



٠٠٥٣٢١

وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الشرعية  
شعبة الفقه

## جاشية

# أحمد بن نصر الله البخاري على كتاب الفروع لابن مفلح

دراسة وتحقيق

من أول كتاب الطهارة إلى نهاية باب الاعتكاف

إعداد

الطالب : عبد الوهاب بن عبد الله بن حميد

رسالة مقدمه لنيل درجة الماجستير

إشراف

فضيلة الدكتور : ياسين بن ناصر الخطيب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم ( ٨ )

﴿ إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات ﴾

الاسم رباعياً : عبد الوهاب بن عبد الله بن محمد بن حميد / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الشرعية .




الأطروحة مقدمة لنيل درجة ( الماجستير ) في تخصص ( الفقه ) .

عنوان الأطروحة ( حاشية أحمد بن نصر الله البغدادي على كتاب الفروع لابن مفلح « دراسة وتحقيق » )

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد .  
فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ :  
١٤٢٤/٤/٢٩ هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي  
بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله ولي التوفيق ،،،

أعضاء اللجنة

المناقش	المناقش	المشرف
الاسم : أ.د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي	الاسم : أ.د. محمد بن محمد عبد الحي	الاسم : أ.د. ياسين بن ناصر الخطيب
التوقيع : 	التوقيع : 	التوقيع : 
رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية		
علي بن صالح الحمادي		

## بسم الله الرحمن الرحيم

### ملخص الرسالة

( حاشية أحمد بن نصر الله البغدادي على كتاب الفروع لابن مفلح ، دراسة وتحقيق )

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ،  
أما بعد .

فمؤلف هذا الكتاب هو أحمد بن نصر الله البغدادي ، ثم المصري الحنبلي ، مفتي الديار المصرية ، قاضي القضاة ،  
وشيخ المذهب ، تفقه على العديد من العلماء ، منهم : والده نصر الله بن أحمد ، أبو الفتح البغدادي ، نزيل القاهرة ،  
وتفقه على محمد بن يوسف الكرمانى ، الشافعي ، وزين الدين ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، وغيرهم ،  
وتتلمذ عليه العديد من العلماء ، منهم : برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ، صاحب كتاب المبدع ، وجمال  
الدين ، عبد الله بن محمد القاهري ، وغيرهما .

وأثنى على المؤلف العديد من العلماء ، منهم : التقي المقرئ ، فقال : " لم يخلف في الخنابلة بعده مثله " ، وقال عنه  
تلميذه ابن مفلح " كان متضلعا بالعلوم الشرعية ، من تفسير ، وحديث ، وفقه ، وكانت له يد طولى في الأصول ،  
وهو من أجل مشايخنا " ، وقال عنه ابن عبد الهادي : " وانتهت إليه الرئاسة في المذهب وغيره ، واستماع الكلمة في  
الديار المصرية ، ثم قال : قلت وسائر الدنيا " .

ولكتابته هذا أهمية عند فقهاء الخنابلة من بعده ، حتى امتلأت كتبهم بالنقل عنه ، وذكر آرائه ، وقد استمد الكتاب  
أهميته من الكتاب الذي كتبه المؤلف عليه ، وهو كتاب الفروع ، لشمس الدين ، محمد بن مفلح ، فهو من أجل  
كتب المذهب .

وقد تضمنت الرسالة قسمين : القسم الدراسي ، والقسم التحقيقي .

أما القسم الدراسي فيشتمل على أربعة فصول :

**الفصل الأول :** تكلمت فيه عن مؤلف الفروع ، فعرفت به ، ثم تكلمت عن طلبه للعلم ، وشيوخه ، وتلاميذه ، ثم  
ذكرت مؤلفاته وثناء العلماء عليه ، ثم وفاته .

**الفصل الثاني :** تكلمت فيه عن كتاب الفروع ، وبينت مزاياه التي تميز بها ، ثم ذكرت ما أخذ العلماء على الكتاب ،  
ثم تطرقت إلى عناية فقهاء الخنابلة بالفروع .

**الفصل الثالث :** تكلمت فيه عن مؤلف الحاشية بصورة مفصلة ، فذكرت : اسمه ، ونسبه ، وشيوخه ، وتلاميذه ،  
وثناء العلماء عليه ، ثم بينت مؤلفاته ، ثم ذكرت أثر المؤلف على فقهاء الخنابلة بعده .

**الفصل الرابع :** ويحتوي على التعريف بالكتاب ، وبينت بعد ذلك النسخ الخطية التي اعتمدت عليها في التحقيق .

أما القسم التحقيقي : فقد تضمن نص الكتاب المحقق ، وقد راعيت في إخراجه قواعد التحقيق المعروفة ، وكان ذلك  
عن نسختين خطيتين ، وختمت الرسالة بفهارس تفصيلية للكتاب .

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

المشرف

الطالب

أ . د . عبد الله بن نصر الله البغدادي

أ . د . ياسين بن ناصر الخطيب

عبد الوهاب بن عبد الله بن حميد

١٤٣٠ هـ

In the name of God, the Beneficent, the Merciful

## Thesis Abstract

(( ( The Margin of Ahmed bin Nasr Allah Al Bogdady from "AL FOROA" book  
By Bin Moflih, Study and Explain )))

Praise be to God, the creator, and God's blessing and peace be upon Prophet Mohammed. The author of this book is Ahmed bin Nasr Allah Al Bogdady, then Al Masri Al Hanbali, the mofti of Egypt, the great judge, the shiek Al mathhab, he studied Faekh from a number of experts: such as his father Nasr Allah bin Ahmed, Abu Al Fat'h Al Bogdady, in Cairo. Also he studied Faekh from Mohammed bin Yossef Al Karmani Al Shafei, Zen Al Deen Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab Al Hanbali, and many others. He taught Faekh to a number of experts such as Borhan Al Deen Ibrahim bin Mohammed bin Moflah, the author of "Al Mobdei" book, Jamal Al Deen Abdullah bin Mohammed Al Gaheri and others.

The author was praised by a number of experts such as Al Tagi Al Magrizi, he said: "No one came after him from Al Hanabila". His student bin Moflah said: "He was professional in all Al Shari'a subjects such as Tafseer, Hadeeth, and Faekh, and the greatest in Al Osul science, and the most respected in Mathhab". Also, bin Abdul Al Hadi said: "He was the leader of Hanabila Mathhab and others Mathhab and countries".

This book was very important in Al Hanabila, and many writers quoted from it. The book was important because of the following book written to explain it by Sham's Al Deen Mohammed bin Moflah.

This thesis contains two parts: the study part and the explain part. The study part contain four chapters:

**Chapter One:** I mention the author life, his studies, his teachers, his students, the books he published, the praised be upon him, and his death.

**Chapter Two:** I mention "AL FOROA" book, the main characteristic about this book, the opinion of others about this book, then I mention the care and consideration from Al Hanabila mathhab to this book.

**Chapter Three:** I mention the author of the Margin in details: name, family, his teachers, his students, the praised be upon him, the books he published, and the affect of this Margin to Al Hanabila after him.

**Chapter Four:** I mention the definition of the book, also the original copies, which I used in my explanation.

The explain part contains the exact phase of the book and I also apply and take care the rules of explanation, and I end the thesis by a number of indexes to help the reader to understand the book.

Student Name

Supervisor Name

Dean of Shari'a and Islamic Studies

Abdul Wahab bin Abdullah bin Homed Prof. Yaseen bin Naser Al Kateeb Prof. Abed bin Mohammed Al Sofyani

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ <sup>(١)</sup> ) .

( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا <sup>(٢)</sup> ) .

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا <sup>(٣)</sup> ) <sup>(٤)</sup> .

أما بعد ، فإن من أجل العلوم قدراً ، وأعلاها فخراً ، علم الشرع وأحكامه ، والاطلاع على سرِّ حلاله وحرامه ، ولا يوجد هذا إلا بعلم الفقه ، فلهذا ضحى

<sup>(١)</sup> سورة آل عمران ، آية (١٠٢) .

<sup>(٢)</sup> سورة النساء ، آية (١) .

<sup>(٣)</sup> سورة الأحزاب ، الآيتين (٧٠ ، ٧١) .

<sup>(٤)</sup> خطبة الحاجة خرَّجها أبو داود في كتاب النكاح ، باب في خطبة النكاح (حـ ٢١١٨) ،

(٢٣٨/٢) ، والترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح ، (حـ ١١٠٥) ،

(٤١٣/٣) ، والبيهقي في كتاب الجمعة ، باب الإمام يقرأ على المنبر آية السجدة (٣/٢١٤) ،

وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح ، (حـ ١٨٩٢) ، (٦٠٩/١) .

سلفنا الصالح بأنفسهم ، وبذلوا قصارى جهدهم في علوم الشريعة ، وخاصة علم الفقه ، تعلماً ، وتعليماً ، وتأليفاً ، وتدويناً ، فقدّموا لنا ثروة علمية كبيرة ، ما بين متن ، وشرح ، وحاشية ، وتعليق ، وتحقيق ، فهو من أكثر العلوم صلة بحياة الناس ، وليعبد المسلم ربه على علم وبصيرة ، قال تعالى : ( قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ <sup>(١)</sup> ) .

ومن أجل المؤلفات قدراً ، وأتمها تحريراً ، وأحسنها تحبيراً ، وأكملها تحقيقاً ، كتاب الفروع ، تأليف الإمام ، العالم ، العلامة ، أبي عبد الله ، محمد بن مفلح ، رحمه الله ، حتى قيل إنه مكنسة المذهب <sup>(٢)</sup> ، ثم هيا الله لهذا الكتاب علماء كباراً ، فمنهم من شرحه ، ومنهم من وضع عليه حاشية ، ومنهم من اختصره ، ومن هؤلاء ، الإمام ، المفتي ، شيخ المذهب ، مفتي الديار المصرية ، أحمد بن نصر الله البغدادي ، فوضع عليه حاشية فتحت أكثر مغلقاته ، وأظهرت بدائع معانيه ، حتى صارت مرجعاً لكثير ممن أتى بعده ، وعندما علمت من أخي فضيلة الشيخ الدكتور : أحمد بن عبد الله بن حميد بوجود نسخة خطية منها في مكتبة والدي رحمه الله ، اجتهدت في طلب نسخة أخرى ، وحصلت والله الحمد على ذلك من المكتبة السعودية في الرياض ، فتقدمت إلى قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى بطلب الموافقة على الموضوع ، وحصلت والله الحمد على ذلك .

(١) سورة الزمر ، آية : ( ٩ ) .

(٢) انظر الجواهر المنضد (ص ١١٣) .

## أسباب اختيار الموضوع :

- ١ - المساهمة ولو بجهد المقل في إحياء التراث الإسلامي ونشره لطلبة العلم .
- ٢ - أهمية كتاب الفروع الذي وضع ابن نصر الله حاشيته عليه ، ومنزلته في المذهب ، وقلة الحواشي والتعليقات المطبوعة على هذا الكتاب .
- ٣ - المكانة والمتزلة العلمية لصاحب الحاشية ، كما سيأتي في الفصل الثالث<sup>(١)</sup> .
- ٤ - الأهمية العلمية للحاشية ، وتنوع مصادره التي اعتمد عليها .
- ٥ - قلة كتب الفقه الحنبلي المحققة تحقياً علمياً .
- ٦ - أن علم التحقيق يوقف المحقق على علوم كثيرة يرجع إليها الباحث ، وصاحب الحاشية ذكر الكثير من التعليقات والأدلة ، مما يتوجب على المحقق أن ينظر في الكثير من الكتب .

(١) انظر (ص ٤٢) .



## خطة البحث

اشتملت خطة البحث على قسمين :

- ١- القسم الدراسي .
- ٢- القسم التحقيقي .

أولاً : القسم الدراسي ، وقد أشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : التعريف بمؤلف الفروع ، وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ومولده .

المبحث الثاني : نسبه .

المبحث الثالث : طلبه للعلم .

المبحث الرابع : شيوخه .

المبحث الخامس : تلاميذه .

المبحث السادس : ثناء العلماء عليه .

المبحث السابع : مؤلفاته .

المبحث الثامن : وفاته .

الفصل الثاني : التعريف بكتاب الفروع ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بكتاب الفروع .

المبحث الثاني : عناية فقهاء الحنابلة بالفروع .

الفصل الثالث : التعريف بمؤلف الحاشية ، وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ، ومولده .

المبحث الثاني : نسبه .

المبحث الثالث : طلبه العلم .

المبحث الرابع : شيوخه .

المبحث الخامس : تلاميذه .

المبحث السادس : ثناء العلماء عليه .

المبحث السابع : أعماله .

المبحث الثامن : مؤلفاته .

المبحث التاسع : أثره على من بعده .

المبحث العاشر : وفاته .

الفصل الرابع : التعريف بالكتاب ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب .

المبحث الثاني : إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

المبحث الرابع : مصادر ابن نصر الله في الحاشية .

المبحث الخامس : وصف النسخ الخطية .

المبحث السادس : شرح المصطلحات الفقهية للمذهب .

القسم الثاني : القسم التحقيقي :

وكان عملي فيه على النحو الآتي :

- ١- نسخت الكتاب حسب القواعد الإملائية الحديثة .
- ٢- وضعت متن المخطوط في أعلى الصفحة ، وفصلته عن التحقيق ، كما فصلت متن الفروع عن الحواشي بجعله بين قوسين ( ) ، وبخط أوضح وأكبر .
- ٣- اعتمد نسخة مكتبة والدي الشيخ عبد الله بن حميد - رحمه الله - ، لوضوحها وقلة الخطأ فيها .
- ٤- قابلت بين النسختين ، ولم أجد بينهما فرقاً كبيراً ، وقمت بإثبات رقم صفحة كل نسخة على هامش الكتاب ، ليسهل الرجوع إليها ، كما قابلت بين ما في الكتاب من عبارات الفروع الذي مع الحاشية والفروع المطبوع ، وذكرت بعد كل باب أو فصل موضعه في الفروع المطبوع ، وذلك بذكر رقم الجزء والصفحة .
- ٥- عزوت الآيات القرآنية ، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية .
- ٦- خرّجت الأحاديث الواردة في الكتاب من كتب الحديث ، وذلك بذكر اسم الكتاب ، والباب ، ورقم الحديث ، فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك ، وإن كان في غيرهما ذكرت رقم الجزء والصفحة ، ونقلت كلام العلماء في الحكم عليه .
- ٧- وثقت المسائل الفقهية من الكتب المعتمدة في كل مذهب .
- ٨- وثقت الروايات والأوجه ، موضحاً المذهب منها .

- ٩- وثقت النقول والآراء الواردة في الكتاب بالرجوع إلى نفس المصدر إذا كان مطبوعاً ، فإن كان مفقوداً وثقته من نقول العلماء .
- ١٠- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب ، عدا الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة رضي الله عنهم .
- ١١- عرفت بأسماء الكتب بذكر أسماء مؤلفيها ، وذكر إن كان مخطوطاً ، أو مطبوعاً .
- ١٢- عرفت المصطلحات الفقهية بالرجوع إلى كتب المصطلحات ، فإن لم أجد لها تعريفاً عرفت من كتب الفقه .
- ١٣- شرحت الألفاظ الغريبة بالرجوع إلى كتب اللغة، وكتب غريب الحديث.
- ١٤- عرفت بالأماكن والبلدان التي تحتاج إلى تعريف .
- ١٥- ختمت الرسالة بفهارس عامة ، وهي :
- أ- فهرس الآيات القرآنية .
- ب- فهرس الأحاديث والآثار .
- ج- فهرس الأعلام .
- د- فهرس غريب الكلمات .
- هـ- فهرس المصادر والمراجع .
- و- فهرس الموضوعات .
- ز- فهرس الفهارس .

هذا وأشكر الله تعالى على أن يسر لي هذا الطريق ، وأسأله التوفيق والرشاد ، كما أدعو الله سبحانه وتعالى أن يغفر لوالدي الذي ترك لنا مكتبة عامرة بنوادير المخطوطات والكتب ، فأسأل الله تعالى أن يغفر له وأن يسكنه فسيح جناته .  
كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني على إتمام هذا العمل ، وأخص بذلك شيخنا الجليل فضيلة الأستاذ الدكتور : ياسين بن ناصر الخطيب ، الذي ما ادخر وسعاً في توجيهي الوجهة السليمة ، فلقد غمرني برحابة صدره ، ودمائة أخلاقه وسعة علمه وإطلاعه ، فاستفدت من ملاحظاته وتوجيهاته ، فجزاه الله عني خيراً الجزاء .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأخي فضيلة الشيخ الدكتور: صالح بن عبد الله بن حميد وأخي فضيلة الشيخ الدكتور : أحمد بن عبد الله بن حميد الذي كان لهما الفضل بالمشورة علي بتحقيق هذا الكتاب ، ثم بإبداء الملاحظات القيّمة والآراء السديدة ، فجزاهما الله عني خيراً الجزاء .

كما أتقدم بالشكر والتقدير لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ، وفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور : محمد محمد عبد الحي علي تكرمهما بقبول مناقشة هذا البحث ، فأجزل الله لهما المثوبة وأحسن العاقبة .  
وهذا هو جهد المقلّ ، بذلته في هذا الكتاب ، فما كان فيه من صواب فمن الله وما كان فيه من خطأ فمن الشيطان ، والله سبحانه وتعالى يقول : ( وَكَوْكَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا<sup>(١)</sup> ) .

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(١) سورة النساء ، آية : (٨٢) .

**أولاً : القسم الدراسي :**  
**وقد اشتمل على أربعة فصول :**

## الفصل الأول : التعريف بمؤلف الفروع :

### وفيه سبعة مباحث :

- المبحث الأول : اسمه ومولده .
- المبحث الثاني : نسبه .
- المبحث الثالث : طلبه للعلم .
- المبحث الرابع : شيوخه .
- المبحث الخامس : تلاميذه .
- المبحث السادس : ثناء العلماء عليه .
- المبحث السابع : مؤلفاته .
- المبحث السابع : وفاته .

٠٠٥٣٢١



## المبحث الأول : اسمه ومولده

- اسمه<sup>(١)</sup> :

هو الشيخ ، الإمام ، العالم ، العلامة ، القاضي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني<sup>(٢)</sup> الأصل ، المقدسي ، ثم الدمشقي ، الصالحي<sup>(٣)</sup> الحنبلي .

<sup>(١)</sup> انظر الدرر الكامنة (٢٦١/٤ ، ٢٦٢) ، شذرات الذهب (٣٤٠/٨) ، البداية والنهاية (٦٥٧/١٨) ، تسهيل السابلة (١١٣١/٢) ، المقصد الأرشد (٥١٧/٢) الدر المنضد (٥٣٦/٢) ، المنهج الأحمد (١١٨/٥) ، السحب الوابلة (١٠٨٩/٣) النجوم الزاهرة (٥٣٦/١١) ، الجوهر المنضد (١١٢) ، ولم يذكره ابن رجب رحمه الله في ذيل الطبقات لأنه ختم كتابه الذيل بوفيات سنة ٧٥١هـ ، ووفاة ابن مفلح سنة ٧٦٣هـ ، كما سيأتي .

<sup>(٢)</sup> نسبة إلى رامين ، وهي من قرى نابلس ، في فلسطين . انظر الجوهر المنضد (١١٢/١) .

<sup>(٣)</sup> نسبة إلى الصالحية : وهي قرية كبيرة ، ذات أسواق وجامع ، في لحف جبل قاسيون ، من غوطة دمشق ، وأكثر أهلها انتقلوا إليها من بيت المقدس ، وهم على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

انظر معجم البلدان (٣٩٠/٣) .



## - مولده :

اختلف في سنة ولادته ، فقيل ولد سنة ٧٠٧هـ ، وقيل ٧١٠هـ ، وقيل ٧١٢<sup>(١)</sup>هـ .

وقال الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين في تحقيقه وتعليقه على المقصد الأرشد ، في آخر ترجمة ابن مفلح : ( قال ابن الحفيد في ترجمته في هامش الأصل : "توفي في شهر رجب سنة ثلاث وستين وسبعمائة ، وكان عمره سبعاً وخمسين سنة " ، فيكون مولده سنة ست وسبعمائة<sup>(٢)</sup> .

أما مكان ولادته فلم أر من ذكر ذلك في ترجمته ، وذكر في الأعلام ، وفي معجم المؤلفين أنها كانت في بيت المقدس<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر السحب الوابلة (٣/١٠٩٠) .

(٢) انظر المقصد الأرشد (٢/٥٢٠) .

(٣) انظر الأعلام (٧/١٠٧) ، معجم المؤلفين (١٢/٤٤) .

## المبحث الثاني : نسبه

أسرة آل مفلح من الأسر العلمية الحنبلية الكبيرة في بلاد الشام ، فتقلدوا مناصب القضاء ، والفتوى ، والتدريس ، والإمامة ، والخطابة ، والوعظ ، والحسبة ، وغير ذلك من المناصب ، وأصل هذه الأسرة من رامين ، وهي من توابع نابلس كما تقدم ، وانتقلت الأسرة إلى دمشق ، لكن لا يعرف متى كان انتقال هذه الأسرة إليها ، فلعل ذلك راجع إلى أنه ليس لها هجرة جماعية كبيرة كهجرة المقادسة من آل قدامة إلى الصالحية بدمشق<sup>(١)</sup>.

ويُنسب آل مفلح إلى شمس الدين محمد بن مفلح ، فقد تزوج ابنة شيخه جمال الدين يوسف بن محمد المرداوي ، ورزق منها سبعة أولاد ، أربعة منهم ذكور وهم :

- ١- تقي الدين ، إبراهيم ، ولي قضاء الحنابلة في دمشق ويلقب برهان الدين أيضاً ، ولد سنة ٧٥١هـ ، وقيل ٧٤٧هـ ، وتوفي سنة ٨٠٣هـ<sup>(٢)</sup>.
- ٢- شهاب الدين ، أحمد ، ولد سنة ٧٥٤هـ ، وتوفي سنة ٨١٤هـ<sup>(٣)</sup>.
- ٣- شرف الدين ، عبد الله ، ولد سنة ٧٥٨هـ وقيل ست أو سبع وخمسين ، وكان شيخ الحنابلة بالشام ، وتوفي سنة ٨٣٤هـ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر مقدمة د . عبد الرحمن العثيمين على المقصد الأرشد (١٠/١) .

(٢) انظر السحب الوابلة (٦٧/١) ، المقصد الأرشد (٢٣٧/١) ، الدر المنضد (٥٩٢/٢) .

(٣) انظر المقصد الأرشد (١٨٤/١) ، الدر المنضد (٦٠٥/٢) ، السحب الوابلة (٢٤٥/١) .

(٤) انظر الجوهر المنضد (٧٢) ، الدر المنضد (٦١٩/٢) ، المقصد الأرشد (٦٠/٠٢) .

٤- زين الدين ، عبد الرحمن ، وهو أصغر أولاده ، ولم تذكر كتب التراجم التي أطلعت عليها تاريخ ولادته ، وتوفي سنة ٧٨٨هـ<sup>(١)</sup>.

ومن أحفاده :

١- أبو بكر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح ، ولد سنة ٧٨٠هـ ، وتوفي سنة ٨٢٥هـ<sup>(٢)</sup>.

٢- عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح ، ولد سنة ٧٨٢هـ تقريباً ، وتوفي سنة ٨٧٢هـ<sup>(٣)</sup>.

٣- علي بن أبي بكر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح ، ولد سنة ٨١٥هـ ، وتوفي سنة ٨٨٢هـ<sup>(٤)</sup>.

٤- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، صاحب كتاب المبدع شرح المقنع ، وكتاب المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، ولد سنة ٨١٦هـ ، وتوفي ٨٨٤هـ<sup>(٥)</sup> وغيرهم ، واقتصر على هؤلاء للاختصار .

(١) انظر الجوهر المنضد (٥٤/٠١) ، المقصد الأرشد (١١٠/٢) ، الدر المنضد (٧٣/٢) ، السحب الوابلة (٥٢٣/٢) .

(٢) انظر السحب الوابلة (٢٩٣/١) ، المقصد الأرشد (١٥٤/٣) .

(٣) انظر السحب الوابلة (٧٧٨/٢ ، ٧٧٩) ، المقصد الأرشد (٢٩٢/٢) ، الجوهر المنضد (١٠٦) .

(٤) انظر السحب الوابلة (٧٢٦/٢) ، الجوهر المنضد (١٠٢) .

(٥) انظر السحب الوابلة (٦٠/١ ، ٦٢) ، تسهيل السابلة (١٤١١/٣) .

### المبحث الثالث : طلبه للعلم

بدأ الإمام ابن مفلح طلب العلم وهو صغير ، ويدل على ذلك أنه سمع من عيسى

المطعم المتوفى سنة ٧١٩هـ<sup>(١)</sup> ، فقرأ القرآن ، و لازم شيخ الإسلام ابن تيمية ،

ونقل عنه كثيراً ، وكان أخبر الناس بمسائله واختياراته ، حتى أن ابن القيم كان

يراجعه في ذلك<sup>(٢)</sup> .

وذكر القاضي جمال الدين المرادوي أنه قرأ عليه المقنع ، وغيره من الكتب في

علوم شتى<sup>(٣)</sup> .

و درس رحمه الله بالمصاحبة<sup>(٤)</sup> ، ومدرسة الشيخ أبي عمر<sup>(٥)</sup> ، وأعاد بالصدرية<sup>(٦)</sup>

ومدرسة دار الحديث العادلية<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر البداية والنهاية (١٨/١٩٧، ١٩٨) .

(٢) انظر المقصد الأرشد (٢/٥١٩) ، السحب الوابلة (٣/١٠٩٢) .

(٣) انظر المقصد الأرشد (٢/٥١٩) .

(٤) انظر المدارس في تاريخ المدارس (٢/٧٩) .

(٥) انظر المرجع السابق (٢/١٠٠) .

(٦) انظر المرجع السابق (٢/٨٦) .

(٧) انظر المرجع السابق (٢/١١٢) .

### المبحث الرابع : شيوخه

تلقى ابن مفلح - رحمه الله - العلم عن كثير من العلماء ، في علوم شتى منهم :

١- شرف الدين ، عيسى بن عبد الرحمن بن معالي بن أحمد الصالحي ، المقدسي المطعم ، راوي صحيح البخاري وغيره ، وقد سمع الكثير من مشايخ عدة ، ولد سنة ٦٢٦هـ ، وتوفي سنة ٧١٩هـ<sup>(١)</sup>.

٢- شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن مسلم بن مالك بن مزروع الزيني ، الصالحي ، الحنبلي<sup>(٢)</sup>، سمع من ابن عبد الدايم ، وعمر الكرمانى ، وعني بالحديث والفقہ ، ولى القضاء بعد موت القاضي تقي الدين بعد أن توقف في القبول ، ولد سنة ٦٦٢هـ ، وتوفي سنة ٧٢٦هـ .

٣- شيخ الإسلام ، تقي الدين ، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن الخضر بن تيمية الحراني ، ثم الدمشقي الحنبلي<sup>(٣)</sup> تأهل للفتوى والتدريس دون العشرين سنة ، سمع من ابن عبد الدائم ، وابن أبي اليسر ، والمجد بن عساكر ، والقاسم الأربلي ، والشيخ شمس الدين بن أبي عمر ، وخلق كثير ، تفقه عليه

(١) انظر البداية والنهاية (١٨/١٩٧، ١٩٨)، شذرات الذهب (٨/٩٤)، الدرر الكامنة (٣/٢٠٤)

(٢) انظر البداية والنهاية (١٨/١٩٧، ١٩٨) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٨٠)، المقصد الأرشد (٢/٥٠٩، ٥١٠).

(٣) انظر المقصد الأرشد (١/١٣٢، ١٣٣)، البداية والنهاية (١٨/٢٩٥، ٢٩٦)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٨٧)، الدرر الكامنة (١/١٤٤).

ابن مفلح ، وكان أخير الناس بمسائله واختياراته ، ونقل عنه كثيراً ، حتى إن ابن القيم كان يراجع في ذلك ، ولد سنة ٦٦١هـ ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ .

٤- شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن حسن بن علي الصالحي ، الحجّار ، المعروف بابن الشحنة<sup>(١)</sup> .

سمع من ابن الزبيدي . وابن اللتي ، وقرأ عليه البخاري نحو ستين مرة ، وسمع عليه من أهل الديار المصرية والشامية أمم لا يحصون كثرة ، ولد سنة ٦٢٤هـ وتوفي سنة ٧٣٠هـ .

٥- بدر الدين ، محمد بن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن بن الفويرة الحنفى<sup>(٢)</sup> ، كان خطيباً ، وحدث وأفقي ، ولد سنة ٦٩٣هـ ، وتوفي ٧٣٥هـ .

٦- نجم الدين ، علي بن داود القحفازي<sup>(٣)</sup> ، كان أستاذاً في النحو والتصريف ولد سنة ٦٦٨هـ ، وتوفي سنة ٧٤٥هـ .

٧- جمال الدين ، أبو الحاج يوسف بن الزركي بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الدمشقي المزني<sup>(٤)</sup> ، الشافعي ، صاحب كتاب تهذيب الكمال ، سمع

(١) انظر البداية والنهاية (٣٢٧/١٨) ، شذرات الذهب (١٢٦/٨) ، الدرر الكامنة (١٤٢/١) .

(٢) انظر الدرر الكامنة (٢٨٣/٤) ، الوافي بالوفيات (٢١١/٥) .

(٣) انظر البداية والنهاية (٤٧٥/١٨) ، الدرر الكامنة (٤٧/٣) .

(٤) انظر طبقات الشافعية للسبكي (٣٩٧ ، ٣٩٦/١٠) ، البداية والنهاية (٤٢٧/١٨) ، الدرر

الكامنة (٤٥٧/٤) .

من أحمد بن أبي الخير سلامة ، والقاسم بن أبي بكر الإربلي ، وخلق كثير ، ولد سنة ٦٥٤هـ ، وتوفي سنة ٧٤٢هـ .

٨- شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني الأصل ، ثم الدمشقي ، الحافظ أبو عبد الله ، شمس الدين الذهبي<sup>(١)</sup> ، أجاز له أبو زكريا بن الطيرقي ، والقطب بن عصرون ، والقاسم الإربلي وغيرهم وسمع من عمر القواس ، وأحمد بن هبة الله بن عساكر ، وابن دقيق العيد ، له مصنفات عديدة منها : تاريخ الإسلام الكبير ، سير أعلام النبلاء ، العبر في خير من غير ، واختصر تهذيب الكمال للمزي ، وسماه تهذيب التهذيب وميزان الاعتدال في نقد الرجال ، وغير ذلك ، ولد سنة ٦٧٣هـ ، وتوفي سنة ٧٤٨هـ .

٩- جمال الدين ، أبو الفضل ، يوسف بن محمد بن عبد الله بن محمد بن محمود المرادوي<sup>(٢)</sup> ، سمع من ابن عبد الدائم ، وابن الشحنة ، وفاطمة بنت العز ، وست الوزراء ، والتقي سليمان ، وولى قضاء الحنابلة سنة ٧٥٠هـ ، ألف كتاب ( مختصر أحاديث الأحكام ) .

وناب ابن مفلح عنه في الحكم ، وتزوج ابنته ، ولد سنة ٧٠٠هـ ، وتوفي سنة ٧٦٩هـ .

(١) انظر البداية والنهاية (١٨/٥٠٠) ، الدرر الكامنة (٣/٣٣٦ ، ٣٣٧) ، شذرات الذهب (٨/٢٦٤ ، ٢٦٥) .

(٢) انظر السحب الوابلة (٣/١١٧٧) ، الجوهر المنضد (١/١٨٢) ، المقصد الأرشد (٣/١٤٥ ، ١٤٦) ، الدرر الكامنة (٤/٤٧٠) ، شذرات الذهب (٨/٣٧١ ، ٣٧٢) .

### المبحث الخامس : تلاميذه

بعد أن طلب ابن مفلح العلم درّس وأفقي ، فلازمه عدد من طلاب العلم ، وتلمذوا على يديه ومنهم :

١- جمال الدين ، يوسف بن أحمد بن سليمان ، المعروف بابن قريج الطحان<sup>(١)</sup> الحنبلي ، أخذ عن ابن مفلح الفقه ، وكان بارعاً في الأصول ، وأخذه عن الشهاب الإخميمي ، أخذ العربية عن العنابي ، ولد سنة ٧٣٨هـ ، وتوفي سنة ٧٧٨هـ ، وله نحو أربعين سنة .

٢- زين الدين ، عبد الرحمن بن حميدان العيشاوي<sup>(٢)</sup> ، الحنبلي ، قدم الشام وتفقه على ابن مفلح وغيره ، وتميز في الفقه ، توفي سنة ٧٨٤هـ .

٣- محمد بن إبراهيم الجرمانى ، ثم الدمشقي ، الحنبلي<sup>(٣)</sup> ، سمع الحديث من جماعة ، وتفقه على ابن مفلح وغيره ، حتى برع وأفقي ، كان إماماً في العربية ، توفي سنة ٧٨٤هـ .

(١) انظر السحب الوابلة (١١٦٢/٣) ، الجوهر المنضد (١٨١) ، المقصد الأرشد (١٢٨/٣) ، تسهيل السابلة (١١٧٨/٣) ، شذرات الذهب (٤٤٧/٨) .

(٢) انظر إنباء الغمر (١١٢/٢) ، شذرات الذهب (٤٨٨/٨ ، ٤٨٩) تسهيل السابلة (١١٨٥/٣) .

(٣) انظر إنباء الغمر (١١٦/٢) ، شذرات الذهب (٤٩٠/٨) ، السحب الوابلة (٨٢٠/٢ ، ٨٢١) .

تسهيل السابلة (١١٨٦/٣) .



٤- شرف الدين ، محمد بن محمد بن يوسف المرداوي<sup>(١)</sup>، الحنبلي ، تفقه على ابن مفلح ، وسمع الحديث من جماعة ، توفي سنة ٧٨٤هـ .

٥- شمس الدين ، محمد بن عبد الله بن داود بن أحمد بن يوسف المرداوي<sup>(٢)</sup>، الحنبلي ، تفقه على قاضي القضاة جمال الدين المرداوي ، ولازم ابن مفلح ، وكان يحفظ فروعاً كثيرة ، وله ميل إلى الشافعية ، توفي سنة ٧٨٥هـ .

٦- برهان الدين ، إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي<sup>(٣)</sup>، الحنبلي المعروف بـ (ابن النقيب المقدسي) ، تفقه على ابن مفلح ، وأتقن الفرائض ، قال في المقصد الأرشد : ( وبلغني أن له تعليقاً على المقنع ، ولم أطلع عليه ) ، توفي سنة ٨٠٣هـ .

٧- تقي الدين ، ويقال : برهان الدين ، إبراهيم بن محمد بن مفلح<sup>(٤)</sup> ، (ابن المؤلف) ، حفظ القرآن ، وكتباً عديدة ، أخذ عن جماعة ، منهم : والده ، وجدته لأمه جمال الدين المرداوي ، وغيرهما ، وولي قضاء الحنابلة بدمشق ، له

(١) انظر إنباء الغمر (١٢٠/٢ ، ١٢١) ، شذرات الذهب (٤٩٢/٨) ، تسهيل السابلة (١١٧٨/٣)

(٢) انظر شذرات الذهب (٤٩٨/٨) ، السحب الوابلة (٩٦١/٣ ، ٩٦٢) ، تسهيل السابلة (١١٨٨/٣) ، الجوهر النضد (١٢٩) .

(٣) انظر المقصد الأرشد (٢١٤/١) ، السحب الوابلة (٢٦/١) ، تسهيل السابلة (١٢٣٦/٣) .

(٤) انظر المقصد الأرشد (٢٣٦/١) ، السحب الوابلة (٦٧/١) ، المنهج الأحمد (١٨٦/٥) ، تسهيل السابلة (١٢٣٧ ، ١٢٣٦/٣) .

مؤلفات عديدة منها : شرح المقنع ، وكتاب الملائكة ، وكتاب فضل الصلاة  
على النبي صلى الله عليه وسلم .  
ولد سنة ٧٥١هـ ، وتوفي سنة ٨٠٣هـ .

## المبحث السادس : ثناء العلماء عليه

أثنى على ابن مفلح رحمه الله كثير من العلماء ممن عاصره المؤلف ، وممن جاءوا من بعده بأوصاف عديدة منها : الإمام ، والعالم ، العلامة ، وشيخ الإسلام ، وشيخ الحنابلة في عصره ، وممن أثنى عليه شيخ الإسلام ابن تيمية فكان يقول له : ( ما أنت ابن مفلح بل أنت مفلح<sup>(١)</sup> ) .

وقال عنه شمس الدين الذهبي : ( شاب دين ، عالم ، له عمل ونظر في رجال السنن والأسماء ، وسمع ، وكتب ، وتقدم ، وناظر<sup>(٢)</sup> ) .

وقال ابن القيم لقاضي القضاة موفق الدين الحجاوي : ( ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح<sup>(٣)</sup> ) .

وقال عنه ابن كثير : ( وكان بارعاً ، فاضلاً ، متفنناً في علوم كثيرة ، ولا سيما علم الفروع ، وكان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> ) .

وقال عنه أبو البقاء السبكي : ( ما رأيت عيناياً أحداً أفقه منه<sup>(٥)</sup> ) .

(١) انظر شذرات الذهب (٣٤٠/٨) ، المقصد الأرشد (٥١٩/٢) ، السحب الوابله (١٠٩٢/٣) المنهج الأحمد (١٣٤٠/٥) .

(٢) انظر المعجم المختص بالمحدثين للذهبي ص(٢٦٦) .

(٣) انظر المقصد الأرشد (٥١٩/٢) ، السحب الوابله (١٠٩٢/٣) .

(٤) انظر البداية والنهاية (٦٥٧/٨) .

(٥) انظر شذرات الذهب (٣٤٠/٨) ، المقصد الأرشد (٥١٨/٢) ، المنهج الأحمد (١١٨/٥) .

وكتب جمال الدين المرادوي على نسخة من كتاب المقنع ، محشاة بخط ابن مفلح ما نصه : ( قرأ علي الشيخ ، الإمام ، العالم ، الحافظ ، العلامة ، مجموع الفضائل ، ذو العلم الوافر ، والفضل الظاهر ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، محمد بن الشيخ الصالح العابد مفلح بن محمد المقدسي ، جميع هذا الكتاب ، وهو كتاب المقنع ، في فقه الإمام المبجل ، أبي عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله ، من أوله إلى آخره ، وكان قد قرأ علي هذا الكتاب من حفظه غير مرة ، وسألني عن مواضع منه فأجبتة عن ذلك بما يسره الله تعالى في ذلك الوقت مع أنه قرأ علي كتباً عديدة ، في علوم شتى ، حفظاً ومذاكرةً ، ولم أعلم أن أحداً في زماننا في المذاهب الأربعة له محفوظات أكثر منه ، فمن محفوظاته : المنتقى في أحاديث الأحكام ، قرأه وعرضه علي في قريب أربعة أشهر ، وقد درس بالصالحية ، ومدرسة أبي عمر ، والسلامية ، وأعاد بالصدرية ، ومشيحة دار الحديث العادلية<sup>(١)</sup> .

وقال عنه ابن عبد الهادي : ( وله اطلاع زائد ، ونقل كثير ، كان مقدماً في عصره ، مرفوعاً في دهره<sup>(٢)</sup> ) .  
وقال عنه ابن العماد : ( وكان ذا حظ من زهد ، وتعفف ، وصيانة ، وورع ، ودين متين ، شكرت سيرته وأحكامه<sup>(٣)</sup> ) .

(١) انظر السحب الوابلة (١٠٩٢/٣)

(٢) انظر الجوهر المنضد (١١٤) .

(٣) انظر شذرات الذهب (٣٤٠/٨) .

وقال عنه الأتابكي : ( كان فقيهاً ، بارعاً ، مصنفاً ، صنف كتاب الفروع ، وهو مفيد جداً ، وغيره<sup>(١)</sup> ) .

---

(١) انظر النجوم الزاهرة (١١/١٣) .

### المبحث السابع : مؤلفاته

خلف المؤلف ثروة علمية كبيرة تمثلت في تلك المؤلفات التي ألفها ، فكما أن المؤلف طلب العلم في أبواب متعددة ، فإنه قد ألف في علوم متعددة فمن مؤلفاته :  
١- الفروع .

وسأتي الحديث عنه واهتمام الحنابلة به .

٢- النكت والفوائد السنية على المحرر .

وهو حاشية على كتاب المحرر لمجد الدين ابن تيمية ، توفي سنة ٦٥٢هـ ، وهو مطبوع بهامش المحرر .

٣- كتاب أصول الفقه<sup>(١)</sup>، قال عنه في المقصد الأرشد : ( وهو كتاب جليل ، حذا فيه حذو ابن الحاجب في مختصره ، ولكن فيه من النقول والفوائد ما لا يوجد في غيره ، وليس للحنابلة أحسن منه<sup>(٢)</sup> ) .

٤- كتاب الآداب الشرعية الكبرى ، ( الآداب الشرعية والمنح المرعية )<sup>(٣)</sup>، جمع فيه المؤلف جملة من الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها المسلم في كل شؤون حياته، قال في مقدمة الكتاب : ( فهذا الكتاب يشتمل على جملة كثيرة من الآداب

(١) مطبوع في أربعة أجزاء ، تحقيق د. فهد بن محمد السدحان ، في رسالة نيل درجة الماجستير

في القسم الأول من الكتاب ، والدكتوراه في القسم الثاني ، بجامعة الإمام محمد بن سعود .

(٢) انظر (٥٢٠/٢) .

(٣) مطبوع في أربعة أجزاء ، بتحقيق شعيب الأرنؤوط ، وعمر القيام .

الشرعية ، والمصالح المرعية ، يحتاج إلى معرفته ، أو معرفة كثير منه كل عالم ، وعابد ، بل كل مسلم<sup>(١)</sup> .

وهناك مؤلفات نسبت إليه ولم أطلع عليها :

١- حواشٍ على المقنع<sup>(٢)</sup> ، لابن قدامة ، في أربعة مجلدات .

٢- تعليق على المنتقى<sup>(٣)</sup> في أحاديث الأحكام ، لابن تيمية ، مجد الدين ، في مجلدين .

٣- شرح المقنع<sup>(٤)</sup> ، في ثلاثين مجلداً .

٤- الآداب الشرعية الوسطى<sup>(٥)</sup> ، في مجلد .

٥- الآداب الشرعية الصغرى<sup>(٦)</sup> ، في مجلد لطيف .

(١) انظر (٢٩/١) .

(٢) انظر المقصد الأرشد (٥٢٠/٢) ، الجوهر المنضد (١١٣) ، السحب الوابلة (١٠٩٣/٣) .

(٣) انظر البداية والنهاية (٦٥٧/١٨) ، المقصد الأرشد (٥١٩/٢) ، السحب الوابلة (١٠٩٣/٣) .

(٤) انظر البداية والنهاية (٦٥٧/١٨) ، المقصد الأرشد (٥١٩/٢) ، شذرات الذهب (٣٤٠/٨) .

(٥) انظر المقصد الأرشد (٥٢٠/٢) ، شذرات الذهب (٣٤١/٨) ، السحب الوابلة (١٠٩٣/٣) .

(٦) انظر المقصد الأرشد (٥٢٠/٢) ، شذرات الذهب (٣٤١/٨) ، السحب الوابلة (١٠٩٣/٣) .

الدر المنضد (٥٣٧/٢) .

### المبحث السابع : وفاته

توفي ابن مفلح رحمه الله ليلة الخميس ، ثاني رجب ، سنة ثلاث وستين وسبعمائة<sup>(١)</sup> ، وذكر في السحب الوابلة أن وفاته كانت سنة ٧٦٢هـ .  
وتوفي بسكنه في الصالحية ، وصُلِّي عليه يوم الخميس ، بعد الظهر ، بالجامع المظفري ، ودفن بالروضة ، بالقرب من الشيخ موفق الدين بن قدامة ،  
رحمهم الله .

(١) انظر البداية والنهاية (٦٥٧/١٨) ، شذرات الذهب (٣٤١/٨) ، الجوهر المنضد (١١٤) ،  
المقصد الأرشد (٥٢٠/٢) ، السحب الوابلة (١٠٩٣/٣) ، الدر المنضد (٥٣٧/٢) .



## **الفصل الثاني : التعريف بكتاب الفروع ومميزاته :**

### **وفيه مبحثان :**

- المبحث الأول : التعريف بكتاب الفروع .
- المبحث الثاني : عناية فقهاء الحنابلة بالفروع .

## المبحث الأول : التعريف بكتاب الفروع

كتاب الفروع هو من أجل كتب المذهب ، وأنفسها ، حوى من الفروع ما بهر العقول كثرة ، وتحريراً ، واستدللاً ، وتعليلاً ، واتفاقاً ، واختلافاً في المذهب ، ولم يقتصر على المذهب ، بل يذكر المجمع عليه بين الأئمة ، والمتفق مع الإمام أحمد والمخالف فيها من الأئمة وغيرهم ، فصار بذلك مطلباً لأهل كل مذهب<sup>(١)</sup> .

قال الحافظ ابن حجر : ( و صنف الفروع في مجلدين ، أجاد فيه إلى الغاية ، وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر العلماء<sup>(٢)</sup> ) .

وقال المرادوي في مقدمة تصحيح الفروع : ( فإن كتاب الفروع ، تأليف الشيخ الإمام ، العالم ، العلامة ، أبي عبد الله ، محمد بن مفلح ، أجزل الله له الثواب ، وضاعف له الأجر يوم الحساب ، من أعظم ما صنف في فقه الإمام الرباني ، أبي عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - قدس الله روحه ، ونور ضريحه - نفعاً ، وأكثرها جمعاً ، وأتمها تحريراً ، وأحسنها تحبيراً ، وأكملها تحقيقاً ، وأقربها إلى الصواب طريقاً ، وأعدتها تصحيحاً ، وأقومها ترجيحاً ، وأغرزها علماً ، وأوسطها حجماً ، قد اجتهد في تحريره وتصحيحه ، وشمر عن ساعد جده في تهذيبه وتنقيحه ، فحرر نقوله ، وهذب أصوله ، وصحح فيه المذهب ، ووقع فيه على الكنز والمطلب ، وجعله علماً كالطراز المذهب ، حتى صار للطلاب عمدة ، وللناظر فيه حصناً وعدة ، ومرجع الأصحاب في هذه الأيام إليه ،

(١) انظر المدخل المفصل د. بكر أبو زيد (٧٥٥/٢) .

(٢) انظر الدرر الكامنة (٢٦٢/٤) .

وتعويلهم في التصحيح والتحرير عليه ، لأنه اطلع على كتب كثيرة ، ومسائل غزيرة ، مع تحرير وتحقيق ، وإمعان نظر وتدقيق ، فجزاه الله أحسن الجزاء ، وأثابه جزيل النعماء<sup>(١)</sup> .

وقال في مقدمة الإنصاف : ( وأعلم أن من أعظم الكتب نفعاً ، وأكثرها علماً ، وتحريراً ، وتحقيقاً ، وتصحيحاً للمذهب : ( كتاب الفروع ) فإنه قصد بتصنيفه تصحيح المذهب ، وتحريره ، وجمعه ، وذكر فيه أنه يقدم غالباً المذهب ، وإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف ، إلا أنه رحمه الله لم يبيضه كله ، ولم يُقرأ عليه<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن عبد الهادي : ( وصنف كتاب الفروع في الفقه ، جمع فيه غالب المذهب ، ويقال هو مكنسة المذهب ، سمعت ذلك من شيخنا أبي الفرج<sup>(٣)</sup> ) . وكان للمؤلف رحمه الله عناية فائقة باختيارات شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمه الله ، وكان ينقل اختياراته كثيراً<sup>(٤)</sup> ، كما تقدم . وغالب ما ذكره ابن اللحام في اختياراته هو من الفروع<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر الفروع (٩/١) .

(٢) انظر مقدمة الإنصاف (١٦/١)

(٣) انظر الجوهر المنضد (١١٣) .

(٤) انظر الجوهر المنضد (١١٤) .

(٥) انظر الجوهر المنضد (١١٤) .

## المبحث الثاني : عناية الفقهاء الحنابلة بالفروع

حظي كتاب الفروع باهتمام بالغ من فقهاء المذهب ، فمنهم من شرحه ، ومنهم من حشّاه ، ومنهم من اختصره ، ومنهم من صحّحه .  
ومما وقفت عليه من هذه الكتب .

١- حاشية ابن نصر الله على الفروع .

وسياقي الكلام عنها في الفصل الرابع إن شاء الله .

٢- حواشي ابن قندس على الفروع .

لتقي الدين ، أبي بكر بن إبراهيم البعلي ، الصالحي ، المعروف بابن قندس<sup>(١)</sup> ، المتوفى سنة ٨٦١هـ ، ذكرها المرادوي في مقدمة تصحيح الفروع<sup>(٢)</sup> ، وهي مطبوعة ، مقسمة على رسائل جامعية ، الأولى لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية ، بتحقيق صالح بن عبد الرحمن الفوزان ، والثانية لنيل درجة الماجستير بجامعة أم القرى ، بتحقيق صالح بن عبد العزيز السديس ، والثالثة بتحقيق الشيخ محمد بن عبد العزيز السديس .

٣- الدر المنتقى والجوهر المجموع في معرفة الراجح من الخلاف المطلق في الفروع والمعروف بتصحيح الفروع ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي<sup>(٣)</sup>

(١) انظر السحب الوابلة (٢٩٥/١) ، المقصد الأرشد (١٥٤/٣) .

(٢) انظر الفروع (١٠/١) .

(٣) انظر السحب الوابلة (٧٣٩/٢) ، الجوهر المنضد (٩٩) .

المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، وهو مطبوع مع الفروع ، وقال د. بكر أبو زيد في المدخل المفصل : ( والحقيقة أنه تصحيح لعامة كتب المذهب<sup>(١)</sup> ) ، فلم يقتصر على ما في الفروع .

وهناك كتب لم أقف عليها ، وهي :

١- النهاية في تصحيح الفروع<sup>(٢)</sup>.

وهي حاشية لجمال الدين ، أبي المحاسن ، يوسف بن ماجد المرادوي<sup>(٣)</sup> ، المتوفى سنة ٧٨٣هـ ، قال ابن عبد الهادي : ( بيض الفروع ، وزاد فيها ونقص ، وناقش المصنف فيها في أماكن<sup>(٤)</sup> ) .

٢- حواشي ابن بردس على الفروع<sup>(٥)</sup>.

لإسماعيل بن محمد بن بردس بن رسلان البعلي<sup>(٦)</sup> ، المتوفى سنة ٧٨٦هـ .

٣- حاشية ابن زهرة الحمصي على الفروع<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر (٧٦٢/٢) .

(٢) انظر الجواهر المنضد (١٧٩) .

(٣) انظر السحب الوايلة (١١٧٦/٣) ، الجواهر المنضد (١٧٩) .

(٤) انظر الجواهر المنضد (١٨٠) .

(٥) انظر الجواهر المنضد (١٨) .

(٦) انظر السحب الوايلة (٢٨٧/١) ، المقصد الأرشد (٢٧٣،٣٧٤/١) ، الجواهر المنضد (١٧) .

(٧) انظر السحب الوايلة (٦١٤/٢) ، تسهيل السابلة (١٣٧٩/٣) .

لعبد الله بن أبي بكر بن زهرة<sup>(١)</sup>، المتوفى سنة ٨٦٨هـ .

قال ابن العماد : ( قرأ الفروع على ابن مفلح ، وله عليه حاشية لطيفة<sup>(٢)</sup> ) .

٤- تعليقات ابن مغلى على الفروع<sup>(٣)</sup> .

لعلي بن محمود بن أبي بكر السليماني الحموي ثم القاهري<sup>(٤)</sup>، المتوفى سنة ٨٢٨هـ ، قال في السحب الوابلة : ( رأيت له تعليقات على فروع الشمس ابن مفلح ، تدل على قوة نفسه في العلم ، وفقهه ، وأكثرها اعتراض عليه في نقله من الكتب ، وتجاسر فيها على مقام الشمس بما لا ينبغي ، سألنا الله وإياه بمنه وكرمه<sup>(٥)</sup> ) .

٥- الحلوى<sup>(٦)</sup>، وهو مختصر لكتاب الفروع ، لجمال الدين ، أبي المحاسن ، يوسف بن محمد بن عمر المرداوي<sup>(٧)</sup>، المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، تلميذ ابن قندس ، ويعرف ( بالتبالي ) .

(١) انظر السحب الوابلة (٦١٤/٢) ، شذرات الذهب (٤٥٤/٩) .

(٢) انظر شذرات الذهب (٤٥٥/٩) .

(٣) انظر السحب الوابلة (٧٧٦/٢) ، الجوهر المنضد (٩٢) .

(٤) انظر السحب الوابلة (٧٧٢/٢) ، الجوهر المنضد (٩١) ، المقصد الأرشد (٢٦٤/٢) .

(٥) انظر (٧٧٦/٢) .

(٦) انظر الجوهر المنضد (١٨٢) ، الدر المنضد (٦٧٨/٢) ، شذرات الذهب (٥٠٣/٩) .

(٧) انظر الجوهر المنضد (١٨٢) ، السحب الوابلة (١١٨٠/٣) .

٦- حاشية الحجاوي على الفروع<sup>(١)</sup>.

لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي ، المقدسي ، ثم الصالحي<sup>(٢)</sup> ، المتوفى سنة ٩٦٨هـ .

٧- المقصد المنجح لفروع ابن مفلح<sup>(٣)</sup>.

لأحمد بن أبي بكر بن محمد بن العماد الحموي<sup>(٤)</sup> ، المتوفى سنة ٨٨٨هـ ، وهو تلميذ ابن قندس ، والكتاب شرح للفروع ، ورجح د. بكر أبو زيد كونه حاشية ، أو تصحيحاً ، لأنه يقع في مجلد ضخمة ، ومتمن الفروع المخطوط في مجلدين ، والمطبوع ثلاث ، ثم ست مجلدات<sup>(٥)</sup>.

٨- غاية المطلب ، وهو اختصار للفروع<sup>(٦)</sup>.

لأبي بكر بن زيد بن عمر الحسيني ، الجراحي ، المتوفى سنة ٨٨٣هـ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر شذرات الذهب (٤٧٢/١٠) ، المدخل المفصل (٧٦٢/٢) .

(٢) انظر السحب الوابلة (١١٣٤/٣) ، شذرات الذهب (٤٧٢/١٠) .

(٣) انظر الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد لابن حميد المكي (٥٣) ، السحب الوابلة

(١١٣/١) ، المدخل لابن بدران (ص ٤٣٧) .

(٤) انظر السحب الوابلة (١١٢/١) ، شذرات الذهب (٥٠٥/٩) .

(٥) انظر المدخل المفصل (٧٥٨/٢) .

(٦) انظر السحب الوابلة (٣٠٧/١) ، الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد (٥١) ،

معجم مصنفات الحنابلة للدكتور عبد الله الطريقي (٣٧٨/٤) ، المدخل المفصل (٧٦٣/٢) .

(٧) انظر السحب الوابلة (٣٠٤/١) ، شذرات الذهب (٥٠٥/٩) .

٩- مختصر الفروع مع زيادة عليه<sup>(١)</sup>.

لعلاء الدين بن سليمان المرداوي ، صاحب الإنصاف ، المتوفى سنة ٨٨٥هـ .

---

(١) انظر السحب الوابلة (٧٤٢/٢) ، الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام احمد (٥٢) .



## الفصل الثالث : التعريف بمؤلف الحاشية :

### وفيه عشرة مباحث :

- المبحث الأول : اسمه ، ومولده .
- المبحث الثاني : نسبه .
- المبحث الثالث : طلبه العلم .
- المبحث الرابع : شيوخه .
- المبحث الخامس : تلاميذه .
- المبحث السادس : ثناء العلماء عليه .
- المبحث السابع : أعماله .
- المبحث الثامن : مؤلفاته .
- المبحث التاسع : أثره على من بعده .
- المبحث العاشر : وفاته .

## المبحث الأول : اسمه<sup>(١)</sup> ، ومولده

- اسمه :

هو أبو الفضل ، أو أبو يحيى ، أو أبو يوسف ، أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر بن أحمد التستري<sup>(٢)</sup> الأصل ، البغدادي المولد والدار ، المصري ، الحنبلي ، الشيخ الإمام ، مفتي الديار المصرية ، قاضي القضاة ، محب الدين .

(١) انظر الجوهر المنضد (٦) ، السحب الوابلة (٢٦٠/١) ، المقصد الأرشد (٢٠٢/١) ، الضوء اللامع (٢٣٣/٢) ، الأعلام (٢٦٤/١) ، شذرات الذهب (٣٦٤/٩) ، الدر المنضد (٦٣١/٢) ، المنهج الأحمد (٢٢٢/٥) ، إنباء الغمر (١٣٩/٩) ، المنهل الصافي (٢٤٤/٢) ، الدليل الشافي (٩٤ ، ٩٣/١) ، تسهيل السابلة (١٣٢٩/٣) ، الأعلام (٢٦٤/١) .

(٢) نسبة إلى تُسْتَر ، قال ياقوت الحموي : بالضم ثم السكون ، وفتح التاء الأخرى ، وراء ، أعظم مدينة بخوزستان اليوم . انظر معجم البلدان (٢٩/٢) .

وخوزستان : بلاد بين فارس والبصرة وواسط وجبال اللور المجاورة لأصبهان .

انظر معجم البلدان (٤٠٤/٢) .

- مولده :

اتفقت جميع المصادر على أن مولده رحمه الله كان في ضحى يوم السبت ، سابع عشر رجب ، سنة ٧٦٥هـ ، ببغداد ، وقال في المقصد الأرشد : أن مولده في اليوم الرابع عشر ، من شهر رجب<sup>(١)</sup> ، في نفس السنة .

---

(١) انظر (٢٠٢/١) .

## المبحث الثاني : نسبه

ينتسب المؤلف إلى أسرة ابن نصر الله ، وهي أسرة حنبلية عريقة ، مشهورة بالعلم ، وولاية القضاء ، والتدريس ، وأصل نسب هذه الأسرة والده نصر الله بن أحمد ، أبو الفتح البغدادي ، الحنبلي ، نزيل القاهرة ، المتوفى سنة ٨١٢هـ ، أحد علماء الحنابلة في مصر ، الذين لهم باع طويل في التدريس والتأليف والإفتاء ، وكان مقتدراً على النظم والنثر ، له منظومة في الفقه تزيد على سبعة آلاف بيت<sup>(١)</sup> ، وقيل إنها نظم للوجيز ، ونقل عنها المرداوي في الإنصاف<sup>(٢)</sup> ، وتَظَمَ في الفرائض أرجوزة في مائة بيت ، وكان شيخ المستنصرية<sup>(٣)</sup> ، فأخذ المؤلف العلم عن والده ، وكان المؤلف أكبر أولاده .

وأخوه هو نور الدين ، عبد الرحمن بن نصر الله ، أخذ العلم عن أبيه ، وعن المؤلف وسمع ببغداد على المجد إسماعيل الحنفي جامع الترمذي ، وسنن النسائي وعلى التنوخي ، وغيرهم ، وناب في القضاء عن ابن المغلي ، ثم عن أخيه ، ثم ولى قضاء صفد<sup>(٤)</sup> ، استقلالاً ، ولد سنة ٧٧١هـ ، وتوفي سنة ٨٤٠هـ<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر السحب الوابلة (٣/١١٥١) ، الجوهر المنضد (١٧٢) .

(٢) انظر (١٤/١) .

(٣) وهي مدرسة مشهورة ببغداد ، شيدها الخليفة المستنصر بالله العباسي سنة ٦٢٥هـ ، وألف الدكتور ناجي معروف كتاباً خاصاً بها سماه ( تاريخ علماء المستنصرية ) في مجلدين .

(٤) وهي مدينة في جبال " عاملة " المطلة على حمص بالشام ، وهي من جبال لبنان .

انظر معجم البلدان (٣/٤١٢) .

(٥) انظر السحب الوابلة (٢/٥٢٣) ، الضوء اللامع (٤/١٥٧) .

- وأخوه فضل الله بن نصر الله ، المتوفى سنة ٨٢٨هـ<sup>(١)</sup> .  
وللمؤلف ولدان وهما :

١- موفق الدين ، محمد بن أحمد بن نصر الله ، أخذ عن أبيه ، وعن ابن بردس ،  
وابن الطحان .

توفي بعد سنة ٨٥٥هـ<sup>(٢)</sup> .

٢- جمال الدين ، يوسف بن أحمد بن نصر الله ، نشأ في كنف أبيه ، فحفظ  
القرآن وعمدة الفقه ، ومختصر الخرقى ، وألفية ابن مالك ، وقرأ على أبيه مسند  
الإمام أحمد ، وأخذ الفقه عن أبيه أكثر من مرة ، وأخذ عنه أيضاً مختصر الطوفي ،  
في الأصول ، والجرجانية ، في النحو ، وأخذ عن العز بن عبد السلام البغدادي ،  
في الصرف وغيره ، وعن أبي الجود في الفرائض والحساب ، وغيره ، وسمع أيضاً  
من الزين الزركشي صحيح مسلم ، وسمع من ابن الطحان ، والعلاء بن بردس ،  
وابن قندس ، وغيرهم ، أذن له والده في التدريس ، والإفتاء ، واستقر بعد أبيه في  
تدريس الفقه في المنصورية ، والبرقوقية ، وشهد له بالفضل ، ولد سنة ٨١٩هـ ،  
وتوفي سنة ٨٨٩هـ<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر السحب الوابلة (٢/٨١٤) ، تسهيل السابلة (٣/١٣٠٢) ، إنباء الغمر (٨/٨٨) .

(٢) انظر الضوء اللامع (٧/١١٤) ، السحب الوابلة (٢/٨٨٠) ، تسهيل السابلة (٣/١٣٥٦) .

(٣) انظر الضوء اللامع (١٠/٢٩٩) ، السحب الوابلة (٣/١١٦٣) ، شذرات الذهب (٩/٥٢٣) .

- ومن أسرته أيضاً عثمان بن فضل الله بن نصر الله<sup>(١)</sup>، ابن أخ المؤلف .  
 سمع عن العلاء بن بردس ، وابن الطحان ، وغيرهم ، ولد سنة ٨٢٣هـ ، وتوفي  
 سنة ٨٩٤هـ .  
 وهناك أسرة أخرى تعرف بآل نصر الله أيضاً ، وهي أسرة مشهورة بالعلم ،  
 وولاية القضاء ، والتدريس ، ويتفقون في الاسم فقط .  
 فالمؤلف من آل نصر الله ، البغداديين ، التستريين الأصل ، والأسرة الأخرى من آل  
 نصر الله الكنانيين ، وجدهم هو القاضي نصر الله بن أحمد بن أبي الفتح بن هشام  
 الكناني ، العسقلاني ، ثم المصري ، المتوفى سنة ٧٩٥هـ<sup>(٢)</sup> .  
 فالأسرتان متعاصرتان ، وتتوافقان في الاسم فقط .

(١) انظر الضوء اللامع (١٣٥/٥) ، السحب الوابلة (٧١٢/٢) .

(٢) انظر المقصد الأرشد (٦٠/٣) ، الجوهر المنضد (١٦٩) ، المدخل المفصل (٥٤٥/١) .

### المبحث الثالث : طلبه العلم

نشأ المؤلف محباً للعلم ، حريصاً على حضور حلقات العلماء ، إضافة إلى أنه نشأ في بيت علم ، فوالده كما سبق كان شيخ المستنصرية ، فقرأ عليه القرآن ، والفقه ، وأصوله ، والحديث ، والعربية ، وغيرها ، وبدأ المؤلف طلب العلم صغيراً ، ويدل ذلك أنه سمع من الشرف يشكا ، المتوفى سنة ٧٨٠هـ<sup>(١)</sup> في بغداد وسمع من أحد شيوخ أبيه ، وهو الشيخ شمس الدين محمد بن يوسف الكرمانى ، المتوفى سنة ٧٨٦هـ<sup>(٢)</sup> ، وأجاز له سنة ٧٨٢هـ ، ووصفه بالأعز الأعلام الأفضل<sup>(٣)</sup> ، وسمع من نور الدين ، علي بن أحمد الفوي، المتوفى سنة ٧٨٢هـ<sup>(٤)</sup> . وأجيز في بغداد بالإفتاء والتدريس سنة ٨٧٣هـ<sup>(٥)</sup> .

وأعاد بالمستنصرية ، ثم رحل إلى حلب ، فسمع فيها على الشهاب بن المرحل<sup>(٦)</sup> المتوفى سنة ٧٨٨هـ ، وأخذ الفقه أيضاً ببعليك على الشمس بن اليونانية<sup>(٧)</sup> ، المتوفى سنة ٧٩٣هـ ، وفي دمشق عن الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن

(١) انظر الضوء اللامع (٢٣٤/٢) .

(٢) انظر شذرات الذهب (٣٠٠/٩) .

(٣) انظر الضوء اللامع (٢٣٤/٢) .

(٤) انظر شذرات الذهب (٤٧٤/٨) .

(٥) انظر الضوء اللامع (٢٣٤/٢) ، السحب الوابلة (٢٦٣/١) .

(٦) انظر شذرات الذهب (٥١٥/٨) .

(٧) انظر تسهيل السابلة (١١٩٩/٣) .

رجب<sup>(١)</sup> المتوفى سنة ٧٩٥هـ ، ثم قدم القاهرة سنة ٧٨٧هـ ، فسمع عن العديد من العلماء ، منهم البلقيني<sup>(٢)</sup> ، المتوفى سنة ٨٠٥هـ .  
 وابن الملقن<sup>(٣)</sup> ، المتوفى سنة ٨٠٤هـ ، وقرأ عليه من تصانيفه : التلويح في رجال الجامع الصحيح وما ألحق به من زوائد مسلم .

(١) انظر تسهيل السابلة (١٢٠٢/٣) .

(٢) انظر شذرات الذهب (٨٠/٩) .

(٣) انظر شذرات الذهب (٧١/٩) .



## المبحث الرابع : شيوخه

كانت حصيلة حياة المؤلف الحافلة بطلب العلم والارتحال له أن تعددت أسماء شيوخه فمنهم :

١- شمس الدين ، محمد بن يوسف بن علي الكرماني الشافعي<sup>(١)</sup>.

أخذ العلم عن والده ، وطاف البلاد في طلب العلم ، فدخل مصر ، والشام ، والحجاز ، والعراق ، ثم استوطن بغداد ، وتصدى لنشر العلم بها نحو ثلاثين سنة فقرأ المؤلف عليه ، وهو من شيوخ أبيه نصر الله أيضاً ، وأجاز للمؤلف سنة ٧٨٢هـ ، ووصفه بالولد الأعز ، الأعلم ، صاحب الاستعدادات ، والطبع السليم ، والفهم المستقيم<sup>(٢)</sup> .

ولد سنة ٧١٧هـ ، وتوفي سنة ٧٨٦هـ .

٢- نور الدين ، علي بن أحمد بن إسماعيل الفوّي<sup>(٣)</sup> ، عُني بالحديث ، وجال في البلاد ، سمع من ابن عالي ، والميدومي ، وغيرهما ، وحدث بالإجازة عن الرّضي الطبري ، والحجار ، ومهر بالعربية والحديث ، وسمع منه المؤلف صحيح مسلم ، توفي سنة ٧٨٢هـ .

(١) انظر إنباء الغمر (١٨٢/٢) ، شذرات الذهب (٥٠٥/٨) .

(٢) انظر الضوء اللامع (٢٣٤/٢) .

(٣) انظر الدرر الكامنة (١٠/٣) ، شذرات الذهب (٤٧٤/٨) .

٣- شجاع الدين ، أبو بكر محمد بن قاسم السنجاري ، الحنبلي<sup>(١)</sup> .  
 الشيخ ، الإمام ، المحدث ، كان فاضلاً ، حدث بالكثير ، فمن ذلك : جامع  
 المسانيد ، ومسند الشافعي ، وحدث عنه بالسماع المؤلف ، ووالده الشيخ نصر  
 الله ، وقرأ عليه المؤلف الموطأ ، وسنن أبي داود .

٤- شهاب الدين ، أحمد بن عبد العزيز بن يوسف بن المرحل<sup>(٢)</sup> ، المصري ،  
 الشافعي ، نزيل حلب ، سمع من أبي الحسن بن الصواف ، وعلي بن عيسى بن  
 القيم ، وغيرهما ، كان فاضلاً ، محباً للخير ، توفي سنة ٧٨٨هـ .

٥- شمس الدين ، محمد بن علي بن أحمد اليونيتي ، البعلبي ، الحنبلي<sup>(٣)</sup> ، المعروف  
 بابن اليونانية ، قال في شذرات الذهب : ( سمع من الحجّار ، وتفقه ، فصار  
 شيخ الحنابلة على الإطلاق<sup>(٤)</sup> ) ، وولى قضاء بعلبك سنة ٧٨٩هـ ، وسمع عليه  
 بعلبك<sup>(٥)</sup> القاضي تقي الدين بن الصدر ، قاضي طرابلس .

(١) انظر الدرر الكامنة (٤٦٠/١) ، شذرات الذهب (٥٣٦/٨) .

(٢) انظر الدرر الكامنة (١٧٤/١) ، شذرات الذهب (٥١٥/٨) .

(٣) انظر شذرات الذهب (٥٦٦/٨) ، السحب الوابلة (١٠٠٢/٣) ، تسهيل السابلة (١١٩٩/٣) .

(٤) انظر (٥٦٦/٨) .

(٥) وهي مدينة قديمة ، بينها وبين دمشق اثنا عشر فرسخاً من جهة الساحل .

انظر معجم البلدان (٤٥٣/١) .

وقال في شذرات الذهب : ( أنه لخص تفسير ابن كثير في أربعة مجلدات ، وانتفع به<sup>(١)</sup> ) ، وأخذ المؤلف عنه الفقه ، ولد سنة ٧٠٧هـ ، وتوفي سنة ٧٩٣هـ .

٦- زين الدين ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ، ثم الدمشقي ، الحنبلي<sup>(٢)</sup> ، الحافظ ، أبو الفرج ، قدم من بغداد مع والده إلى دمشق وهو صغير ، اشتغل بسماع الحديث باعتماد والده ، وأجازه ابن النقيب ، والنووي ، وسمع من الخباز ، وابن العطار بدمشق ، ثم الميديمي بمصر ، ومن جماعة من أصحاب ابن البخاري ، له مؤلفات عديدة منها : شرح جامع الترمذي ، وشرح البخاري سماه فتح الباري في شرح البخاري ، وتراجم لأصحاب مذهب أحمد رتبته على الوفيات ذيل به على طبقات أبي يعلى ، والقواعد الفقهية ، وغيرها ، ولازمه المؤلف وسمع عليه الحديث ، ونقل عنه في أكثر من موضع ، وهو المقصود إذا قال المؤلف : ( قال شيخنا ) ، ولد سنة ٧٣٦هـ ، وتوفي سنة ٧٩٥هـ .

٧- شمس الدين ، أبو بكر ، محمد بن المحب عبد الله بن أحمد بن عبد الرحمن الصالح الميديمي ، الحنبلي<sup>(٣)</sup> ، أبو بكر ، الحافظ ، المعروف بالصامت ، سمي بذلك لكثرة سكوته ووقاره ، سمع الكثير من عيسى المطعم ، وأبي بكر بن عبد

(١) انظر (٥٦٦/٨) .

(٢) انظر شذرات الذهب ( ٥٧٨/٨ ) ، المقصد الأرشد ( ٨١/٢ ) ، المنهج الأحمد ( ١٦٨/٥ ) ، تسهيل السابلة ( ٢٠٢/١٠/٣ ) .

(٣) انظر شذرات الذهب ( ٥٢٩/٨ ) ، الدرر الكامنة ( ٤٦٥/٣ ) ، السحب الوابلة ( ٩٥١/٣ ) .

الدائم ، وأبي الفتح بن التّشو ، والمزي ، والذهبي ، وأبي نصر الشيرازي ، وكان  
مكثراً شيوخاً وسماعاً .

ولد سنة ٧١٢هـ ، وتوفي سنة ٧٨٩هـ .

٨- عز الدين ، أبو اليمّن ، محمد بن عبد اللطيف بن محمود الرّبعي بن  
الكويك<sup>(١)</sup> ، أصله من تكريت ، ثم سكن الإسكندرية ، وكانوا تجاراً بها ، سمع  
من العتبي ، وبدر الدين بن جماعة ، وأبي حيان ، وغيرهم ، سمع المؤلف منه بمصر .  
ولد سنة ٧١٥هـ ، وتوفي سنة ٧٩٠هـ .

٩- شرف الدين ، أبو الطاهر ، محمد بن عز الدين أبي اليمّن محمد بن عبد  
اللطيف الرّبعي بن الكويك<sup>(٢)</sup> ، ابن عز الدين ابن الكويك السابق .  
أجاز له المزي ، والبرزالي ، والذهبي ، و بنت الكمال ، وإبراهيم بن القرشية ،  
 وغيرهم ، قال في شذرات الذهب : ( وهو آخر من حدث عنهم بالإجازة في  
 الدنيا<sup>(٣)</sup> ) ، وقال ابن حجر : ( قرأت عليه كثيراً من المرويات بالإجازة والسماع  
 من ذلك صحيح مسلم في أربعة مجالس ، سوى مجلس الختم<sup>(٤)</sup> ) .  
ولد سنة ٧٣٧هـ ، وتوفي سنة ٨٢١هـ .

(١) انظر إنباء الغمر (٣٠٧/٢) ، شذرات الذهب (٥٣٩/٨) .

(٢) انظر إنباء الغمر (٣٤١/٧) ، شذرات الذهب (٢٢٢/٩) .

(٣) انظر (٢٢٢/٩) .

(٤) انظر إنباء الغمر (٣٤٢/٧) .

١٠- نجم الدين ، عبد الرحيم بن عبد الكريم بن عبد الرحيم بن رزين ، الحموي الأصل ، القاهري<sup>(١)</sup> ، قال ابن حجر : ( سمع الصحيح من وزيره ، والحجّار ، وسمع من غيرهما ، وحدث ، سمعت عليه بمصر<sup>(٢)</sup> ) .  
توفي سنة ٧٩١هـ .

١١- تقي الدين ، محمد بن أحمد بن محمد بن حاتم المصري<sup>(٣)</sup> ، قال ابن حجر : ( سمع على الحجّار ، والواني ، والدبوسي ، وغيرهم ، كان عارفاً بالفقه<sup>(٤)</sup> ) .  
ولد سنة ٧١٧هـ ، وتوفي سنة ٧٩٣هـ .

١٢- أبو علي ، محمد بن أحمد بن علي بن عبد العزيز المهدي ، ثم المصري<sup>(٥)</sup> المعروف بابن المطرز ، سمع من الواني ، والدبوسي ، وحدث بالكثير ، وأجاز له إسماعيل بن مكتوم ، والمطعم ، ووزيره ، وأبو بكر بن عبد الدائم ، وغيرهم ، قال ابن حجر : ( قرأت عليه الكثير<sup>(٦)</sup> ) .

(١) انظر إنباء الغمر (٣٧١/٢) ، شذرات الذهب (٥٤٤/٨) .

(٢) انظر إنباء الغمر (٣٧١/٢) .

(٣) انظر إنباء الغمر (٩٦/٣) ، شذرات الذهب (٥٦٥/٨) .

(٤) انظر إنباء الغمر (٩٦/٣) .

(٥) انظر إنباء الغمر (٢٦٩/٣) ، شذرات الذهب (٥٩٨/٨) .

(٦) انظر إنباء الغمر (٢٧/٣) .

١٣- سراج الدين ، أبو حفص ، عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري ، الأندلسي ، الوادي آشي ، ثم المصري ، المعروف بابن الملقن<sup>(١)</sup> . رحل أبوه من الأندلس إلى بلاد الترك ، وأقرأ أهلها القرآن ، ثم قدم إلى القاهرة واستوطنها ، فولد له بها سراج الدين هذا ، سنة ٧٢٣هـ ، ثم توفي والده وعمره سنة واحدة ، وأوصى إلى الشيخ شرف الدين ، عيسى المغربي ، الملقن لكتاب الله بالجامع الطولوني ، فتزوج أم الشيخ سراج الدين ، وربّاه ، فعُرف بابن الملقن نسبة إليه ، أقرأه القرآن ، وسمع الكثير من حفاظ عصره ، كابن عبد الدائم ، وغيره ، وتخرج بابن رجب ، ومغلطاي ، وتصدى للإفتاء والتدريس دهرًا طويلاً ، بلغت مصنفاته نحو ثلاثمائة مصنف ، احترق غالبها قبل موته . ولد سنة ٧٢٣هـ ، وتوفي سنة ٨٠٤هـ .

١٤- مجد الدين ، أبو الطاهر ، محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن عمر الفيروز آبادي<sup>(٢)</sup> ، اللغوي ، الشافعي ، العلامة ، حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، وانتقل إلى شيراز وهو ابن ثمان ، وأخذ الفقه والأدب عن والده ، وعن القوام عبد الله بن محمود بن النجم ، وغيرهما من علماء شيراز ، ثم رحل إلى العراق ، وقرأ القراءات العشر على الشهاب أحمد بن علي الديواني ، وأخذ عن الشرف بن عبد الله بن بكتاش ، ثم ارتحل إلى دمشق فسمع بها من التقى السبكي ،

(١) انظر شذرات الذهب (٧١/٩) ، الضوء اللامع (١٠٠/٦) .

(٢) انظر إنباء الغمر (١٥٩/٧) ، شذرات الذهب (١٨٦/٩) ، الضوء اللامع (٧٩/١٠) .

وأكثر من مائة شيخ ، منهم ابن الخباز ، وابن القيم ، ومحمد بن إسماعيل الحموي وغيرهم ، ثم دخل القاهرة ولقي بها البهاء بن عقيل ، والجمال الإسني ، وابن هشام ، وسمع من العز بن جماعة ، والقلاسي ، والمظفر العطار ، وغيرهم ، ودخل بلاد الروم ، والهند ولقي جماعة من الفضلاء ، ثم رحل إلى زبيد ، بعد وفاة قاضي الأفضية باليمن الجمال الريمي ، ثم أضيف له قضاء اليمن سنة ٧٩٧هـ ، وقصده الطلبة ، وكان يقتني كتباً كثيرة حتى نقل عنه أنه قال : اشترت بخمسين ألف مثقال كتباً ، وكان لا يسافر إلا وفي صحبته منها أحمال ، ويخرجها في كل منزل ، له مصنفات كثيرة ، منها : ( بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ) مجلدان ، ( تنوير المقباس في تفسير ابن عباس ) أربعة مجلدات ، ( تيسر فاتحة الإهاب بتفسير فاتحة الكتاب ) مجلد كبير ، ( القاموس المحيط ) ، ( القاموس الوسيط ) وغيرها ، ولد سنة ٧٢٩هـ ، وتوفي سنة ٨١٧هـ .

١٥- سراج الدين ، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني<sup>(١)</sup> ، شيخ الإسلام حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، وحفظ (المحرر) في الفقه ، و (الكافية) لابن مالك في النحو ، و (مختصر ابن الحاجب) في الأصول ، و (الشاطبية) في القراءات ، ثم قدم القاهرة مع أبيه سنة ٧٣٦هـ ، وقرأ الأصول على شمس

(١) انظر إنباء الغمر (١٠٧/٥) ، شذرات الذهب (٨٠/٩) ، الضوء اللامع (٨٥/٦) ، الدليل الشافي (٤٩٧/١) .

الدين الأصبهاني ، والنحو علي أبي حيان ، وأجاز له من دمشق الحافظان المزي ،  
والذهبي ، وأذن له في الفتى وهو ابن خمس عشرة سنة ، وولي قضاء دمشق سنة  
٧٦٩هـ ، وباشه مدة يسيرة ، له تصانيف عديدة منها : ( شرحان على  
الترمذي ) ، وقال ابن حجر : ( لم يكمل مصنفاته إلا القليل ، لأنه كان يشرع  
في الشيء ، فلسعة علمه يطول عليه الأمر ، حتى كتب من شرح البخاري على  
نحو عشرين حديثاً مجلدين<sup>(١)</sup> .

ولد سنة ٧٢٤هـ ، وتوفي سنة ٨٠٥هـ .

١٦- أبو الفضل ، زين الدين ، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي  
بكر المهراي المولد ، العراقي الأصل<sup>(٢)</sup> ، الشافعي ، حافظ العصر ، اشتغل بالفقه  
والقراءات ، وسمع من عبد الرحيم بن شاهد الجيش ، وابن عبد الهادي ، قال  
ابن حجر : ( وتشاغل بالتخريج ، ثم تنبه للطلب بعد أن فاته السماع من مثل  
يحيى بن المصري ، آخر من روى حديث السلفي عالياً بالإجازة<sup>(٣)</sup> ) . وأدرك  
أبا الفتح الميدومي ، فأكثر عنه ، وسمع بدمشق من ابن الحباب ، ومن أبي عباس  
المرداوي وغيرهما ، له العديد من المصنفات منها : ( تخريج أحاديث الإحياء ) ،  
واختصره في مجلد ، ولم يبيضه ، و( نظم علوم الحديث ) لابن الصلاح ،

(١) انظر إنباء الغمر (١٠٨/٥) .

(٢) انظر إنباء الغمر (١٧٠/٥) ، شذرات الذهب (٨٧/٩) ، الضوء اللامع (١٧١/٤) .

(٣) انظر إنباء الغمر (١٧٠/٥) .



وشرحها ، وعمل عليها نكتاً ، وعليه تخرج غالب أهل عصره ، منهم : صهره ، نور الدين الهيتمي ، وغيره ، ولد سنة ٧٢٥هـ ، توفي سنة ٨٠٦هـ .

١٧- جمال الدين ، عبد الله بن علي بن محمد بن علي الكناني ، العسقلاني<sup>(١)</sup> ، القاهري ، المعروف بالجندي ، سمع من جده لأمه أبي الحرم القلانيسي صحيح مسلم ، والمعجم الصغير للطبراني ، وسمع والده القاضي علاء الدين ، وسمع من محمد بن إسماعيل الأيوبي ، والميدومي ، والعرضي ، وغيرهم ، وأجاز له جماعة ، وحدث بالكثير في أواخر عمره ، وكان ذا سميت حسن ، وديانة ، وعبادة .

ولد سنة ٧٥١هـ ، وتوفي سنة ٨١٧هـ .

١٨- مجد الدين ، إسماعيل بن إبراهيم بن محمد بن علي ، أبو الفداء الكناني ، البليسي الأصل ، القاهري ، الحنفي<sup>(٢)</sup> ، اشتغل بالفقه ، والفرائض ، والحساب ، وممن تفقه عليه : الفخر الزيلعي ، ورافق الجمال الزيلعي المحدث ، فأكثر من سماع الكتب ، وسمع من عبد الرحمن بن الحافظ المزري ، وبرع في الفقه ، و الفرائض ، والأدب ، وولى نيابة الحكم بالقاهرة مراراً ، ثم اشتغل بقضاء الحنفية بها ، له العديد من المؤلفات منها : ( شرح التلقين في النحو لأبي البقاء ) ، ( اختصار الأنساب للرشاطي ) ، وألف في الفرائض والحساب ، ولد سنة ٧٢٨هـ ، وتوفي سنة ٨٠٢هـ .

(١) انظر المقصد الأرشد (٤٧/٢) ، السحب الوابلة (٦٣٨/٢) ، شذرات الذهب (١٨٤/٩) .

(٢) انظر الضوء اللامع ( ٢٨٦/٢ ، ٢٨٧ ) ، شذرات الذهب (٣٠/٩ ، ٣١) .

١٩- تقي الدين ، أبو بكر ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشافعي ،  
الدجوي<sup>(١)</sup>.

سمع من ابن عبد الهادي ، والميدومي ، وغيرهما ، وتفقه ، واشتغل ، قال في إنباء  
الغمر : ( كان ذاكراً للعربية ، واللغة ، والغريب ، والتاريخ ، مشاركاً في الفقه ،  
وغيره ، وكان كثير الاستحضر ، دقيق الخط ) .  
ولد سنة ٧٣٧هـ ، وتوفي سنة ٨٠٩هـ .

٢٠- شهاب الدين ، أحمد بن عمر بن علي البغدادي ، الجوهري<sup>(٢)</sup> ، سمع بدمشق  
من المزني ، والذهبي ، وداود العطار ، وغيرهم ، وسمع بالقاهرة من الشرف بن  
عسكر ، وكان محباً للعلم والعلماء ، قال في إنباء الغمر : ( قرأت عليه سنن ابن  
ماجه بجامع عمرو بن العاص ، وقرأت عليه قطعة كبيرة من طبقات الحفاظ للذهبي ،  
وقطعة كبيرة من تاريخ بغداد للخطيب<sup>(٣)</sup> ) .  
ولد سنة ٧٢٥هـ ، وتوفي سنة ٨٠٩هـ .

(١) انظر إنباء الغمر (٤٥/٦ ، ٤٦) ، الضوء اللامع (٩١/٩) ، شذرات الذهب (١٢٩/٩) .

(٢) انظر إنباء الغمر (١٨/٦) ، شذرات الذهب (١٢١/٩ ، ١٢٢) ، الضوء اللامع (٥٥/٢) .

(٣) انظر إنباء الغمر (١٨/٦) .

### المبحث الخامس : تلاميذه

تبوأ المؤلف مكانة علمية كبيرة جعلته مقصداً لطلاب العلم ، فأخذ عنه العديد من الطلاب منهم :

١- الأمير سيف الدين ، أبو محمد ، تعزي برمش بن عبد الله الجلاي ، المؤيدي<sup>(١)</sup> ، الفقيه الحنفي ، كان له فضل ومعرفة بالحديث ، لا سيما أسماء الرجال ، وكان له معرفة بالفقه ، والتاريخ ، والأدب ، وكان فصيحاً بالعربية ، والتركية ، وقرأ البخاري على المؤلف ، ومسلم على ابن الزركشي ، والسنن الصغرى على الشهاب الكوتاني ، وسنن ابن ماجه على شمس الدين محمد المصري ، وسنن أبي داود على الحافظ ابن حجر ، توفي سنة ٨٥٢هـ .

٢- جمال الدين ، عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يوسف بن هشام القاهري ، الحنبلي<sup>(٢)</sup> ، مات أبوه وهو صغير ، فنشأ يتيماً ، فحفظ القرآن ، ومختصر الخرقى ، وألفية ابن مالك ، قال السخاوي : ( وأخذ الفقه عن المحب بن نصر الله ، قرأ عليه المقنع ، أو معظمه ، ولازمه ملازمة تامة في الفقه ، وأصوله ، والحديث ، وغيرها )<sup>(٣)</sup> . واستتابه المؤلف في القضاء ، وتصدى بعد وفاة المؤلف للتدريس ،

(١) الضوء اللامع (٣٣/٣) ، شذرات الذهب (٣٩٩/٩) .

(٢) انظر الضوء اللامع (٥٦/٥) ، شذرات الذهب (٤١٦/٩) ، السحب الوابلة (٦٥٣/٢) .

(٣) انظر الضوء اللامع (٥٦/٥) .

والإفتاء ، والحكم ، وكان بارعاً في العربية ، والفقہ ، مفوهاً ، فصيحاً ، مقداماً محموداً في قضائه وديانته .

ولد سنة ٧٦٠هـ ، وتوفي سنة ٨٥٥هـ .

٣- بدر الدين ، أبو المحاسن ، محمد بن ناصر الدين محمد بن شرف الدين عبد المنعم بن سليمان بن داود البغدادي الأصل<sup>(١)</sup> ، ثم المصري ، الحنبلي ، الإمام ، العالم ، قاضي القضاة ، اشتغل بالعلم ، فحفظ القرآن ، وحفظ مختصر الخرقى ، وأخذ الفقه عن زوج أمه الفتح الباهي ، والعلاء بن مغلى ، وقال السخاوي : ( ولكن جُلَّ انتفاعه إنما كان بالحب بن نصر الله )<sup>(٢)</sup> . فقرأ على المؤلف صحيح البخاري ، وناب في القضاء عن قاضي القضاة علاء الدين بن المغلي ، ثم ناب عن المؤلف ، ثم استقل في القضاء بعد وفاة المؤلف ، فسار فيه سيرة حسنة جداً بعفة ونزاهة .

ولد سنة ٨٠١هـ ، وتوفي سنة ٨٥٧هـ .

٤- نور الدين ، علي بن محمد بن محمد بن عيسى ، أبو الحسن بن الشمس المتبولي<sup>(٣)</sup> ، ثم القاهري ، ويعرف ( بابن الرزّار ) .

(١) انظر الضوء اللامع (١٣١/٩) ، شذرات الذهب (٤٢٧/٩) ، المقصد الأرشد (٥١٤/٢) .

(٢) انظر الضوء اللامع (١٣١/٩) .

(٣) انظر الضوء اللامع (١٥/٦) ، شذرات الذهب (٤٤٣) ، السحب الوابلة (٧٧٠/٢) .

حفظ القرآن ، وعمدة الأحكام ، والمقنع في الفقه ، والطوفي في الأصول ، وعرضها سنة ٧٨٩هـ على ابن الملتن ، والغماري ، والعز بن جماعة ، وغيرهم وأخذ الفقه عن الشرف عبد المنعم البغدادي ، ولازمه حتى أذن له في الإفتاء والتدريس ، وأخذ عن النجم الباهي ، والصلاح بن الأعمى ، وأخذ أيضاً عن المؤلف ، قال السخاوي : ( ثم عن المحب بن نصر الله ، وكان يجله كثيراً ، بحيث انه قال له مرة عقب استحضاره لشيء لم يستحضره غيره من جماعته : أحسنت يا فقيه الحنابلة )<sup>(١)</sup> ، وتصدى للإفتاء والتدريس ، فانتفع به جماعة .  
توفي سنة ٨٦١هـ ، وقيل ٨٦٢هـ .

٥- عز الدين ، أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن أبو البركات الكتاني ، العسقلاني الأصل<sup>(٢)</sup> ، القاهري ، الصالحي .  
نشأ في المدرسة الصالحية في كفالة أمه ، بعد وفاة والده في مدة رضاعه ، فحفظ القرآن وجوّد ، وحفظ مختصر الخرقى ، وألفية ابن مالك ، والطوفي ، وتفقه بالمجد سالم ، وبالعلاء بن المغلي ، وبالمؤلف ، وغيرهم ، ناب في القضاء عن شيخه المجد سالم وهو ابن سبع عشرة سنة ، وولى التدريس بالمؤيدية بعد وفاة المؤلف ، وناب في القضاء عن ابن مغلي ، له مؤلفات منها : نظم أصول ابن

(١) انظر الضوء اللامع (١٦/٦) .

(٢) انظر المقصد الأرشد (٧٥/١) ، شذرات الذهب (٤٧٩/٩) .

الحاجب ، في أصول الفقه ، وشرح مختصر الخرقى ، ومختصر المحرر ، ونظّمه ، وتوضيحه ، وتصحيح مختصر الخرقى ، وطبقات الحنابلة ، في عشرين مجلداً .  
ولد سنة ٨٠٠هـ ، وتوفي سنة ٨٧٦هـ .

٦- برهان الدين ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الراميني الأصل<sup>(١)</sup> ، المقدسي ، ثم الدمشقي ، الصالحي ، أبو إسحاق .  
ولد بدمشق ، ونشأ بها ، وحفظ القرآن ، والمقنع ، ومختصر ابن الحاجب ، وألفية ابن مالك ، وألفية العراقي في الحديث ، والانتصار لجدّه لأمه جمال الدين المرادوي ، وأخذ عن العديد من العلماء منهم : والده محمد بن عبد الله بن محمد وأخذ عن المؤلف ، وقال ابن مفلح عن المؤلف في المقصد الأرشد : ( وهو من أجلّ مشايخنا<sup>(٢)</sup> ) ، وأخذ عن الحافظ ابن حجر ، وعن تقي الدين بن قاضي شعبة ، من مؤلفاته : كتاب المبدع شرح المقنع ، وهو من أجل كتب المذهب ، وكتاب المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد .  
ولد سنة ٨١٦هـ ، وتوفي سنة ٨٨٤هـ .

(١) انظر الضوء اللامع (١٥٢/١) ، شذرات الذهب (٥٠٧/٩) ، السحب الوابلة (٦٠/١) .

وانظر مقدمه تحقيق الدكتور عبد الرحمن العثيمين لكتاب المقصد الأرشد .

(٢) انظر (٢٠٣/١) .

٧- محي الدين ، عبد القادر بن عبد اللطيف الحسيني ، الفارسي الأصل ،  
المكي<sup>(١)</sup> ، أبو صالح ، قاضي القضاة ، وابن قاضي القضاة سراج الدين أبي  
المكارم ، أخذ الفقه عن قاضي القضاة عز الدين الكناني ، وشيخ الإسلام علاء  
الدين المرادوي ، وسمع الحديث على العلامة أبي الفتح المراغي ، والحافظ تقي  
الدين بن فهد ، وأجاز له والده ، والمحج الطبري ، وعبد الله بن فرحون ، وشيخ  
الإسلام أبو الفضل ابن حجر ، والمؤلف ، وغيرهم .

وولي الإمامة بحطيم الحنابلة بالمسجد الحرام عوضاً عن والده ، ثم ولي قضاء  
الحنابلة بمكة سنة ٨٦٣هـ ، ثم أضيف له قضاء المدينة المنورة ، وحدث وأفقي  
وكان له ذكاء مفرط ، وكثرة عبادة وصوم .  
ولد سنة ٨٢٤هـ ، وتوفي سنة ٨٩٨هـ .

٨- محمد بن أحمد بن نصر الله ، ابن المؤلف<sup>(٢)</sup> .

٩- يوسف بن أحمد بن نصر الله ، ابن المؤلف الأصغر<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر الضوء اللامع (٢٧٢/٤) ، شذرات الذهب (٥٤٣/٩) ، المنهج الأحمد (٣٠٨/٥) .

(٢) سبقته ترجمته (ص ٤٠) .

(٣) سبقته ترجمته (ص ٤٠) .

١٠- ناصر الدين ، محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة<sup>(١)</sup>، المعروف (بابن زُرَيْق ) ، أبو عبد الله ، وأبو بكر .  
ولد بصالحية دمشق ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن ، ومختصر الخرقى وعرضه على الشرف بن مفلح ، وحفظ المنع ، وألفية الزين العراقي ، وغيرها .  
وأخذ الفقه عن أبي شعر ، وغيره ، وسمع على ابن الطحان ، وعلى العلاء بن بردس ، وغيرهما ، وسمع على المؤلف سنة ٨٣٨ هـ ، بالقاهرة ، وكان له اعتناء كبير بعلم الحديث ، ومعرفة تامة في أسماء الرجال ، وناب في القضاء عن النظام بن مفلح ، له العديد من المؤلفات منها : الإعلام بما في مشتهه الذهبي من الأعلام ، وكتاب رجال الموطأ ، وغيرهما .  
ولد سنة ٨١٢ هـ ، وتوفي سنة ٩٠٠ هـ .

(١) انظر الجوهر المنضد (٢٦) ، السحب الوابلة (٨٩٠/٢) ، الضوء اللامع (١٦٩/٧) .



## المبحث السادس : ثناء العلماء عليه

أثنى على المؤلف العديد من العلماء ، فأجاز له الشمس الكرمانى ، شيخه ،  
 وشيخ والده ، بإجازة عظيمة، وصفه بالفضيلة مع صغر السن ، قال السخاوي :  
 ( وأجاز له سنة ٧٨٢هـ ، ووصفه بالولد ، الأعز ، الأعلم ، الأفضل ، صاحب  
 الاستعدادات ، والطبع السليم ، والفهم المستقيم ، أفهم أقرانه ، وحيد العصر ،  
 شهاب الدين أحمد ، بلغه الله غاية الكمال ، في شرائف العلوم وصوالح الأعمال  
 في ظل والده الشريف الشيخ ، العلامة ، قدوة الأئمة ، جامع فنون الفضائل  
 الفاخرة ، ومجمع علوم الدنيا والآخرة ، بقية السلف ، استظهار المسلمين ،  
 جلال الملة والدين ، زاد الله جلاله في معارج الكمالات ، ونصره ممدوداً في  
 مدارج السعادات ، وإنه - بحمد الله - في عنفوان شبابه ، وريعان عمره ، على  
 طريق الشيوخ الكرام ، وطبقة الأئمة الأعلام ، والشَّبل - في المخبر - مثل الأسد  
 والمرجو من فضل الله وكرمه أن يجعله من العلماء العاملين ، والفضلاء الكاملين :

إن الهلال إذا رأيت نموه أيقنت أن سيصير بديراً كاملاً<sup>(١)</sup>

(١) هذا البيت لأبي تمام حبيب بن أوس الطائي ، في قصيدة يرثي فيها ابني عبد الله بن طاهر ، وكانا  
 صغيرين وأولهما :

ما زالت الأيام تخبر سائلاً أن سوف تضجع مسهلاً أو عاقلاً

انظر ديوان أبي تمام بشرح شاهين عطية (ص ٣٦٧) .

فاستخرت الله تعالى ، وأجزت له أن يروي عني جميع ما صح عنده من التفاسير والأحاديث ، والأصول ، والفروع ، والأدبيات ، وغير ذلك ، خصوصاً الصحاح الخمسة التي هي أصول الإسلام ، ودفاتر الشريعة ( شرح صحيح البخاري ) المسمى بـ ( الكواكب الدراري ) (١).

ومن أثنى عليه : ابن الملقن ، قال السخاوي : ( وكان مما قرأه على ثانيهما - أي ابن الملقن - من تصانيفه : ( التلويح في رجال الجامع الصحيح ، وما ألحق به من زوائد مسلم ) ، وذلك بعد أن كتب بخطه منه نسخة ، ووصفه مؤلفه بظاهره بالشيخ ، الإمام ، العالم ، الأواحد ، القدوة ، جمال المحدثين ، صدر المدرسين ، علم المفيدين ، وكناه أبا العباس ، وقراءته بأنها قراءة بحث ، ونظر ، وتأمل ، وتدقيق ، وتفهم ، وتحقيق ، فأفاد ، وأرّب على الحلبنة (٢) ، بل زاد ، وصار في الفن قدوة يرجع إليه ، وإماماً تحط الرواحل لديه ، مع استحضاره للفروع والأصول ، والمنقول والمعقول ، وصدق اللهجة ، والوقوف مع الحجة ، وسرعة قراءة الحديث ، وتجويده ، وعدوبة لفظه وتحريره ، وقال : فاستحق بذلك أخذ هذه العلوم عنه ، والرجوع فيها إليه ، والتقدم على أقرانه و الاعتماد عليه ، قال : وأذنت له - سده الله وإياي - في رواية هذا التأليف المبارك ،

(١) انظر الضوء اللامع (٢/٢٣٤) .

(٢) وهي خيل تُجمع للسباق من كل أوب ، لا تخرج عن موضع واحد .

انظر لسان العرب (١/٣٣٢) .

وإقرائه ، ورواية ( شرحي لصحيح البخاري ) ، وقد قرأ جُملاً منه عليّ ، ورواية جميع مؤلفاتي ومروياتي ، وأرخ ذلك جمادى الآخرة ، سنة ٨٩ هـ<sup>(١)</sup> .

وقال السخاوي : ( وذكره العلاء بن خطيب الناصرية ، فقال : هو صاحبني ، اجتمعت به مراراً في القاهرة ، وحَلَبَ ، تكلمت معه ، وهو رجل ، عالم ، فاضل ، دين ، فقيه ، جيد ، ويكتب على الفتاوى كتابة حسنة مليحة ، وأخلاقه حسنة ، وانفرد برئاسة مذهب أحمد في القاهرة<sup>(٢)</sup> ) .

وقال السخاوي : ( وقال ابن قاضي شهبه : سألت عنه الشهاب بن الحمرة فقال : له فضل في الفقه ، والحديث ، وغيرهما ، ثم اجتمعت به بدمشق ، فرأيت من أهل العلم الكبار ، يتكلم بعقل وتؤدة ، مع حسن الشكالة ، ولكنه مصاب بإحدى عينيه ، ولم نر في زماننا أحسن من عبارته على الفتوى<sup>(٣)</sup> ) .

وقال السخاوي : ( وقال التقي المقرئ : إنه لم يخلف في الحنابلة بعده مثله ، قال : ولا أعلم ما يعاب به ، لكثرة نسكه ، ومتابعته للسنة ، إلا أنه ولي القضاء الله يُرضي عنه أحصامه ) ، ثم قال : ( وإنه لم يزل منذ قدم الديار المصرية مصاحباً له ، فما علمه إلا صواماً ، قواماً ، صاحب حظ من قيام ، وأوراد ، وأذكار ، واتباع للسنة ، ومحبة لها ، ولأهلها<sup>(٤)</sup> ) .

(١) انظر الضوء اللامع (٢/٢٣٥) .

(٢) انظر الضوء اللامع (٢/٢٣٧) .

(٣) انظر الضوء اللامع (٢/٢٣٧ ، ٢٣٨) .

(٤) انظر الضوء اللامع (٢/٢٣٨) .

وقال في المقصد الأرشد : ( وكان متضلّعاً بالعلوم الشرعية ، من تفسير ، وحديث ، وفقه ، وكان له يد طولى في الأصول ، وهو من أجل مشايخنا<sup>(١)</sup> .

وقال في الجوهر المنضد : ( وانتهت إليه الرئاسة في المذهب وغيره ، واستماع الكلمة في الديار المصرية ، ثم قال : قلت : وسائر الدنيا<sup>(٢)</sup> .

وقال الأتايكي في المنهل الصافي : ( وكان شيخنا للطول أقرب ، منور الشيبة ، فقد إحدى عينيه في شيبته ، بارعاً ، مفتياً ، ديناً ، خيراً ، كثير التلاوة والعبادة فقيهاً ، محدثاً ، نحوياً ، لغوياً ، انتهت إليه رئاسة الحنابلة بلا مدافعة ، أقام مدة قبل موته والمعول على فتاويه ، وكانت كتابته على الفتوى لا نظير لها ، يجب عما يقصده المستفتي ، وكان كثير التواضع ، حسن الأخلاق ، حلو المحاضرة ، اجتمعت به غير مرة ، مات ولم يخلف بعده مثله<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر (٢٠٣/١) .

(٢) انظر (٨) .

(٣) انظر (٢٤٧/٢) .

## المبحث السابع : أعماله

تبوأ ابن نصر الله العديد من الوظائف العلمية والعملية :

١- الإفتاء :

أجيز لابن نصر الله بالإفتاء في بغداد ، سنة ٧٨٣هـ<sup>(١)</sup> ، وكانت له كتابات في الفتوى لا نظير لها كما سبق .

٢- التدريس :

ولى ابن نصر التدريس في عدة مدارس في بغداد والقاهرة .

ففي بغداد :

- ولى إعادة المستنصرية سنة ٧٨٣هـ<sup>(٢)</sup> .

وفي القاهرة :

- درّس في المدرسة البرقوقية الحديث سنة ٧٩١هـ ، ثم الفقه سنة ٧٩٥هـ ،

بعد وفاة الصلاح بن الأعمى<sup>(٣)</sup> ، وصار هو ووالده يتناوبان فيها ، ثم استقل بعد

وفاة والده سنة ٨١٢هـ<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر الضوء اللامع (٢/٢٣٤) .

(٢) انظر الضوء اللامع (٢/٢٣٤) ، تاريخ علماء المستنصرية (١/١٤٤) .

(٣) وهو صلاح الدين محمد بن سالم بن الأعمى الجيلي ثم المصري ، توفي سنة ٧٩٥هـ .

انظر الجوهر المنضد (١٢٥) ، السحب الوابلة (٣/١٠٥٣) .

(٤) انظر الضوء اللامع (٢٣٥ ، ٢٣٦) ، المقصد الأرشد (١/٢٠٣) .

- ولى تدريس الحنابلة في المدرسة المؤيدية ، بعد شغوره عن العز المقدسي<sup>(١)</sup> .
- ولى التدريس بالمنصورية ، قال السخاوي : ( أظنه عن العلاء بن اللحام<sup>(٢)</sup> ) .
- ولى التدريس بالشيخونية بعد العلاء بن المغلي<sup>(٣)</sup> .

### ٣- القضاء :

- ناب المؤلف رحمه الله في الحكم مدة عن المجد سالم<sup>(٤)</sup> .
- ثم ناب عن العلاء بن المغلي .
- ثم اشتغل بالقضاء بعد سنة ٨٢٨هـ .
- ثم صُرف بالعز المقدسي ، في الثالث عشر من جمادى الآخرة ، سنة ٨٢٩هـ .
- ثم أُعيد في الثلاثاء ثاني صفر سنة ٨٣١هـ ، بعد صرف العز المقدسي ، واستمر حتى مات رحمه الله<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر الضوء اللامع (٢/٢٣٦) .

(٢) انظر الضوء اللامع (٢/٢٣٦) .

(٣) انظر الضوء اللامع (٢/٢٣٦) .

(٤) هو مجد الدين ، سالم بن أحمد بن سالم أبو البركات بن أبي المنجا المقدسي ، ثم القاهري ، القاضي ، حفظ القرآن ، والمحرم ، وغيرهما ، توفي سنة ٨٢٦هـ .

انظر إنباء الغمر (٨/٢٨) ، الضوء اللامع (٣/٢٤١) .

(٥) انظر الضوء اللامع (٢/٢٣٦) ، المنهل الصافي (٢/٢٤٦) .

### المبحث الثامن : مؤلفاته

علمنا فيما سبق أن ابن نصر الله كان من العلماء الذين لهم باع طويل في التدريس ، والإفتاء ، والقضاء ، لكن ذلك لم يشغله عن التصنيف ، وقد يكون لكثرة اشتغال المؤلف في التدريس أثر في كون أغلب مؤلفاته حواشٍ ، أو مختصرات ، وذكرت كتب التراجم العديد من المؤلفات منها :

١- حواشٍ على الفروع .

وهي موضوع التحقيق ، وسيأتي الكلام عنها في الفصل التالي إن شاء الله .

٢- حواشٍ على تنقيح الزركشي .

ذكرها له السخاوي في الضوء اللامع (٢/٢٣٧) ، ومصطفى القسطنطيني في كشف الظنون (١/٥٤٩) ، وعمر كحاله في معجم المؤلفين (١/٣١٩) ، ود. بكر أبو زيد في المدخل المفصل (٢/٩٩٦) ، ود. عبد الله الطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (٤/٣١١) ، وناجي معروف في تاريخ علماء المستنصرية (١/١٥٦) ، ونقل عنها ابن قائد في حاشيته على المنتهى ، انظر (١/٤٦) ، وقال د. عبد الرحمن العثيمين في تحقيقه لكتاب السحب الوابلة : ( موجوده في مكتبة ( كوبرلي ) بتركيا ، بخط تلميذه محمد بن محمد بن أبي بكر بن خالد بن إبراهيم السعدي ، الحنبلي ، المتوفى سنة ٨٧٣هـ ، وهو الذي جردها في كتاب<sup>(١)</sup> .

(١) انظر (١/٢٦٨) .

٣- شرح صحيح مسلم .

ذكره السخاوي في الضوء اللامع (٢/٢٣٧) ، وابن مفلح في المقصد الأرشد (١/٢٠٣) ، وقال : ( له عمل كثير ) أي على صحيح مسلم ، وذكره أيضاً العليمي في المنهج الأحمد (٥/٢٢٣) ، وابن العماد في شذرات الذهب (٩/٣٦٤) ، وابن حميد في السحب الوابلة (١/٢٦٩) ، وناجي معروف في تاريخ علماء المستنصرية (١/١٥٦) .

٤- حواشٍ على المحرر .

ذكرها له السخاوي في الضوء اللامع (٢/٢٣٧) ، وابن مفلح في المقصد الأرشد (١/٢٠٣) ، والعليمي في المنهج الأحمد (٥/٢٢٣) ، وابن العماد في شذرات الذهب (٩/٣٦٤) ، وابن حميد في السحب الوابلة (١/٢٦٩) ، وعمر كحاله في معجم المؤلفين (١/٣١٩) ، وناجي معروف في تاريخ علماء المستنصرية (١/١٥٦) ، ود. عبد الله الطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (٤/٣١٢) ، والدوسري في ذيل الدر المنضد (٩٢) .

٥- حواشٍ على الوجيز

ذكرها السخاوي في الضوء اللامع (٢/٢٣٧) ، وابن حميد في السحب الوابلة (١/٢٦٩) ، وعمر كحاله في معجم المؤلفين (١/٣١٩) ، ود. بكر أبو زيد في المدخل المفصل (٢/٩٩٦) .



٦- حواشٍ على شرح المحرر .

ذكرها السخاوي في الضوء اللامع (٢/٢٣٧) ، وابن حميد في السحب الوابلة (١/٢٦٩) ، والبردي في تسهيل السابلة (٣/١٣٣١) .

٧- تصحيح المحرر .

ذكره له ابن عبد الهادي ، في الجواهر المنضد (٧) .

٨- حواشٍ على الرعاية .

ذكرها له السخاوي في الضوء اللامع (٢/٢٣٧) ، وابن حميد في السحب الوابلة (١/٢٦٩) ، والبردي في تسهيل السابلة (٣/١٣٣١) ، ود. بكر أبو زيد في المدخل المفصل (٢/٩٩٦) ، ود. عبد الله الطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (٤/٣١٣) .

٩- تكملة مختصر النقود والردود للكرماني .

قال السخاوي في الضوء اللامع : ( وكان أبوه شرع في تجريد ما يتعلق بالمعضل في ( النقود والردود ) للكرماني ، ثم لم يكمله ، فأكمله صاحب الترجمة<sup>(١)</sup> ) ، وذكرها له ابن حميد في السحب الوابلة (١/٢٦٨) ، ود. عبد الله الطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (٤/٣٦٤) .

(١) انظر (٢/٢٣٧) .

١٠- مختصر طبقات الحنابلة لابن رجب .

اختصر فيه الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ، قال د. عبد الرحمن العثيمين في مقدمة تحقيق الجوهر المنضد : ( وتوجد لهذا الكتاب نسخة في مكتبة : (عمومية بايزيد بتركيا ) برقم (٥١٣٥) بخطه ، ومعظمها بخط الإمام عز الدين الكناني ، ثم قال : ويقع هذا المختصر في ١١٦ ورقة<sup>(١)</sup> ، وذكره له الزركلي في الأعلام (٢٦٤/١) ، و ناجي معروف في تاريخ علماء المستنصرية (١٥٦/١) و د. بكر أبو زيد في المدخل المفصل (٤٣٧/١) .

١١- طبقات الحنابلة .

ذكره ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد (٧) ، وذكر أنه في أربعة مجلدات ، و د. عبد الرحمن العثيمين في مقدمة تحقيقه للجوهر المنضد (٥٩) ، و د. بكر أبو زيد في المدخل المفصل (٤٣٧/١) ، و د. عبد الله الطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (٣١٥/٤) .

١٢- مختصر المحرر .

ذكره ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد (٧) .

(١) انظر (٦٠) .

١٣- مختصر الطوفي .

ذكره له ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد (٧) ، ود. عبد الله الطريقي في معجم مصنفات الخنابلة (٣١٥/٤) .

١٤- نظم الطوفي .

ذكره عبد الهادي في الجوهر المنضد (٧) ، و د. عبد الله الطريقي في معجم مصنفات الخنابلة (٣١٥/٤) .

١٥- نظم التحفة .

ذكره ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد (٧) .

١٦- تصحيح المقنع .

ذكره ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد (٧) ، ويوجد منه نسخة خطية في مكتبة والدي الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله .

١٧- نظم منهاج البيضاوي .

ذكره ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد (٧) .

١٨- نظم جمع الجوامع .

ذكره ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد (٧) .

١٩- مختصر الألفية .

ذكره ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد (٧) .

٢٠- شرح بعض المنورة .

ذكره ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد (٧) .

٢١- مختصر الخرقى .

اختصر فيه مختصر الخرقى ، ذكره له ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد (٧) ،  
وعبد الله بن حميد في الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد (٥٠) .

٢٢- مختصر القواعد ، ويسمى ( حاشية القواعد الفقهية الرجبية ) .

ذكره له ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد ، وابن حميد في السحب الوايلة  
(٢٧٢/١) ، و د. بكر أبو زيد في المدخل المفصل (٩٩٦/٢) .

٢٣- مختصر بعض شرح الطوفي .

ذكره ابن عبد الهادي (٧) ، و د. بكر أبو زيد في المدخل المفصل (٩٩٦/٢) .

٢٤- كتاب في الفقه .

ذكره ابن عبد الهادي في الجوهر المنضد (٧) .

٢٥ - حاشية المغني .

ذكرها ابن حميد في السحب الوايلة (٢٧٢/١) ، و د. بكر أبو زيد في المدخل  
المفصل (٦٩٨/٢) .

٢٦ - حاشية الكافي .

ذكرها ابن حميد في السحب الوايلة (٢٧٢/١) ، و د. بكر أبو زيد في المدخل  
المفصل (٩٩٦/٢) ، ونقل عنها ابن قائد في حاشية المنتهى في أكثر من موضع ،  
انظر (١٠٠/١) .

٢٧ - حاشية المنتقى في الحديث .

ذكرها ابن حميد في السحب الوايلة (٢٧٢/١) .

٢٨ - حاشية المستوعب .

ذكرها د. بكر أبو زيد في المدخل المفصل (٩٩٦/٢) .

٢٩ - فتاوى .

ذكر منها العليمي مسائل في المنهج الأحمد (٢٢٣/٥ ، ٢٢٧) ، والبردي في  
تسهيل السابلة (١٣٣٠/٣) ، وذكر د. عبد الله الطريقي في معجم مصنفات  
الحنابلة أن له فتوى في الظاهرية "مخطوط" ، برقم (٢٧٥٩) ، انظر (٣١٤/٤) .

٣٠- تقرّظ على كتاب الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيممة شيخ الإسلام كافر ، للشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن شمس الدين الشافعي ،  
الدمشقي .

ذكره له حسن القنوجي في أبجد العلوم (٣/١٣٧) .

٣١- مختصر المحرر .

ذكر له ابن عبد الهادي (٧) ، ود. عبد الله الطريقي في معجم مصنفات الحنابلة  
(٣١٤/٤) .

### المبحث التاسع : أثره على من بعده

لقد تبوأ ابن نصر الله مكانة علمية كبيرة ، فكان له أثر كبير على من كان بعده من فقهاء الحنابلة ، حتى امتلأت كتبهم بذكر أقواله ، والنقل من كتبه ، خصوصاً حاشيته على الفروع ، فقد نقل عنها الكثير من الفقهاء ، فيدل ذلك على أهميتها ، ومكانة صاحبها العلمية .  
وممن ذكر أقواله :

١- تليذه البرهان بن مفلح في المبدع ، فقد قال : ( إذا كانت العين قائمة ، قدمت بينة ما يصدقها الحس ، فإن احتمل ، فقال شيخنا ابن نصر الله : لو اختلفت بينتان في قيمة عين قائمة ليتيم ، يريد الوصي بيعها ، أخذ الوصي بينة الأكثر )<sup>(١)</sup> .  
وقال : ( وثبت شيء عنده - أي الحاكم - ليس حكماً به ، على ما ذكره في صفة السجل ، وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ ، قاله شيخنا ابن نصر الله )<sup>(٢)</sup> .

٢- المرداوي في الإنصاف ، قال : ( وأما صلاة النافلة فمستحبة فيه - أي الحجر - وأما الفرض فقال ابن نصر الله في حواشي الفروع : لم أر فيه نقلاً ، والظاهر أن حكمها حكم الصلاة في الكعبة )<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر (٢٧١/٨) .

(٢) انظر (١٧٦/٨) .

(٣) انظر (٨/٢) .

٣- المرداوي في تصحيح الفروع ، قال : ( قوله : ويجب نية الفرضية للفرض ، والأداء للحاضرة ، والقضاء للفائتة ، على الأصح ، قال ابن نصر الله : المذهب عدم الوجوب للثلاثة ، انتهى . قلت : وهو الظاهر<sup>(١)</sup> ) .

٤- الحجاي في الإقناع ، قال : ( فإن مرّ بين يدي المأمومين ، فهل لهم رده ، وهل يأثم بذلك ؟ احتمالان ، وصاحب الفروع يميل إلى أن لهم رده ، وأنه يأثم بذلك ، كذا ذكره عنه ابن نصر الله في شرح الفروع<sup>(٢)</sup> ) .

وقال : ( وظاهر كلامهم أن الأبعد عن اليمين أفضل ممن على اليسار ، قال ابن نصر الله في شرح الفروع : وهو أقوى عندي<sup>(٣)</sup> ) .

٥- الشويكي في كتابه التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ، قال : ( ويسن التنفل فيه - أي الحجر - والفرض فيه كداخلها في ظاهر كلامهم ، وقاله ابن نصر الله تفقهاً<sup>(٤)</sup> ) .

٦- البهوتي في شرح منتهى الإرادات ، قال : ( كره لمصلٍ جهراً بقراءة نهاراً في نفل ، غير كسوف واستسقاء ، قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : والأظهر

(١) انظر (٣٤٥/١) .

(٢) انظر (١٢٩/١) .

(٣) انظر (١١٢/١) .

(٤) انظر (٢٩٤/١) .



أن المراد هنا بالنهار من طلوع الشمس ، لا من طلوع الفجر ، وبالليل من غروب الشمس إلى طلوعها<sup>(١)</sup> .

٧- وفي كشف القناع ، قال : ( يسن ذكر الله ، والدعاء ، والاستغفار ، عقب الصلاة المكتوبة ، كما ورد في الأخبار ، على ما سنقف عليه مفصلاً ، قال ابن نصر الله في الشرح : والظاهر أن مرادهم أن يقول ذلك وهو قاعد ، ولو قاله بعد قيامه ، وفي ذهابه ، فالظاهر أنه مصيب للسنة أيضاً ، إذ لا تحجير في ذلك ، ولو شغل عن ذلك ، ثم تذكره فذكره ، فالظاهر حصول أجره الخاص له أيضاً إذا كان قريباً لعذر ، أما لو تركه عمداً ، ثم استدركه بعد زمن طويل ، فالظاهر فوات أجره الخاص ، وبقاء أجر الذكر المطلق<sup>(٢)</sup> .

٨- ابن قائد في حاشيته على منتهى الإرادات ، قال : ( قوله : وحده ، أي دون الوضوء ، فلا يرتفع حدثه الأصغر ، قاله المصنف تبعاً لابن نصر الله في حواشي الفروع<sup>(٣)</sup> .

وقال : ( وتكفي إشارة أحرص ، - أي في التسمية في الوضوء - بالإصبع ، أو الطرف ، كما قاله ابن نصر الله في حواشي الزركشي<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر (١/١٩٢) .

(٢) انظر (١/٣٤٢) .

(٣) انظر (١/٥٠٠) .

(٤) انظر (١/٤٦) .

وقال : ( قوله : ولم يصح العقد ، فلو تطهر به من أخذه ، فالظاهر عدم الصحة لأنه مقبوض بعقد فاسد ، فهو كالمغصوب ، ما لم يجهل الحال ، فيصح ، كما يفهم من حواشي ابن نصر الله على الكافي<sup>(١)</sup> .

وقال : ( فائدة : نظم المحب بن نصر الله - رحمه الله - الفروق الثمانية التي بين الجبيرة والخف ، فقال :

عزيمة ضرورة لم يشترط	ستر محل الفرض بل فيها فقط
ستر الذي يحتاج ثم يمسخ	جميعها خروق توضح
بغير توقيت وفي الطهرين	والطهر قبلها على قولين <sup>(٢)</sup>

وهناك نقول لهم كثيرة في مختلف الأبواب .

(١) انظر (١٠٠/١) .

(٢) انظر (٦٥/١) .

## المبحث العاشر: وفاته

اتفقت جميع المصادر على أن وفاته رحمه الله كانت في يوم الأربعاء، خامس عشر جمادى الأولى، سنة أربع وأربعين وثمانمائة، ولم يذكر أحد غير هذا التاريخ، إلا في الجوهر المنضد، فذكر أنها كانت في ٨٧٦هـ<sup>(١)</sup>، وكانت وفاته بعله القولنج<sup>(٢)</sup>.

قال السخاوي: ( وكان يعتره أحياناً ويرتفع، لكنه في هذه العلة استمر أكثر من شهرين، ثم قبض بعد أن صلى الصبح بالإيماء، يوم الأربعاء، منتصف جمادى الأولى، سنة أربع وأربعين، بالمدرسة المنصورية، في القاهرة<sup>(٣)</sup>، وتوفي رحمه الله عن ثمان وسبعين سنة، وعشرة أشهر، إلا يومين.

وقال السخاوي: ( وتقدم الناس شيخنا - وهو ابن حجر رحمه الله - ودفن بتربة السلامي، وتعرف الآن بتربة البغادة<sup>(٤)</sup>، رحمه الله.

(١) انظر (٨).

(٢) بفتح اللام، وهو مرض معوي مؤلم، يصيب القولون، يتعسر معه خروج الريح.

انظر القاموس المحيط (٢٧٩/١)، الهادي إلى لغة العرب (٥٧٩/٣) المصباح المنير (٢٦٧)، التكملة والذيل والصلة (٤٨٢/١).

(٣) انظر الضوء اللامع (٢٣٨/٢).

(٤) انظر الضوء اللامع (٢٣٨/٢).

## الفصل الرابع : التعريف بالكتاب :

### وفيه ستة مباحث :

- المبحث الأول : اسم الكتاب .
- المبحث الثاني : إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه .
- المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .
- المبحث الرابع : مصادر ابن نصر الله في الحاشية .
- المبحث الخامس : وصف النسخ الخطية .
- المبحث السادس : شرح المصطلحات الفقهية في المذهب .

### المبحث الأول : اسم الكتاب

اتفقت جميع الكتب التي نقلت عن الكتاب ، أو ذكرته عند ترجمتها للمؤلف على اسم هذا الكتاب ، وهو : ( حواشي ابن نصر الله على كتاب الفروع ) .

إضافة على أن البرهان ابن مفلح صاحب المقصد الأرشد ، وهو تلميذ ابن نصر الله كما سبق ذكر اسم الكتاب بهذا العنوان<sup>(١)</sup> .

كما كتب في أول نسخة : ( ب ) عنوان الكتاب ، وهو : ( حاشية ابن نصر الله على الفروع ) ، ولا فرق بين الحاشية والحواشي ، فالحواشي واحد منها حاشية ، وهي الجانب والطرف<sup>(٢)</sup> .

وذكرها الحجاوي في الإقناع باسم : ( شرح الفروع ) ، ولم أجد من ذكر الكتاب بهذا العنوان إلا الحجاوي .

(١) انظر المقصد الأرشد (٢٠٣/١)

(٢) انظر الصحاح (٢٣١٣/٦) ، تهذيب اللغة (١٣٧/٥) ، لسان العرب (١٨٠/١٤) .

## المبحث الثاني : إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه

لا خلاف في أن لابن نصر الله حواشٍ على الفروع ، وذلك لأدلة منها :  
 أولاً : أن البرهان ابن مفلح ، تلميذ ابن نصر الله قد نسبها إليه ، كما سبق<sup>(١)</sup> .  
 ثانياً : أن أغلب من ترجم للمؤلف قد نسبها إليه ، كالسخاوي في الضوء  
 اللامع<sup>(٢)</sup> ، والعلمي في المنهج الأحمد<sup>(٣)</sup> ، وابن العماد في شذرات الذهب<sup>(٤)</sup> ،  
 وابن حميد في السحب الوابله<sup>(٥)</sup> .  
 ثالثاً : نقولات فقهاء الحنابلة عن هذا الكتاب فبالإضافة إلى ما سبق أثناء الكلام  
 عن أثره على من بعده<sup>(٦)</sup> ، نقل عنه :  
 ١ - المرداوي في الإنصاف ، قال : ( فائدتان إحداهما .. ، الثانية : لا يلتفت يمينا  
 ولا شمالاً في الحيلة في الإقامة ، على الصحيح من المذهب ، جزم به الآجري  
 وغيره ، قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : هذا أظهر الوجهين<sup>(٧)</sup> ) .

(١) انظر (ص ٨٠) .

(٢) انظر (٢٣٧/٢) .

(٣) انظر (٢٢٣/٥) .

(٤) انظر الضوء اللامع (٣٦٤/٩) .

(٥) انظر (٢٦٩/١) .

(٦) انظر (ص ٧٤) .

(٧) انظر (٣٨٨/١) .

٢- وفي تصحيح الفروع قال : ( قوله : وإن سأل فلم تسكن نفسه ففي تكراره وجهان ، انتهى . أحدهما : لا يلزمه ، قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : أظهر الوجهين لا يلزمه<sup>(١)</sup> ) .

٣- الحجاي في الإقناع ، قال : ( وظاهر كلامهم أن الأبعد عن اليمين أفضل ممن على اليسار ، ولو كان أقرب ، قال ابن نصر الله في شرح الفروع : وهو أقوى عندي<sup>(٢)</sup> ) .

٦- البهوتي في كشاف القناع ، قال : ( والعلم بها عند الإحرام ، هكذا في الفروع ، قال ابن نصر الله : ولم يعلم معنى قوله : والعلم بها<sup>(٣)</sup> ) .

٧- الشويكي في كتابه التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ، قال : ( ويسن في الصلاة عليه أن يقوم إمام عند صدر رجل ، ووسط امرأة ، وبين ذلك من خشي ، ومنفرد كإمام ، قاله ابن نصر الله - تفقها - وهو صحيح<sup>(٤)</sup> ) .  
وهناك نقول أخرى في مختلف الأبواب .

(١) انظر (٣٤٣/١) .

(٢) انظر (١١٢/١) .

(٣) انظر (٤٨٥/١) .

(٤) انظر (٣٨٢/١) تحقيق د. ناصر بن عبد الله الميمان .

### المبحث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب

لم أقف على أول صفحات الكتاب ، حيث إن جميع النسخ فيها سقطت من أولها فلا علم لي هل ذكر المؤلف منهجه في أول الكتاب أم لا ، ولم أقف على من ذكر أن المؤلف بين ذلك في أول الكتاب ، على الرغم من كثرة نقول فقهاء الحنابلة عن هذا الكتاب ، وخاصة المرداوي في تصحيح الفروع ، وفي الإنصاف وابن مفلح في المبدع .

وقد لاحظت منهج المؤلف فيما يلي :

١- يتقيد المؤلف بذكر أبواب الفروع ، ويتقيد بذكر الفصول ، ولا يتقيد بذكر أول الفصل .

٢- يبدأ بإيراد متن الفروع بعد لفظة ( قوله ) ، أي ابن مفلح ، ثم يشرح ، ويوضح ألفاظه .

٣- يذكر الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله ، وقد يذكر من نقلها عنه ، ويكتفي أحياناً بذكر الرواية .

٤- يذكر ما ذهب إليه الأصحاب في الروايات أو الوجوه ، ويرجح ما يراه راجحاً .

٥- ينقل أحياناً أقوال المذاهب الثلاثة ، ويذكر أحياناً الأقوال في المذهب الواحد

٦- إقامة نص الفروع ، فقد يظهر في الفروع بعض الإشكالات من حيث

استقامة النص ، غير أن ابن نصر الله يكرر النظر في العبارة فيرجع الضمائر إلى

أصحابها ، رافعاً بذلك اللبس والإشكال ، بل قد يربط بين جملتين بينهما عدة



أسطر كما في المثال الآتي : قال في الفروع : ( ويقضي المرتد ، وعنه لا ، كأصلي ، والمذهب قضاء ما تركه قبل رده ، لا زمنها ، وفي خطابه بالفروع روايتا أصلي ، وإن طرأ جنون قضى ، لأن عدمه رخصه تخفيفاً ، وقيل لا كحيض ، والخلاف في الزكاة إن بقي ملكه ، وصوم وحج ، فإن لزمته الزكاة أخذها الإمام ، وينويها للتعذر ، وإن لم تكن قرينة كسائر الحقوق الممتنع منها ، ذكره الأصحاب ، وإن أسلم بعد أخذ الإمام أجزأته ظاهراً وفيه باطناً وجهان ، وقيل إن أسلم قضاها على الأصح ولا يجزئه إخراجها زمن كفره ، زاد غير واحد وقيل ولا قبله ، ولم ينقطع حوله برده فيه ، وإلا انقطع ) . قال ابن نصر الله : ( قوله : ( ولم ينقطع حوله ) كذا في النسخ ، ولعله منقول عن محله ، ومحله بعد قوله : ( إن بقي ملكه ) ، فيكون تصحيحه : ( والخلاف في الزكاة إن بقي ملكه ، ولم ينقطع حوله برده فيه ، وإلا انقطع ) ، أي فإن قيل تقدم بقاء ملكه رده انقطع حوله ، كما لو باع النصاب ) .

٧- الترويض والتثبت في تعليقاته ، فنلاحظ أنه كثيراً ما يتوقف في فهم كلام صاحب الفروع ، فيتكرر لديه عبارة : ( لم يظهر معنى الكلمة ) ، وعبارة : ( لم تحرر صورة ذلك في الدرر فليحقق ) ، فذلك يدل على توقفه وعدم استعجاله وهي من صفات المحققين من أهل العلم .

٨- يعدّل العبارات التي وقع فيها الخطأ بسبب اختلاف النسخة التي اعتمد عليها وغالباً ما يكون تعديله موافقاً لما في الفروع المطبوع .

٩- يستدرک كثيراً على المؤلف في إحدائه ، مثال ذلك : قول المؤلف ( ويأتي في الظهار قول بعضهم يصح لدون سبع ) ، قال ابن نصر الله ( لم يذكر في الظهار هذا القول ) ، وقول المؤلف : ( ويأتي في آخر المحرمات في النكاح ) ، قال ابن نصر الله : ( لم أجد ذلك فيه ) .

١٠- يستشهد أحياناً ببعض القواعد الفقهية .

١١- يعزو الحديث أحياناً إلى راويه ، ويذكر من خرجه من أصحاب الحديث .

١٢- يذكر أسماء الكتب التي ينقل منها ويرمز للمعني بـ ( غ ) ، ولا يرمز لأي كتاب غيره .

١٣- يضيف معلومات وفوائد من عنده .

١٤- يفسر الألفاظ اللغوية التي تحتاج إلى ذلك ، ويذكر مرجعه في ذلك .

١٥- يثير أحياناً التساؤل على ما في الفروع ولا يذكر له جواب .

## المبحث الرابع : مصادر ابن نصر الله في الحاشية

- ١- الرعاية .
- ٢- الكافي .
- ٣- المغني .
- ٤- المحرر .
- ٥- المستوعب .
- ٦- صحيح البخاري .
- ٧- شرح مسلم للنووي .
- ٨- الفصول .
- ٩- الإرشاد .
- ١٠- المبهج .
- ١١- المحلّي .
- ١٢- الانتصار .
- ١٣- الترغيب .
- ١٤- الصحاح .
- ١٥- قواعد ابن رجب .
- ١٦- سنن ابن ماجه .
- ١٧- مسند أحمد .

- ١٨ - سنن النسائي .
- ١٩ - النهاية .
- ٢٠ - الواضح لابن الزاغوني .
- ٢١ - الوجيز .
- ٢٢ - الأحكام السلطانية .
- ٢٣ - الفروق .
- ٢٤ - التلخيص .
- ٢٥ - شرح الزركشي على الخرقى .
- ٢٦ - المقنع .
- ٢٧ - التبصرة .
- ٢٨ - الجامع الصغير .
- ٢٩ - الهداية .
- ٣٠ - شرح مسلم للقاضي عياض .
- ٣١ - غريب الحديث لإبراهيم الحربي .
- ٣٢ - الإيضاح .
- ٣٣ - الجامع الكبير .
- ٣٤ - شرح المقنع للمقدسي .
- ٣٥ - تفسير العز بن عبد السلام .
- ٣٦ - الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي .

### المبحث الخامس : وصف النسخ الخطية

استطعت بتوفيق الله الحصول على نسختين خطيتين وهي كما يلي :

**النسخة الأولى :** وهي المحفوظة في مكتبة الوالد سماحة الشيخ عبد الله بن محمد ابن حميد ، رحمه الله تعالى ، وهي أصل ، وتقع هذه النسخة في ( ٢٨٢ ) صفحة في كل صفحة ( ١٢ ) سطراً ، في كل سطر قرابة ( ١٣ ) كلمة ، وهي بخط نسخي جيد ومقروء ، كتب في أولها : ( هذه حاشية ابن نصر الله على الفروع وقد سقط أولها ، بقلم الفقير إلى الله تعالى : عبد الرحمن بن عبد الله بن حمود التويجري ، وفقه الله تعالى ، في ملك الأخ الفاضل عبد العزيز بن صالح الصالح ، وفقه الله تعالى ، أمين ، ١٣٦٣/٥/٩ هـ ) ، وفي آخر النسخة : ( كتبت هذه النسخة على نسخة كثيرة الغلط والتحريف ، فاجتهدنا في تصحيحها ، مع المقابلة حسب الطاقة والإمكان ) ، وفي آخرها أيضاً : ( آخر ما وجدت في الأصل ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وأصحابه في جميع الأزمان والأوقات ، بقلم الفقير إلى الله تعالى : عبد الرحمن بن عبد الله بن حمود التويجري ، سنة ١٣٦٣ هـ ) ، ومقدار النقص في هذه النسخة أحد عشر صفحة ، والجزء الذي اخترته للتحقيق يقع في ( ٧٥ ) صفحة ، من صفحة ( ١١ ) إلى صفحة ( ٨٦ ) ، وهو من أول كتاب الطهارة إلى آخر باب الاعتكاف ، وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز ( أ ) .

النسخة الثانية : موجودة في المكتبة السعودية بالرياض ، والتي انتقلت إلى مكتبة الملك فهد الوطنية ، وكتب في أولها : ( هذه حاشية الفروع ، لابن نصر الله ، العلامة : أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر ، شيخ المذهب ، ومفتي الديار المصرية ، البغدادي أصلاً ، والمصري مسكناً ، والحنبلي مذهباً ، صنف حاشيته هذه على الفروع لابن مفلح حال كونه في مصر ، وتوفي بمصر ، سنة ٨٤٤هـ ، وقد سقط أول هذه الحاشية ، وآخرها شيء قليل كما ترى ، من الله بإتمامه ، انظر السطر الخامس من صحيفة (١٨١) من هذه النسخة ، وانظر (ص ٢٠٦) من المدخل لابن بدران ، قاله وكتبه مالك هذه النسخة الفقير إلى الله : عبد الله بن عمر ابن عبد الله بن دهبش ، عفى الله عنه ، أمين ) ، وقال في صفحة (١٨١) : ( واختار شيخنا شيخ الإسلام أنه يغفر لهم مادون الكفر من الذنوب من غير توبة ، وإلا لم يبق لهم خصوصية ، كتبه مالكة أحمد بن نصر الله البغدادي ) ، وقال في المدخل : ( وقد شرحه العلامة ، شيخ المذهب ، مفتي الديار المصرية ، محب الدين ، أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر ، البغدادي الأصل ، ثم المصري ، المتوفى سنة أربع وأربعين وثمان مائة ، وشرحه هذا أشبه بالحواشي منه بالشروح<sup>(١)</sup> ) ، وتقع هذه النسخة في (١٩٤) صفحة ، في كل صفحة (٢٧) سطرًا ، وفي كل سطر قرابة (٢٢) كلمة تقريباً ، وهي أيضاً بخط واضح ومقروء ، وفيها أيضاً نقص من أولها بمقدار (٩) صفحات ، والجزء الذي اخترته يقع في (٤٧) صفحة ، من صفحة (٩) إلى صفحة (٥٦) ، وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (ب) .

(١) انظر (٤٣٨/١) .

(11)

الأولى البطلان مع نخاسته وان قل انتهى وفي حكاية وجهين وفي هذا نظر وليس وجه  
الصحة كون الشعر النجس بوصله صار متعلقا قولهم وبغير شعر متعلق بقوله وصل  
شعر شعراى وقيل ووصله بغير شعر قولهم او تنقاش كذا في النسخ  
ولعله ولو تنقاش والذي في الفضول وبكرة تنف الشعر من الوجه الرجال  
والبناء وبكرة اخذ تنقاش لان الذي سئل الله عليه السلام عن المتنصبات انتهى  
فكانه جعل الاخذ بالتنقاش مستقلة فلما قال المنقش وانقاش  
اي وكراهة ان عقيل المراد بوجهه وكراهة بوجهه وكراهة اخذ تنقاش كمن عطفه  
بأثر يوم مغايرته للنف والظاهر انه لو عطفه فلو قيل ولو كان قوله وتوجه  
وجهه ابا حنيفة اي تحريم اليد قوله وكراهة كسبه اي كسبه الشعر قوله وما  
في معنى ذلك اي في معنى الحمامة كالتشط قوله وهو اي النصد بالعكس  
اي بعكس الحمامة فهو انفع منها في بلد بارد يا ابن الوضوء  
ذكر المصنف اول باب اجتناب النخاسة كلاما طويلا حسنا يتعلق بوضوء التوبة  
واية من خصايش هذه الامة اولها في ارجع منه قول الامام ابي الخطاب  
الاخلاص نية اجنبية وهو قصد الله تعالى بالعمل دون غيره قوله  
وليس من اهل كذا في النسخ ولعله من اهل العبادة قوله وباني غسل  
كافرة في الحيض وذكر في الحيض انه باين غسل كافرة في عشرة اقسام قوله  
الزاحمات ترك محرم وغسل نجاسة وفيه رواية في المذهب وغسل حيض وفيه المشايخ  
رواية في ذميمة ففيه بديهة وند وجمان وعلى الاطلاق في النية له والتسمية  
والتمسك به لو استلمت وجمان وهل من تنصلا طاهر لانه ان الامانقا او طهور  
لانه لا يقع قوته فيه روايات قوله وان نوى صلاة معينة اي بوضوء  
قوله ذكر ابو المعالي وجمان احدها لا يرتفع مطلقا والثاني هل هو لا يرتفع  
او لا يرتفع مطلقا بالنسبة الى الصلاة التي عينها فقط ينظر في ذلك كونه في

هذا هو الوجه  
الذي في النسخ  
منه قوله  
وغير شعر  
متعلق بقوله  
وصل شعر  
شعراى وقيل  
ووصله بغير  
شعر قوله  
او تنقاش  
كذا في النسخ  
ولعله ولو  
تنقاش والذي  
في الفضول  
وبكرة تنف  
الشعر من  
الوجه الرجال  
والبناء  
وبكرة اخذ  
تنقاش لان  
الذي سئل  
الله عليه  
السلام عن  
المتنصبات  
انتهى فكانه  
جعل الاخذ  
بالتنقاش  
مستقلة  
فلما قال  
المنقش  
وانقاش اي  
وكراهة ان  
عقيل المراد  
بوجهه  
وكراهة  
بوجهه  
وكراهة  
اخذ  
تنقاش  
كمن عطفه  
بأثر يوم  
مغايرته  
للنف  
والظاهر  
انه لو  
عطفه  
فلو قيل  
ولو كان  
قوله  
وتوجه  
وجهه  
ابا حنيفة  
اي تحريم  
اليد  
قوله  
وكراهة  
كسبه  
اي كسبه  
الشعر  
قوله  
وما في  
معنى ذلك  
اي في  
معنى  
الحمامة  
كالتشط  
قوله  
وهو اي  
النصد  
بالعكس  
اي بعكس  
الحمامة  
فهو انفع  
منها في  
بلد بارد  
يا ابن  
الوضوء  
ذكر  
المصنف  
اول باب  
اجتناب  
النخاسة  
كلاما  
طويلا  
حسنا  
يتعلق  
بوضوء  
التوبة  
واية  
من  
خصايش  
هذه  
الامة  
اولها  
في  
ارجع  
منه  
قول  
الامام  
ابي  
الخطاب  
الاخلاص  
نية  
اجنبية  
وهو  
قصد  
الله  
تعالى  
بالعمل  
دون  
غيره  
قوله  
وليس  
من  
اهل  
كذا  
في  
النسخ  
ولعله  
من  
اهل  
العبادة  
قوله  
وباني  
غسل  
كافرة  
في  
الحيض  
وذكر  
في  
الحيض  
انه  
باين  
غسل  
كافرة  
في  
عشرة  
اقسام  
قوله  
الزاحمات  
ترك  
محرم  
وغسل  
نجاسة  
وفي  
رواية  
في  
المذهب  
وغسل  
حيض  
وفي  
المشايخ  
رواية  
في  
ذميمة  
ففي  
بديهة  
وند  
وجمان  
وعلى  
الاطلاق  
في  
النية  
له  
والتسمية  
والتمسك  
به  
لو  
استلمت  
وجمان  
وهل  
من  
تنصلا  
طاهر  
لانه  
ان  
الامانقا  
او  
طهور  
لانه  
لا  
يقع  
قوته  
فيه  
روايات  
قوله  
وان  
نوى  
صلاة  
معينة  
اي  
بوضوء  
قوله  
ذكر  
ابو  
المعالي  
وجمان  
احدها  
لا  
يرتفع  
مطلقا  
والثاني  
هل  
هو  
لا  
يرتفع  
او  
لا  
يرتفع  
مطلقا  
بالنسبة  
الى  
الصلاة  
التي  
عينها  
فقط  
ينظر  
في  
ذلك  
كونه  
في

( الصفحة الأولى من نسخة « أ » )







(٢٨٢)

بل كان مقتضى الحال ان يقال بطل الحكم بما فقوله لطلب جماعة ان كان مراده بالاطلاق عدم التفرق بين  
 كون الاكثار قبل الحكم وبعد فمفهوم لما اشعر به كلامهم من المراد قبل الحكم كما بينا وان كان مراده  
 بالاطلاق عدم التفرق بين كون الاصول كذبوا الغرور او انكروا الاشهاد من غير كذب قطعي ايضا  
 فظهر مطلق الاكثار يستلزم التأكيد او يحصل بقول لا ادرى ولا يضر ذلك في الرواية على الاصح ويضرب  
 في ثمة مادة لانها اصدق تفصيلا في زيادة ثمة مادته او نقصه وان رجع فهو مال او متفق  
 بعد الحكم قبل الاستيفاء او بعده ان يقتضيه ضمنون ما لا يصدق به مشهوره يستثنى من ذلك ما لو شهد  
 شاهدين بدينه فابراه منه مستحقة برجع الشاهدان ليعر ما اشياء للشهر وعليه ذكره في المغني في  
 كتاب الصلوات في مسألة تصديق الصادق بعد همتها اياه الرواج قال ولو تضمن المشهود له هبة  
 المشهود به جماعة ما كانت **الاشياء** قوله وفي الرواية من كرهه لو كان الاصل  
 او اوصاه او اوصاه **الاشياء** قال في الرواية ومن ثبت بيمينه بيمينه او امره كما لو ثبتت بيمينه  
 وارضا ذلك بيمينه **الاشياء** بطل اقراره وحفظه اذ يلقه قوله والمريض في الصحيح قطع اقراره  
 بوارت على الاصح يستلزم وقوع الاقرار بوارت هله معناه ان يقول هذا وارتي ولا يذكر سببه  
 او معناه ان يقول هذا الذي اقرت به ابي او مولاي فيذكر سببه لثرت وحينئذ يحتاج الى التوثيق  
 شرط صحة الاقرار وبذلك السبب فان كان سبب التهمة صحح اقراره بذلك النسب من الامتنان  
 والصدوق ان لا يذبح به تسامع وقا فصل وان اقرت امره في بيع قوله وعنه يقبل  
 ال ادعى زوجته ما واحد لاشين مقتضى تفصيل الرواية الثالثة ان الثانية على الجلاء بما يقبل  
 اقرارها بالزوجية لمن ادعاها ولو كان المدعى لاشين وفيه نظر **ما حصل**  
 به الاقرار وما يفهمه **فصل** من قال له غدا في حق قوله وان قال له لا ادرى  
 هبة او عارية على البدل فكون هذا لا نظر الا ان لا يرد غير البدل الخوي كان في المغني في التبرج  
 بانه يدل ان التمسك بالحق **الاقرار** بالمجمل **فصل** وان قال لعلنا الق  
 قوله وان اقر مجموع اعدائهم وشمسوا في القوا ينفعه قوله لم يرد في التبرج ان يرد خمس اربعون  
 وعلى الثانية ان يرد اربعة واربعين وهو ظاهر ولكن المصنف تابع للمغني وهو قصر على خمسة وخمسين

هذا هو مقتضى الحال ان يقال بطل الحكم بما فقوله لطلب جماعة ان كان مراده بالاطلاق عدم التفرق بين كون الاكثار قبل الحكم وبعد فمفهوم لما اشعر به كلامهم من المراد قبل الحكم كما بينا وان كان مراده بالاطلاق عدم التفرق بين كون الاصول كذبوا الغرور او انكروا الاشهاد من غير كذب قطعي ايضا فظهر مطلق الاكثار يستلزم التأكيد او يحصل بقول لا ادرى ولا يضر ذلك في الرواية على الاصح ويضرب في ثمة مادة لانها اصدق تفصيلا في زيادة ثمة مادته او نقصه وان رجع فهو مال او متفق بعد الحكم قبل الاستيفاء او بعده ان يقتضيه ضمنون ما لا يصدق به مشهوره يستثنى من ذلك ما لو شهد شاهدين بدينه فابراه منه مستحقة برجع الشاهدان ليعر ما اشياء للشهر وعليه ذكره في المغني في كتاب الصلوات في مسألة تصديق الصادق بعد همتها اياه الرواج قال ولو تضمن المشهود له هبة المشهود به جماعة ما كانت الاشياء قوله وفي الرواية من كرهه لو كان الاصل او اوصاه او اوصاه الاشياء قال في الرواية ومن ثبت بيمينه بيمينه او امره كما لو ثبتت بيمينه وارضا ذلك بيمينه الاشياء بطل اقراره وحفظه اذ يلقه قوله والمريض في الصحيح قطع اقراره بوارت على الاصح يستلزم وقوع الاقرار بوارت هله معناه ان يقول هذا وارتي ولا يذكر سببه او معناه ان يقول هذا الذي اقرت به ابي او مولاي فيذكر سببه لثرت وحينئذ يحتاج الى التوثيق شرط صحة الاقرار وبذلك السبب فان كان سبب التهمة صحح اقراره بذلك النسب من الامتنان والصدوق ان لا يذبح به تسامع وقا فصل وان اقرت امره في بيع قوله وعنه يقبل ال ادعى زوجته ما واحد لاشين مقتضى تفصيل الرواية الثالثة ان الثانية على الجلاء بما يقبل اقرارها بالزوجية لمن ادعاها ولو كان المدعى لاشين وفيه نظر ما حصل به الاقرار وما يفهمه فصل من قال له غدا في حق قوله وان قال له لا ادرى هبة او عارية على البدل فكون هذا لا نظر الا ان لا يرد غير البدل الخوي كان في المغني في التبرج بانه يدل ان التمسك بالحق الاقرار بالمجمل فصل وان قال لعلنا الق قوله وان اقر مجموع اعدائهم وشمسوا في القوا ينفعه قوله لم يرد في التبرج ان يرد خمس اربعون وعلى الثانية ان يرد اربعة واربعين وهو ظاهر ولكن المصنف تابع للمغني وهو قصر على خمسة وخمسين

( الصفحة الأخيرة من نسخة « أ » )

ختمت هذه التجربة في اليوم الثاني عشر من شهر  
 ربيع الثاني سنة ١٣٤٤ هـ الموافق ١٩٢٤ م  
 في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية  
 في مقر العمل بالمعهد العربي للدراسات والبحوث  
 في حي النخلة بالمدينة المنورة  
 في يوم الاثنين الثاني عشر من شهر ربيع الثاني  
 سنة ١٣٤٤ هـ الموافق ١٩٢٤ م  
 في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية  
 في مقر العمل بالمعهد العربي للدراسات والبحوث  
 في حي النخلة بالمدينة المنورة

( غلاف النسخة « ب » )





لواحدة لا تكون في ذلك الكافي عن في الخطا من تركه ولو بعد ذلك، على قياها في خروجها من كونها  
 من الاعكات فوسمه وظهر كلا الشرح لا يفي صرح الشيخ في المعنى بانها كافي في ذلك، فلو كانت  
 اعتكافا فها وقتها ما لها ولا يكون لها في كل حال، فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان المعنى  
 قوله فالاعتكاف جميع الاعكات، الاعتكاف على رويته عدمه وهو المذكور في قوله تعالى ولا  
 عدمه فتمثل في ذلك ما يكون في معنى الاعتكاف، فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان المعنى  
 يخرج ولا يطل الاعتكاف فتمثل في ذلك ما يكون في معنى الاعتكاف، فلو كان هذا المعنى في كل حال  
 من الاعكات فلو كان المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال  
 قوله ويخرج في كراهة الفتاوى التي في ذلك ما يكون في معنى الاعتكاف فتمثل في ذلك ما  
 بين ما يكون في معنى الاعتكاف فتمثل في ذلك ما يكون في معنى الاعتكاف فتمثل في ذلك ما  
 واجه فرض في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال  
 فتمثل في ذلك ما يكون في معنى الاعتكاف فتمثل في ذلك ما يكون في معنى الاعتكاف فتمثل في ذلك ما  
 فلو وجب على كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال  
 عند الاعتكاف في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال  
 لم يزل يكون في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال  
 الرتبة والكل في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال  
 باذن سيده وما شاء ولن يجازيه المكاتب ولم يراه ذلك المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال  
 قوله ومعنى بعضه يتوجه في المعنى بعضا اذا كان بينه وبين سيده ما به اياه في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال  
 في قوله كما هو في قوله في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال  
 فليس يحصل الرباع اما الذراع في المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال  
 بالمشروع اذا حصل ان يكون في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال  
 بالمشروع وعدمه في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال  
 ان يرد في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال  
 الاشارة اليه في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال  
 ويخرج بذلك في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال  
 صعب في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال  
 في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال  
 في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال  
 في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال

عن ذلك في ذلك ما يكون في معنى الاعتكاف فتمثل في ذلك ما يكون في معنى الاعتكاف فتمثل في ذلك ما  
 ثم بان الاعتكاف والوقت يتبع او يتصل من في الاجزاء ففاه في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال  
 صدور ما يكون في معنى الاعتكاف فتمثل في ذلك ما يكون في معنى الاعتكاف فتمثل في ذلك ما  
 وكذا يجوز ان يري عند الامس في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال  
 معه فتمثل في ذلك ما يكون في معنى الاعتكاف فتمثل في ذلك ما يكون في معنى الاعتكاف فتمثل في ذلك ما  
 لعلم احد ابيه فتمثل في ذلك ما يكون في معنى الاعتكاف فتمثل في ذلك ما يكون في معنى الاعتكاف فتمثل في ذلك ما  
 وسكون الوارث في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال  
 خاصة في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال  
 لانها رتبة ليست هذه الرتبة من سبيل ما في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال  
 وان اجازت وتوقف في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال  
 يتعد والاداء في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال  
 في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال  
 كونه في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال  
 ان يكون في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال  
 ان كان في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال  
 كالجزء في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال  
 مسان في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال  
 في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال  
 وخبره في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال  
 وذكره في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال  
 على المشعر في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال  
 عليها في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال  
 ايضا في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال  
 الصعبة في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال  
 لا كس في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال  
 انه كس في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال  
 ويخرج في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال فلو كان هذا المعنى في كل حال

( نهاية باب الإعتكاف في نسخة « ب » )



## المبحث السادس : شرح المصطلحات الفقهية للمذهب

لأصحاب الإمام أحمد رحمه الله ألفاظ ومصطلحات اصطلاحوا عليها ، كغيرهم من أهل المذاهب الأخرى وردت في ثنايا الكتاب بعض هذه المصطلحات والتي تحتاج إلى الكشف عن معناها وهي :

١- الرواية : وهي الحكم المروي عن الإمام أحمد في المسألة ، وقد تكون نصاً ، أو إيماءً ، أو تخريجاً من الأصحاب<sup>(١)</sup>.

٢- النص : وهي ما كان صريحاً في معناه عن الإمام أحمد ، بحيث لا يحتمل غيره في الدلالة على الحكم<sup>(٢)</sup>.

٣- القول : وهو الحكم المنسوب إلى الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> ، ويشمل الوجه والاحتمال والتخريج ، وقد يشتمل الرواية .

٤- الوجه : وهو الحكم الذي قام باستنباطه أصحاب الإمام أحمد اعتماداً على قواعد الإمام أو إيمائه أو دليله ، أو تعليقه ، أو سياق كلامه<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر الإنصاف (٢٧/١) ، المطلع (ص ٤٦٠) .

(٢) انظر الإنصاف (٨/١) .

(٣) انظر المسودة (ص ٤٣٣) ، الإنصاف (٦/١) .

(٤) انظر المسودة (٥٣٢) مقدمة الإنصاف (٢٧/١) .



٥- التخريج : نقل حكم مسألة بعد فهم معناها إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه<sup>(١)</sup>، والفرق بين الوجه والتخريج : هو أن التخريج عملية نقل الحكم من مسألة إلى أخرى بالقياس ، أما الوجه فهو ذلك الحكم المنقول بالتخريج ، فالوجه اسم لذلك الحكم المستنبط ، والتخريج اسم لطريقة استنباط الوجه<sup>(٢)</sup>.

٦- النقل : هو أن ينقل النص عن الإمام أحمد ثم يُخرَج عليه فروعاً<sup>(٣)</sup>. والنقل والتخريج يشتركان في أن كلاهما نقل حكم من مسألة إلى مسألة أخرى مشابهة لها ، وينفرد التخريج عنه في أنه يكون من نصوص الإمام ، أو من قواعد الكلية ، أو قواعد الشرع والعقل ، بخلاف النقل ، فهو مقصور من نصوص الإمام<sup>(٤)</sup>.

٧- الاحتمال : وهو أنه قد يكون الحكم المذكور في المسألة قابلاً لأن يقال فيه بخلافه ، وذلك لدليل مرجوع بالنسبة إلى مخالفه ، أو دليل مساو له<sup>(٥)</sup>، والاحتمال في معنى الوجه ، إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به ، والاحتمال فيه تردد،

(١) انظر المسودة (٥٣٣) ، الإنصاف (٦/١) .

(٢) انظر مقدمة كتاب الروايتين والوجهين للدكتور / عبدالكريم بن محمد اللاحم (ص ٥٠) .

(٣) انظر المسودة (٥٣٢) .

(٤) انظر المدخل لابن بدران (ص ٣٨٣) .

(٥) انظر المطلع (ص ٤٦١) المسودة (ص ٥٣٣) .

وهو صالح لأن يكون وجهاً<sup>(١)</sup>، فإذا اختاره أحد صار وجهاً لمن اختاره<sup>(٢)</sup>.

٨- ظاهر المذهب : أي المشهور في المذهب<sup>(٣)</sup>.

٩- الإيماء : وهو أن كلام الإمام ليس صريحاً في إفادة الحكم ، لكنه يفهم منه بطريق اللزوم<sup>(٤)</sup>.

١٠- فيعابها : أن المسألة غريبة أو كالغريبة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر المطلع (ص ٤٦١) .

(٢) انظر مقدمة الإنصاف (٢١/١) .

(٣) انظر المطلع (ص ٤٦١) .

(٤) انظر مقدمة الإنصاف (٩/١) ، مقدمة الروايتين والوجهين (ص ٤٧) .

(٥) انظر الإنصاف (ص ١١) .

ثانياً :

القسم التحقيقي

- ١- ومتى حرم وقيل أو كان نجساً ففي صحة الصلاة وجهان وعنه وبغير شعر بلا حاجة . الفروع  
٢- ولها حلقة وحفه نص عليها وتحسينه بتحميم ونحوه وكره ابن عقيل حفه كالرجل كرهه  
أحمد له والتف أو بمنقاش لها .

/ ( الأولى البطلان<sup>(١)</sup> مع نجاسته<sup>(٢)</sup> وإن قل انتهى ، وفي حكاية وجهين<sup>(٣)</sup> ، أ/١١، ب/٩  
وفي هذا نظر لعل وجه الصحة كون الشعر النجس بوصله صار تبعاً .

١- قوله : ( وبغير شعر ) متعلق بقوله : ( وصل شعر بشعر ) أي وقيل  
ووصله بغير شعر .

٢- قوله : ( أو بمنقاش ) كذا في النسخ ، ولعله ولو بمنقاش ، والذي في  
الفصول<sup>(٤)</sup> ( ويكره نتف الشعر من الوجه للرجال والنساء ، ويكره أخذه بمنقاش

(١) أي بطلان الصلاة .

(٢) أي نجاسة الشعر .

(٣) قال في الفروع : ( ومتى حرم - وهو وصل الشعر بالشعر - وقيل أو كان نجساً ، ففي صحة  
الصلاة فيه وجهان ) ، قال في تصحيح الفروع : ( قال ابن تميم : إن كان الشعر نجساً لم تصح  
الصلاة معه ، وإن كان طاهراً وقلنا بالتحريم ففي صحة الصلاة فيه وجهان ) ، ثم قال : ( قلت :  
الذي يقطع به بطلان الصلاة إذا كان الشعر نجساً ، وهو الذي قدمه المصنف ، وقطع به ابن تميم ،  
وأما إذا كان محرماً مع طهارته فهو محل الخلاف المطلق ، أحدهما : تصح ، وهو الصواب ) .

انظر الفروع (١٠٨/١) .

(٤) وهو كتاب الفصول ، ويسمى أيضاً : ( كفاية المفتي ) ، لأبي الوفاء ابن عقيل ، المتوفى سنة

٥١٣ هـ ، وهو مخطوط .

انظر المدخل المفصل د. بكر أبو زيد (٨١١/٢) .

- ١- ويتوجه وجه إباحة تحمير ونقش وتطريف بإذن زوج فقط .  
 ٢- ويكره كسب الماشطة ذكره جماعة وذكره بعضهم عن أحمد والمنقول عنه أن ماشطة قالت له إني أحل رأس المرأة بغرامل وأمشطها فأحج منه قال لا وكره كسبه لنهايه ﷺ وقال يكون من أطيب منه .

لأن النبي ﷺ لعن المتمصات<sup>(١)</sup> (٢) انتهى .

فكأنه جعل الأخذ بالمنقاش مسألة مستقلة ، فلهذا قال المصنف : ( أو بمنقاش ) أي وكره ابن عقيل<sup>(٣)</sup> للمرأة حفه ، وكره نتفه من الوجه وكره أخذه بمنقاش ، لكن عطفه بأو يوهم مغايرته للنتف ، والظاهر أنه نوع منه ، فلو قيل : لو كان .

١- قوله : ( ويتوجه وجه إباحة تحمير ) أي تحمير اليد .

٢- قوله : ( وكره كسبه ) أي كسب المشط<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس ، باب المتمصات (حـ ٥٥٩٥) .

(٢) انظر الإنصاف (١/١٢٦) .

(٣) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ، أبو الوفاء ، شيخ الحنابلة ، وصاحب التصانيف ، كان ذكياً مفرط الذكاء ، خبيراً بالكلام ، قال ابن رجب : ( وكان رحمه الله بارعاً في الفقه ، والأصول ، وله في ذلك استنباطات عظيمة حسنة ) ، له مؤلفات عديدة منها : كتاب الفنون وكتاب الفصول ، ويسمي كفاية المفتي ، وكتاب (الواضح) في أصول الفقه ، توفي سنة ٥١٣هـ .

انظر الذيل على طبقات الحنابلة (١/١٤٢) ، شذرات الذهب (٦/٥٨) ، سير أعلام النبلاء (١٩/٤٤٣) .

(٤) المشط : هو تسريح الشعر ، وترجيله ، وتخليص بعضه من بعض .

انظر لسان العرب (٢/٤٧٩) .

- ١- قال حنبل كان أبو عبدالله يحتجم أي وقت حاج به الدم ونصف ساعة كانت ذكره الخلال والقصد في معناها وهي أنفع منه في بلد حار وما في معنى ذلك .
- ٢- وهو بالعكس .

- ١- قوله : ( وما في معنى ذلك ) أي معنى الحجامة<sup>(١)</sup> ، كالتشريط .
- ٢- قوله : ( وهو ) أي الفصد<sup>(٢)</sup> ( بالعكس ) ، أي بعكس الحجامة ، فهو أنفع منها في بلد بارد<sup>(٣)</sup> .

(١) وهي في اللغة : المص ، يقال حَجَمَ الصبي ثدي أمه إذا مصّه .

وفي الاصطلاح : إخراج الدم من الجسم بتشريط الجلد .

انظر لسان العرب (١١٧/١٢) ، الموسوعة الطبية الفقهية (ص٢٢٧) .

(٢) الفصد في اللغة : قطع العرق . وفي الاصطلاح : شق العرق أو الوريد لاستخراج الدم .

انظر لسان العرب (٣٣٦/٣) ، الموسوعة الطبية الفقهية (ص٧٧١) .

(٣) لأنه قال عن الحجامة : ( وهي أنفع منه في بلد حار ) . انظر (١١٠/١) .

- ١- النية شرط الطهارة من الحدث ، لأن الإخلاص من عمل القلب - وهو النية .
- ٢- قيل لأبي البقاء : الإسلام والنية عبادتان ولا يتفتقران إلى النية ؟ فقال : الإسلام ليس بعبادة لصدوره من الكافر وليس من أهلها .
- ٣- ويأتي غسل كافرة في الحيض .

### باب الوضوء<sup>(١)</sup>

ذكر المصنف [ في ]<sup>(٢)</sup> أول باب اجتناب النجاسة كلاماً طويلاً حسناً يتعلق بفرض الوضوء ، وأنه من خصائص هذه الأمة أولاً ، فليراجع منه<sup>(٣)</sup> .

١- قوله : ( الإخلاص بالقلب<sup>(٤)</sup> ) الإخلاص نية أجنبية<sup>(٥)</sup> ، وهو قصد الله تعالى بالعمل دون غيره .

٢- قوله : ( وليس من أهل<sup>(٦)</sup> ) كذا في النسخ ، ولعله من أهل العبادة .

٣- قوله : ( ويأتي غسل كافرة في الحيض ) وذكر في الحيض أنه يأتي غسل

(١) انظر الفروع (١١١/١) .

(٢) غير موجودة في النسخ .

(٣) انظر (٣٢٣/١) .

(٤) في المطبوع : ( الإخلاص من عمل القلب ) . انظر (١١١/١) .

(٥) قوله : ( أجنبية ) أي متعلقة بالإخلاص ، الذي هو باب من أبواب العقيدة ، فهي أجنبية عن أبواب الفقه .

(٦) في المطبوع : ( وليس من أهلها ) . انظر (١١١/١) .

١- وإن نوى صلى معينة لاغيرها .

كافرة في عشرة النساء ، وقال في عشرة النساء<sup>(١)</sup> : ( فله إلزامها بترك محرم ، وغسل نجاسة ، وفيه رواية في المذهب ، وغسل حيض ، وفيه رواية في ذميمة ، ففي وطئه بدونه وجهان<sup>(٢)</sup> ، وعلى الأول في النية له ، والتسمية ، والتعبد به لو أسلمت وجهان<sup>(٣)</sup> ، وهل منفصله طاهر لأنه أزال مانعاً ، أو طهور لأنه لم يقع قرية ، فيه روايتان<sup>(٤)</sup> .

١- قوله : ( وإن نوى صلاةً معينة ) أي بوضوئه .

<sup>(١)</sup> انظر (٢٤٨/٥) .

<sup>(٢)</sup> أي في وطء الزوج لها بدون الغسل وجهان :

أحدهما : يجوز وطؤها بدون الغسل ، قال في الإنصاف : ( الصواب الجواز ) ، وقال في تصحيح الفروع : ( ينبغي أن تقيد بأن تغسل فرجها ) .

الثاني : لا يجوز ، قاله في المعنى ، لأنه يمنع الاستمتاع بها .

انظر المعنى (٢٢٢/١ ، ٢٣٢) ، الإنصاف (٣٤٨ ، ٣٤٩) . الفروع (٢٤٨/٥ ، ٢٤٩) .

<sup>(٣)</sup> أي إذا قلنا له إلزامها فهل تجب النية والتسمية فيه أم لا .

ف قيل : لا يجبان قال في الإنصاف : ( قلت : الصواب ما قدمه ، وأن التسمية لا تجب ) .

وقيل بالوجوب ، قال في تصحيح الفروع ( قال في القواعد الأصولية : يحسن بناؤه على أنهم مكلفون بالفروع أم لا ) .

انظر تصحيح الفروع (٢٤٩/٥) ، الإنصاف (٣٤٩/٨) .

<sup>(٤)</sup> قال بطهوريته مع الكراهة سواء كان من غسل جنابة أو حيض في الإقناع ، وذكر في المعنى الخلاف في غسل الحيض ، أما غسل الجنابة فقال بطهوريته وجهاً واحداً .

انظر الإقناع (٥/١) ، المعنى (٣٤/١) ، الإنصاف (٣٥/٨) .



- ١- ارتفع مطلقاً وذكر أبو المعالي وجهين / .  
 ٢- / كمتيمم نوى إقامة فرضين في وقتين .  
 ٣- وإن نوى جنب الغسل وحده أو لمورره لم يرتفع ، وقيل بلى وقيل في الثانية .

١- قوله : ( ذكر أبو المعالي<sup>(١)</sup> وجهين ) أحدهما : لا يرتفع مطلقاً ، والثاني : هل هو لا يرتفع ، أو لا يرتفع مطلقاً بالنسبة إلى الصلاة التي عينها فقط ، ينظر .

٢- قوله : ( كمتيمم نوى / إقامة فرضين في وقتين<sup>(٢)</sup> ) ينظر . ١٢/أ

٣- قوله : ( وإن نوى جنب الغسل وحده أو لمورره ) أي نوى جنب بغُسله الغُسل دون الوضوء ، أو نوى الغسل لمورره في مسجد لم يرتفع حدثه الأصغر<sup>(٣)</sup> ، لأن ذلك كله خاص بالجنابة ، ( وقيل بلى ) أي يرتفع حدثه الأصغر أيضاً

(١) هو أحمد بن قدامه مرزوق بن عبد الرزاق الزعفراني الحنبلي ، أبو المعالي ، المحدث سمع الكثير قال البرداني : كان همه جمع الحديث وطلبه ، توفي سنة ٤٧٨هـ .

انظر الذيل على طبقات الحنابلة (٤٨/١) ، شذرات الذهب (٣٣٨/٥) .

(٢) قال في المغني : ( المذهب أن التيمم يبطل بخروج الوقت ودخوله ) ، وقال بذلك في الإقناع وفي شرح منتهى الإرادات ، لأنه طهارة ضرورة فتقيدت بالوقت ، فهو مبيح لا رافع ، وقيل أنه بمنزلة الطهارة ، فيبقى بعد الوقت حتى يجرد الماء ، أو يحدث . واختاره شيخ الإسلام .

انظر المغني (٣٤١/١) ، الإقناع (٥٦/١) شرح منتهى الإرادات (٩٩/١) ، مجموع الفتاوى (٤٠٥/١) .

(٣) انظر كشف القناع (٨٣/١) .

١- وإن اجتمعت موجبات للوضوء أو الغسل متنوعة قيل معا وقيل أو متفرقة ، فنوى أحدها وقيل وعلى أن لا يرتفع غيره ارتفع غيره في الأصح ويجب تقديمها على المفروض ويستحب على المستحب .

٢- ويجب على الأصح من نوم ليل ناقض للوضوء وقيل زائد على النصف وقيل ونهار .

٣- كجعل العلة في النوم استطلاق الوكاء بالحدث وهو مشكوك فيه وقيل لمبيت يده ملابسة للشيطان وهو لمعنى فيهما .

( لاندرج الحدث الأصغر في الأكبر ) ، وقيل يرتفع في الثانية ، أي فيما إذا نوى بغسله المرور ، لأن المرور يشرع له الوضوء مفرداً<sup>(١)</sup> .

١- قوله : ( ويستحب على المستحب ) فيه بحث مذكور في حاشية الكافي<sup>(٢)</sup> ، فليراجع منه .

٢- قوله : ( وقيل ونهار ) تقدم في الفصل الثاني من كتاب الطهارة بدل هذا القول رواية<sup>(٣)</sup> .

٣- قوله : ( وهو بمعنى<sup>(٤)</sup> ) أي غسلها .

(١) لأنه مما تسن له الطهارة، فيرتفع الحدث .

انظر المغني (١٥٨/١)، المحرر (٧٢/١)، الكافي (١٠٧/١)

(٢) هو كتاب الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لشيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، ولعله يقصد بحاشية الكافي ، ما حشاه رحمه الله على الكافي .

(٣) قال : ( وإن غمس في ماء قليل يده ، وقيل : أو بعضها قائم من نوم ليل وعنه والنهار ) .

انظر (٥٢/١) .

(٤) في المطبوع : ( وهو لمعنى فيهما ) ، أي في اليدين . انظر (١١٦/١) .

- ١- والفم والأنف منه فتجب المضمضة والاستنشاق وعنه في الكبرى وعنه عكسها نقلها الميموني .
- ٢- وعنه يجب الاستنشاق وحده يجب في الوضوء .
- ٣- وهو مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف .
- ٤- وهما في ترتيب وموالة كغيرهما وعنه لا وعنه لا في ترتيب ويسن تقلم المضمضة عليه والأصح للشافعية تجب ويتوجه لنا مثله على قولنا لم يدل القرآن عليه ، والأصح للشافعية تجب ويتوجه لنا مثله على قولنا لم يدل القرآن عليه .

- ١- قوله : ( فتجب المضمضة والاستنشاق ) أي في الصغرى والكبرى .
- ٢- قوله : ( وعنه يجب الاستنشاق وحده ) أي فيهما<sup>(١)</sup> .
- ٣- قوله : ( وهو ) أي الأنف يعني في تفسير النثرة قولان :  
أحدهما : أنها طرف الأنف .  
والثاني : أنها الأنف نفسه<sup>(٢)</sup> .
- ٤- قوله : ( ويسن تقديم المضمضة عليه ) أي على الاستنشاق .

(١) أي في الصغرى والكبرى .

(٢) انظر كشف القناع (١/٨٧) .

- ١- ولا يجعل المضمضة أولاً وجوراً ولا الاستنشاق سعوطاً .  
 ٢- ثم يغسل يديه إلى المرفقين وهو فرض إجماعاً ويجب ادخالهما على الأصح و غسل أظفاره ذكره في الرعاية وقاسه في الفصول والفروع والنهاية على المسترسل من اللحية والفرق أنه ناد لا مشقة فيه مقصر بتركه .  
 ٣- وعنه قدر الناصية ففي تعيينها وجهان وهي مقدمة وقيل قصاص الشعر وعنه وبعضه .

- ١- قوله : ( ولا يجعل المضمضة أولاً وجوراً ) لم تظهر فائدة قوله أولاً ، والوجور والسعوط<sup>(١)</sup> بضم أولهما ، لأن القصد المصدر ، لا الماء .

### فصل<sup>(٢)</sup>

#### ثم يغسل يديه إلى المرفقين

- ٢- قوله : ( والفرق أنه نادر ) لعله ناد<sup>(٣)</sup> .  
 ٣- قوله : ( قصاص الشعر ) ( قال )<sup>(٤)</sup> الجوهري وهو ري<sup>(٥)</sup> :

<sup>(١)</sup> لعل الفائدة أن يبين أن المضمضة تسبق الاستنشاق ، والوجور : هو الدواء يوضع في الفم ، والسعوط : هو ما يوضع في الأنف من الأدوية . انظر المطلع (١/٣٥٠) .

<sup>(٢)</sup> انظر (١/١١٨) .

<sup>(٣)</sup> وهو الموجود في المطبوع . انظر (١/١١٨) .

<sup>(٤)</sup> غير موجودة في النسخ .

<sup>(٥)</sup> هو أبو نصر ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، كان إماماً في اللغة والأدب ، وكان حسن الخط ، أصله من فاراب ، أحد بلاد الترك ، ودخل العراق صغيراً ، له العديد من المصنفات ، منها :

١- وفي الانتصار احتمال في التجديد / .

( / قال الأصمعي<sup>(١)</sup>: قصاص الشعر حيث ينتهي نبتة من مقدمة ومؤخره ) ، ب/١٠  
ثم ذكر فيه تثليث القاف ، والضم أعلا لغاته<sup>(٢)</sup> .

١- قوله : ( وفي الانتصار<sup>(٣)</sup> احتمال التجديد<sup>(٤)</sup> ) أي في تجديد هذا السبعض  
بربع الرأس ونحوه .

الصحاح في اللغة ، ومقدمة في النحو ، وله كتاب في العروض ، توفي عند محاولته الطيران فوق  
فمات ، وكان ذلك سنة ٣٩٣هـ ، وقيل ٤٠٠هـ .

انظر النجوم الزاهرة (٢٠٩/٤) ، شذرات الذهب (٤٩٧/٤) ، الأعلام (٣١٣/١) .

(١) هو الحافظ أبو سعيد ، عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن أصمع الأصمعي ، البصري ،  
اللغوي ، أحد الأعلام ، كان الخلفاء يحبون مجالسته ، وقال الذهبي : ( قال الربيع : سمعت الشافعي  
يقول : ما عبّر أحد عن العرب بأحسن من عبارة الأصمعي ) ، توفي سنة ٢١٧هـ .

انظر سير أعلام النبلاء (١٧٥/١٠) ، شذرات الذهب (٧٦/٣) ، أخبار النحويين البصريين (٧٢) .

(٢) انظر الصحاح (١٠٥٢/٣) .

(٣) اسمه الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب الكلوداني ، توفي ٥١٠هـ ، مطبوع إلى مسائل  
الزكاة ، في ثلاثة مجلدات .

(٤) لم أجده ، وانظر الإنصاف (١٦٠/١) .

- ١- / وفي التعليق للعدر واختاره شيخنا .  
 ٢- وأنه يمسح معه العمامة ويكون كالجيرة فلا توقيت ، ولا يكفي أذنيه في الأشهر وعنه بعضه للمرأة وهي الظاهرة عنه عند الخلال والشيخ بيده / .  
 ٣- / ويجزئ بعض يده وعنه أكثرها ، ويجزئ بجائل في الأصح .  
 ٤- وعنه تبدأ المرأة بمؤخرته وتحنم به ، وعنه فيها كل ناحية لمنصب الشعر .  
 ٥- والترعتان منه في الأصح وفي صدغ وتحذيف وجهان .

- ١- قوله : ( وفي التعليق<sup>(١)</sup> للعدر<sup>(٢)</sup> ) أي بأن يكون به عذر يمنعه ، كشده جميع رأسه من مرض ونحوه .  
 ٢- قوله : ( بيده ) متعلق بقوله : ويمسح رأسه .  
 ٣- قوله : ( ويجزي بجائل ) أي على يده<sup>(٣)</sup> .  
 ٤- قوله : ( وعنه فيها ) أي في المرأة .  
 ٥- قوله : ( وفي الصدغ والتحذيف<sup>(٤)</sup> ) الجبهة بين الجبينين ، والتحذيفان

(١) وهو كتاب التعليق ، ويسمى الخلاف الكبير ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء ، توفي سنة ٤٥٨هـ ، (مخطوط) .

انظر المدخل المفصل د. بكر أبو زيد (٧٠٨/٢) ، مقدمة الإنصاف (١٨/١) .

(٢) انظر الإنصاف (١٦٠/١) .

(٣) أثناء المسح .

(٤) في المطبوع : ( وفي صدغ وتحذيف ) . انظر (١١٩/١) .

- ١- ويستحب مسحهما بعد / .
- ٢- / ذكره القاضي ويتوجه تخريج واحتمال / .
- ٣- / وذكر الأزجي يمسح الأذنين معاً ، ولم يصرحوا بخلافه وعنه هما عضوان مستقلان فيجب ماء جديد في وجهه ويتوجه منه يجب الترتيب .
- ٤- قال جماعة يكره الكلام وذكره بعضهم عن العلماء والمراد بغير ذكر الله تعالى .

يليان الجبينين ، وأما الصُدغ<sup>(١)</sup> بضم الصاد المهملة ، وآخره غين معجمه ، فإنه ما حاذى مقدم أعلى الأذن ، وهو الذي عليه الشعر في حق الغلام .

- ١- قوله : ( ويستحب مسحهما بعده<sup>(٢)</sup> ) أي بعد رأسه .
- ٢- قوله : ( ويتوجه تخريج ) لعل التخريج من / تقدم المضمضة والاستنشاق ١٣/أ على غسل الوجه<sup>(٣)</sup> .

- ٣- قوله : ( ويتوجه منه يجب الترتيب ) أي بمسحهما بعد الرأس .
- ٤- قوله : ( والمراد بغير ذكر الله ) قد يقال مرادهم أعم من ذلك ، لأن الطهارة إزالة أدران وأحداث ، فأشبه حالة إزالة النجاسة .

(١) وهو ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن ، ثم سما الشعر الذي تدلى على هذا الموضع .  
والتحذيف ما يعتاد النساء تنحية الشعر عنه من الرأس وهو القدر الذي يقع جانب الوجه .

انظر التعاريف (٩٢/١) . التعريفات (٤٥٢/١) .

(٢) في المطبوع : ( بعد ) ، بدون هاء . انظر (١١٩/١) .

(٣) معنى ذلك أنه كما قدمنا المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه والفم والأنف من الوجهه ، فكذلك نقدم مسح الأذنين على مسح الرأس .

- ١- وذكر جماعة يقول ثم كل عضو ما ورد والأول أظهر .
- ٢- قال أبو الفرج ويكره السلام عليه وفي الرعاية وردة .
- ٣- وفي الصحيحين أن أم هانئ سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل فقال : من هذه قلت : أم هانئ بنت أبي طالب قال : مرحباً بأم هانئ .

١- قوله ( والأول أظهر ) المراد بالأول : أن لا يقول ذلك ، وجعل ذلك أولاً لأنه مقتضى صفة الوضوء التي تقدم شرحها أولاً ، إذ لم يذكر في ذلك شيئاً من الذكر الوارد ، وجعله أولاً لأنه داخل في قوله : ( قال جماعة يكره الكلام ) .

٢- قوله : ( ويكره السلام<sup>(١)</sup> ) أي على المتوضي ، ولا الرد منه .

٣- قوله : ( وفي الصحيحين<sup>(٢)</sup> أن أم هانئ<sup>(٣)</sup> سلمت ) حديث أم هانئ دليل على عدم كراهة الكلام حال الغسل جواباً ، لا مطلقاً ، ولا دليل فيه على جواز رد السلام ، لأنه ﷺ لم يرد سلام أم هانئ ، بل قال مرحباً بأم هانئ .

(١) في المطبوع : ( السلام عليه ) . انظر (١٢١/١) .

(٢) رواه البخاري في أبواب الجزية ، باب أمان النساء وجوارهن (حـ ٣٠٠٠) ، ومسلم كتاب

صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر (حـ ٣٣٦) .

(٣) هي أم هانئ بنت أبي طالب عبد المطلب بن هاشم ، بنت عم النبي ﷺ ، وأخت علي بن أبي

طالب ، اختلف في اسمها ، فقيل هند ، وقيل فاطمة ، وقيل خاتنة ، أسلمت عام الفتح ، وفرق

الإسلام بينها وبين زوجها هبيرة .

انظر أسد الغابة (٤٤٢/٧) ، الاستيعاب (١٩٦٣/٤) .



- ١- والأقطع يغسل الباقي أصلاً .
- ٢- ومن تبرع بتطهيره ، لزمه ويتوجه لا .
- ٣- وإن انغمس في راكد كثير ثم أخرجها مرتباً نص عليه / .
- ٤- / وقيل أو مكث بقدره أجزأ كجار ، وفي الانتصار لم يفرق أحد بينهما .
- ٥- والموالة أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف العضو قبله وقيل أي عضو كان .

١- قوله : ( و الأقطع بغسل الباقي ) أي الباقي من محل الفرض أصلاً ، وكذا إن بقي ما يجب غسله تبعاً لمحل الفرض ، كأصل المرفق عند فقد اليد .

٢- قوله : ( ومن تبرع بتطهيره ) أي تطهير العاجز عن التطهير بنفسه قوله : ( لزمه ) أي قبول تبرعه .

٣- قوله : ( وإن انغمس في راكد كثير ثم أخرجها ) أي أعضاء الوضوء .

٤- قوله : ( أو مكث بقدره ) أي بقدر الترتيب .

قوله : ( ولم يفرق أحد بينهما ) أي بين جار وراكد .

٥- قوله : ( وقيل أي عضو كان ) أي لو كان الذي جف هو أول عضو غسله من أعضاء الوضوء ، وهو الوجه ، فلو جف لتأخيره غسل الرجلين ، أو إحداهما فانت الموالة بجفاف جميع أعضاء الوضوء<sup>(١)</sup> .

(١) قوله : ( فانت الموالة ) ، هذا ينسجم ، مع قوله : ( وقيل أي عضو كان ) ، أما قوله : ( بجفاف جميع أعضاء الوضوء ) ، فلا ينسجم مع هذه العبارة .

- ١- ويسن تجديد الوضوء لكل صلاة للأخبار .  
 ٢- ويتوجه احتمال / .  
 ٣- / كما لو لم يفعل بينهما ما يستحب له الوضوء .

١- قوله : ( ويسن تجديد الوضوء لكل صلاة<sup>(١)</sup> ) ويستحب الوضوء للنوم ، كما في حديث البراء<sup>(٢)</sup> ، وذكر عن مالك أن هذا لا ينتقض إلا بالنوم<sup>(٣)</sup> دون بقية النواقض وهو غريب .

٢- قوله : ( ويتوجه احتمال ) أي بأن عدم سنية التجديد لا تختص بما إذا لم يصل بينهما ، بل به ، وبما إذا لم يفعل بينهما ما يستحب له الوضوء من قراءة ونحوها فإذا لم يفعل بينهما شيئاً من ذلك لم يسن بلا خلاف ، وإن فعل غير الصلاة كالقراءة جاء الاحتمال المذكور ، فيسن التجديد عليه ، لا على الأول .  
 ٣- قوله : ( كما لو لم يفعل<sup>(٤)</sup> ) أي الوضوئين .

(١) لقول أنس رضي الله عنه : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ) . رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب الوضوء من حدث ، (حـ ٢١١) .

(٢) وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ) . رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب فضل من بات على الوضوء ، (حـ ٢٤٤) ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء ، باب ما يقول للنوم وأخذ المضجع ، (حـ ٢٧١٠) .

(٣) قال في الشرح الكبير : ( بخلاف الجنب للنوم - أي وضوءه للنوم - فإنه يبطل بكل ناقض مما تقدم ، ولو بعد الاضطجاع على الأرجح ) ، فيدل هذا على أن القول المرجوح هو عدم انتقاض الوضوء إلا بالاضطجاع .

(٤) في المطبوع : ( كما لو لم يفعل بينهما ) أي بين الوضوئين .

- ١ - خلافاً لشرح العمدة فيه / .  
 ٢ - / وحكي عنه يكره الوضوء وقيل لا يداوم عليه / .  
 ٣ - / ويأتي فعل الوارث لها وندرها وهل هي مقصودة في نفسها / .  
 ٤ - / فيلزم منه استحبابه .

- ١- قوله : ( خلافاً لشرح العمدة فيه<sup>(١)</sup> ) أي في الغسل<sup>(٢)</sup> .  
 ٢- قوله : ( وحكي عنه يكره الوضوء ) أي تجديده ، ( وقيل لا يداوم عليه ) أي على التحديد<sup>(٣)</sup> .  
 ٣- قوله : ( ويأتي فعل وارث لها<sup>(٤)</sup> ) أي الطهارة  
 ٤- قوله : ( فيلزم منه ) أي من النذر .  
 قوله : [ فيلزم منه استحبابه<sup>(٥)</sup> ] أي استحباب الفعل .

(١) وهو كتاب شرح عمدة الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية ، مطبوع في (٣) مجلدات .

(٢) فإنه قال بعدم وجوب غسل أعضاء الوضوء مرة ثانية أثناء الغسل .

انظر شرح العمدة (٣٧٢/١)

(٣) انظر الإنصاف (١٤٦/١) .

(٤) قال : ( وقال ابن عقيل وغيره : لا تفعل طهارة مندورة عنه - أي عن الميت - مع لزومها بالنذر )

انظر (٧٨/٣) .

(٥) ما بين المعقوفين سقط من النسخ ، وهو من المطبوع . انظر (١٢٤/١) .

- ١- وإن وضأه غيره ونواه وقيل وموضئه المسلم صح وعنه لا وإن أكرهه عليه بم يصح في الأصح .
- ٢- وهل يكره إراقتة فيما يداس فيه روايتان .
- ٣- ويتوجه قياس المذهب بدخول الوقت لوجوب الصلاة إذن ووجوب الشرط بوجوب المشروط / .

- ١- قوله : ( وإن أكرهه عليه ) أي على أن يوضيه ، قال في الرعاية<sup>(١)</sup> : ( وإن أكره من يصب عليه الماء ويوضيه لم يصح ، وقيل : يصح<sup>(٢)</sup> ) .
- ٢- قوله : ( وهل يكره إراقتة فيما يداس فيه ) / هل كراهته لامتهانه ، ب/ ١١ أو لإزالة الأذى عن الطريق ، أو للخلاف في نجاسته ، وصرح في الرعاية بأنه تتره للماء في الطريق ، وللمسجد تترهاً عن الماء<sup>(٣)</sup> .
- ٣- قوله : ( ووجوب الشرط بوجوب المشروط ) لا يقال لو كان الشرط يجب بوجوب المشروط لوجب الاستقبال أول الوقت ، لأننا نلتزمه ، ونقول وجوبه موسع ، كمشروطه .

(١) وهو كتاب الرعاية لأبي عبد الله ، أحمد بن محمد بن حمدان الحراني ، الخنيلي ، توفي ٦٩٥هـ ، مخطوط ، وحقق جزء منه في رسالة في الجامعة الإسلامية . انظر المدخل المفصل (٢/ ٧٤٥) .

(٢) انظر الإنصاف (١/ ١٦٥) .

(٣) انظر كشف القناع (١/ ٩٩) ، تصحيح الفروع (١/ ١٢٦) .

- ١- / ويتوجه مثله في غسل قال شيخنا وهو لفظي / .  
 ٢- / ولا يكره طهارته من إناء نحاس ونحوه في المنصوص .

١- قوله : ( ويتوجه مثله في غسل ) سيأتي في موجبات الغسل بعد الحيض والنفاس ، خلاف في وجوب غسل حائض بجنابة ، أو استحبابه ، وفي صحته وعدم صحته ، وذكر رواية بوجوبه<sup>(١)</sup> ، فمقتضى ذلك أن وجوب الغسل لا يتوقف على إرادة ما يتوقف عليه ، ولا على دخول وقت مشروطه ، ولا يضر كون الخلاف لفظياً ، ولذلك ذكروا في الشهيد لا يغسل إلا أن يكون جنباً ، ومقتضى ذلك أن الوجوب ثبت بالحدث ، إذ لو كان بإرادة الصلاة ، أو بدخول الوقت لما أوجبوه بدونها .

- ٢- قوله : ( ولا تكره طهارته من إناء نحاس<sup>(٢)</sup> ونحوه ) وهو كل منطبع<sup>(٣)</sup> .

(١) قال : ( وفي استحباب غسل حائض لجنابة قبل انقطاعه روايتان ، ويصح ، وعنه لا ، وعنه يجب ) . انظر (١٦٩/١) .

(٢) انظر الكشاف القناع (١٠٠/١) ، وقيل يكره . انظر الإنصاف (٧٩/١) .

(٣) منطبع من الطبع ، وهو الختم ، وهو التأثير في الطين ، وطبع الدرهم والسيف وغيرهما يطبعه طبعاً أي صاغه . انظر لسان العرب (٢٣٢/٨) .

- ١- والظاهر أن من فوائدها المسح في سفر المعصية ويتعين المسح على لابسـه .
- ٢- ويجوز المسح حتى لزمـن ، وامرأة وفي رجل واحد لم يبقـى من فرض الأخرى شيء في حدث الأصغر على ساتر محل الفرض ثابت بنفسه لا بشده .
- ٣- وهو الجرموق خف قصير ولو فوق خف للحاجة إليه في البلاد الباردة ولا يضر عدمها كخف الخشب .
- ٤- وإن كان فيه خرق ينضم بلبسه جاز وإلا فلا في المنصوص فيهما وإن كان تحت محرق جورب أو خف جاز المسح لا لفافة في المنصوص فيهما .
- ٥- والاكتفاء ههنا بأكثر القدم نفسها أو الظاهر منها غسلًا أو مسحًا أولى من مسح بعض الخف ولهذا لا يتوقت وكمسح عمامة وأنه يمسح خفا محرقًا إلا أن تحرق أكثره / .

### باب مسح الحائل<sup>(١)</sup>

- ١- قوله : ( ويتعين المسح على لابسـه<sup>(٢)</sup> ) أي الحائل .
- ٢- قوله : ( على ساتر ) متعلق بيجوز المسح .
- ٣- قوله : ( ولا يضر عدمها ) أي عدم الحاجة إلى لابسـه .
- ٤- قوله : ( لا لفافة ) عطف على قوله جورب .
- ٥- قوله : ( وكمسح عمامة ) أي في جواز مسحها مع مسح الناصية .

(١) انظر (١٢٧/١) .

(٢) في النسخ : ( لابسـه ) .

- ١- / فكالنعل وكذا ملبوس / .  
 ٢- / دون كعب ولا يمسخ لفائف في المنصوص وتحتها نعل / .  
 ٣- / أو لا ولو مع مشقة في الأصح .  
 ٤- ولو تيمم ثم لبسه ثم وجد ماء لم يمسخ ولبطلان طهارته .

١- قوله : ( و كالنعل<sup>(١)</sup> ) أي فيصير كالنعل<sup>(٢)</sup> .

٢- قوله : ( دون كعب ) أي عند شيخه<sup>(٣)</sup> أنه يمسخ عليه ، كالحف المخرق<sup>(٤)</sup> .

٣- قوله : ( أو لا ) أي ولا يغسل تحتها .

٤- قوله : ( ولو تيمم ثم لبسه ثم وجد ماءً لم يمسخ ) مفهومه أنه لو لم يجد الماء جاز له المسح ، وليس كذلك لأن التيمم ليس رافعاً<sup>(٥)</sup> .

(١) في النسخ : ( كالفعل ) .

(٢) في النسخ : ( كالفعل ) .

(٣) سبقت ترجمته (ص ١٦) .

(٤) قال : ( وإن ثبت بنفسه ، لكنه لا يستر إلى الكعبين إلا بشد ففيه وجهان : أصحها أنه يمسخ عليه ) . انظر مجموع الفتاوى (١٨٤/٢١) .

(٥) قال في الإنصاف : ( وهو المذهب ، نص عليه ) ، وقال في المغني : ( ولنا أنه لو وجد الماء لزمه استعماله لرفع الحدث الذي كان قبل التيمم ، إن كان جنباً ، أو محدثاً ، أو امرأة حائضاً ، ولو رفع الحدث لاستوى الجميع لاستوائهم في الوجدان ، ولأنها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث كطهارة المستحاضة وبهذا يفارق الماء ) .

والرواية الثانية : أنه رافع ، قال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، فيرفع الحدث إلى أن يقدر على الماء .

١- وفي ذات ذؤابة وجهان وذكرها ابن شهاب وجماعة في صماء وقالوا لم يفرق أحمد وفي مفردات ابن عقيل هو مذهبه .

٢- وقال شيخنا المحكي عن أحمد الكراهة والأقرب أنهما كراهة لا ترتقي إلى التحريم

٣- ولعل ظاهر من لصاحب المسح إباحتها لبسها وهو متجه لأنه فعل أبناء المهاجرين والأنصار وتحمل كراهة السلف على الحاجة إلى ذلك لجهاد أو غيره / .

٤- / واختاره شيخنا أو على ترك الأولى وحمله صاحب المحرر وغيره ذات ذؤابة

١- قوله : ( وفي مفردات<sup>(١)</sup> ابن عقيل هو مذهبه ) أي عدم التفريق<sup>(٢)</sup> .

٢- قوله : ( قال شيخنا المحكي عن أحمد الكراهة .. إلى قوله كذا قال )

/ إنما قال كذا ، لأن المعروف أن سفر الترهة مباح لا مكروه<sup>(٣)</sup> .

٣- قوله : ( وتحمل كراهة السلف ) أي للعمامة الصماء<sup>(٤)</sup> على الحاجة ، أي على الحاجة إلى التحنيك ، كحالة الجهاد .

٤- قوله : ( وحمله صاحب المحرر<sup>(٥)</sup> وغيره ) أي حمل صاحب المحرر كراهة

انظر المغني (١/٣٢٩ ، ٣٣٠) ، الإنصاف (١/٢٨٢) ، مجموع الفتاوى (٢١/٤٠٥) .

<sup>(١)</sup> وهو كتاب المفردات لأبي الوفاء ، على بن عقيل البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٥١٣هـ .

انظر المدخل المفصل د . بكر أبو زيد (٢/٩٧٣) .

<sup>(٢)</sup> بين الصماء وغيرها . انظر الإنصاف (١/١٨٤) .

<sup>(٣)</sup> انظر الفروع (٢/٤٧) ، المغني (٣/١١٧) .

<sup>(٤)</sup> وهي التي ليست محنكة ولا ذؤابة لها . انظر الإنصاف (١/١٨٤) .

<sup>(٥)</sup> وهو الشيخ مجد الدين ، أبو البركات ، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ، كان فقيهاً عارفاً



- ١- في الصحة نظر ولا يمسح معها ما العادة كشفه وعنه يجب .  
٢- ويجب مسح الجبيرة كلها في الطهارتين إلى حلها إذا لم يتعد بشدها محل الحاجة .

السلف على الصماء التي لا ذؤابة لها ، فإن كانت بذؤابة زالت الكراهة ، وإن لم تحنك<sup>(١)</sup> .

- ١- قوله : ( وفي الصحة نظر ) أي في صحة ذلك عنهم نظر .  
٢- قوله : ( إذا لم يتعد بشدها محل الحاجة ، أو كان حلها يضره ) صرح بها في المعنى<sup>(٢)</sup> وغيره ، فإن لم يضره حلها ، ومسح بالماء ، زاد في المستوعب<sup>(٣)</sup> :  
( فإن ضره مسحه بتراب<sup>(٤)</sup> ) .

قال الذهبي : ( انتهت إليه الإمامة في الفقه ) ، وقال شيخ الإسلام تقي الدين : ( كان جدنا عجباً في سرد المتون ، وحفظ مذاهب الناس ، وسردها بلا كلفة ) ، توفي سنة ٦٥٢هـ .  
انظر سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٩١) ، تسيل السابلية (٢/٨٣٤) ، ذيل طبقات الحنابلة (٢/٢٤٩) .  
<sup>(١)</sup> ذكر في المحرر أنها على وجهين في جواز المسح عليهما . انظر (١/٦٠) .  
<sup>(٢)</sup> انظر (١/٣٥٥) .

<sup>(٣)</sup> وهو كتاب المستوعب للسامري : مجتهد المذهب : محمد بن عبد الله بن الحسين البغدادي ، المعروف بابن سنيّة ، المتوفى سنة ٦١٦هـ ، وهو مطبوع ، وهو من كتب المذهب المعتمدة التي أعنت بذكر الروايات . انظر المدخل المفصل (٢/٧١٧) .

<sup>(٤)</sup> لم أجده في المستوعب .

- ١- وإن لبس الأولى طاهرة ثم الثانية خلع الأولى وظاهر كلام أبي بكر والثانية .
- ٢- وكذا لبس عمامة قبل طهر كامل فلو مسح رأسه ثم لبسها ثم غسل رجليه مسح على الثانية .
- ٣- ولو جعل في شق قاراً تضرر بقلعه فعنه يتيمم للنهي عن الكي / .

### فصل (١)

#### يشترط للمسح اللبس على طهارة

- ١- قوله : ( وإن لبس الأولى طاهرة ثم الثانية ) أي طاهرة أيضاً ، وكان غسلها بعد لبس الأولى .
- ٢- قوله : ( وإن لبسها محدثاً ثم توضعاً ومسح رأسه ) أي بعد غسل رجليه .
- ٣- قوله : ( تيمم ، للنهي عن الكي<sup>(٢)</sup> ) ولا يمسخ عليه ، للنهي عن الكي<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر (١٣٣/١) .

(٢) لقوله ﷺ : ( الشفاء في ثلاث : شربة عسل ، وشرطة محجم ، وكية نار ، وأهـى أمـي عن الكي ) . رواه البخاري في كتاب الطب ، باب الشفاء في ثلاث (حـ٥٣٥٦) .

(٣) قال في تصحيح الفروع أنها على روايتين :

أحدهما : يجرى المسح عليهما ، وهو الصحيح .

والرواية الثانية : لا يجرئه فيتيمم .

انظر (١٣٤/١) ، الإنصاف (١٨٦/١) .

- ١- / مع ذكرهم كراهة الكي .  
 ٢- فلو بقي بعد لبسه يوماً على طهارة اللبس ثم أحدث استباح بعد الحدث المدة وانتهاء المدة وقت جواز مسحه بعد حدثه .  
 ٣- وإن أحدث مقيماً ومسح مسافراً أتم مسح مسافر وعنه مسح مقيم ذكرها في الخلاف وغيره وجعلها لمن سافر بعد دخول الوقت ولم يحرم بالصلاة .

- ١- قوله : ( مع ذكرهم كراهة الكي ) أي أنهم لم يحملوا النهي عن الكي على التحريم ، بل على الكراهة ، و الكراهة لا تمنع الترخيص<sup>(١)</sup> .  
 ٢- قوله : ( وانتهاء المدة وقت جواز مسحه بعد حدثه ) أي في مثل وقت جواز مسحه بعد حدثه ، ولو أحدث أول وقت الظهر كان انتهاء مدته مثل ذلك الوقت من الثاني إن كان مقيماً ، ومن اليوم الرابع إن كان مسافراً .  
 ٣- قوله : ( وجعلها كمن سافر<sup>(٢)</sup> بعد دخول الوقت<sup>(٣)</sup> ) ويمكن التفريق بينهما ، بأن الصلاة لزمته بدخول وقتها تامة ، والوضوء بإرادة الصلاة كما تقدم<sup>(٤)</sup> ، وقد فرق المصنف بينهما في باب صلاة المسافر بفرق فليُنظر<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر الفروع (١/١٣٠) ، وقال في تصحيح الفروع : ( وهو الصواب ، الوجه الثاني : أنها تمنع الترخيص ) ، وذكر تصحيح ابن نصر الله أن الكراهة لا تمنع الترخيص . انظر الفروع (٢/٤٩) .  
 (٢) في المطبوع : ( وجعلها لمن سافر ) . انظر (١/١٣٥) .  
 (٣) مثل أن يتوضأ ولبس الخفين ثم يسافر ، أو يسافر ثم يقيم ، هل يتم مسح مقيم أو مسح مسافر .  
 (٤) انظر (١/١٢٦) .

(٥) قال : ( ويتم من سافر بعد وجوبها عليه ، وعنه يقصر ، كما يقضي المريض ما تركه في حال الصحة ناقصاً ، احتج به ابن عقيل ، وكما تجب الجمعة على عبد عتق بعد الزوال ، وكالمسح ،

- ١- ومتى انقطع الدم استأنفت الوضوء وجها واحدا كالمتميم يجد الماء بخلاف ذي الظهر الكامل يخلع الخف أو تنقضي المدة .
- ٢- وإن ظهر بعض قدم ماسح أو انقضت المدة ابتداء الطهارة وعنه يجزئه مسح رأسه وغسل رجليه وهل هو مبني على الموالة / .
- ٣- / جزم به الشيخ أو رفع الحدث .

- ١- قوله : ( أو تنقضي المدة ) أي طهره الكامل باق لم / ينقضه بحدث . ب/١٢
- ٢- قوله : ( وهل هو ) أي اختلاف الروايتين<sup>(١)</sup> .
- ٣- قوله : ( جزم به الشيخ<sup>(٢)</sup> ) إنما جزم به الشيخ

والفرق أن مدته غير مرتبطة ، فلا يفسد المسح في أولها بفساده آخرها ، فاعتبر بحاله ، بخلاف الصلاة ) . انظر (٥١/٢) .

<sup>(١)</sup> وهما فيما إذا ظهرت بعض القدم أثناء الوضوء ، أو انقضت المدة :

فالرواية الأولى : أن يتدئ الطهارة .

والثانية : أنه يجزئه مسح رأسه وغسل رجليه ، لعدم الإخلال بمهما ، ولا يعيد الوضوء ، فإذا قلنا إنها مبنية على الموالة ، أجزاء مسح رأسه وغسل رجليه لعدم الإخلال بمهما ، وإذا قلنا أن المسح يرفع الحدث عن الرجلين ، وأنه لا يتبعض فإذا خلع عاد الحدث إلى الرجلين ، فيسري إلى بقية الأعضاء فيعيد الوضوء .

انظر تصحيح الفروع (١/١٣٦) .

<sup>(٢)</sup> هو موفق الدين ، أبو محمد ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي ، أحد الأئمة الأعلام كان إمام الحنابلة ، وكان ثقة ، حجة ، نبيلاً ، غزير العلم ، كامل العقل ، شديد الثبت ، دائم

١- وهو كقدرة المتيمم على الماء وقيل كسبق الحدث .

في المعنى<sup>(١)</sup> فقط ، وبناءه في الكافي<sup>(٢)</sup> على أن الطهارة لا تتبع<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> .

١- قوله : ( وهو كقدرة المتيمم على الماء ) أي والذي ظهر بعض قدمه ، أو انقضت مدة مسحه هل هو كقدرة المتيمم على الماء فيلزمه<sup>(٥)</sup> .

السكوت ، ألف التصانيف النافعة ، وأشهرها : المعنى ، والكافي ، والعمدة في الفقه ، وروضة الناظر في الأصول ، وغير ذلك توفي سنة ٦٢٠ هـ .

انظر ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٢) ، شذرات الذهب (١٥٢/٧) ، المقصد الأرشد (١٥/٢) .

<sup>(١)</sup> فقال ( فإذا غسلها عُقِبَ الترع لم تفت الموالاة ، لقرب غسلهما من الطهارة الصحيحة في بقية الأعضاء ، بخلاف ما إذا تراخى غسلهما ) . انظر (٣٦٨/١) .

<sup>(٢)</sup> واسمه : الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، الموفق الدين بن قدامة ، قال في المدخل المفصل : ( ألفه لمن فوق المتوسطين من الطلبة ، ولهذا لما بناه مؤلفه رحمه الله تعالى على رواية واحدة ، ذكر فيه مراجع تعدد الرواية ، وذكر كثيراً من الأدلة ) ، ويتميز بسهولة ألفاظه ووضوح معانيه .

انظر المدخل المفصل ، د. بكر أبو زيد (٧٣٨/٢) .

<sup>(٣)</sup> قال : ( إذا انتقضت مدة المسح ، أو خلع خفيه ، أو أحدهما بعد المسح ، بطلت طهارته في أشهر الروايتين ، ولزمه خلعهما ، لأن المسح أقيم مقام الغسل ، فإذا زال بطلت الطهارة في القدمين فتبطل في جميعها لكونها لا تتبع ) . انظر (٧١/١) .

<sup>(٤)</sup> في النسخ : ( تنتقض ) .

<sup>(٥)</sup> أن يعيد الصلاة .

- ١- وإن نزع خفا فوقانيا مسحه فعنه يلزمه نزع التحتاني اختاره الأصحاب فيتوضأ أو يغسل قدميه على الخلاف وعنه لا يلزمه فيتوضأ أو يمسح التحتاني مفردا على الخلاف وكل من الفوقاني والتحتاني بدل مستقل عن الغسل وقيل الفوقاني بدل عن الغسل والتحتاني كلفافة وقيل الفوقاني بدل التحتاني والتحتاني بدل عن القدم ، وقيل هما كظهارة وبطانة / .
- ٢ - / وإن أحدث قبل وصول القدم محلها لم يمسح على الأصح ولهذا لو غسلها فيه ثم أدخلها محلها مسح .

- ١- قوله : ( وقيل هما كظهارة ) [ في ]<sup>(١)</sup> ( غ )<sup>(٢)</sup> : ( فإن كشطت طهارته وثبتت بطانته لم يضر ، لأن القدم مستور بما يتبع الخف في البيع ، فأشبه ما لو تنكشط) ذكره أثناء فصل صغير ، أوله وانكشف بعض القدم<sup>(٣)</sup> .
- قوله : ( وبطانة ) فعلى هذا لا يلزمه نزع التحتاني / ، ولا مسحه ، وطهارته ١٦/أ بحالها صحيحة .
- ٢- قوله : ( ولهذا لو غسلها فيه ) أي في بعض الخف قبل وصول محلها منه<sup>(٤)</sup> .

(١) غير موجودة في النسخ

(٢) أي في المعني .

(٣) انظر (١/٣٦٩) .

(٤) المراد أن الإنسان إذا غسل بعض قدمه وأدخلها الخف ، ثم غسل الباقي وأدخلها جاز المسح بعد ذلك .

١- فلا ينقض مس أحد فرجي خنثى مشكل إلا مس رجل ذكره لشهوة .

## باب نواقض الطهارة الصغرى<sup>(١)</sup>

١- قوله : ( لشهوة ) باللام ، وفي الوجيز<sup>(٢)</sup> بشهوة ، بالباء ، وهو أحسن ليدل على المصاحبة والمقارنة<sup>(٣)</sup> ، فإن اللام ربما تشعر بتقدم الشهوة وتأخرها ، وعند المالكية إن وجد الشهوة انتقض قصدتها أولاً ، وإن قصد ولم يجد نقض ، ولا تنقض عندهم اللذة بالنظر على الأصح<sup>(٤)</sup> ، وفي الإنعاط<sup>(٥)</sup> الكامل قولان ، بناء على لزوم المذي أم لا ، كذا في ابن الحاجب<sup>(٦)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر (١٤١/١) .

<sup>(٢)</sup> وهو كتاب الوجيز لسراج الدين ، أبو عبد الله ، الحسين بن يوسف بن أبي السري السديلي - نسبة إلى دجيل نهر ببغداد - البغدادي ، توفي سنة ٧٣٢هـ .  
قال في مقدمة الإنصاف : ( بناه على الراجح من الروايات المنصوصة عنه ، وذكر أنه عرضه على شيخه أبي بكر عبد الله الزيراني فهذه له ، إلا أن فيه مسائل كثيرة ليست المذهب ) ، وهو مخطوط وإذا ذكر اسم الكتاب انصرف إليه .

انظر مقدمة الإنصاف (١٦/١) ، المدخل المفصل ، د. بكر أبو زيد (٧٤٨/٢ ، ٧٤٩) .

<sup>(٣)</sup> انظر المبدع (١٣٩/١) .

<sup>(٤)</sup> انظر الفواكه الدواني (١١٢/١) .

<sup>(٥)</sup> الإنعاط : من نَعَطَ الذكر ، وأنعظ إذا قام وانتشر ، والإنعاط الشبق ، وإنعاط الرجل انتشار ذكره . انظر لسان العرب (٤٦٤/٧) .

<sup>(٦)</sup> انظر جامع الأمهات (ص ٥٧ ، ٥٨) .

١- ويجوز في الأصح مس المنسوخ وتلاوته والمأثور عن الله والتوراة والإنجيل .

١- قوله : ( وفي الأصح والمنسوخ تلاوته<sup>(١)</sup> ) ويجوز في الأصح مس المنسوخ<sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> في المطبوع : ( ويجوز في الأصح مس المنسوخ وتلاوته ) . انظر (١/١٥٧) .

<sup>(٢)</sup> انظر الإنصاف (١/٢١٩) .



١- وقد قال ابن الجوزي في قوله تعالى لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان الرحمن الآية دليل على أن الجني يغشى المرأة كالإنسي وإسلام الكافر على الأصح .

## باب الفسل<sup>(١)</sup>

١- قوله : ( وقد قال ابن الجوزي<sup>(٢)</sup> في قوله تعالى : ( لَمْ يَطْمِثْهُنَّ<sup>(٣)</sup> ) ، الآية دليل على أن الجني يغشى المرأة كالإنسي<sup>(٤)</sup> ، قد يقال لا يلزم من الغشيان الإيلاج

(١) انظر (١٦٦/١) .

(٢) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ، جمال الدين أبو الفرج ، المعروف بابن الجوزي ، يتصل نسبه بأبي بكر الصديق رضي الله عنه ، شيخ وقته ، وإمام عصره ، كان محدثاً ، حافظاً ، مفسراً ، أصولياً ، فقيهاً ، له مؤلفات كثيرة ، منها : زاد المسير في علم التفسير ، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول ، وكتاب المذهب في المذهب ، والإنصاف في مسائل الخلاف وغيرها ، توفي ٥٩٧هـ .

انظر ذيل طبقات الحنابلة (٣٩٩/١) ، شذرات الذهب (٥٣٧/٦) .

(٣) سورة الرحمن : آية ٥٦ .

(٤) انظر زاد المسير (١٢٢/٨) ، وذكر القرطبي ذلك فقال في قوله تعالى : ( لَمْ يَطْمِثْهُنَّ ) : ( يعلمك أن نساء آدميات قد يطمثهن الجان ، وأن الحور العين قد برئن من هذا العيب ونزهن ) ، ولعل مرادهم أن الجني يغشى المرأة الجنية كما يغشى الأنسي المرأة الأنسية ، كما ذكر ذلك القرطبي ، فقال : ( في هذه الآية دليل على أن الجن تغشى كالإنس ، وتدخل الجنة ، ويكون فيها جنيات ) ، ثم قال : ( ذلك لأن الجن لا تطأ بنات آدم في الدنيا ) .

انظر تفسير القرطبي (١٨١/١٧) .

وقال في الفروع : ( وفي كتاب الإلهام والوسوسة لأبي عمر سعيد بن العباس الرازي عن مالك : لا بأس به في الدين ، ولكني أكره إذا وجدت امرأة حاملاً فقيل : من زوجك فقالت : فلان من الجن فيكثر الفساد ) . انظر (٥٣٧/١) .

١- يستحب الغسل للجمعة في يومها لحاضرها إن صلى الجمعة لا لامرأة وقيل ولها / .

لا احتمال أن يكون غشيانه عبارة عن ملابسته بيده ، خاصة وأنه يقول بذلك فقط<sup>(١)</sup> .

## فصل<sup>(٢)</sup>

### يستحب الغسل للجمعة

١- قوله : ( في يومها ) يقتضى حصول السنية ولو بعد الصلاة ، وهو بعيد<sup>(٣)</sup> ، ولو لم يغتسل في يومها فهل يستحب قضاؤه في ليلة السبت أو بعدها ، لم أعلم فيه نقلاً ، ويتوجه القول به ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده<sup>(٤)</sup> ) متفق عليه ، ولا يقاس عليه غسل العيد ونحوه ، لاختصاصه بهذا الحديث .

فإن قيل ما وجه دلالة الحديث على اختصاصه بالقضاء ، قيل لأنه لا خلاف أن المراد بهذا الحديث غسل الجمعة ، وإذا وجب في يوم معين وهو الجمعة أو سن فيه

<sup>(١)</sup> انظر زاد المسير (١٢٢/٨) .

<sup>(٢)</sup> انظر (١٧٣/١) .

<sup>(٣)</sup> وجه البعد هو أن الغسل لحضور الجمعة حتى لا يتأذى المصلون ، إذا كان هناك رائحة ، فبعد الصلاة زالت هذه العلة .

<sup>(٤)</sup> رواه البخاري في كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل (حـ ٨٥٦) .

ومسلم في كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (حـ ٨٤٩) .

١- / وعنه يجب على من تلزمه .

وفات فيه فاستدراكه بالقضاء تحصيلاً للحق في ذلك متوجه ، لأن الأصل دوام طلبه به ، وقياساً على الواجبات المؤقتة ، والمسنونات المؤقتة ، فإنها تقضى بعد أوقاتها ، وقد نقل عن بعض الشافعية قضاؤه في الجمعة الأخرى<sup>(١)</sup> ، وكأنه قاسه على العقيقة ، أو على صلاة العيد ، والأصل في جميع المقتضيات أنها لا تختص ، والعقيقة وصلاة العيد خرجا عن الأصل للدليل ، ولعله احترز بيومها عن ليلتها .

١- قوله : ( وقيل يجب<sup>(٢)</sup> ) / وفي المغني<sup>(٣)</sup> ، والكافي<sup>(٤)</sup> بدل هذا القول رواية ، ١٧/أ وفي غير هذه النسخة ( وعنه تجب<sup>(٥)</sup> ) .

<sup>(١)</sup> قال الشرواني في الحواشي : ( وأفتى السبكي بأن الأغسال المسنونة لا تقضي مطلقاً ، لأنها إذا كانت للوقت فقد فات ، أو للسبب فقد زال ) . انظر (٤٦٦/٣) .

قلت : كما أنه لا يمكن قضاؤه في الجمعة الأخرى ، لأن للجمعة الأخرى غسلًا يخصها ، سواء قلنا بالوجوب أو السنية ، وقد بحث كتب الشافعية ولم أر هذا القول ، وذكر المؤلف في أول الفصل أنه لم يعلم فيه نقلاً ، وقد يكون مراده أنه لم يعلم فيه نقلاً في المذهب .

<sup>(٢)</sup> لقوله ﷺ : ( الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ) ، رواه البخاري في كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ، (حـ ٨٣٩) ، ومسلم في كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على الرجال ، (حـ ٨٤٦) .

<sup>(٣)</sup> انظر (٢٢٥/٣) .

<sup>(٤)</sup> انظر (٣٣٣/١) ، وانظر الإنصاف (٣٨٤/٢٠) .

<sup>(٥)</sup> الصواب : ( وعنه يجب ) أي الغسل ، وليس الكلام عن الجمعة .

- ١- وقيل ولكل اجتماع مستحب .  
 ٢- ويستحب للجنب وعنه الرجل غسل فرجه ووضوء لأكل أو شرب وعنه يغسل يده ويتمضمض ولمعاودة وطء ولا يكره في المنصوص تركه في ذلك ولنوم وفي كلامه ما ظاهره وجوبه قاله شيخنا ويكره تركه في الأصح ولا يسن لحائض قبل انقطاعه لعدم صحته / .

١- قوله : ( وقيل لكل اجتماع مستحب<sup>(١)</sup> ) في البخاري باب الغسل بعد الحرب والغبار ، ذكره في كتاب الجهاد ، وذكر فيه حديث عائشة أن رسول الله ﷺ لما رجع يوم الخندق وضع السلاح واغتسل ، فأتاه جبريل<sup>(٢)</sup> .. الحديث فيه سنية الغسل بعد الحرب وهو غريب<sup>(٣)</sup> .

## فصل

### في صفة الغسل<sup>(٤)</sup>

٢- قوله : ( لتعليهم بخفة الحدث<sup>(٥)</sup> ) يدل على أنه إذا توضأ ينوي بغسل

(١) انظر المبدع (١/١٦٥) .

(٢) نص الحديث ( أن رسول الله ﷺ لما رجع يوم الخندق وضع السلاح واغتسل ، فأتاه جبريل عصب رأسه الغبار ، فقال : وضعت السلاح ؟ فو الله ما وضعته ، فقال رسول الله ﷺ : فأين ؟ قال : هاهنا ، وأوماً إلى بني قريظة ، قال : فخرج إليهم رسول الله ﷺ ) . رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب الغسل بعد الحرب والغبار (حـ ٢٦٥٨) .

(٣) ليس هناك غرابة ، لأن الحرب يكثر فيه الغبار والتعرق ، فسن الغسل ولا يستغرب ما فعله النبي ﷺ . انظر (١/١٧٥) .

(٥) وذلك لأن من أحدث بعد الوضوء فلا يعيده ، لأن الوضوء هذا للأكل والشرب ، أو للنشاط في الجماع الثاني .

/ بل بعده ومن أحدث بعده لم يعده في ظاهر كلامهم لتعليلهم بخفة الحدث .

أعضاء الوضوء غسل الجنابة ، أو رفع الحدثين عن أعضاء الوضوء ، وإذا ارتفع حدث الجنابة عن أعضاء الوضوء لم يؤثر في ذلك الحدث ، لأن الحدث لا يؤثر في غسل الجنابة ، لكن ما المانع من تأثيره على الطهارة الصغرى ، بحيث أنه إذا اغتسل/ للجنابة لا بدله من وضوء إذا أراد الصلاة ، ولا يكتفي بالوضوء الأول<sup>(١)</sup> ب/ ١٣ وفي الفائق<sup>(٢)</sup> ( والوضوء هنا لا يبطل بالنوم ) ، فجزم بذلك<sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> هذا إذا لم يعد غسل أعضاء الوضوء مع الغسل ، أو أعاد لكن أتى بناقض للوضوء أثناء أو بعد الغسل .

<sup>(٢)</sup> وهو كتاب : ( الفائق في المذهب ) : لأحمد بن الحسن بن عبد الله بن الشيخ أبي عمر المقدسي ، شرف الدين ، ابن قاض الجبل ، المتوفى سنة ٧٧١هـ ، مخطوط ، وهو من مصادر المرادوي في الإنصاف ، وهو إلى النكاح .

انظر مقدمة الإنصاف (١٥/١) ، المدخل المفصل (٢/٨٢١، ٨٢٠) .

<sup>(٣)</sup> انظر ما في الفائق في الإنصاف (١/٢٥٠) .

- ١- ولو مات رب الماء يعمه رفيقه العطشان وغرم ثمنه مكانه وقت إتلافه لورثته وظاهر كلامه في النهاية إن غرمه مكانه فمثله .
- ٢- وبغسل ميت مطلقا وتعاد الصلاة عليه به والأصح وبالتيميم .

### باب التيمم<sup>(٢٠١)</sup>

- ١- قوله : ( وظاهر كلامه في النهاية<sup>(٣)</sup> ان غرمه مكانه فمثله ) لعله بمثله<sup>(٤)</sup> .

### فصل<sup>(٥)</sup>

### ولا يتيمم لخوف فوت فرض

- ٢- قوله : ( وبغسل ميت ) يعني إذا صلى على ميت بلا غسل له ، وبلا تيمم ، ثم وجد ماء يغسله به بطلت الصلاة عليه .

<sup>(١)</sup> وهو لغة : القصد ، قال تعالى : ( وَلَا تَيَّمُّوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ) [سورة البقرة : ٢٦٧] .

انظر لسان العرب (٢٣/١٢) .

وفي الشرع : مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص . انظر الإقناع (٥٠/١) .

<sup>(٢)</sup> انظر (١٨١/١) .

<sup>(٣)</sup> وهو كتاب النهاية في شرح الهداية ، لأسعد بن المنجا التنوخي ، أبو المعالي ، المتوفى سنة

٦٠٦ هـ ، وهو مخطوط . انظر المدخل المفصل د . بكر أبو زيد (٧١٣/٢) .

<sup>(٤)</sup> وقال في كشف القناع : ( وظاهر النهاية : إن غرمه في مكانه ، أي التلف ، فمثله ) .

انظر (١٥٣/١) .

<sup>(٥)</sup> انظر (١٩٠/١) .

١- وتيمم بتراب طهور له غبار ، والأصح غير محرق ، وعنه وبسبخة ، وعنه ورمل ، قال القاضي وغيره إن كان لهما غبار وعنه فيهما لعدم تراب وقيل وبما تصاعد على الأرض لعدم لا مطلقاً .

٢- وإن تيمم لحدث أصغر أو أكبر ناوياً أحدهما اختص به .

١- قوله : ( مطلقاً ) أي سواء وجد ماء يغسله في أثناء الصلاة عليه ، أو بعدها وتعاد الصلاة عليه أيضاً كما لو غسل<sup>(١)</sup> .

### فصل<sup>(٢)</sup>

٢- [قوله<sup>(٣)</sup>] : ( وإن تيمم لحدث أكبر أو أصغر ناوياً أحدهما اختص به ) فلو نوى أحد أسبابها مبهماً غير معين ففي آخر كفارة الظهر عن القاضي<sup>(٤)</sup> ، كما يأتي عدم الإجزاء ، ذكره في مسألة ما إذا لزمته كفارات أسبابها من أجناس<sup>(٥)</sup> .

(١) لعل العبارة : ( كما لو لم يغسل ) .

(٢) انظر (١٩٥/١) .

(٣) ساقط من النسخ .

(٤) هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد ، أبو يعلى الفراء الحنبلي ، كان عالم زمانه ، وفريد عصره ، إماماً في الأصول والفروع ، عارفاً بالقرآن وعلومه ، والحديث وفنونه ، ألف تصانيف كثيرة في فنون شتى ، منها العدة ومختصر العدة ، والخلاف الكبير ، وعيون المسائل ، وشرح الخرقى والمجرد في المذهب ، وغيرها ، توفي سنة ٤٥٨هـ .

انظر طبقات الحنابلة (١٩٣/٢) ، شذرات الذهب (٢٥٢/٥) ، المقصد الأرشد (٣٩٥/٢) .

(٥) قال : ( واشترطه القاضي : أي التعيين ، كسمية لأجناس ، وكوجه في دم نسك ، ودم محظور وكعتق نذر ، وعتق كفارة ، في الأصح ) . انظر (٣٨٩/٥) .

- ١- وإن تنجس أسفل خف أو حذاء بالمشي وظاهر كلام ابن عقيل أو طرفه وهو متجه لم يجز ذلكه أو حكه بشيء نقله واختاره الأكثر في البول والخمر وعنه يجزيء بول وغائط وزاد وعنه وغيرهما .
- ٢- وذكر ابن عقيل في العلقة روايتين والوجهان في دم الشهيد وعليهما يستحب بقاؤه / .
- ٣- / فيعابا بها .

## باب ذكر النجاسة وإزالتها

### فصل<sup>(١)</sup>

### والخمر نجسة<sup>(٢)</sup>

- ١- قوله : (وعنه وغيرهما) لعله : ومنهما دود القز ، والمسك وفأرته<sup>(٣)</sup> طاهر .
- ٢- قوله : ( والوجهان في دم الشهيد<sup>(٤)</sup> وعليهما ) أي وعيهما ، سواء قيل بنجاسته أو بطهارته .
- ٣- قوله : ( فيعابا بها ) بأن يقال نجاسته يستحب بقاؤها عليه .

(١) انظر (٢٠٩/١) .

(٢) انظر المعنى (٥٠٣/٢) .

(٣) وهي سرّة الغزال . انظر الإقناع (١٧٧/١) .

(٤) انظر الإنصاف (٣١٠/١) ، المبدع (٢١٤/١) .



١- وهو دم طبيعة يمنع الطهارة له والوضوء والصلاة ولا تقضيها قيل حصول في رواية الأثرم فإن أحبب أن تقضيها قال لا هذا خلاف فظاهر النهي التحريم ويتوجه احتمال يكره لكنه بدعة كما رواه الأثرم عن عكرمة ولعل المراد إلا ركعتي الطواف .

## باب الحيض<sup>(١)</sup>

١- قوله : ( لعل المراد إلا / ركعتي الطواف ) إلى قوله ( فيعابا بها ) ركعتا ١٨/أ الطواف ثابتان<sup>(٢)</sup> للطواف ، وشرطه الطهارتان ، فلا يوجد سببهما إلا حالة الطهارة ، فقضاؤها بعد الحيض إنما يكون لتقدم سببهما على الحيض ، لا أن سبب فعلهما وجد في الحيض ، فتقضيان بعده ، كالفرائض ، فما قاله المصنف لا يصح استثنائه من قضاء الصلاة للحائض ، ولا المعايه ، لأن المراد بقضاء الصلاة على الحائض ، أن يكون وجد سبب مشروعيتها في زمن الحيض ، وزمن مشروعية ركعتي الطواف لا يمكن وجوده في الحيض ،

(١) انظر (٢٢٥/١) .

(٢) في النسخ : ( ثابتان ) ، والصحيح ( ثابتان ) ، مؤنث ثابتة .

١- واعتبر شيخنا كونه مضروباً وهو أظهر وفي القيمة وغير مكلف وجهان .

إلا على رواية أن الطهارة في الطواف الوجوب يجبر بدم لا شرط<sup>(١)</sup>(٢). وقد يتصور ما قاله المصنف بأن تحيض عقيب طوافها ، فيكون قد وجد سبب الركعتين فتقضيهما ، وفي تسمية ذلك قضاء نظر ، لأن القضاء<sup>(٣)</sup> ما فعل بعد وقته المقدر ، وركعتا الطواف لا وقت لهما مقدر ، فلا يصدق عليهما القضاء .

٢- قوله : ( وغير المكلف وجهان<sup>(٤)</sup> ) أظهرهما لا يلزم غير المكلف

<sup>(١)</sup> قال في تصحيح الفروع بعد أن ذكر رد ابن نصر الله هنا : ( والذي يظهر لي أن محل ذلك إذا قلنا تطوف الحائض ، فإذا طافت فإنها لا تصلى حتى تطهر ) .  
انظر (٢٢٥/١) ، وهو الذي ذكر ابن نصر الله هنا .

وقال في المبدع : ( وما اعترض به شيخنا ابن نصر الله عليه - أي على صاحب الفروع - ليس بلازم ، وعلم منه أنه يمنع صحة الطهارة ، وحكاه بعضهم اتفاقاً ، لأنه حدث يوجب الطهارة ، واستمراره يمنع صحتها كالبول ، ولا يمنع غسلها كجناية ، نص عليه بل يسن ) . انظر (٢٢٧/١) .  
<sup>(٢)</sup> قال في الإنصاف : ( وأما الطواف فتشترط له الطهارة عن الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب فيحرم عليه فعله بلا طهارة ، ولا يجزيه ، وعنه يجزيه ، ويجبر بدم ، وعنه وكذا الحائض )  
انظر (٢١٦ ، ٢١٧) .

<sup>(٣)</sup> قال في كشاف القناع ، بعد أن ذكر ما قاله ابن نصر الله : ( فتسميها قضاء تجوز ) .  
انظر (١٨٣/١) .

قلت : يصدق عليها القضاء اللغوي ، ولا يصدق عليهما القضاء الشرعي ، لما ذكره ابن نصر الله .  
<sup>(٤)</sup> الوجهان في القيمة وفي غير المكلف : أي إذا قلنا بوجوب الكفارة فهل تجرى القيمة أم لا ، وجهان : أحدهما : لا تجزئ قال في تصحيح الفروع : ( وهو الصحيح ، قال ابن تميم وصاحب

- ١- وكذا قالوا فيما إذا أوصى في أبواب البر أن المساكين مصارف الصدقات والزكوات وعنه لا كفارة و كالوطء بعد انقطاعه قبل غسلها في المنصوص وناس وجاهل ومكره وامرأة كذلك .  
٢- وإن عاد فيها جلسته وعنه إن تكرر .

ككفارة وطئ في صوم<sup>(١)</sup>، وتجاوز القيمة من الدراهم<sup>(٢)</sup>، أما من غيرها فهو محل الوجهين فيما أظن ، وأظهرها لا يجوز كزكاة .

- ١- قوله : ( وامرأة كذلك ) أي مع مطاوعتها ، ذكره في المستوعب<sup>(٣)</sup> .

### فصل<sup>(٤)</sup>

#### والمبتدئة بدم أسود

- ٢- قوله : ( وإن عاد فيها جلسته<sup>(٥)</sup> ) وقال ابن أبي موسى<sup>(٦)</sup> : (على هذه الرواية

بجمع البحرين : وهو في إخراج القيمة كالزكاة ، والصحيح في المذهب لا يجزي إخراجها في الزكاة ) ، ونقل كلام ابن نصر الله في عدم الإجزاء ، وقياسها على الزكاة ، والثاني : يجزئ كالخراج والجزية . انظر تصحيح الفروع (٢٢٧/١) .  
<sup>(١)</sup> قال في تصحيح الفروع : ( وهو الصواب ) ، وذكر تصحيح ابن نصر الله لعدم اللزوم .  
والوجه الثاني يلزمه ، وقال : ( قال في مجمع البحرين : انبنى على وطء الجاهل ، والمذهب الوجوب على الجاهل ) . انظر (٢٢٧) .

<sup>(٢)</sup> انظر المغني (٤١٩/١) .

<sup>(٣)</sup> ذكر ذلك في المستوعب على وجهين . انظر (٤٠٤/١) .

<sup>(٤)</sup> انظر (٢٣٢/١) .

<sup>(٥)</sup> أي تعتبر حائضاً ، ويحرم عليها ما يحرم على الحائض .

<sup>(٦)</sup> هو محمد بن أحمد بن أبي موسى ، أبو علي ، الهاشمي ، القاضي ، قال في طبقات الحنابلة :

١- وذكر أبو بكر رواية لا تجلس شيئاً وقال صاحب المحرر إن تعذر التحري والأولية بأن قالت حيضتي خمسة أيام في كل عشرين يوماً ولم تذكر أول الدم ولم تظن شيئاً عملت باليقين في مذهب كما سبق قال ولا أعرف لأصحابنا فيها كلاماً .

تقضي ما صامته وطافته من فرض<sup>(١)</sup> في الطهر المتخلل ) ، ذكره في المستوعب<sup>(٢)</sup> . انتهى ، وظاهر كلام غيره لا تقضي .

## فصل

### المستحاضة من جاوز دمها أكثر الحيض<sup>(٣)</sup>

١- قوله : ( من كل<sup>(٤)</sup> عشرين يوماً ) يحتاج أن يزداد عليه من كل شهر<sup>(٥)</sup> ، وليس أول مدتها أول الشهر ، فهذا يصح المثال .

( ) كان عالي القدر ، سامي الذكر ، له القدم العالي ، والحظ الوافي عند الإمامين القادر بالله ، والقائم بأمر الله ) ، له كتاب الإرشاد ، وشرح مختصر الخرقى ، توفي سنة ٤٢٨هـ .  
انظر طبقات الحنابلة (١٨٢/٢) ، المقصد الأرشد (٣٤٢/٢) .  
(١) كطواف الإفاضة .

(٢) انظر (٣٩٧/١) .

(٣) لم يذكر أول الفصل في الحاشية . انظر (٢٣٧/١) .

(٤) في المطبوع : ( في كل ) ، انظر (٢٤٠/١) .

(٥) هذا على أن المرأة لا تحيض إلا في الشهر إلا مرة واحدة .

- ١- وهذا لما حلتها الروح لا يبعث فيؤخذ منه لا يحرم إسقاطه وله وجه ويجوز لحصول الحيض ذكره شيخنا إلا قرب رمضان لتفطره / .
- ٢- / ذكره أبو يعلى الصغير .

### فصل (١)

#### وتفصل المستحاضة فرجها وتعصبه

- ١- قوله : ( ويجوز لحصول الحيض ) أي ويجوز شرب دواء مباح لحصول الحيض إذا كان منقطعاً<sup>(٢)</sup> .
- ٢- قوله : ( ذكره أبو يعلى الصغير<sup>(٣)</sup> ) ولم يذكر شرب دواء لقطع الجبل ، وظاهر ما سبق جوازه ، كإلقاء نطفة بل أولى ، ويحتمل المنع ، لأن فيه قطع

(١) انظر (٢٤٣/١) .

(٢) انظر الإنصاف (٣٥٨/١) .

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد ، القاضي أبو يعلى الصغير ، ويلقب عماد الدين ، ابن القاضي أبي خازم ابن القاضي الكبير أبي يعلى ، سمع الحديث ، من أبيه ، وعمه القاضي أبي الحسين ، وتفقه وبرع في المذهب ، قال ابن رجب : ( كان ذا ذكاء مفرط ، وذهن ثاقب ، وفصاحة ، وحسن عبارة ) ، له تصانيف كثيرة منها : التعليق في مسائل الخلاف ، والمفردات ، وكتاب شرح المذهب ، توفي سنة ٥٦٠هـ .

انظر الذيل على طبقات الحنابلة (٢٤٥/١) ، شذرات الذهب (٣١٦/٦) ، المنهج الأحمد (١٧٣/٣) .

- ١- وإن عاد الدم في الأربعين فالنقاء طهر على الأصح .  
 ٢- وإن وضعت توأمين فأول النفاس وآخره من الأول فلو كان بينهما أربعون فلا نفاس للثاني في ظاهر المذهب نص عليه وقيل تبدؤه بنفاس اختاره أبو المعالي والأزجي وقال لا يختلف المذهب فيه وعنه أوله من الأول وآخره من الثاني وعنه هما من الثاني وعن الشافعي كالروايات .

النسل، وقد يتوجه جوازه بما سبق في الكافور ، فإن شربه يقطع شهوة الجماع ، وقد تقدم أنه كقطع الحيض<sup>(١)</sup> .

- ١- قوله : ( فالنقاء طهر ) وفي ( غ ) رواية أنه إذا كان النقاء / دون يوم لا ب/ ١٤ يثبت لها أحكام الطاهرات<sup>(٢)</sup> .

- ٢- قوله : ( وعنه هما من الثاني ) / فعلى هذا ما حكم ما بينهما ، الظاهر كالدم أ/ ١٩ الذي تراه قبل الولادة<sup>(٣)</sup> ، ( ثم )<sup>(٤)</sup> رأيت صاحب الرعاية وقد صرح بذلك<sup>(٥)</sup> ، لكن بقي أن يقال ما قدر ما بين التوأمين ، وجوابه دون ستة أشهر ، فإن كان بينهما فوق ستة أشهر فليسا بتوأمين ، لأن الثاني يكون من وطئ غير وطئ

<sup>(١)</sup> نقل في كشف القناع كلام ابن نصر الله هنا . انظر (٢٠٢/١) ، وقال : ( وفي الفائق لا يجوز ما يقطع الحمل ، ذكره بعضهم ) . انظر (٢٠٢/١) ، شرح منتهى الإرادات (١٢٢/١) .  
<sup>(٢)</sup> انظر المغني (٤٤١/١) .

<sup>(٣)</sup> فهو دم نفاس إذا كان قبل الولادة بثلاثة أيام فأقل ، وتعتبر نفساء .

انظر المغني (٤٤٥/١) ، الإقناع (٧٣/١) .

<sup>(٤)</sup> غير موجودة في النسخ ، وهي في هامش ( أ ) .

<sup>(٥)</sup> انظر الإنصاف (٣٦١/١) .

...

الأول ، والتوأمان ، شرطهما كونهما من وطئ واحد<sup>(١)</sup> ، وقد صرحوا بذلك في الكلام على مسألة أنت طالق طلقة إن ولدت ذكراً ، أو طلقتين إن ولدت أنثى ، وصرحوا بأنه لا خلاف فيه بين الأصحاب ولا غيرهم<sup>(٢)</sup> .

(١) لم أحد من يشترط كون التوأمين من وطئ واحد ، بل يشترطون كون البطن واحداً .

(٢) انظر الفروع (٣٣٧/٥) ، المبدع (٣٧٣/٦) .

- ١- والمذهب قضاء ما تركه قبل رده لا زمنها وفي خطابه بالفروع روايتا أصلي وإن طراً الفروع جنون قضى لأن عدمه رخصة تخفيفاً / .
- ٢- / وقيل لا كحيض والخلاف في الزكاة إن بقي ملكه وصوم وحج / .
- ٣- / فإن لزمته الزكاة أخذها الإمام وينوبها للتعذر وإن لم تكن قرابة كسائر الحقوق الممتنع منها .

### كتاب الصلاة (٢٠١)

- ١- قوله : ( وإن طراً جنون ) أي في زمن رده قضى ، لأن عدم قضاء الجنون لصلاة فائتة في جنونه رخصة ، والمرتد عاص ، فلا يترخص<sup>(٣)</sup> .
- ٢- قوله : ( وقيل لا بحيض<sup>(٤)</sup> ) فالصحيح لا بطريان حيض ، لأنه عزيمة ، ويقضى لطريان جنون ، لأنه رخصة .
- ٣- قوله : ( كمتنع منها<sup>(٥)</sup> ) أي في حال إسلامه .

(١) وهي في اللغة : الدعاء ، قال تعالى : ( وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ) [سورة التوبة: ١٠٣] .  
انظر لسان العرب (٤٦٦/١٤) .

وفي الشرع : أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتوحة بالتكبير ، ومحتمة بالتسليم . انظر الإقناع (٧٢/١)  
(٢) انظر (٢٤٧/١) .

(٣) انظر الإنصاف (٣٦٦/١) .

(٤) في المطبوع : ( وقيل لا كحيض ) . انظر (١٤٧/١) ، فعلى هذا يكون معنى عبارة الفروع ،  
وقيل : لا يقضى - وهو المرتد الجنون - كحيض .

(٥) لم أحده في المطبوع بهذا اللفظ ، وهو في المطبوع : ( كسائر الحقوق الممتنع منها ) .



- ١- وإن أسلم بعد أخذ الإمام أجزأته ظاهراً وفيه باطناً وجهان وقيل إن أسلم قضاها على الأصح ولا يجزئه إخراجها زمن كفره ش واحد وقيل ولا قبله / .  
٢- / ولم ينقطع حوله بردته فيه وإلا انقطع .

١- قوله : ( وزاد غير واحد ، وقيل ولا قبله ) لم تحرر صورة ذلك في الدرس فليحقق<sup>(١)</sup> .

٢- قوله : ( ولم ينقطع حوله ) كذا في النسخ ، ولعله منقول عن محله ، ومحله بعد قوله : ( إن بقي ملكه ) فيكون تصحيحه : ( والخلاف في الزكاة إن بقي ملكه<sup>(٢)</sup> ) ، ولم ينقطع حوله بردته فيه ، وإلا انقطع ) ، أي فإن قيل تقدم بقاء ملكه رده انقطع حوله ، كما لو باع النصاب .

انظر (٢٤٧/١ ، ٢٤٨) .

<sup>(١)</sup> هذه المسألة في صحة زكاة المرتد قبل رده ، مثل مسألة حج المرتد قبل الردة هل يلزمه الإعادة أم لا ، روايتان :

الأولى : لا يلزمه بعد إسلامه ، قال بذلك في المقنع ، وقال في تصحيح الفروع : ( وهو الصحيح ) ، وقال في المغني : ( لأن العمل إنما يجبط بالإشراك مع الموت ) .  
الثانية : يلزمه الإعادة .

انظر تصحيح الفروع (٢٤٨/١) ، المقنع (٣٠٨/٢) ، المغني (٤٩/٢) ، فعلى الرواية الأولى :

لا يلزمه الإخراج بعد إسلامه ، وعلى الثانية يلزمه الإخراج .  
<sup>(٢)</sup> وقيل يزول ملكه بردته فإن أسلم عاد إليه تملكاً مستأنفاً ، وقيل أن ماله موقوف فإن أسلم تبيناً بقاء ملكه ، وإن مات أو قتل على رده تبيناً زواله حين رده .

انظر المغني (٢٧٢/١٢ ، ٢٧٣) .

- ١- ولأحمد وغيره بإسناد ضعيف عن أنس مرفوعا أن حسنات الصبي لوالديه أو أحدهما .
- ٢- والمتسبب يثاب بنية القرية ولأنه دل على هدى ولأن امرأة رفعت صبيا في خرقة فقالت يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر رواه أحمد ومسلم وغيرهما ولا تلزمه كبقية الأحكام وعنه بلى .
- ٣- وعنه ابن عشر سنين يضربه عليها وجوبا وعنه مراهقا اختاره أبو الحسين التميمي فعلى الأولى يلزم الولي أمره بها وتعليمه إياها والطهارة نص عليه خلافا لما قاله ابن عقيل في مناظراته وبعض العلماء / .
- ٤- / لظاهر الأمر وكإصلاح ماله وكفه عن المفاسد .

- ١- قوله : ( لوالديه أو لأحدهما )<sup>(١)</sup> أي إذا لم يكن له أب، كابن الملائنة ونحوها .
- ٢- قوله : ( ولا يلزمه )<sup>(٢)</sup> كبقية الأحكام ( يدخل الصوم في وجوبه عليه روايتان سيأتي ذكرهما )<sup>(٣)</sup> .
- ٣- قوله : ( فعلى الأولى )<sup>(٤)</sup> يلزم الولي ( المراد الأولى عدم الصلاة له .
- ٤- قوله : ( لظاهر الأمر ) تعليل لقوله : ( يلزم الولي تعلمه ) .

(١) نص الحديث ما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إن حسنات الصبي لوالديه أو لأحدهما ) .  
ذكر في الفروع أنه في المسند ، وذكر أنه في الموضوعات لابن الجوزي ، ولم أجده في أحد منهما .  
(٢) في المطبوع : ( ولا تلزمه ) . انظر (٢٥٣/١) .  
(٣) قال : ( ولا يجب على صبي ، وعنه بلى إن أطاقه ) . انظر (١٦/٣) .  
(٤) في النسخ : ( الأول ) والصحيح : ( الأولى ) ، أي الرواية الأولى .

- ١- ويأتي في الظهار قول بعضهم يصح لدون سبع وهو الشيخ أو غيره / .
- ٢- / وذكر أيضاً أن ظاهر الخرقى تصح صلاة العاقل تقدير بسن / .
- ٣- / وذكر أيضاً أن ابن ثلاث ونحوه يصح إسلامه إذا عقله .
- ٤- قال الشافعي وأصحابه وكذا الأم لعدم الأب ويتوجه لنا مثله لحديث عبد الله بن عمر وإن لولدك عليك حقاً رواه أحمد ومسلم قالوا والأجرة من الصبي ثم على من تلزمه نفقته / .

- ١- قوله : ( ويأتي في الظهار قول بعضهم ) لم يذكر في الظهار هذا القول<sup>(١)</sup> .
- ٢- قوله : ( وذكر أيضاً أن ظاهر ... إلى قوله سن ) لم يعرف هذا من قول الخرقى ولا رأيت فيه ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> .
- ٣- قوله : ( وذكر أيضاً أن ابن ثلاث<sup>(٣)</sup> ) أي أن ابن الجوزي<sup>(٤)</sup> .
- ٤- قوله : ( قالوا والأجرة ) أي الشافعية<sup>(٥)</sup> .

(١) وذكر ذلك في تصحيح الفروع . انظر (٢٥٢ / ١) ، ولم أجده .

(٢) ذكر في الإنصاف ذلك عن الخرقى فقال : ( وذكر المصنف أيضاً : أن ظاهر الخرقى : صحة صلاة العاقل من غير تقدير بسن ) .

انظر (٣٦٩ / ١) ، ولم أجد قول الخرقى .

(٣) يصح إسلامه إذا عقله . انظر الفروع (٣٦٩ / ١) .

(٤) لا يوجد ارتباط بين العبارة وما في الفروع .

(٥) انظر روضة الطالبين (١٩٠ / ١) ، معنى المحتاج (١٣١ / ١) .

١- / ويتوجه احتمال مثله / .

٢- / وفيه نظره وحيث وجبت لزمه إتمامها / .

٣- / وإلا فالخلاف في النفل / .

١- قوله : ( ويتوجه احتمال مثله ) أي يتوجه لنا احتمال بمثل قولهم في وجوب تعليم الابن ما يحتاجه لدينه<sup>(١)</sup> .

٢- قوله : ( وفيه نظر ) لعل وجه النظر أن الوجوب إما قبل البلوغ أو بعده ، فبعده الوجوب عليه ، وقيل لا يجب عليه فكيف / يجب على أبيه ، والظاهر ٢٠/أ أنه لا خصوصية للإبن بذلك ، بل البنت مثله وهو المراد .

قوله : ( وحيث وجب<sup>(٢)</sup> ) أي فدخل فيها<sup>(٣)</sup> .

٣- قوله : ( وإلا فالخلاف ) أي وإن لم يجب .

قوله : ( في النفل ) أي هل يجب إتمامه على من دخل فيه أم لا ، والأصح لا يجب<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر المغني (٢/٣٥٠) ، والذي يظهر أن معنى قوله : ( ويتوجه احتمال مثله ) أي يتوجه لنا احتمال بمثل قول الشافعية ، أنه يؤخذ من مال الصبي لتعليمه ، ولأنه قال بعد ذلك : ( وحيث وجبت ) أي النفقة .

(٢) في المطبوع : ( وحيث وجبت ) . انظر (١/٢٥٤) .

(٣) أي دخل إعطاء النفقة .

(٤) قال في الإنصاف : ( هذا المذهب نص عليه ) ويستحب له إتمامه .

- ١- / ويلزمه على الأولى إعادتها ببلوغه فيها أو في وقتها بعد فعلها في المنصوص فيهما لا إعادة طهارة لأن القصد غيرها .
- ٢- وله تأخيرها ما لم يظن مانع كموت وقتل وحيض / .

١- قوله : ( ويلزمه على الأولى ) وهي أن الصلاة لا تلزمه .

قوله : ( ببلوغه ) هذا يقتضي أنه لو بلغ فيها بعد الوقت لزمه إعادتها وليس كذلك .

قوله : ( لا إعادة طهارة ، لأن القصد غيرها ) يزداد عليه ، لأن الطهارة للنفل صحيحة رافعة وصُلِّيَ بها الفرض ، فلو تيمم ثم بلغ في الوقت فكذلك ، لأن التيمم للفرض يبيح الصلاة مادام الوقت باقياً .

٢- قوله : ( وله تأخيرها ) أي في الوقت<sup>(١)</sup> .

/ والرواية الثانية : أنه يجب إتمام الصوم ، ويلزمه القضاء إذا أفطر .

والرواية الثالثة : أنه يلزم إتمام الصلاة بخلاف الصوم ، لأن الصلاة ذات إحرام وإجلال كالحج . قال في الكافي : (والأول المذهب - وهو أن لا يجب عليه الإتمام- لأن ما جاز ترك جميعه جاز ترك بعضه كالصدقة ، والحج والعمرة يخالفان غيرهما ، لأنه يمضي في فاسدهما ، فلا يصح القياس عليهما) .

انظر (١/٤٧٠ ، ٤٧١) ، الإنصاف (٣/٣١٨ ، ٣١٩) شرح منتهى الإرادات (١/٤٩٥) .

(١) أي ما دام الوقت باقياً ، ولم يغلب على ظنه الفوات بالتأخير ، وأداؤها أول الوقت أفضل ، لقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ البقرة : ١٤٨ ، إلا صلاة العشاء والظهر في شدة الحر .

انظر المعني (٢/٣٢) ، المبدع (١/٢٩٧) ، الإنصاف (١/٤٠٢) .

- ١- / وكمن أعير سترة أول الوقت فقط أو متوضيء عدم الماء سفرا لا تبقى طهارته إلى آخره ولا يرجو وجوده مع عزمه .
- ٢- ويجرم التأخير بلا عذر إلى وقت ضرورة في الأصح وقاله أبو المعالي وغيره في العصر ولعل مرادهم لا يكره أداؤها .
- ٣- ومتى رجع إلى الإسلام قضى صلاة مدة امتناعه ويتوجه احتمال لا كما هو ظاهر كلام جماعة همام من المرتدين لعموم الأدلة ولا يلزم إبطال كفره .

١- قوله : ( وكمن أعير سترة أول الوقت ) عطف على ( يكون<sup>(١)</sup> ) ، لا على قوله : ( وحيض ) .

قوله : ( مع عزمه ) متعلق بقوله : ( وله تأخيرها ) .

٢- قوله : ( ولعل مرادهم لا يكره أداؤها ) يعني أداء الصلاة التي أخرها إلى وقت ضرورة<sup>(٢)</sup> فيه لا يكره .

٣- قوله : ( ولا يلزم إبطال كفره ) أي لا يلزم من القول بأنه لا يقضى ما فاته مدة امتناعه إبطال كفره ، وإنما قال ذلك لأنه قد يُتخيل أنه إذا لم يلزمه قضاء ذلك فبم الحكم بكفره ، وجوابه أن الحكم بكفره بترك الصلاة وسقوطها بإسلامه .

(١) في هامش ( أ ) : ( لم تتقدم كلمة يكون ، ولعل المراد : ما لم يظن ) .

(٢) قال في الإنصاف : (الصحيح من المذهب أنه ليس لها وقت ضرورة ، بل وقت فضيلة وجواز) .

انظر (٤٠٦/١) .

- ١- واحتج الشيخين بأن تكليفه بفعل الصلاة يدل على أنه لا يكفر واحتج به صاحب المحرر على قضائها وقاسها على الإسلام في حق المرتد / .
- ٢- / ويصير مسلماً بالصلاة نقل صالح توبته أن يصلي وفي الفنون الشهادتان يحكي ما في نفسه من الإيمان .
- ٣- ومن ترك شرطاً أو ركناً مجمعا عليه كالطهارة فتركها وكذا مختلفا فيه يعتقد وجوبه ذكره ابن عقيل وغيره وعند الشيخ لا / .

- ١- قوله : ( وقاسها / على الإسلام<sup>(١)</sup> ) لأنه لما كان كفره بترك الإسلام كان ب/ ١٥ إسلامه به ، كذلك لما كفر بترك الصلاة وجب كون إسلامه بفعلها .
- ٢- قوله : ( الشهادتان<sup>(٢)</sup> ) أي وقوله للشهادتين في حال تركه للصلاة ( ولا يعمل بها ) ، أي والحال أن نطقه بالشهادتين حينئذ لا يفيد مع تركه الصلاة ، وندم ، هذا معنى كلامه ، ولكن فيه نقص ، ويصلح أن يكون جواب سؤال مقدر ، تقديره لو أفادته الشهادتان الإسلام لأفادته إياه حين ترك الصلاة ، وهي لا تفيد حينئذ ، فكذلك فيما بعده .
- ٣- قوله : ( مجمعاً عليه ) أي على الشرط أو الركن ، فلهذا أفرد الضمير .

(١) انظر المحرر (١/٧٦، ٨٧) .

(٢) وهي عبارة الفنون ، وكتاب الفنون لأبي الوفاء بن عقيل ، توفي ٥١٣ هـ ، وهو كتاب كبير ، قال في المدخل المفصل : ( قيل في مائتي مجلد ، وقيل أربعمائة ، وهو مخطوط ، طبع منه أجزاء ) . انظر المدخل المفصل (٢/٨٩٣) .

- ١- / وزاد ابن عقيل أيضاً في الفصول لا بأس بوجوب قتله كما نَحَدَه بفعل ما يوجب الحد على مذهبه وهذا ضعيف وفي الأصل نظر مع أن الفرق واضح .
- ٢- ولا يكفر بترك صوم وزكاة وحج ويحرم تأخيرها ماونا وبخلاف بزكاة اختاره أبو بكر واختاره الأكثر وذكر ابن شهاب وغيره أنه ظاهر المذهب ويقتل على الأصح في الصوم / .

قوله : ( وكذا مختلفاً فيه ) أي وكذا شرطاً ، أو ركناً ( مختلفاً فيه<sup>(١)</sup> ) ، أي وجوبه ، إذا كان هو معتقداً وجوبه ، أي وجوبه شرطاً ، أو ركناً .

- ١- قوله : ( وفي الأصل نظر ) يعني أنا نَحَدَه بفعل ما يوجب الحد على مذهبه فيه نظر ، فإنه قد يقال : لا يجوز لنا حدّه إلا إن اعتقدنا وجوب حدّه ، / لا إن أ/ ٢١/ اعتقد هو دوننا ، فمجرد اعتقاده لا يوجب علينا الحدّ عليه .

قوله : ( مع أن الفرق واضح ) لأن الأصل يُعتقد وجوب الحدّ به ، وهنا يُعتقد وجوب الشرط ، أو الركن ، لا وجوب القتل بتركه<sup>(٢)</sup> .

- ٢- قوله : ( ولا يكفر بترك زكاة<sup>(٣)</sup> ) إلى قوله : ( بزكاة ) ، أي بالجميع ، أو بخلاً بالزكاة .

(١) مثل ترك الطمأنينة في الصلاة ، والإعتدال بين الركوع والسجود . انظر المغني (٣/٣٥٩) .

(٢) قال في الأشباه والنظائر : ( القاعدة : أنه لا ينكر المختلف فيه ، وإنما ينكر المجمع عليه ) ، واستثنى من ذلك صوراً ينكر المختلف فيه منها : ( أن يُترافع لحاكم فيحكم بعقيدته ، ولهذا يحد الحنفي بشرب النبيذ ، إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده ) .

انظر القاعدة الخامسة والثلاثون (١/٢٢٥) .

(٣) في المطبوع : ( بترك صوم وزكاة ) . انظر (١/٢٥٧) .



- ١- / وعنه يكفر بزكاة وعنه ولو لم يقاتل عليها وعنه يقتل بها فقط / .
- ٢- / وقولنا في الحج يحرم تأخيرها لعزمه على تركه أو ظنه الموت من عامه وباعتقاده الفورية يخرج على خلاف في الحد بوطء في نكاح مختلف فيه قاله في منتهى الغاية وحمل كلام الأصحاب عليه وهذا أوضح وذكره في الرعاية قولاً كذا قال .

١- قوله : ( وعنه يقتل بها ) أي بالتي لم يقاتل عليها<sup>(١)</sup> .

قوله : ( فقط ) أي دون الصوم والحج ، فلا كفر ، ولا قتل بهما .

٢- قوله : ( وفي نكاح مختلف فيه ) وفيه روايتان : أصحهما لا يحد<sup>(٢)</sup> ، قاله في المحرر<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( كذا قال ) إشارة إلى أنه جعله قولاً ، فيقتضي أنه خلاف الصحيح ، والصواب أنه هو الصحيح<sup>(٤)</sup> .

(١) وهي الزكاة ، وعنه يقتل بترك الصلاة . انظر الفروع (٢٥٧/١) ، الإنصاف (٣٧٦/١) .

(٢) وقال بذلك في المغني ، وقال في الإنصاف ( وهذا المذهب ، سواء اعتقد تحريمه أو لا ، لأن الحدود تدرء بالشبهات ) .

الرواية الثانية : أن عليه الحد إذا اعتقد تحريمه .

انظر المغني (٤٤٣/١٢ ، ٤٤٤) ، الإنصاف (١٧٠/١٠) ، المبدع (١٠٥/٧) .

(٣) انظر (٣٠٥/٢) .

(٤) وهو الفورية .

- ١- سبب وجوب الصلاة الوقت لأنها تضاف إليه ، وهي (أي الإضافة) تدل على السببية / .
- ٢- / وتكرر بتكرره وهو سبب نفس الوجوب إذا سبب وجوب الأداء الخطاب .
- ٣- وقت الظهر وهي الأولى لبداءة جبريل بها لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما بدأ أبو الخطاب بالفجر لبدايته عليه السلام بالسائل ، من زوال الشمس حتى يتساوى منتصب وفيئه سوى ظل الزوال وش وهو زيادة الظل بعد تناهي قصره لأن الظل يكون أولاً طويلاً لمقابلة قرصها وكذا كل منتصب في مسامته نير / .
- ٤- / وكلما صعدت قصر الظل إلى أن ينتهي .
- ٥- ويقصر الظل جدا في كل بلد تحت وسط الفلك والأبعد عنه طويل / .

### باب المواقيت<sup>(١)</sup>

- ١- قوله : ( وهي ) أي الإضافة نحو ابن زيد .
- ٢- قوله : ( وهو ) أي الوقت .
- قوله : ( نفس الوجوب ) نفس الوجوب هو وجوب الأداء لعينه .
- ٣- قوله : ( لمقابلته ) أي لمقابلة المنتصب قرصها<sup>(٢)</sup> .
- ٤- قوله : ( وكلما صعدت قصر الظل ) النقص المسافة .
- ٥- قوله : ( والأبعد عنه ) أي عن وسط الفلك<sup>(٣)</sup> .

(١) المواقيت : جمع ميقات ، والميقات هو الوقت المضروب للفعل . انظر أنيس الفقهاء (٦٨/١) .

(٢) فيكون الظل طويلاً .

(٣) أي البلد الذي يكون بعيد عن منتصف الفلك يكون الظل فيه طويلاً .

- ١- / لأن الشمس ناحية عنه فصيفها كشتاء غيرها قال تعالى يتفياً ظلالة أي تدور وترجع / .  
 ٢- / قال ابن الجوزي قال المفسرون إذا طلعت وأنت متوجه إلى القبلة فالظل قدامك فإذا ارتفعت فعن يمينك ثم بعد ذلك خلفك ثم عن يسارك / .  
 ٣- / لخبر عبدالله بن عمرو وقت الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر .

- ١- قوله : ( فصيفها لشتاء غيرها<sup>(١)</sup> ) أي في البرودة ، لبعده الشمس عنها .  
 ٢- قوله : ( قال ابن الجوزي : قال المفسرون .. إلى قوله : يسارك<sup>(٢)</sup> ) هذا بالنسبة إلى من قبلته تحاذي المشرق وتقابله .  
 ٣- وقوله : ( لخبر عبد الله بن عمرو ) هذا تعليل لقوله : ( حتى يتساوى منتصب وفيه<sup>(٣)</sup> ) .  
 قوله عليه الصلاة والسلام : ( وقت الظهر إذا زالت الشمس من بطن السماء وكان ظل الرجل كطوله<sup>(٤)</sup> ) هو بيان الأول وقتها وآخره ، فأوله إذا زالت ، وآخره إذا كان ظل الرجل كطوله ، وليس جميعاً لبيان أوله فقط .

(١) في المطبوع : ( فصيفها كشتاء غيرها ) . انظر (٢٥٩/٢) .

(٢) انظر زاد المسير (٤٥٢/٤) .

(٣) في النسخ : ( فيه ) .

(٤) تكملة الحديث ( ما لم يحضر العصر ) . رواه مسلم في كتاب المساجد ، باب أوقات الصلوات

الخمس . (حـ١٧٣) .

١- والزوال في جميع الدنيا واحد لا يختلف قاله أحمد أيضا وأنكر على المنجمين أنه يتغير في البلدان ، قال ابن عقيل ما تأويله مع العلم باختلافه بالأقاليم وكذا في الخلاف وغيره اختلافه.

وقوله عليه السلام : ( ما لم يحضر العصر الكثير ) بيان لعدم الاشتراك بين الوقتين ، وأن آخر وقت الظهر<sup>(١)</sup> قبل حضور وقت العصر ، وأن بانقضائه يحضر وقت العصر<sup>(٢)</sup>.

١- قوله : ( قال ابن عقيل ما تأويلها بالأقاليم<sup>(٣)</sup> ) يعني أنه يختلف بالأقاليم قطعاً ، فكيف يُؤول قول أحمد ، وهو استشكال لقوله : ( فاقضى ذلك ، حزم ابن عقيل باختلاف الأقاليم ) ، فلهذا عطف عليه ( وكذا في الخلاف<sup>(٤)</sup> ) وغيره اختلافه ) ، أي اختلاف الزوال في البلدان ، ويمكن تأويل قول أحمد أن الزوال في الدنيا واحد أنه إذا زال في بلد لزم الظهر جميع أهل البلدان ، كما إذا روي هلال رمضان في بلد لزم أهل الدنيا / الصوم ، لأنه حكم شرعي وجد سبب أ/٢٢ وجوبه ، فتساوى الناس في وجوبه عليهم ، و لا يلزم من ذلك تساوى المطالع ، بل يجوز ذلك مع اختلافها ، وفيه أشكال ، لأنه يلزم منه أن الشمس إذا غربت في بلد جاز الفطر في بلد لم تغرب فيه / ولا قائل به ، ويحتمل أن معنى كون ب/١٦

(١) وهو أن يصير ظل كل شيء مثله ، فإذا زاد دخل وقت العصر . انظر المغني (١٣/٢) .

(٢) وقيل أن آخر وقت الظهر وأول وقت العصر يشتركان في قدر الصلاة . انظر المغني (١٤/٢) .

(٣) في المطبوع : ( ما تأويله مع العلم باختلاف الأقاليم ) . انظر (٢٦٠/١) .

(٤) وهو كتاب الخلاف الكبير لابن الزاعوني ، (ت٥٢٧) مخطوط . انظر المدخل المفصل (٩٧٤/٢)

١- وفي الواضح لا بمسجد سوق / .

٢- / ولا تؤخر هي والمغرب لغيم في رواية وعنه بلى فلو صلى وحده فوجهان .

الزوال في جميع الدنيا واحداً أن حقيقته واحدة ، مثل الشمس للغروب ، وهي أسمها ، فهذا هو معنى الزوال في كل مكان ، وليس معناه أنه يكون في كل الدنيا في وقت واحد ، لأن الحس يبطله ويكون معنى قول المنجمين<sup>(١)</sup> أنه يتغير الذي أنكره هو كونه في بلد مثل الشمس للغروب وفي غيره غير ذلك .

١- قوله : ( لا بمسجد سوق ) أي لئلا يعوق أهله عن معائشهم .

٢- قوله : ( في رواية ) يسأل عن فائدة قوله : ( رواية ) ، فإنه لو حذف ذلك لكان تقديمها يدل على الصحيح فلا حاجة إلى قوله : ( في رواية ) ويحاجب بأن فائدته بيان أن هذه الرواية<sup>(٢)</sup> موافقة لمالك<sup>(٣)</sup> ، والشافعي<sup>(٤)</sup> ، ولهذا علم عليها رمزها .

<sup>(١)</sup> منجمين : جمع منجم ، والمنجم الذي ينظر في النجوم يحسب مواقيتها وسيرها .  
انظر لسان العرب (١٢/٥٧٠) .

<sup>(٢)</sup> وهي عدم التأخر لغيم ، قال في الإنصاف : ( وأما تأخيرها لغيم -وهي الظهر- فالصحيح من المذهب ، أنه يستحب تأخيرها ) ، وقال : ( ظاهر كلام المصنف أنه لا يستحب تأخير المغرب مع الغيم ، وهو الأولى ليخرج من الخلاف ، وهو ظاهر كلام أحمد ) . انظر (١/٤٠٠ ، ٤٠١) .  
<sup>(٣)</sup> قال مواهب الجليل : وأخبرني مطرف عن مالك ( أن من سنة الصلاة في الغيم تأخير الظهر وتعجيل العصر ، وتأخير المغرب حتى لا يشك في الليل ) .

انظر (١/٣٨٧) . فلا توافق بين ذلك وما ذكره في الفروع .

<sup>(٤)</sup> والذي عند الشافعية أيضاً استحباب التأخير لغيم . انظر المجموع (٣/٦١) .

- ١- ثم هو وقت ضرورة إلى غروبها .
- ٢- قال القاضي وقت الظهر على مذهب أحمد مثل وقت العصر لأنه لا خلاف بين العلماء أن من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ربع النهار ويبقى الربع إلى الغروب / .
- ٣- وقال له الخصم طرف الشيء ما يقرب من نهايته فقال الطرف ما زاد عن النصف وهذا مشهور في اللغة ثم بين صحته بتفسير الآيتين .

قوله : ( فلو صلى وحده فوجهان ) مقتضى المحرر<sup>(١)</sup> والوجيز عدم التأخير لمن صلى وحده<sup>(٢)</sup> .

- ١- قوله : ( ثم وقت ضرورة ) وفي الكافي : أن ما بعد الاختيار وقت جواز<sup>(٣)</sup> ، وهو غريب ، لأنه لم يذكر وقت ضرورة ، وسيأتي التنبيه عليه<sup>(٤)</sup> .
- ٢- وقوله : ( ربع النهار ) أي تقريباً ، لا تحقيقاً ، لأن تفاوتهما لا تردد فيه عند أهل الميقات .

٣- قوله : ( ثم بين صحته بتفسير الآيتين ) وهما قوله تعالى :  
﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ ﴾<sup>(٥)</sup> وقوله تعالى :

<sup>(١)</sup> انظر (٨٤/١) .

<sup>(٢)</sup> وصححه في تصح الفروع . انظر (٢٦١/١) ، الإنصاف (٤٠٠/١) .

<sup>(٣)</sup> انظر (١٧٧/١) .

<sup>(٤)</sup> انظر (ص ١٥٤) .

<sup>(٥)</sup> سورة هود : آية ١١٤

١- وقال في التعليق وغيره ويكره تأخيرها يعني لغير محرم واقتصر في الفصول على قوله الأفضل تعجيلها إلا بمعنى بمزدلفة يؤخرها لأجل الجمع بالعشاء .

﴿ فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ <sup>(١)</sup> ﴾ .

١- قوله : ( إلا بمعنى ) صوابه إلا بمزدلفة <sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> سورة الحج : آية ١٣٠

<sup>(٢)</sup> وذكر ذلك في تصح الفروع ولم ينسبه إلى ابن نصر الله . انظر (٢٦١/١) .

١- ونظيره في حمل النهي عن علو الإمام على الكراهة لفعله في خير سهل .

٢- قوله : ( ونظر به إلى سهيل ) يعني أنه جعل تحريم تأخير المغرب عن وقتها محرماً إلا ليلة مزدلفة ، فينصرف النهي عن التحريم بفعله عليه السلام ، حيث أخرها ليله إذ ، وأخرها عن وقتها لأجل الجمع ، كما حُمِلَ النهي عن علو الإمام على الكراهة دون التحريم ، لفعله له في خير سهل<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> ، وفيه نظر<sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> نص الحديث : أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد أمثروا في المنبر مم عوده ، فسألوه عن ذلك فقال : والله إني لأعرف مما هو ، ولقد رأيتُه أول يوم وضع ، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة ، امرأة قد سماها سهل ، مري غلامك التجار أن يعمل لي أعواداً اجلس عليهن إذا كلمت الناس ، فأمرته فعملها في طرفاء الغابة ، ثم جاء معها ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ ، فأمر بما فوضعت هاهنا ، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ، ثم نزل فسجد القهقري ، فسجد في أصل المنبر ، ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال : ( يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي ) . رواه البخاري في كتاب الجمعة باب الخطبة على المنبر (حـ ٨٧٥) ، ومسلم في كتاب المساجد باب جواز الخطوة الخطوتين في الصلاة (حـ ٥٤٤) .

<sup>(٢)</sup> هو سهل بن سعد الساعدي بن مالك بن خالد بن الخزرج ، الأنصاري ، أبو العباس ، توفي النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة ، وعُمِّرَ حتى أدرك الحج ، وامتنح به ، توفي سنة ٨٨ هـ ، وقيل ٩١ هـ ، وقد بلغ مائة سنة .

انظر الاستيعاب (٢/٦٦٤) ، الإصابة (٣/٢٠٠) .

<sup>(٣)</sup> قوله : ( وفيه نظر ) ، أي في هذا التشبيه فالنبي ﷺ إنما أخر المغرب لأجل الجمع ، وليس فيه كراهية بل نسك وفضيلة .



١- ولا يكره تسميتها بالعشاء وبالمغرب أولى وذكر ابن هبيرة في حديث عبدالله بن المغفل يكره .

٢- قوله : ( وذكر ابن هبيرة<sup>(١)</sup> في حديث عبد الله بن مغفل<sup>(٢)</sup> وهو : لا يغلبنكم<sup>(٣)</sup> الأعراب على اسم صلاتكم المغرب ، قال : والأعراب يقولون هي العشاء ) متفق عليه<sup>(٤)</sup> .

(١) هو يحيى بن محمد بن هبيرة الدوري ، ثم البغدادي ، الحنبلي ، أبو المظفر ، الوزير عون الدين ، تفقه على القاضي أبي الحسين بن أبي يعلى وغيره ، كان فقيراً في صغره فترقى حتى أصبح وزيراً للمقتفي بأمر الله ، ثم لابنه المستجد بالله ، كان ديناً خيراً متعبداً باراً بالعلماء ، شرح الصحيحين في عدة مجلدات ، وسماه الإفصاح عن معاني الصحاح ، وله كتاب العبادات على مذهب أحمد ، توفي سنة ٥٦٠هـ .

انظر المدخل لابن بدران (ص ٤٢٠) ، سير أعلام النبلاء (٢٠٠/٤٢٦) .

(٢) هو عبد الله بن مغفل بن عبد غنم ، وقيل عبد نهم بن عفيف بن اسحم بن ربيعة ، كان رضي الله عنه من أصحاب الشجرة ، يكنى أبا سعيد ، وقيل أبو عبد الرحمن ، كان من البكائين الذين أنزل الله فيهم (ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع) [التوبة: ٩٢] ، وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة يفتقرون الناس ، روى عن النبي ﷺ أحاديث ، وروى عنه الحسن البصري ، وأبو عالية ، وعقبة بن صُهبان ، وغيرهم ، توفي رضي الله عنه في البصرة سنة ٥٩هـ ، وقيل ٦٠هـ أيام إمارة ابن زياد .

انظر أسد الغابة (٣/٤٠٩) ، الإصابة (٤/٢٠٦) .

(٣) أي لا يغلب تسميتكم المغرب العشاء على التسمية الصحيحة التي هي المغرب .

(٤) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب من كره أن يقال للمغرب عشاء (ح ٥٣٨) .

ومسلم في كتاب المساجد ، باب وقت العشاء وتأخيرها (ح ٦٤٤) .

- ١- وتأخيرها إلى آخره أفضل آخر النصف ق ما لم يؤخر المغرب ويكره إن شق على بعضهم على الأصح ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني المستطير .
- ٢- وقيل يخرج الوقت مطلقاً بخروج وقت الإختيار في الوقوف وفي الكافي بعده في العصر وقت جواز .

١- قوله : ( ما لم يؤخر المغرب ) لجمع أو غيم<sup>(١)</sup>، فيكون تعجيلها أفضل<sup>(٢)</sup>.

قوله : ( / ثم هو<sup>(٣)</sup> وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني لقوله عليه السلام : ٢٣/أ ) إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر الصلاة حتى يجيء وقت صلاة أخرى<sup>(٤)</sup> . وهو عام في جميع الصلوات ، خرج منه وقت الفجر إجماعاً ، فيبقى فيما عداه على عمومته .

٢- قوله : ( وفي الكافي بعده في العصر وقت جواز ) وفي الكافي ذلك أيضاً في وقت العشاء أيضاً<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق الكلام عن تأخير المغرب لغيم . انظر (ص ١٥٠) .

(٢) أي إذا جمعت مع المغرب ، أو أخرت المغرب لغيم ، يكون تعجيل العشاء أفضل .

(٣) أي نصف الليل .

(٤) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (حـ ٦٨١)

(٥) انظر (١٨١/١) .

- ١- ويكره النوم قبلها وعنه بلا موقظ لأنه عليه السلام رخص لعلي رواه أحمد واحتج بفعل ابن عمر جزم بها في جامع القاضي .
- ٢- ووقت العشاء في الطول والقصر يتبع النهار فيكون في الصيف أطول .
- ٣- ولأن النورين تابعان للشمس هذا يتقدمها وهذا يتأخر عنها فإذا كان في الشتاء طال زمن مغيبها فيطول زمن الضوء التابع لها .

- ١- قوله : ( جزم بها في جامع القاضي<sup>(١)</sup> ) أي بهذه الرواية الثانية<sup>(٢)</sup> .
- ٢- قوله : ( ووقت العشاء في الطول والقصر ) المعروف عند أهل الميقات أن وقت المغرب ووقت الفجر يطولان معاً ، ويقصران معاً ، وأن طولهما وقصرهما تابع لطول النهار وقصره ، وليس واحد منهما ، يتبع الليل في الطول والقصر<sup>(٣)</sup> كذا أخبرني به الكومرشي الموقت<sup>(٤)</sup> .
- ٣- وقوله : ( فيطول زمان الضوء ) وهو ضوء الفجر .

(١) وهو كتاب الجامع الكبير ، للقاضي أبي يعلى ، توفي سنة ٤٥٨هـ ، وهو مخطوط .

انظر المدخل المفصل (٢/٩٧٠) .

(٢) وهي كراهة النوم قبل العشاء بلا موقظ ، والأولى : أنه يكره النوم قبلها مطلقاً ، قال في الإنصاف : ( على الصحيح من المذهب ) . انظر (١/٤٠٥) .

(٣) قال في كشاف القناع : ( ووقت المغرب في الطول والقصر يتبع النهار ، فيكون في الصيف أقصر ، ووقت الفجر يتبع الليل ، فيكون في الشتاء أطول ) . انظر (١/٢٣٨) .

(٤) وهو محمد بن محمد الكومرشي ، تاج الدين ، ابن شمس الدين ، كان موصوفاً بحسن المعاملة ، توفي مطعوناً سنة ٨١٩هـ .

انظر السحب الوابلة (٣/٨٨) .

١- ولا تبطل الصلاة بخروج وقتها وهو فيها في الفجر لوجوبها كاملة فلا تؤدي ناقصة ومثله آلاف شمسه تغرب وهو فيها / .

قوله : ( ويطول زمن النور التابع ) وهو وقت المغرب .

قوله : ( فإذا كان الشتاء طال زمن مغيبها إلى النور التابع لها<sup>(١)</sup> ) النظر يقتضي أن يكون النوران يتبعان ظهور الشمس ، لأتتبعان لها ، هذا يتقدمها ، وهذا يتأخر عنها ، وإذا كانا تابعين لظهورها فينبغي أن لا يطولا بطول ظهورهما ، ويقصرا بقصره ، وأما طول أحدهما بطول مغيبها فغير ظاهر ، لأنه غير تابع لمغيبها ، إنما تابع لظهورها ، كالنور الأخر .

## فصل

### لا تبطل الصلاة بخروج وقتها وهو فيها<sup>(٢)</sup>

١- قوله : ( عصر أمسه<sup>(٣)</sup> ) إنما خصّ عصر أمسه لكون وجوبه صار في وقت كامل ، فإنه إذا خرج الوقت قبل شروعه في الصلاة كان سبب وجوبها جميع الوقت لا أخره الذي هو وقت ناقص / ، لأنه منهي عن الصلاة فيه . ب/١٧ .

(١) في المطبوع : ( فيطول زمن الضوء التابع لها ) . انظر (٢٦٥/١) .

(٢) انظر (٢٦٦/١) .

(٣) في المطبوع : ( ومثله عصره ، شمسه تغرب وهو فيها ) . انظر (٢٦٦/١) .

- ١- / وهي أداء في ظاهر المذهب وش ولو كان صلى دون ركعة / .  
 ٢- / ولهذا ينويه وقطع به أبو المعالي في المعذور وقيل قضاء والخارج عن الوقت / .

وإذا ابتدأ الصلاة في عصر يومه في آخر وقته قبل غروب الشمس فهو وقت ناقص ، فيكون سبب وجوبها الوقت الذي ابتدأها فيه ، وهو ناقص ، فلا يمنع تكميلها في وقت آخر ناقص .

- ١- قوله : ( في ظاهر المذهب للخبر<sup>(١)</sup> .. ) في الرعاية : ( وتذكر كل صلاة مفروضة غير الجمعة بالإحرام لها في وقتها قبل خروجه<sup>(٢)</sup> ) .  
 ٢- قوله : ( ولهذا ينويه ) أي ينوى الأداء .  
 قوله : ( وقطع به ) أي بالأداء .  
 وقوله : ( في المعذور ) وهو كصبي بلغ .

<sup>(١)</sup> في المطبوع : ( وهي أداء في ظاهر المذهب ) . انظر (٢٦٦/١) ، وفي هامش ( أ ) بياض .  
<sup>(٢)</sup> قال في الإنصاف : ( وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ) ، وقال بذلك في الإقناع ، وفي شرح منتهى الإرادات .  
 والرواية الثانية : أنها لا تذكر إلا بركعة ، أما الجمعة فلا تذكر إلا بركعة ، قال في الإنصاف : ( على الصحيح من المذهب ) .  
 انظر المعنى (٤٧/٢) ، الإنصاف (٤٠٧/١) ، الإقناع (٨٤/١) ، شرح منتهى الإرادات (١٤٤/١) مجموع الفتاوى (٣٦٣/٢٠) . وانظر ما في الرعاية في المبدع (٣٠٩/١) .

١- / ويدرك بإدراكه تكبيرة الإحرام في وقتها قطع به الأكثر وعنه بركعة ومعنى المسألة ثم صاحب المحرر بناء ما خرج عن وقتها على التحريم وأنها لا تبطل وظاهر المعنى أنها مسألة القضاء والأداء / .

٢- / ويرجع إلى من يثق به دخوله عن علم أو أذان ثقة عارف / .

قوله : ( وقيل الخارج<sup>(١)</sup> ) عن الوقت .

/ ( قوله :<sup>(٢)</sup> ) لأنه إذا بقي من الوقت قدر الصلاة تعين كل جزء من نفسه لما يتبع ٢٤/أ له من أفعال الصلاة ، فكل جزء منها إذا آخره عن حصته من جملة الوقت صار قضاء ، لخروجه عن وقته المتعين له .

١- قوله : ( وإنه لا يبطل<sup>(٣)</sup> ) أي خروج بعضها عن الوقت ، خلافاً لما سبق عن الحنفية<sup>(٤)</sup> ، فتكون هذه غير مسألة كونها جميعها أداء أو قضاء .

٢- قوله : ( ويرجع إلى من يثق به ) أي في خبره .

قوله : ( دخوله ) أي دخول الوقت .

(١) في المطبوع : ( وقيل قضاء الخارج من الوقت ) . انظر (١/٢٦٦) .

(٢) ما بعدها ليس في كلام الفروع ، وهو من كلام ابن نصر الله .

(٣) في المطبوع : ( وأنها لا تبطل ) . انظر (١/٢٦٦) .

(٤) فإنه قال : ( ولا تبطل الصلاة بخروج وقتها وهو فيها (هـ) ، ( أي خلاف أبي حنيفة ) ) .

انظر (١/٢٦٦) .

- ١- / قال في الفصول ونهاية أبي المعالي وابن تميم والرعاية إن علم إسلامه بدار حرب لا عن اجتهاد إلا لعذر .
- ٢- فإن بان قبل الوقت فنفل ويعيد و لأنها لم تحب واليقين ممكن وعن مالك والشافعي قول لا يعيد .

١- قوله : ( إن علم إسلامه بدار حرب ) يعني إذا كان المؤذن يؤذن بدار حرب لا يكفي مجرد كونه عارفاً ، بل لابد من أن يعلم أنه مسلم<sup>(١)</sup>، إن الأصح في دار الحرب عدم الإسلام ، بخلاف دار الإسلام .

قوله : ( إلا لعذر ) لكونه يجوز له التقليد .

٢- قوله : ( وعن مالك<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٣)</sup> قول : لا يعيد ) وفي ترجمة أبي الحسين بن القاضي أبي يعلى من قواعد<sup>(٤)</sup> شيخنا ، رواية لا يعيد أيضاً<sup>(٥)</sup>.

(١) وذكر ذلك في الإنصاف . انظر (٤٠٨/١) ، وفي المبدع انظر (٣١١/١) .

(٢) قال في التاج والإكليل : ( إن وقعت صلاته في الوقت أو بعده فلا قضاء ، وإن وقعت قبل الوقت قضى ، كالاجتهاد في شهر رمضان ) . انظر (٤٠٦/١) ، وقال بذلك في مواهب الجليل .

انظر (٤٢٨/١) ، وانظر حاشية الدسوقي (١٩٤/١) ، ولم أجد عندهم القول بعدم الإعادة .

(٣) انظر مغنى المحتاج (١٢٧/١) ، لكن الصحيح وجوب الإعادة إذا لم يدرك الوقت كما في المجموع . انظر (٧٩/٣) .

(٤) لعل العبارة : ( في طبقات شيخنا ) .

(٥) انظر الذيل على طبقات الحنابلة (٢٥٠/١) .

- ١- قال شيخنا قال بعض أصحابنا لا يعمل بقول المؤذن مع إمكان العلم بالوقت وهو خلاف مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين وخلاف ما شهدت به النصوص كذا قال / .
- ٢- / والأعمى العاجز يقلد فإن عدم أعاد وقيل إن أخطأ وإن دخل الوقت بقدر تكبيرة وأطلقه أحمد فلهذا قيل بجزء وعنه وأمكنه الأداء / .
- ٣- / اختاره وجماعة واختار شيخنا أن يضيق ثم طرأ جنون أو حيض وجب القضاء وعنه والمجموعة إليها بعدها / .

- ١- قوله : ( كذا قال ) هذا يقتضى أن في كلامه نظراً ، وذلك أنه لو أخبره ثقة عن علم بدخول الوقت جاز له الاعتماد على خبره ، ولو أمكنه علم ذلك يقيناً<sup>(١)</sup> .
- ٢- قوله : ( وعنه وأمكنه الأداء ) أي عنه رواية لا تجب الصلاة إلا بشرط أن يدخل الوقت ، ويمضي منه قدر ما يمكن أدائها<sup>(٢)</sup> فيه ، ولا يجب جزء منه ، ولا بإدراك قدر تكبيرة الإحرام فقط، وقد توهم عبارته ذلك وليس بمراد .
- ٣- قوله : ( أن يضيق<sup>(٣)</sup> ) يعني إن ضاق وقت الصلاة ، بحيث لم يبق منه إلا ما يسع فعلها خاصة ، ثم طرأ جنون ونحوه ، وجب قضاؤها ، وإن طرأ قبل ذلك لم يجب قضاؤها ، لأنه كان مأذوناً له في تأخيرها عنه .

(١) ذكر ذلك في المبدع . انظر (٣١٠/١) .

(٢) والرواية الثانية : أنها تدرك بإدراك قدر تكبيرة الإحرام ، قال في الإنصاف : ( اعلم أن الصحيح من المذهب ، أن الأحكام تترتب بإدراك شئ من الوقت ولو قدر تكبيرة ) ، ثم قال : ( وهو من

المفردات ) . انظر (٤٠٩/١) ، المبدع (٣١٢/١) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٣٣٤/٢٣) .



- ١- / وإن طرأ تكليف وقت صلاة ولو بقدر تكبيرة وقيل بجزء وظاهر ما ذكره أبو المعالي حكاية القول بإمكان الأداء وقد يؤخذ منه حكاية القول بركعة فيكون فائدة المسئلة وهو متجه .
- ٢- ولا يصح نفل مطلق على الأصح لتحريمه كأوقات النهي قاله صاحب المحرر .
- ٣- ويجب ترتيبها وعنه لا وقيل يجبان في خمس في الترتيب لأنه عليه السلام رتب .

١- قوله : ( وظاهر ما ذكره أبو المعالي ترجمة حكاية القول بإمكان الأداء ) أي يشترط أن يكون قد بقي من الوقت ما يتسع لأدائها فيه<sup>(١)</sup> .  
قوله : ( فيكون ) أي ذلك .

قوله : ( فائدة المسئلة ) أي السابقة ، يعني قوله : ( وتدرك بإدراك تكبيرة الإحرام في وقتها<sup>(٢)</sup> ) .

٢- قوله : ( ولا يصح نفل<sup>(٣)</sup> ) أي قبل قضاء الفايئة .

٣- قوله : ( وقيل يجبان ) على الفور والترتيب<sup>(٤)</sup> .

(١) فإن بقي قدر تكبيرة ، فلا يجب الأداء عنده .

(٢) أي لو طرأ تكليف وقت الصلاة ، ولو كان في آخر الوقت ولم يبق منه إلا قدر تكبيرة الإحرام وجب عليه الأداء . وعلى الرواية الثانية : لا بد أن يكون قد بقي من الوقت ما يتسع لأدائها فيه .

(٣) أي نفل مطلق ، ولا ينعقد على الصحيح من المذهب ، ذكر ذلك في الإنصاف ، أما الوتر فقيل إنه يقضيها ، وكذلك سنة الفجر قال في الأنصاف : ( واستثنى الإمام أحمد سنة الفجر وقال : لا يهملها ) . انظر الإنصاف ( ٤١٠ / ١ ، ٤١١ )

(٤) لعموم قول النبي ﷺ : ( صلوا كما رأيتموني أصلي ) . رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ( حـ ٦٠٥ ) .

- ١- والصوم وكذا الزكاة لا يعتبر الترتيب في جنسه بخلاف الصلاة .
- ٢- والمراد لا يجب في الصوم ترتيب في الجملة ، ويأتي في ما إذا اشبهت الأشهر على الأسير ، وسقوطه سهوا لا يمنع كونه شرطا كالإمساك في الصوم .
- ٣- ويسقط الترتيب لخشية فوات الحاضرة لئلا يصيرا فائتين ولأن ترك الترتيب أسير من ترك الوقت وعنه مع الكثرة ونسيان الترتيب على الأصح فيهما .
- ٤- فلو صلى الظهر ثم الفجر جاهلا ثم صلى العصر في وقتها صحت آلاف لاعتقاده لا صلاة عليه كمن صلاها ثم تبين أنه صلى الظهر .
- ٥- وإن ترك عشر سجودات من صلاة شهر قضى صلاة عشرة أيام لجواز تركه كل يوم سجدة / .

- ١- قوله : ( والصوم ، وكذا الزكاة ) هذا جواب عن سؤال مقدر ، تقديره : لم وجب الترتيب في قضاء الصلوات ولم يجب في قضاء الصوم والزكاة .
- ٢- قوله : ( وسقوطه / سهواً ) أي سقوط الترتيب سهواً . ٢٥/أ
- ٣- قوله : ( بنسيان الترتيب ) زاد في الرعاية : ( بين فائتة و حاضرة<sup>(١)</sup> ) .
- ٤- قوله : ( كمن صلاها ) أي العصر .
- ٥- قوله : ( قضى صلاة عشرة أيام ) أي وإذا ترك سجدة في صلاة من صلوات يوم ، ولم يعلم عين تلك الصلاة ، لزمه قضاء صلوات ذلك اليوم كله .

(١) لم أحد من ذكر ذلك عن الرعاية .

- ١- / ذكره أبو المعالي قال ويعتبر فيما فاته في مرضه وصحته وقت الأداء .  
 ٢- ومن شك فيما عليه وتيقن سبق الوجوب أبرأ ذمته يقينا نص عليه وإلا ما تيقن وجوبه .

١- قوله : ( وصحته وقت الأداء ) أي لا وقت الاختيار<sup>(١)</sup>.

٢- قوله : ( وإلا ما تيقن وجوبه ) أي وإن لم يتيقن سبق الوجوب صلى ما تيقن وجوبه ، كمن شك هل كان وقت الظهر بالأمس بالغاً أم لا ، فإنه لا يلزمه قضاء الظهر ، لشكه في وجوبه ، ويلزمه إبراء ذمته مما تيقن وجوبه بعد الظهر ، كالعصر والمغرب ، إن شك هل صلاهما أم لا ، لأن الأصل عدم صلاته إياهما .

<sup>(١)</sup> فإذا كان في وقت الإختيار لم يجب عليه القضاء ، لانه كان مأذوناً له في تأخيرها .

انظر (١٠٤) من هذا الكتاب .

١- وله الجمع بينهما وذكر أبو المعالي أنه أفضل وأن ما صلح له أفضل وهما فرض كفاية .

## باب الأذان<sup>(١)</sup> والإقامة<sup>(٢)</sup>

١- قوله : ( وله الجمع بينهما ) أي بين الأذان والإقامة .

قوله : ( أنه أفضل ) أي الجمع بينهما أي بين الأذان والإقامة .

قوله : ( وإن ما صلح له ) أي من الأذان والإقامة فهو أفضل في حقه<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وهما فرض كفاية<sup>(٥)</sup> ) يعني الأذان والإقامة .

(١) الأذان لغة : الإعلام ، قال تعالى : ( وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ) [سورة الحج: ٢٧] أي أعلمهم .

وشرعاً : الإعلام بدخول وقت الصلاة ، أو قربه ، بذكر مخصوص .

انظر شرح منتهى الإرادات (١٢٢/١) .

(٢) الإقامة لغة : من إقامة القاعد .

وشرعاً : الإعلام بالقيام لها بذكر مخصوص . انظر المبدع (٢٧٢/١) .

(٣) انظر (٢٧١/١) .

(٤) والأذان أفضل من الإقامة ، قال في الإنصاف : ( على الصحيح من المذهب ) ، وقال في شرح

منتهى الإرادات : ( لأنه أكثر ألفاظاً ، وأبلغ في الإعلام ) ، وقال بذلك في الإقناع ، وقيل : الإقامة

أفضل . وقيل هما سواء ، وقيل أن ما صلح له فهو أفضل . انظر الإنصاف (٣٧٨/١) ، الإقناع

(٧٥/١) ، المبدع (٢٧٣/١) شرح منتهى الإرادات (١٣٠/١) .

(٥) قال في الإنصاف : ( على الصحيح من المذهب ، وهو من مفردات المذهب ) ، لقوله ﷺ :

( إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم ) . رواه البخاري في كتاب الأذان

باب الأذان للمسافر (حـ ٦٠٥) ، : ( ولأهما شعائر الإسلام الظاهرة فكان فرضاً ) .

- ١- وعنه يجب للجمعة فقط .  
 ٢- وإن لم يحصل الإعلام بواحد زيد بقدر الحاجة كل واحد في جانب أو دفعة واحدة بمكان واحد ويقيم أحدهم والمراد بلا حاجة فإن تشاحوا أقرع .

١- قوله : ( وعنه يجب للجمعة فقط ) في الرعاية : ( وعنه هما سنة لغير الجمعة<sup>(١)</sup> )

٢- قوله : ( بلا حاجة ) أي إلى إقامة أكثر من واحد .

وقوله : ( وإن تشاحوا ) أي في أذان وإقامة<sup>(٢)</sup> .

والرواية الثانية : أنهما سنة ، وهو ظاهر كلام الخرقى فإنه قال : ( ومن صلى بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك ) ، قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى : ( قد يؤخذ منه أن الأذان والإقامة سنتان لإطلاقه ، فأطلق الكراهة على تاركها ، والظاهر أن مراده كراهة تترية ) ، وقال في المغني : ( لأنه دعاء إلى الصلاة ، فأشبهه قوله " الصلاة جامعة " ) .

والرواية الثالثة : أنهما فرض كفاية في الأمصار ، سنة على المسافرين ، وقال به في المغني ، وفي الإقناع ، وفي شرح منتهى الإرادات . انظر المغني ( ٧٢/٢ ، ٧٣ ) ، الإقناع ( ٧٥/١ ) ، شرح منتهى الإرادات ( ١٣١/١ ) ، الإنصاف ( ٣١٧/١ ، ٣٨٠ ) ، المبدع ( ٢٧٥/١ ) ، شرح الزركشي ( ٢٨١/١ ) .

<sup>(١)</sup> انظر المغني ( ٧٢/٢ ) ، شرح الزركشي ( ٢٨١/١ ) .

<sup>(٢)</sup> يقدم أفضلهما في ذلك ، ثم أفضلهما في دينه وعقله ، ثم من يختاره الجيران أو أكثرهم ، فإن استويا أقرع بينهما . انظر المقنع ( ٢٣ ) .

- ١- قال القاضي وغيره ولأنه لا يرجع إلى معنى في الصلاة بل إلى الدعاء إليها وعلى أن كون البقعة حلالاً لا يجب فيها ولا تبطل بعدمها لکن يكره ذكره الخرقى وغيره / .
- ٢- / وذكر جماعة إلا بمسجد صلى فيه ونصه أو اقتصر مسافر ومنفرد على الإقامة .
- ٣- وفي كراهتها للنساء بلا رفع صوت / .

- ١- وقوله : ( ذكره الخرقى<sup>(١)</sup> ) منطوق كلام الخرقى<sup>(٢)</sup> أن الكراهة خاصة لما إذا صلى بلا أذان ولا إقامة ، فلو اقتصر على الإقامة زالت الكراهة على مقتضى مفهوم عبارة الخرقى ، وكذا لو اقتصر على الأذان في مفهوم كلامه ، ولا أظنه مراداً .
- ٢- قوله : ( إلا بمسجد صلى فيه ) أي بما فلا تکره الصلاة بدونهما .
- قوله : ( أو اقتصر مسافر أو منفرد على الإقامة ) أي فلا يکره فيه أيضاً<sup>(٣)</sup> .
- ٣- قوله : ( بلا رفع الصوت ) مفهومه أن على هذا القول يجرمان مع رفعه ، وإلا فما فائدة قيد رفع الصوت .

(١) هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، أبو القاسم الخرقى ، قال في طبقات الحنابلة : ( له المصنفات الكثيرة في المذهب ، لم ينشر منها ، إلا المختصر في الفقه ) ، وهو أول متن في المذهب ، وأعتنى العلماء به عناية كبيرة ، فكتبوا عليه شروحاً ، ونظماً ، واختصاراً ، حتى بلغت ٤٦ كتاباً ، توفي سنة ٣٣٤هـ .

انظر طبقات الحنابلة (٧٥/٢) ، المقصد الأرشد (٢٩٨/٢) ، المدخل المفصل (٦٨٥/٢) .

(٢) قال : ( ومن صلى بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك ) . انظر المغني (٧٢/٢) .

(٣) انظر كشف القناع (٢١٧/١) .

- ١- / وقيل مطلقاً روايتان وعنه تسنن لهن الإقامة لا الأذان / .  
 ٢- / ويتوجه في التحريم الرجعة الخلاف في قراءة وتلبية .

١- قوله : ( وقيل مطلقاً ) أي مع رفعه أيضاً .

قوله : ( روايتان ) أصحهما نعم يكرهان ، قال في الرعاية : ( ويكرهان للنساء والخشى المشكل مطلقاً ، وعنه يباحان لهن مع خفض الصوت<sup>(١)</sup> ) ، وقيل : ليس على النساء أذان نص عليه..<sup>(٢)(٣)</sup> .

٢- قوله : ( ويتوجه في التحريم جهراً الخلاف ) سيأتي في صفة الصلاة ، والمراد إذا لم يسمعها أجنبي : ( وقيل : يحرم )<sup>(٤)</sup> يعني جهراً / بالقراءة .. انتهى .

٢٦/أ  
 وحزم به جماعة لا ترفع صوتها في التلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقها<sup>(٥)</sup> ، فظاهره التحريم فيما زاد على ذلك<sup>(٦)</sup> .

<sup>(١)</sup> وعنه : يستحبان للنساء ، وعنه يستحب لهن الإقامة . وذكر في تصحيح الفروع تصحيح ابن نصر الله هنا للكرهية . انظر تصحيح الفروع (٢٧٢/١) ، الإنصاف (٣٧٩/١) ، المبدع (٢٧٤/١) شرح الزركشي (٢٨٠/١) .

<sup>(٢)</sup> انظر مسائل الإمام أحمد برواية أبي الفضل صالح (٢٧/١) .

<sup>(٣)</sup> انظر ما في الرعاية في الإنصاف (٣٧٩/١) .

<sup>(٤)</sup> انظر (٣٧١/١) .

<sup>(٥)</sup> انظر (٢٥٥/٣) .

<sup>(٦)</sup> وذكر ذلك في تصحيح الفروع . انظر (٢٧٣/١) .

- ١- / وقد قال في الفصول تجمع نفسها في السجود لأنها عورة ولهذا منعها من الجهر بالقراءة وبالأذان ومن الرمل في الطواف ومن التجرد في الإحرام وكذا قال فأخذ قدرا مشتركا وإن اختلف المنع والله أعلم .
- ٢- ويستحب قول الصلاة خير من النوم مرتين بعد حيلة أذان الفجر وقلتم قولي الشافعي ولا فتوى عليه وقيل يجب وجزم به في الروضة ويكره التثويب في غيرها خلافا لما استجبه متأخروا الحنفية وبعد الأذان / .
- ٣- / ويكره النداء إذن بالصلاة خلافا لجماعة من الحنفية فيهما .

١- قوله : ( وإن اختلف المنع ) يعني أن المنع يكون للتحريم والكراهة ، فهو مشترك بينهما .

٢- قوله : ( و يكره التثويب<sup>(١)(٢)</sup> في غيرها ) لعله غيره<sup>(٣)</sup> .

٣- وقوله : ( والنداء<sup>(٤)(٥)</sup> مرفوع عطف على التثويب<sup>(٦)</sup> .

(١) في النسخ الثبوت ، والتصحيح في المطبوع .

(٢) التثويب : من تاب ، إذا رجع ، لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيلتين ، ثم دعا إليها بالتثويب وهو قول : ( الصلاة خير من النوم ) .

انظر شرح منتهى الإرادات (١/١٣٤) .

(٣) ونقل ذلك في تصحيح الفروع ولم ينسبه إلى ابن نصر الله . انظر (١/٢٧٣) .

(٤) في المطبوع : ( ويكره النداء ) . انظر (١/٢٧٣) .

(٥) وهو أن ينادى للصلاة بعد الأذان والإقامة . انظر الإنصاف (١/٣٨٥) .

(٦) فهو مكروه .



- ١- ولعله اقتداء بفعل بلال وحيث آذن النبي ﷺ بالصلاة وكان نائما وجعل يثوب لذلك ، وأقره على ذلك .
- ٢- ويستحب الترسل فيها وإحداها وأذانه أول الوقت ويتولاهما واحد وعنه سواء .
- ٣- وقيل بل يكره .
- ٤- ويرفع وجهه إلى السماء نقله حنبل وفي المستوعب ثم كلمة الإخلاص وقيل الشهادتين .
- ٥- ويجزمهما فلا يعربهما .
- ٧- وقيل يقول يمينا حي على الصلاة ثم يسارا حي على الفلاح ثم كذلك ثانية وهو أخذها /

١- وقوله : ( آذن ) أي بعد الأذان .

- ٢- قوله : ( وعنه سواء ) أي تولاهما ، يعنى الأذان والإقامة واحد ، أو آذن وأقام آخر فهما سواء<sup>(١)</sup> .
- ٣- قوله : ( وقيل : بل يكره ) أي أن يتولى الأذان واحد ، والإقامة آخر<sup>(٢)</sup> .
- ٤- قوله : ( كلمة الإخلاص ) وهي قول لا إله إلا الله في آخره .
- ٥- قوله : ( ويجزمهما ) أي يقف على جملة بالسكون .
- ٦- قوله : ( وفي التفاته فيها ) أي في الخيلة .

(١) انظر الإنصاف (٣٨٩/١) .

(٢) قال في المعنى : (لأنهما فعلان من الذكر ، يتقدمان الصلاة ، فيُسن أن يتولاهما واحد كالخطبتين)

انظر (٧١/٢) ، وانظر كشف القناع (٢٢٣/١) .

- ١- / وفي التفاته فيها في الإقامة وجهان .  
٢- ويتم النافلة من هو فيها ولو فاتته ركعة .

١- قوله : ( وجهان ) أظهرهما لا يلتفت<sup>(١)</sup> ، لأن القصد فيها الإسراع بألفاظها والالتفات ربما أبطأ به .

### فصل

#### ويصح لفجر بعد منتصف الليل<sup>(٢)</sup>

٢- قوله : ( ولو فاتته ركعة ) وهو مشكل ، لأن إيقاع الركعة الأولى في جماعة واجب ، وإتمام النافلة سنة ، فكيف يُقدم السنة على الواجب ، اللهم إلا أن يقال : أن الجماعة تجب لمطلق الصلاة ، لا لجمعها ، وحينئذ لا يتقيد ذلك بفوت ركعة ، بل يتمها ، ولو فاتته ثلاث ركعات ، بل الأربع ، إذا أدرك ما يعتد به ، أو ما يكون مدركاً به الصلاة ، ولو تكبيرة الإحرام على المذهب<sup>(٣)</sup> .

(١) قال بذلك في الإقناع ، وقال في الإنصاف : ( على الصحيح من المذهب ) ونقل في الإنصاف ، وفي تصحيح الفروع كلام ابن نصر الله هنا .

انظر الإقناع (٧٨/١) ، الإنصاف (٣٨٨/١) ، تصحيح الفروع (٢٧٥/١ ، ٢٧٦) .

(٢) انظر (٢٧٩/١) .

(٣) انظر الإنصاف (٢١٦/٢) ، الإقناع (١٦١/١) ، شرح منتهى الإرادات (٢٦٢/١) .

١- وقيل يجمع بينهما وقال الخرقى وغيره يقول كما يقول ويتوجه احتمال تجب .

٢- قوله : ( وقال الخرقى ، وغيره يقول كما يقول<sup>(١)</sup> ) مقتضى قول الخرقى أنه يجعل ، ولا يحوقل<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر المعنى (١٥٠/٢) .

(٢) قال الزركشى فى شرحه : ( وقال بعض الأصحاب يجمع بين الحوقلة والحيلة ) .

انظر (٢٨٥/١) .

- ١- والحرة البالغة كلها عورة حتى ظفرها نص عليه .
- ٢- وقال أبو المعالي هي بعد تسع والصبي بعد عشر ثم ذكر عن أصحابنا إلا في كشف الرأس وقبلهما وبعد السبع الفرجان .
- ٣- نقل أبو طالب يستحب أن يكون للإمام ثوبان .

### باب أحكام اللباس<sup>(١)</sup>

- ١- قوله : ( حتى ظفرها<sup>(٢)</sup> ) في الرعاية : ( وذوائبها<sup>(٣)</sup> )<sup>(٤)</sup> .
- ٢- قوله : ( وقبلها ) أي قبل التسع والعشر في حقهما<sup>(٥)</sup> .
- ٣- قوله : ( نقل أبو طالب<sup>(٦)</sup> ) : يستحب أن يكون للإمام ثوبان<sup>(٧)</sup> ، وصلاتها في درع وخمار وملحفه ) لم يذكر ما يسن للأمة في الصلاة ،

<sup>(١)</sup> في المطبوع : ( باب ستر العورة وأحكام اللباس ) . انظر (٢٨٥/١) .

<sup>(٢)</sup> في النسخ : ( حتى ظفريها ) .

<sup>(٣)</sup> جمع ذؤابة : وهي الشعر المظفور من شعر الرأس ، وذؤابة الحبل أعلاه .

انظر لسان العرب (٣٧٩/١) .

<sup>(٤)</sup> انظر الإنصاف (٤١٧/١) ، ولم أجد من ذكر ذلك عن الرعاية .

<sup>(٥)</sup> في حق الممزية والصبي .

<sup>(٦)</sup> وهو أحمد بن حميد ، أبو طالب المشكاني ، صاحب الإمام أحمد ، روى عنه مسائل كثيرة ، وكان الإمام أحمد يكرمه ويعظمه ، وكان رجلاً صالحاً ، فقيراً ، صبوراً على الفقر ، توفي سنة

٢٤٤ هـ . انظر طبقات الحنابلة (٣٩/١) ، المقصد الأرشد (٥٩/١ ، ٩٦) .

<sup>(٧)</sup> انظر المبدع (٣٢١/١) .

- ١- وقيل إن احتاج عملاً كثيراً في أخذها السترة فوجهان .  
 ٢- ولا تصح وعنه من عالم بالنهي في ثوب حرير أو غضب أو بقعة غضب أرض أو حيوان أو غيره لملك أو المنفعة أو جزءاً مشاعاً فيهما .  
 ٣- وقيل بل مع الكراهة وهو ظاهر كلامه في المستوعب وفيه نظر وعنه الوقف في التكة وعنه يقف على إجازة المالك .

وفي الرعاية : ( يسن ستر رأسها في الصلاة ، وقيل : يسن ستر رأس أم الولد قلنا هي كالرجل وإلا فلا<sup>(١)</sup> )

١- قوله : ( في أخذها ) أي السترة .

٢- قوله : ( أو بقعة غضب إلى قوله مشاعاً فيها<sup>(٢)</sup> ) أي سواء / كانت البقعة ب/ ١٩/

أرضاً ، أو حيواناً ، أو غيره ، وسواء كان الغضب لملك البقعة ، أو لمنفعتها ، كمن أجز أرضاً غضبها من المستأجر ، وسواء كان الغضب شاملاً لها ، ولجزء شائع فيها<sup>(٣)</sup> .

٣- قوله : ( وعنه يقف ) أي الصلاة .

٢٧/أ

(١) انظر الإنصاف (٤١٦/١) .

(٢) في المطبوع : ( فيهما ) . انظر (٢٨٩/١) .

(٣) انظر المحرر (١٠١/١) .

- ١- وإن غير هيئة مسجد فكغيره من المغصوب وإن منعه غيره .  
 ٢- وقيل أو زحمه فصلى مكانه فوجهان ، وعلل ابن عقيل الصحة فيما إذا منعه كغصبه ستار الكعبة وصلاته فيها كذا قال وعدم الصحة فيها أولى لتحريم صلاة فيها ولا يضمنه بمنعه كجزء .  
 ٣- وفرق ابن عقيل وغيره بأن الزاد والراحلة ليسا شرطاً للصحة بل للوجوب .

١- قوله : ( فكغيره ) لعله : فكغصبه<sup>(١)</sup> .

٢- قوله : ( ولا يضمنه ) أي المسجد .

٣- قوله : ( وفرق ابن عقيل وغيره بأن الزاد والراحلة ليسا شرطاً للصحة ، بل للوجوب ) قال شيخنا في قواعده : ( وأما الحج بالمال المغصوب ففي صحته روايتان : فقيل لأن المال شرط لوجوبه ، وشرط الوجوب كشرط الصحة<sup>(٢)</sup> ورجع ابن عقيل الصحة ، ومنع كون المال شرطاً لوجوبه ، لأنه يجب على القريب بغير مال ، وليس بشيء بأنه شرط في حق البعيد خاصة ، كما أن المحرم شرط في حق المرأة دون الرجل )<sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> في المطبوع : ( فكغيره من المغصوب ) . انظر (٢٩١/١) .

<sup>(٢)</sup> القاعدة : ( أن النهي إذا توجه إلى شرط الشيء أو ركنه فهو مفسد ، وإذا توجه إلى غير ذلك فلا يفسد ، فستر العورة شرط لصحة الصلاة فلو ستر العورة بحريز يطلصلاته ، لأن الحرير منهي عنه أما لو تعمم بحريز فصلاته صحيحة مع الحرمة ) .

<sup>(٣)</sup> انظر تقرير القواعد وتحريم الفوائد ، القاعدة التاسعة (٦٣/١) .

- ١- ويأتي في صحة حج التاجر وإثابته ، وهل يثاب على عمل مشوب .
- ٢- ويصلي في حرير لعدم وعنه ويعيد وكذا في ثوب نجس ويعيد وعنه لا جزم به في التبصرة واختار جماعة كمكان نجسه وخرج جماعة في رواية من الإعادة في الثوب وخرجوا في الثوب من المكان ولم يخرج آخرون وهو أظهر لظهور الفرق .
- ٣- هل يصلي بمكان نجس إيماء أم يسجد فيه روايتان .

١- قوله : ( ويأتي صحّة حج التاجر وإثابته ) في باب محظورات الإحرام ، في فصل ويجتنب المحرم ما نهى الله عنه<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وهل يثاب على عمل مشوب ) في مبطلات الصلاة<sup>(٢)</sup> .

٢- قوله : ( لظهور الفرق ) لأن المشوب يمكن الصلاة بدونه ، بخلاف من حُبس في مكان نجس ، فإنه لا يمكنه الصلاة إلا فيه .

٣- قوله : ( وهل يصلي بمكان نجس إيماء ، أم يسجد ، فيه روايتان ) أصحهما كمن كان في ماء وطن<sup>(٣)</sup> .

(١) قال : ( وتجاوز له التجارة ، وعمل الصنعة ، والمراد ما لم يشغله عن مستحب أو واجب ) .

انظر (٣/٣٢٩)

(٢) قال : ( قال شيخنا : لا يثاب على عمل مشوب ) . انظر (١/٣٣٨) .

(٣) أي يومئ غاية ما يمكنه .

الرواية الثانية : أنه يسجد قال في تصحيح الفروع : ( وهو الصحيح ) ، وقال بذلك في الإقناع ، وذكر في الإنصاف ، وفي تصحيح الفروع قول ابن نصر الله هنا ، وهذا إذا كانت النجاسة يابسة ،

١- وجعل الشيخ واجد الماء أصلاً للزوم كذا قال ولا فرق .

## فصل

### من وجد ما يستر منكبيه<sup>(١)</sup>

١- قوله : ( وجعل الشيخ واجد الماء ) إنما جعل الشيخ واجد الماء في الوقت لا يتيمم ، وإن خاف فوته<sup>(٢)</sup> .

## فصل

### يحرم على غير أنتى لبس الحرير<sup>(٣)</sup>

قوله : ( في صحيح مسلم أن ابن الزبير<sup>(٤)</sup> خطب فقال في خطبته : لا تلبسوا نسائكم الحرير ، فأبى سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ :

أما إذا كانت رطبة فقال في الإنصاف : ( أوماً غاية ما يمكنه ، وجلس على قدميه قولاً واحداً ) .  
انظر الإنصاف (٤٢٦/١) ، تصحيح الفروع (٢٩٤/١ ، ٢٩٥) ، الإقناع (٩٩/١) .  
<sup>(١)</sup> انظر (٢٩٦/١) .

<sup>(٢)</sup> قال في المغني : ( إذا وجد بئراً ، وقدر على التوصل إلى مائها بالترول من غير ضرر ، أو الإغتراف بدلو ، أو ثوب يبله ثم يعصره لزمه ذلك ، وإن خاف فوت الوقت ، لأن الإشتغال به كالإشتغال بالوضوء ) . انظر (٣١٦/١ ، ٣١٧) .  
<sup>(٣)</sup> انظر (٣٠٧/١) .

<sup>(٤)</sup> هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي ، أبو بكر ، وأمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، وهو أول مولود في الإسلام بعد الهجرة للمهاجرين ، وحنكه النبي ﷺ بتمر لآكها في فيه ، فكان ريق الرسول ﷺ أول شيء



( لا تلبسوا الحرير<sup>(١)</sup> ) ، وذكر القاضي عياض<sup>(٢)</sup> : أن مذهب ابن الزبير تحريم الحرير على الرجال والنساء<sup>(٣)</sup> ، وذكر أيضاً عن قوم لم يسمهم أنه يباح الحرير للرجال والنساء ، وهذان قولان شاذان ، لكن قول ابن الزبير في خطبته لذلك ، ولم ينقل عن أحد إنكاره ، فيه تقوية ، وقد يقال : نعم أن مراده بذلك النهي للترية والتورع ، لا التحريم كما نقل عن ابن عمر<sup>(٤)</sup> أنه كان يحرم العلم من الحرير

يدخل جوفه ، وسماه عبد الله ، كان صوّماً قوّماً طويلاً الصلاة ، عظيم الشجاعة ، روى عن النبي ﷺ ، وعن أبيه ، وعن عمر ، وعثمان ، وغيرهم ، مات رحمه الله وهو ابن ست وثمانين ، سنة ٧٤ هـ . انظر أسد الغابة (٣/٢٤٥) ، الإصابة (٤/٧٨) .

<sup>(١)</sup> لم احده في المطبوع ، وتكملة الحديث : ( فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ) . رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل (حـ ٢٠٦٩) .

<sup>(٢)</sup> هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي ، الأندلسي ، ثم البستي ، المالكي ، القاضي أبو الفضل ، من أهل بسة في المغرب ، ولد سنة ٤٧٦ هـ ، قال النووي : ( وهو إمام بارع ، متفنن ، متمكن في علم الحديث ) ، له العديد من المؤلفات منها : الشفاء في شرف المصطفى ، وكتاب العقيدة ، وكتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك ، وغيرها توفي سنة ٥٤٤ هـ .

انظر تهذيب الأسماء واللغات (٢/٤٣) ، سير أعلام النبلاء (٢٠/٢١٢) .

<sup>(٣)</sup> انظر فتح الباري (١٠/٢٨٥) .

<sup>(٤)</sup> هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي ، العدوي ، أسلم مع أبيه وهو صغير ، وهاجر قبل أبيه قيل أنه شهد أحد ، وشهد الخندق ، ومؤته مع جعفر بن أبي طالب ﷺ ، كان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ ، حتى إنه كان يتزل منازلهم ، ويصلي في كل مكان صلى فيه ، مات ﷺ وهو ابن ست وثمانين سنة ، وقيل ٨٤ سنة .

١- وذكره ابن عقيل وشيخنا رواية ، كافتراشه وجعله مخدا فلا يكره فيهما لأنه عليه السلام اتكأ على مخدة فيها صورة رواه أحمد وهو في الصحيحين بدون هذه الزيادة .

فلما سئل قال : سمعت عمر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( إنما يلبس الحرير من لا خلاق له<sup>(١)</sup> ) فخفت أن يكون العلم منه ، فعلم بذلك أنه إنما قال ذلك مخافة واحتياطاً ، لا جزمًا بالتحريم ، فلعل ابن الزبير قال ذلك لذلك أيضا .

١- قوله : ( وهو في الصحيحين بدون هذه الرواية ) لعله الزيادة<sup>(٢)</sup> . ٢٨/أ

١- وظاهر كلامهم أو صريح بعضهم المراد كلب منهي عن اقتنائه .

انظر أسد الغابة (٣/٣٤٧) ، الإصابة (٤/١٥٥) .

<sup>(١)</sup> رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (حـ ٢٠٦٩) .

<sup>(٢)</sup> وهو الموجود في المطبوع . انظر (١/٣١١) .

نص الحديث ( أن عائشة رضي الله عنها قالت : قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام لي فيها تماثيل ، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه ، وقال : أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاؤون بخلق الله قالت : فجعلناه وسادة ، أو وسادتين ) رواه البخاري في كتاب اللباس ، باب ما وطئ من التصاوير (حـ ٥٦١٠) .

ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم تصوير صور الحيوان (حـ ٢١٠٧) .

١- قوله : ( وظاهر كلامهم ، أو صريح بعضهم المراد كلب منهي عن اقتنائه لأنه لم يرتكب فهياً<sup>(١)</sup> ) واختار النووي<sup>(٢)</sup> في شرح مسلم أنه عام فيما لم ينه عن اقتنائه ، لأنه عليه السلام كان معذوراً في الكلب الذي تحت سريره ، لعدم علمه ولم يأت جبريل بسببه<sup>(٣)</sup> .

١- ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر والأحمر المصمت ، وقيل لا ونقله الأكثر في المزعفر وهو مذهب ابن عمر وغيره و م وذكر الآجري والقاضي وغيرهما تحريم المزعفر له

(١) كمن اتخذ كلباً للحرث أو الصيد أو المشاة .

(٢) وهو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي ، النووي ، الدمشقي ، محيي الدين ، أبو زكريا شيخ الإسلام ، الحافظ الزاهد ، ولد سنة ٦٣١هـ ، وتفقه على الشيخ كمال الدين إسحاق المغربي ، وسمع الكثير من الرضى بن البرهان ، وعبد العزيز الحموي وغيرهم ، له العديد من المؤلفات منها : الروضة ، والمنهاج ، والمجموع ، والأذكار ، وكتاب رياض الصالحين ، وغير ذلك توفي سنة ٦٧٦هـ .

انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٣/٢) ، شذرات الذهب (٦١٨/٧) .

(٣) انظر (٨٤/١٤) .

...

١- قوله : ( تحريم الزعفران<sup>(١)</sup> له .. ) أي في تغيير شيب به ، أما لو غير شيبه بزعفران لم يكره كما تقدم في باب السواك ، ( قال )<sup>(٢)</sup> في المجرد<sup>(٣)</sup> والمغني<sup>(٤)</sup> والتلخيص<sup>(٥)</sup> وغيره<sup>(٦)</sup> : ( ولا بأس بورد<sup>(٧)</sup> وزعفران ) .

(١) في المطبوع : ( المزعفر له ) . انظر (٣١٢/١) .

(٢) غير موجوده في النسخ ، والتصحيح من المطبوع .

(٣) وهو كتاب المجرد للقاضي أبي يعلى توفي سنة ٤٥٨هـ ، مخطوط .

انظر المدخل المفصل (٧٠٩/٢) .

(٤) انظر (١٢٧/١) .

(٥) وهو كتاب التلخيص لابن الجوزي توفي سنة ٥٩٧هـ ، مخطوط .

انظر المدخل المفصل (٨١٤/٢) .

(٦) انظر الفروع (١٠٣/١) .

(٧) الورس : نبت أصفر يكون باليمن ، إذا أصاب الثوب لونه . انظر لسان العرب (٢٥٤/٦) .

١- ولو حبر كسرا له بعظم نجس فحبر قلع فإن خاف ضرارا فلا على الأصح ق خوف التلف وإن لم يغطه لحم تيمم له وقيل لا ولو مات من يلزمه قلعه قلع وأطلقه جماعة قال أبو المعالي وغيره ما لم يغطه لحم للمثلة وإن أعاد سنة بجرارتها فعادت فطاهرة وعنه نجسة كعظم نجس .

## باب اجتناب النجاسة<sup>(١)</sup>

### فصل

#### فعلى رواية وجوب (اجتناب) النجاسة<sup>(٢)</sup>

١- قوله : ( وعنه نجسه ، كعظم نجس ) لعلّ هاتين الروايتين فى نجاسة الآدمى بالموت ، وأجزائه بالانفصال<sup>(٤)</sup> لما ذكرناه .

(١) انظر (٣٢٣/١) .

(٢) ساقطة فى النسخ

(٣) انظر (٣٢٧/١) .

(٤) الرواية الأولى : أنه لا ينجس ، سواء كله أو بعضه ، قال فى الإنصاف : ( هذا المذهب ) ، وقال بذلك فى الإقناع ، وفى شرح منتهى الإرادات ، لقوله ﷺ : ( المؤمن لا ينجس ) .  
والرواية الثانية : ينجس ، لأنه ذو نفس سائلة .

انظر الإنصاف (٣١٨/١) ، الإقناع (٦٢/١) ، شرح منتهى الإرادات (١٠٧/١) ، المبدع (٢١٨ ، ٢١٧/١) .

- ١- وإن سجد على غير منتهاه ولا شاخص متصل بها فعنه لا يصح .  
٢- ويستحب نقله فيها وعنه لا .

### فصل

#### ولا تصح في المقبرة ، والحمام ، والحش<sup>(١)</sup> ، وأعطان<sup>(٢)</sup> الإبل

- ١- قوله : ( وإن سجد على غير منتهاه ) وقيل : منتهاه كمن سجد على سطحها<sup>(٣)</sup> .  
٢- قوله : ( ويستحب نقله فيها ) فأما الصلاة في الحجر فمسنونة إذا كانت نفلاً ، وأما الفرض فلم أر به نقلاً ، والظاهر أن حكمها حكم الصلاة في الكعبة ، لأن الحجر من البيت ، فلا تصح فيه<sup>(٤)</sup> .

(١) الحش : هو البستان ، وقيل هو النخل المجتمع وهو أيضاً المتوضأ ، سمي به لأنهم كانوا يذهبون عند قضاء الحاجة إلى البساتين ، وقيل إلى النخل المجتمع يتغوطون فيها .  
انظر لسان العرب (٢٨٦/٦) .

(٢) أعطان : جمع عطن وهي مراض ومبارك الإبل حول الحوض . انظر لسان العرب (٢٨٦/١٣) .

(٣) أي سطح الكعبة ، وقال في تصحيح الفروع بصحة الصلاة .

والوجه الثاني : أنه لا تصح إذا لم يكن بين يديه شاخص .

انظر (٣٣٤/١) ، المغني (٤٧٥/٢ ، ٤٧٦) ، المبدع (٣٥٢/١) .

(٤) أي الفريضة ، وتصح النافلة . انظر المبدع (٣٥٢/١) .

١- أو خاف عدوا إن انتصب صلى جالسا نص عليه وقيل قائما ما أمكنه كحذب وكبر ومرض لأنه إن جلس انحنى ثم إذا ركع فقل يستحب أن يزيد قليلا فإن عجز حتى رقبته فظاهره يجب .

وقد صرح المالكية بالتسوية بين الحجر / والكعبة لما ذكرناه<sup>(١)</sup>، ب/٢٠ وسأتي في الباب بعده ( عن ابن حامد<sup>(٢)</sup> لا تصحّ إلى الحجر<sup>(٣)</sup>، وجزم به ابن عقيل في النسخ<sup>(٤)</sup>، وجزم به أبو المعالي في المكي، ونصّ أحمد الحجر من البيت<sup>(٥)</sup>، وفي الرعاية: ( وفي صحّة الصلاة إلى الحجر وجهان، أصحهما الصحّة مطلقاً<sup>(٦)</sup>).

٢- قوله: ( فإن عجز حتى رقبته ) سأتي قي باب صفة الصلاة في الكلام

<sup>(١)</sup> انظر مواهب الجليل (٥١٣/١)، حاشية الدسوقي (٢٢٨/١) .

<sup>(٢)</sup> هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، أبو عبد الله، شيخ الحنابلة في زمانه ومفتيهم كان ينسخ الكتب بيده ويقفات من أجزائها، له العديد من المؤلفات منها: شرح الجامع في المذهب وشرح الخرقى، وشرح أصول الدين، وغيرها، توفي سنة ٤٠٣ هـ . عند رجوعه من مكة بالحج . انظر طبقات الحنابلة (١٧١/١) سير أعلام النبلاء (٣٠٢/١٧) .

<sup>(٣)</sup> هذا من باب إعطاء كل شيء حكمه احتياطاً، ففي الصلاة لا يعتبر الحجر من البيت احتياطاً، وفي الطواف لا بد من الطواف بعده لأنه من البيت احتياطاً .

<sup>(٤)</sup> لم يظهر معنى الكلمة .

<sup>(٥)</sup> انظر (٣٣٩/١) .

<sup>(٦)</sup> انظر الإنصاف (٨/٢) .

...

على السجود على سبعة أعضاء بجائل ، وقد قال جماعة تكره الصلاة بمكان شديد الحر والبرد<sup>(١)</sup>، وكان الأولى ذكره في هذا الباب<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر (٣٨٠/١) ، وانظر الإقناع (١٢١/١) .

(٢) هذا الكلام لا علاقة له بما في الفروع ، لكن ذكره ليعين أن ما سيأتي في الكلام على السجود على سبعة أعضاء أن محله هنا .



- ١- ويلزم قادرا أوميء جعل سجوده أخفض والطمأنينة وفرض المشاهد لمكة أو لمسجد النبي ﷺ أو القريب منهما .
- ٢- قال ويستحب أن يتحرى الوسط ولم أجد الثانية صريحة وفي ظهوره .

## استقبال القبلة<sup>(١)</sup>

قوله : ( فليسجد للسهو<sup>(٢)</sup> ) أي إن كان عذره السهو سجد له .

١- قوله : ( أو لمسجد النبي ﷺ ) لو وجبت إصابة العين على مشاهد مسجده ﷺ كما يجب على مشاهد مكة ، لوجب في مسجده عليه السلام إذا كان الصف طويلا أن ينصرف منهم من كان زائداً من الصف على قدر سمت الكعبة كما يجب ذلك على من كان مشاهداً لها ، وفي ذلك بُعد<sup>(٣)</sup> .

٢- قوله : ( ولم أجد الثانية صريحة ) أي الرواية الثانية أنه يجب على البعيد

٢٩/أ

/ الاجتهاد إلى عينها<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر (٣٣٧/١) .

(٢) لم أجد في المطبوع

(٣) وقال بذلك في شرح منتهى الإرادات . انظر (١٧٠/١) ، وانظر المبدع (٣٥٧ ، ٣٥٦/١) .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة:١٤٤] ، وذكر هذه الرواية في شرح منتهى

الإرادات ، وفي المبدع .

انظر شرح منتهى الإرادات (١٧١/١ ، ١٧٠ ، ١٧١) ، المبدع (٣٥٧/١) ، المحرر (١١٠/١) .

- ١- وقال ابن الجوزي ويستدير الصف الطويل وفيه في فتاوى ابن الزاغوني روايتان احدهما لا لحنائه وعسر اعتباره والثانية ينحرف طرف الصف يسيراً .
- ٢- ويستحب أن يتعلم أدلة القبلة والوقت وقال أبو المعالي يتوجه وجوبه وأنه يحتمل عكسه لندرته .
- ٣- قال هو وغيره فإن دخل الوقت وخفيت القبلة عليه لزمه قولاً واحداً أي تعلم القبلة أو الاجتهاد لقصر زمنه / .

١- قوله : ( والثانية ينحرف طرف الصف يسيراً ) في وجوب انحراف بعض الصف نظر ، إذ لا يعلم الجزء المحاذي لعين الكعبة من الصف حتى يؤمر غيره الانحراف ، فمن الجائز أن يكون المنحرف بانحرافه خارجاً عن سمتها ، ولعدم انحرافه مسامتها لها ، وكل جزء من الصف يجوز فيه ذلك<sup>(١)</sup> .

### فصل

#### وإن أخبره عدل<sup>(٢)</sup>

- ٢- قوله : ( وأنه يحتمل عكسه ) لندرة الاحتياج إليه .
- ٣- قوله : ( لزمه ) أي تعلم أدلة القبلة .

(١) فالصحيح أن على المصلي البعيد إصابة جهة الكعبة .

انظر شرح منتهى الإرادات (١/١٧١) ، المبدع (١/٣٥٧) .

(٢) انظر (١/٣٤٠) .

- ١- / ويقلد لضيق الوقت لأن القبلة يجوز تركها للضرورة وهي شدة الخوف ولا يعيد خلاف الطهارة ، لأنه يجتهد فيها مع العلم بأن هناك نصا خفي عليه هو عين القبلة .
- ٢- وإن اختلف مجتهدان وقيل أو جهة لم يتبع احدهما صاحبه ولا يصح إقتداؤه به نص عليه ولظنه خطأه بإجماع .
- ٣- ولو سأل مفتيين واختلفا فهل يأخذ بالأرجح أو الأخص أو الأشد أو يخيره فيه أوجه .

- ١- قوله : ( بخلاف الطهارة ) فإنها لا يجوز تركها للضرورة ، كضيق الوقت ، بل يلزمه الإتيان بها إذا قدر عليها ، ولو خرج الوقت لاشتغاله بها .
- قوله : ( هذا التعليم<sup>(١)</sup> ) الإشارة بهذا التعليم إذا دخل الوقت حقيقة عليه .

### فصل<sup>(٢)</sup>

- ٢- قوله : ( فإن اختلف مجتهدان ) في جهتين .
- ٣- قوله : ( فهل يأخذ بالأرجح ) أي من قولهما<sup>(٣)</sup> .

(١) لم أجد في المطبوع .

(٢) انظر (٣٤٢/١) .

(٣) قال في تصحيح الفروع : ( وهو الصحيح الصواب ) ، أي الأخذ بالأرجح ، وقال في روضة الناظر : ( وقول الخرقى يعمل على ما إذا سألهما فاختلعا ، وافتاه كل واحد بخلاف قول صاحبه ، فحينئذ يلزمه الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه ) . انظر (٣٨٥/١) .

والوجه الثاني : يتخير .

والثالث : يأخذ بالأخف .

والرابع : يأخذ بالأشد . انظر تصحيح الفروع (٣٤٢/١) .

- ١- وإن سأل فلم تسكن نفسه ففي تكراره وجهان / .  
 ٢- / ومن صلى بلا اجتهاد ولا رحمة أو ظن جهة باجتهاده فخالفها أعاد وإن تعذر الأمران تحرى .  
 ٣- وخرج أبو الخطاب وغيره على منصوصة في الثياب المشتبهة وجوب الصلاة إلى أربع جهات .

قوله : ( أو الأشد ) أي منهما .

- ١- قوله : ( ففي تكراره وجهان ) أظهرهما : لا يلزمه<sup>(١)</sup> .  
 ٢- قوله : ( وإن تعذر الأمران ) أي الاجتهاد والتقليد .  
 ٣- قوله : ( وخرج أبو الخطاب<sup>(٢)</sup> وغيره على منصوصه في الثياب المشتبه ، وجوب الصلاة إلى أربع جهات ) قد يفرق بينهما بأن اجتناب

(١) أي تكرار السؤال ، إذا سأل ولم تسكن نفسه ، ونقل في تصحيح الفروع قول ابن نصر الله هنا .  
 انظر (١/٣٣٤) .

(٢) هو محفوظ بن أحمد بن الحسين الكلوزاني ، أبو الخطاب البغدادي الحنبلي ، أحد أئمة المذاهب وأعيانه ، كان فقيهاً أصولياً فرضياً ، صنف كتباً حسناً في المذاهب ، والأصول ، والخلاف ، منها ( الهداية ) في الفقه ، و( الخلاف الكبير ) المسمى بالانتصار في المسائل الكبار ، و( الخلاف الصغير ) المسمى برؤس المسائل ، و( التهذيب ) في الفرائض ، و( التمهيد ) في أصول الفقه ، توفي سنة ٥١٠هـ . انظر ذيل طبقات الحنابلة (١/١١٦) ، المقصد الأرشد (٣/٢٠) .

...

النجاسة في شرطيته خلاف<sup>(١)</sup>، بخلاف استقبال القبلة فلا خلاف في أنه شرط<sup>(٢)</sup>، وإذا لم يكن اجتناب النجاسة شرطاً بل واجباً، صحّت الصلاة بدونه سهواً أو جهلاً، فالأمر به لا يخرج الصلاة، عن كونها صلاة، بخلاف ما هو شرطاً جزمياً.

(١) فالمدّهب أنّها شرط .

والرواية الثانية : أنّها واجبة .

انظر الفروع (٣٢٣/١) ، الإنصاف (٤٤٤/١)

(٢) انظر الفروع (٣٣٧/١) ، الإنصاف (٣/٢) ، شرح منتهى الإرادات (١٦٧/١) .

- ١- تعتبر للصلاة إجماعاً ولا تسقط بوجه ولا يضر معها قصد تعليمها لفعله عليه السلام في صلاته على المنبر وغيره أو خلاصاً من خصم .
- ٢- ويجب تعيينها لفرض ونقل معين على الأصح وفي الترغيب في العربي معين لا كمطلق وأبطل صاحب المحرر عدم التعيين بأنه لو كانت عليه الصلوات فصلى أربعاً ينويها مما عليه فلولا اشتراط التعيين أجزاءه .

### باب النية<sup>(٢٠١)</sup>

- ١- قوله : ( أو خلاصاً ) منصوب على محل تعليمها<sup>(٣)</sup>، لأنه في معنى لا يضر أن يقصد تعلمها أو خلاصاً .
- ٢- قوله : ( فلولا اشتراط التعيين أجزاءه كالزكاة ) أي كالزكاة ، فإنه لما لم يشترط فيها التعيين في الأصح<sup>(٤)</sup> أجزاء من عليه شاة عن خمس من الإبل وشاة عن أربعين من الغنم أن يخرج شاة ثم يعينها عن أحدهما بعد الإخراج ،

(١) وهي لغة : القصد . انظر القاموس المحيط (٣٩٧/٤) .

شريعاً : عزم القلب على فعل العبادة تقريباً إلى الله تعالى ، ومحلها القلب .

انظر الإقناع (١٠٦/١) ، المبدع (٣٦٥/١) .

(٢) انظر (٣٤٥/١) .

(٣) ذلك لأن تعليمها مفعول لقصد ، وهو الآن مجرور بالإضافة في محل نصب .

(٤) انظر الفروع (٤١٧/٢) ، الإنصاف (١٧،١٨/٢) .

١- وتجب نية الفرضية للفرض والأداء للحاضرة والقضاء للفائتة على الأصح .

وكذلك من عليه صاع عما استنبتته من الزرع وصاع عن الفطرة إذا أخرج صاعاً ثم عيّنه بعد الإخراج عن أحدهما أجزاءه ، لعدم اشتراط نية التعيين في الصلاة دون الزكاة<sup>(١)</sup>.

١- قوله : ( وتجب نية الفرضية<sup>(٢)</sup> على الأصح ) هذا خلاف المذهب في المسائل الثلاث ، فإن المذهب عدم وجوب نية الفرضية للفرض ، والأداء للحاضرة،

والقضاء للفائتة<sup>(٣)</sup>، وإنما أوجب نية الفرضية للفرض والقضاء ابن حامد خاصة أ/٣٠ كما في المحرر<sup>(٤)</sup>.

(١) لعل المقصود : ( لعدم اشتراط نية التعيين في الزكاة دون الصلاة ) .

(٢) في المطبوع : ( وتجب نية الفرضية للفرض ، والأداء للحاضرة ، والقضاء للفائتة ، على الأصح ) .  
انظر (٣٤٦/١) .

(٣) نقل في تصحيح الفروع قول ابن نصر الله هنا ، وقال : ( يحتمل أن يكون في كلام المصنف نقص ، وتقديره ، ولا يجب بزيادة لا ) .

انظر (٣٤٥/١ ، ٣٤٦) ، وانظر المغني (١٣٢/٢ ، ١٣٣) ، الإقناع (١٠٦/١) .

(٤) انظر (١١١/١) .

١- ويصح القضاء بنية الأداء وعكسه إذا بان خلاف ظنه ذكره الأصحاب قالوا ولا يصح القضاء بنية الأداء وعكسه أي مع العلم .

٢- وقد ذكر الشيخ في الروضة وغيره أن المكروه إذا كان إقدامه على العبادة للخلاص من الإكراه لم يكن طاعة ولا مجيباً داعي الشرع وظاهر ما سبق لا يصح ظاهراً ، ولعل المراد باطناً

١- وقوله : ( ولا يصح القضاء بنية الأداء ، وعكسه<sup>(١)</sup> ) الأداء بنية القضاء ، مثل أن يظن خروج الوقت فينوي قضاء فتعين بقاءه ، وعكسه أن يظن بقاءه فينوي الأداء فتعين خروجه .

٢- قوله : ( وظاهر ما سبق لا يصح ظاهراً<sup>(٢)</sup> ) يعني أن قولهم ظاهر لا يصح في الظاهر لا باطناً ولا ظاهراً ، ولعل مرادهم عدم الصحة باطناً خاصة ، أي فيصح / ظاهراً بمعنى أنه لا يطالب بها ، بدليل ما استشهد به من قولهم فمن ب/٢١ أخذت زكاته كرهاً تجزيء عنه ظاهراً لا باطناً ، كالمصلي كرهاً ، فدلّ على أن المصلي كرهاً تصحّ منه ظاهراً لا باطناً .

(١) تكملة عبارة الفروع : ( أي مع العلم ) ، أما مع الظن فقد قال في المعنى بصحتها فقال : ( لو

نواها أداء ، فيبان أن وقتها قد خرج وافقت قضاء من غير نيته ، ولو ظن أن الوقت قد خرج فنواها

قضاء ، فيبان أنها في وقتها ، وافقت أداء من غير نيته ) . انظر (١٣٣/٢) ، الفروع (٣٤٦/١) .

(٢) تكملة عبارة الفروع : ( ولعل المراد باطناً ) . انظر (٣٤٧/١) .



- ١- ونظيرة تعينه زكاة مال حاضر فتبين تالفاً أو عكسه / .
- ٢- / ولو نوى من عليه ظهران فائتان ظهرا منهما عن أحديهما حتى تعين السابقة لأجل الترتيب .
- ٣- فعند الحنفية لو افتتح الظهر ثم افتتحها لغت نيته وبني / .
- ٤- / إلا أن المسبوق إن كبر ناوياً الاستئناف خرج وإن منفرداً لأنه بان في حق التحريمه فأفاد الإنفراد في حق التحريمه وإن عزم على الفسخ أو تردد فوجهان .

- ١- قوله : ( فيبين تالفاً ) فإذا تبين تالفاً يجزيه عن مثله<sup>(١)</sup> ، وعكسه أن ينويه عن مال يظنه تالفاً فتبين سالماً ، فإنه يجزيه عنه .
- ٢- قوله : ( لأجل الترتيب ) أي لأجل وجوب الترتيب واشتراطه عندنا في قضاء الفوائت على الأصح<sup>(٢)</sup> .
- ٣- قوله : ( ثم افتتحها ) أي افتتاحاً ما بتكبير ( لغت نيته ) أي الثانية ، لأنها تحصيل الحاصل .
- ٤- قوله : ( وإن كبر ) أي بعد سلام أمامه .
- قوله : ( ناوياً الاستئناف ) خرج منها ، لأن نيته الاستئناف تضمنت مفارقة إمامه ، فحصل بها ما لم يكن حاصلًا .

(١) وقيل لا يجزيه ، لأنه عينه ، أشبه ما لو أعتق عبداً عن كفارة عينها فلم يقع عنها ، لم يكن له صرفه إلى كفارة أخرى ، قال بذلك في المعنى . انظر (٩٠/٤) .

(٢) قال في الإنصاف : ( وهو من المفردات ) . انظر (٤١٠/١) ، وانظر المعنى (٣٣٦/٢) .

- ١- والوجهان إن شك هل نوى فعمل معه عملاً ثم ذكر .  
 ٢- فإن أحمد سئل عن إمام صلى بقوم العصر فظنها الظهر فطول القراءة ثم ذكر فقال يعيد وإعادتهم على إقتداء مفترض بمتنفل .  
 ٣- وأما إن أحرم بفرض رباعية ثم سلم من ركعتين يظنها جمعة أو فجراً أو التراويح ثم ذكر بطل فرضه ولم يبين نص عليه لأن فعله لما نافي الأولى قطع نيتها كما لو كان عالماً ويتوجه احتمال وتخريج يبي وكظنه تمام ما أحرم به .

قوله : ( أو تردد فوجهان ) أصحهما تبطل<sup>(١)</sup>(٢) .

- ١- قوله : ( فعمل معه عملاً ) أي من أعمال الصلاة .  
 ٢- قوله : ( وأعادتهم ) أي وجوب إعادتهم ، محرّج محلي صحته اقتداء مفترض بمتنفل<sup>(٣)</sup> .  
 ٣- قوله : ( كظنه تمام ما أحرم به ) أي كما لو سلم ظاناً أنه قد أتم ما أحرم به<sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> في النسخ : ( يبطل ) .

<sup>(٢)</sup> قال في تصحيح الفروع : ( وهو الصحيح ) ، وقال بذلك في شرح منتهى الإرادات ، وفي الإقناع ، ونقل في تصحيح الفروع قول ابن نصر الله هنا .

انظر (٣٤٨/١) شرح منتهى الإرادات (١٧٦/١) ، الإقناع (١٠٧/١) .

<sup>(٣)</sup> انظر المحرر (١٦٥/١) .

<sup>(٤)</sup> فإنه يبي .

- ١- وإن أحرم بفرض فيان عدمه كمن أحرم بفائتة فلم تكن أو بان قبل وقته انقلبت نفلاً .
- ٢- ولو صلى ثلاثة من أربعة أو ركعتين من المغرب قالوا لأن للأكثر حكم الكل .
- ٣- قال أصحابنا لأنه لا يعتبر له نية .
- ٤- ولا يقطعه لو لم يأتي بسجدي الأولى لأنه ليس له حكم الصلاة عنده .

١- قوله : ( أو بان قبل وقته ) أي أو أحرم بفرض يظن دخول وقته ، فيان إحرامه قبل وقته<sup>(١)</sup> .

٢- قوله : ( ثلاثة من أربعة ) لعله ثلاثاً من أربع<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( أو ركعتين من المغرب ) أي صح .

٣- قوله : ( لأنه لا تعتبر له نية ) أي النفل، بل يكفي أن ينوي مطلقاً الصلاة .

٤- قوله : ( ولا يقطعه ) أي لا يقطع الفرض ، سواء أتى بسجدي الركعة الأولى أو لا<sup>(٣)</sup> ، خلافاً لأبي حنيفة ، فيما إذا لم يأت بسجدي في الأولى فإنه يجوز قطعها لغرض صحيح حينئذ<sup>(٤)</sup> .

(١) انقلبت نفلاً .

(٢) لأن العدد مؤنث وهو ركعة .

(٣) الأصح : ( أم لا )

(٤) قالوا : لأن ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة . انظر بدائع الصنائع (٤٢٥/١) ، شرح فتح

القدير (٤٨٨/١) .

- ١- وإن انتقل من فرض إلى فرض والمراد لم ينو الثاني من أوله بتكبيرة إحرام وإلا صح الثاني وبطل فرضه وفي نقله الخلاف .
- ٢- وقيل إن كان المأموم امرأة لم يصح اتمامها به إلا بالنية لأن صلاته تفسد إذا وقفت بجنبه .
- ٣- ولا تنتقل منفرد مأموماً على الأصح ولا إماماً اختاره الأكثر وعنه يصح اختاره الشيخ .
- ٤- وتبطل صلاة المأموم بطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره اختاره الأكثر وعنه لا يتموها فرادى والأشهر أو جماعة وكذا جماعتين / .

١- قوله : ( بطل فرضه ) أي الأول ، ولم ينعقد الثاني .

### فصل

#### يشترط<sup>(١)</sup> نية المأموم لحاله<sup>(٢)</sup>

- ٢- قوله : ( إلا بالنية ) أي من الإمام .
- ٣- قوله : ( وعنه يصح اختاره الشيخ<sup>(٣)</sup> ) إلى انتقاله إماماً .
- ٤- قوله : ( والأشهر أو جماعة ) / أي بأن يقدموا أو بعضهم واحداً منهم ٣١/أ

(١) في المطبوع : ( ويشترط ) .

(٢) انظر (٣٥٢/١) .

(٣) قال : ( ومن شرط الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما ، فإن أحرم منفرداً ثم نوي الإتمام

لم يصح في أصح الروايتين ، وإن نوي الإمامة صح في النقل ، ولم يصح في الفرض ، ويحتمل أن يصح ، وهو أصح عندي ) .

انظر المقنع (٢٧/١) .

١- / وقيل هل تبطل بترك فرض ويمنهي عنه كحدث فيه روايتان .

٢- وإن سبق الإمام الحدث بطلت صلاته كتعمده .

إماماً ، فلو تقدم أحد من تلقاء نفسه فالظاهر يكفي ، لأنه لو قدمه غيره صحّ ، فكذا أن تقدمه بنفسه<sup>(١)</sup> .

١- قوله : ( وقيل تبطل<sup>(٢)</sup> بترك فرض ، ويمنهي عنه ) كترك الفاتحة أو الركوع<sup>(٣)</sup> ، فأما ترك منهي عنه ، كحدث ، أو أكل ، ونحوه ، ففيه روايتان ، فجعل محل الروايتين في إبطالها بارتكاب منهي ، فهل تبطل صلاة المأموم ؟ فيه روايتان<sup>(٤)</sup> .

٢- قوله : ( وإن سبق الإمام الحدث ) يسأل عن ما سبق في الحدث ، هل هو كل مبطل للوضوء ، أو الخارج من البدن خاصّة بغير اختياره<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر المغني (٥٠٧/٢) .

(٢) في المطبوع : ( وقيل هل تبطل ) . انظر (٣٥٣/١) .

(٣) فتبطل صلاة المأمومين .

(٤) قال في المغني : ( وإن فسدت لفعّل يبطل الصلاة ، فإن كان عن عمد أفسد صلاة الجميع ، وإن

كان عن غير عمد لم تفسد صلاة المأمومين ) . انظر (٥٠٦/٢) .

انظر شرح منتهى الإرادات (٢٧٤/١) ، النكت والفوائد والسننسة على المحرر (١٦٤/١) .

(٥) كالرعاف مثلاً .

- ١- واحتج القاضي وغيره بأنه لا خلاف أن حكم صلاة الجماعة لا يتغير بتغير المأموم بأن يحدث ويجيء مأموم آخر فكذا هنا والمنصوص ولو مسبقاً وأنه يستخلف المسبوق من يسلم بهم .
- ٢- وكذا في المنصوص يستخلف من لم يدخل معهم فيقرأ الحمد لا من ذكر الحدث .
- ٣- ولو أدى إمام جزءاً من صلاته بعد حدثه بأن أحدث راعياً فرفع وقال سمع الله لمن حمده أو ساجداً فرفع وقال الله أكبر لم تبطل صلاته إن قلنا بيني وظاهر كلامهم تبطل .

١- قوله : ( لا يتغير بتغير بأن يحدث ) كذا في النسخ ، ولعله : ( يتغير مأموم يحدث ويجيء مأموم آخر )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( لو مسبقاً ) أي ولو استخلف المسبوق بالحدث مسبقاً ببعض الصلاة ، حيث جاز الاستخلاف جاز أيضاً<sup>(٢)</sup> .

٢- قوله : ( لا من ذكر الحدث ) عطف على الضمير في يستخلف ، أي يستخلف المسبوق بالحدث، لا من ذكر أنه دخل في الصلاة محدثاً<sup>(٣)</sup> ، وفيه رواية<sup>(٤)</sup> .

٣- قوله : ( إن قلنا بيني ) وظاهر كلامهم تبطل<sup>(٥)</sup> الصلاة ، كذا في النسخ ، ولعله ( وظاهر )<sup>(٦)</sup> ، فسقط الواو ، ولم يظهر وجه عدم بطلانها على القول بالبنا .

<sup>(١)</sup> وهو الموجود في المطبوع . انظر (٣٥٤/١) .

<sup>(٢)</sup> ويبي على ما مضى من صلاة الإمام . انظر المغني (٥٠٩/٢) .

<sup>(٣)</sup> فعلى المأمومين الإعادة . انظر المحرر (١٦٩/١) .

<sup>(٤)</sup> بعدم إعادة المأمومين للصلاة ، قال في المغني : ( لأن الحدث مما يخفى ، ولا سبيل للمأموم إلى

معرفة من الإمام ، فكان معذوراً في الإقتداء به ) . انظر (٥٠٤/٢) .

<sup>(٥)</sup> في النسخ : ( يبطل ) .

<sup>(٦)</sup> وهو الموجود في المطبوع . انظر (٣٥٤/١) .

١- وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها والنساء بالعكس وأمر عليه السلام بتأخيرهن .

### باب صفة الصلاة<sup>(١)</sup>

١- قوله : ( وأمر عليه السلام بتأخيرهن ) في قوله : ( وأخروهن من حيث أخرهن الله<sup>(٢)</sup> ) ، لكن هذا الحديث لا يعرف له أصل ، غير أن ابن الأثير ذكره في أثناء حديث عزاه إلى مسند رزين<sup>(٣)</sup> ، ورزين لا إسناد لأحاديثه .

(١) انظر (٣٥٧/١) .

(٢) نص الحديث أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان إذا رأى النساء قال : ( أخروهن حيث جعلهن الله ، وقال : إنهن مع بني إسرائيل يصفن مع الرجال كانت المرأة تلبس القالب ، فتطال لخليلها فسُلطت عليهن الحيضة وحُرمت عليهن المساجد ) ، والقالبان أرجل من خشب يتخذها النساء يتشرفن الرجال في المساجد ، رواه ابن خزيمة ، باب ذكر بعض احداث نساء بني إسرائيل (حـ ١٧٠٠) (٩٩/٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (حـ ٩٤٨٥) ، (٢٩٦/٩) ، وقال الزيلعي في نصب الراية : ( قال السروجي في الغاية : كان شيخنا الصدر سليمان يرويه الخمر أم الخبائث والنساء حبال الشيطان ، وأخروهن من حيث أخرهن الله ، ويعزوه إلى مسند رزين ، وقد ذكر هذا الجاهل أنه في دلائل النبوة للبيهقي ، وقد بحثته فلم أجده فيه مرفوعاً ولا موقوفاً ) . انظر (٣٦/٢) .

(٣) وهو رزين بن معاوية العبدري ، الأندلسي ، السرقسطي ، أبو الحسن ، جاور بمكة ، وكان إمام المالكية بها ، سمع بها صحيح البخاري من عيسى بن أبي ذر ، وصحيح مسلم من أبي عبد الله الطبري ، ألف كتاباً سماه : تجريد الصحاح الستة في الحديث ، قال الذهبي : ( أدخل كتابه زيادات واهية ، لو تزه عنها لأجاد ) ، توفي سنة ٥٣٤هـ .

انظر سير أعلام النبلاء (٢٠٥/٢٠) ، شذرات الذهب (١٧٥/٦) ، كشف الظنون (٣٥٤/١) .

- ١- قال شيخنا وتكتب أوائل الكتب كما كتبها سليمان وكتبها النبي ﷺ في صلح الحديبية وإلى قيصر وغيره .
- ٢- وفي الفاتحة إحدى عشر تشديداً فلو ترك واحدة ابتداءً .
- ٣- وسورة من طوال المفصل في الفجر وهو من قاف وفي الفنون من الحجرات وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من الوسط .

قوله : ( أن يقره<sup>(١)</sup> ) أي يقره الإمام .

١- قوله : ( وإلى قيصر ) أي هرقل .

### فصل

#### ثم يقرأ الفاتحة<sup>(٢)</sup>

- ٢- قوله : ( فلو ترك واحدة ابتداءً ، قيل : لا تبطل ) كذا في النسخ ، ولعله سقط بطلت<sup>(٣)</sup> .

### فصل

#### ثم يقرأ البسمة<sup>(٤)</sup>

- ٣- قوله : ( وفي الباقي من وسطه<sup>(٥)</sup> ) ولم يتعرض المصنف ولا غيره فيما وقفت

(١) لم أحده في المطبوع .

(٢) انظر (٣٦٤/١) .

(٣) انظر شرح منتهى الإرادات (١٨٨/١ ، ١٨٩) .

(٤) انظر (٣٦٨/١) .

(٥) في المطبوع : ( وفي الباقي من الوسط ) . انظر (٣٦٨/١) .



- ١- خلافا للحنفية في استحباب القصار لضرورة وإلا توسط والأشهر للحنفية الظهر كالفجر.  
٢- وإن قضى صلاة الرجعة فمأرا فليل يسر كصلاة سر وقيل يجهر كالليل .

عليه لما يقرأ عد الفاتحة في الرواتب ونحوها من السنن سوى ركعتي الفجر<sup>(١)</sup>،  
فيتوجه أن تقاس بقية الرواتب / على ركعتي الفجر في استحباب قراءة سورتي ب/٢٢  
الإخلاص أو ما أشبه ذلك .

١- قوله : ( والأشهر للحنفية الظهر كالفجر<sup>(٢)</sup> ) ولعل قول الخرقى قريب من  
ذلك فإنه جعل القراءة في الأولى من الظهر بنحو ثلاثين آية ، وفي الثانية بأيسر من  
ذلك<sup>(٣)</sup>، والثلاثون آية نسبه طوال الفصل ، لا متوسطاته ، ولا سيما إن كانت من  
الآيات الطوال .

٢- قوله : ( / وإن قضى صلاة جهراً فمأراً ) يحتمل أن مراده بالنهار هنا من  
طلوع الشمس<sup>(٣)</sup>، فلو قضاها في وقت صلاة الفجر فيكون كمن قضاها ليلاً ، أ/٣٢

(١) فقد روي أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر ( قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله  
أحد ) ، رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي الفجر (حـ٧٢٦)  
(٢) انظر المبسوط للسرخي (١/١٦٣) .

(٣) فقال : ( وفي الظهر في الركعة الأولى بنحو الثلاثين آية ، وفي الثانية بأيسر من ذلك ) .  
انظر المغني (٢/٢٧٣، ٢٧٤) .

(٣) قال في التعاريف : ( والصبح أول النهار ، وهو وقت ما احمر الأفق بحاجب الشمس ) .  
انظر (١/٢١٢) .

١- ثم يرفع يديه مع ابتداء الركوع مكبراً .

وهو الظاهر ، ويحتمل أن مراده بالنهار من طلوع الفجر ، فيكون كمن قضاها نهاراً ، والأول أظهر ، لأن وقت الفجر فريضة جهرية ، أشبه ما قبل الفجر وكذا قوله : ( وقيل يجهر كالليل ) المراد من الليل من غروب الشمس إلى طلوعها ، أو إلى طلوع الفجر ، والظاهر الأول ، كما تقدم ، فلو قضى العشاء في وقت الفجر جهر<sup>(١)</sup> .

### فصل<sup>(٢)</sup>

١- ( ثم يرفع يديه مع ابتداء الركوع مكبراً ) قال في ( غ ) : ( ويكون ابتداء رفعه عند ابتداء تكبيره ، وانتهائه عند انتهاءه<sup>(٣)</sup> ) ، كذا قال هنا ، وفيه نظر ، لأنه يقتضي أن التكبير كله يكون في حالة قيامه<sup>(٤)</sup> ، ويحتمل أن يكون رفعه<sup>(٥)</sup> وتكبيره في ابتداء انحنائه ، ولا يتعين كون رفعه حالة قيامه .

(١) انظر المغني (٢/٢٧٢) .

(٢) انظر (١/٣٧٧) .

(٣) انظر المغني (٢/١٧٢) .

(٤) في هامش ( أ ) : ( كالرفع ، والمعروف أن التكبير محلة الإنحاء جميعه إلى آخره وأن رفعه حالة قيامه ) .

(٥) أي رفع يديه ، المعنى يرفع يديه ويبدأ التكبير عند أول انحنائه .

- ١- ويجزئه الانحاء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه من الوسط أوسط الناس .  
 ٢- ومباشرة المصلي بشيء منها ليس بكثير وحكى حتى لركبتيه روايتان وعنه بلى بجهته وعنه ويديه ولا يكره لعذر ونقله صالح وغيره وفي المستوعب ظاهر ما نقله أكثر أصحابنا لا فرق وكذا قال .

- ١- قوله : ( من الوسط ) في الرعاية : ( من أوسط الناس ) ، ومراده من رجل وسط ، فلا عبرة بمفرط الطول ، ولا مفراط القصر<sup>(١)</sup> .  
 ٢- قوله : ( وفي المستوعب : ظاهر ما نقله أكثر أصحابنا لا فرق ) قال في المستوعب : ( ولا يجب عليه مباشرة المصلي بشيء من أعضائه إلا الجبهة ، إنما على روايتين<sup>(٢)</sup> ) كذا ذكر أصحابنا ، ولم يفرقوا ، وظاهر هذا أنه يجوز السجود على كور العمامة وغيرها من قلنسوة ونحوها ، في غير تفصيل على إحدى الروايتين ، وذكر ابن أبي موسى أنه لا يجوز السجود على القلنسوة<sup>(٣)</sup> قولاً واحداً ، وإن سجد على كور لتوقي حر أو برد جاز قولاً واحداً ، وإن كان لغير ذلك فعلى روايتين<sup>(٤)(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر شرح منتهى الإرادات (١/١٩٤) .

<sup>(٢)</sup> الرواية الأولى : عدم وجوب المباشرة قال بذلك في شرح منتهى الإرادات ، وقال في الإنصاف : ( وهو المذهب ) ، وقال في المبدع : ( وهي الأرجح في المذهب ) .

الرواية الثانية تجب المباشرة . انظر الإنصاف (٢/٦٣) ، المبدع (١/٤٠٣) ، المعنى (٢/١٩٧) .

<sup>(٣)</sup> وهي مبطنات للرأس تتخذ للنوم . انظر الإنصاف (١/١٦٩) .

<sup>(٤)</sup> انظر (١٥٨/٢ ، ١٥٩) .

<sup>(٥)</sup> وهاتان الروايتان مبنيان على وجوب مباشرة الجبهة ، فمن قال بعدم الوجوب أجاز السجود

١- وفي التلخيص يجب جعل باطن أطرافها إلى القبلة إلا مع نعل أو خف في الرعاية قول يجب فتحها إن أمكن .

١- قوله : ( وفي الرعاية قول يجب فتحها إن أمكن<sup>(١)</sup> ) في النهاية : ( كان عليه السلام إذا سجد جافاً عضديه عن جنبيه ، وفتح أصابع رجليه ، أي نصبهما ، وغمر موضع المفاصل منها ، وثني بها إلى بطن الرجل ، وأصل الفتح اللين ، ومنه قبل للعقاب فتحاء ، لأنها إذا انحطت كسر جناحيها<sup>(٢)</sup> ) .. انتهى .  
وفي غريب الفاسي : ( الفتح أن ينصب أصابع رجليه ويغمر موضع المفاصل منها إلى باطن الرجل<sup>(٣)</sup> ) فجعل الغاية للغمز ، ولم يُذكر ثني بها ، ثم قال : ( وقال بعضهم فتح أصابعه أي بنائها ، وبكل تقدير هو خاء مجمعة بلا خلاف<sup>(٤)</sup> ) .

على كور العمامة لغير توقي الحر والبرد ، ومن قال بالوجوب لم يجز السجود على الكور وقال في الإنصاف ، وفي شرح منتهى الإرادات بكرة السجود على الكور لغير حاجة .

انظر الإنصاف (٦٤/١) ، شرح منتهى الإرادات (١٩٨/١) .

<sup>(١)</sup> انظر المبدع (٤٠١/١) ، الإنصاف (٦٠/٢) .

<sup>(٢)</sup> انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤٠٨ /٣) .

<sup>(٣)</sup> وذكر ذلك في عون المعبود . انظر (٧١/٣) .

<sup>(٤)</sup> لم أجد الكتاب ، ولم أجد من ذكر ذلك عنه .

- ١- ثم يرفع مكبرا ويجلس مفترشا يفرش يسراه ويجلس عليها وينصب يمناه وفي الواضح أو يضحجها يجنب يسراه .
- ٢- يفتح أصابعه نحو القبلة ويسط يديه على فخذه .
- ٣- وقيل يجلس للاستراحة من كان ضعيفا جمعا بين الأخبار واختاره الشيخ وغيره وقاله القاضي وغيره وأجاب عن خبر ابن الزبير في التورك في التشهد الأول بمثل ذلك فقال يحتمل أن ذلك لمن بدن ، وضعف .

### فصل

#### ثم يرفع مكبرا ويجلس مفترشا<sup>(١)</sup>

- ١- قوله : ( أو يضحجها ) كذا في النسخ، وصوابه يضحجها<sup>(٢)</sup> بغير ميم .
- ٢- قوله : ( يفتح<sup>(٣)</sup> أصابعه ) / بجاء معجمة أي يثنيهما<sup>(٤)</sup>، ولكنه مهمله ٣٣/أ في نسخ هذا الكتاب ، وهو تصحيف .
- ٣- قوله : ( يحتمل أن ذلك لمن<sup>(٥)</sup> بدن ) بدن تبدينا أسنّ ، وهو الذي في الحديث إلا أن هشيم<sup>(٦)</sup> رواه بضم الدال والتخفيف أي ضخم، وكان هشيم لحاناً .

(١) انظر (٣٨٣/١) .

(٢) وهو الموجود في المطبوع . انظر (٣٨٣/١) .

(٣) في المطبوع : ( يفتح ) بجاء . انظر (٣٨٣/١) .

(٤) نحو القبلة . انظر شرح منتهى الإرادات (١٩٩/١) .

(٥) في النسخ : ( لما بدن ) .

(٦) وهو هشيم بن بشير بن القاسم السلمي ، أبو معاوية الواسطي ، نزيل بغداد ، سمع الزهري ،

- ١- ويجعل يديه على فخذه لأنه أشهر في الأخبار ولا يلقيهما ركبته واحد من أصحابه كمذهبنا وفي الكافي واختاره صاحب النظم التخيير كذا في الأخبار يديه وفيه كفيه .
- ٢- وعن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال معقبات لا يجيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة ثلاث وثلاثون تسيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة .

١- قوله : ( وفي الكافي ) الذي في الكافي التخيير في اليسرى خاصة<sup>(١)</sup>، وعبارة المصنف ، توهم أنه فيهما .

### فصل

#### وينحرف الإمام إلى المأموم<sup>(٢)</sup>

٢- قوله : ( وعن كعب بن عجرة<sup>(٣)</sup> الحديث )

وعمر بن دينار ، وأيوب السخيتاني ، وخلق كثير ، وعني بهذا الشأن ، وفاق الأقران ، وحدث عنه شعبة ، ونجى القطان ، والإمام أحمد بن حنبل ، وغيرهم ، قال السيوطي : ( قال ابن سعد : كان ثقةً ، ثبتاً ، كثير الحديث ، يدلّس كثيراً ) ، توفي سنة ١٨٣ هـ .  
انظر طبقات الحفاظ (١/١١١) ، تذكرة الحفاظ (١/٢٤٨) .

<sup>(١)</sup> قال : ( ويستحب أن يضع يده اليسرى على فخذه الأيسر مبسوطة مضمومة الأصابع ) .

انظر (١/٢٤٤) .

<sup>(٢)</sup> انظر (١/٣٩٢) .

<sup>(٣)</sup> هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث البلوي ، حليف الأنصار ، وقيل هو حليف حارثه بن الحارث من الخزرج ، يكنى بأبي محمد ، روى عنه ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن عباس ، وغيرهم ، وفيه نزل قول الله تعالى :

١- ولمسلم أيضاً إحدى عشرة إحدى عشرة .

هذا الحديث<sup>(١)</sup> لم يعزه المصنف<sup>(٢)</sup> وهو في صحيح مسلم .

١- قوله : ( ولمسلم أيضاً إحدى عشرة ) الذي في مسلم من قول سهيل بن أبي صالح<sup>(٣)</sup> في تفسير حديث أبي هريرة يقول سهيل : ( إحدى عشرة إحدى عشرة ، فجميع ذلك ثلاثاً ثلاثون<sup>(٤)(٥)</sup> ) وليس بحديث مرفوع كما قد يفهم من كلام المصنف .

﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، توفي في المدينة سنة ٥١هـ وقيل ٥٢هـ ، وعمره سبعا وسبعين سنة .

انظر أسد الغابة (٥٠٧/٤) ، الإصابة (٤٤٨/٥) .

<sup>(١)</sup> نص الحديث هو أن الرسول ﷺ قال : ( معقبات لا يجيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة ، ثلاث وثلاثون تسيحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وأربع وثلاثون تكبيرة ) . رواه مسلم في كتاب المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة (حـ ٥٩٦) .

<sup>(٢)</sup> أشار المصنف إلى ذلك بقوله : ولمسلم أيضاً ( أى أن هذا الحديث في مسلم ، لأنه تقدم حديثان حديث في الصحيحين ، وحديث في البخاري ، ولم يتقدم لمسلم إلا حديث كعب ) .

<sup>(٣)</sup> هو سهيل بن أبي صالح السمان ، واسم أبي صالح ذكوان ، مولى جويرية ، سمع سعيد بن المسيب ، وعطاء بن زيد ، وعبد الله بن دينار ، وأباه ، وروى عنه مالك ، والثوري ، وشعبة ، قال الذهبي : ( وكان من كبار الحفاظ ، لكنه مرض مرضة غيرت من حفظة ) .

انظر سير أعلام النبلاء (٤٥٨/٥) ، التاريخ الكبير (١٠٤/٤) ، ميزان الاعتدال (٣٣٩/٣) .

<sup>(٤)</sup> في النسخ : ( ثلاثاً وثلاثين ) .

<sup>(٥)</sup> رواه مسلم في كتاب المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة (حـ ٥٩٥) .

١- لخير محمد بن حميد عن محمد بن زياد عن أبي أمامة من قرأ آية الكرسي وقل هو أحد دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت إسناده جيد وقد تكلم فيه ورواه الطبراني وابن حبان في صحيحه وكذا صححه صاحب المختارة من أصحابنا .

١- قوله : ( وكذا صححه صاحب المختارة<sup>(١)</sup> من أصحابنا ) لم يذكر المصنف

شيئاً في قراءة الفاتحة عقب الصلاة ، / وقد ذكر في شرح الهداية<sup>(٢)</sup> عن أبي المنى<sup>(٣)</sup> ، ب/٢٣ روى بإسناده عن النبي ﷺ وسلم فيمن قرأ فاتحة الكتاب ، وآية الكرسي والآيتين من آل عمران : ( شهد الله أنه لا إله إلا هو .. ) ( وقل اللهم مالك الملك ) إلى :

<sup>(١)</sup> وهو الحافظ الكبير محمد بن عبد الواحد بن احمد بن السعدي ، المقدسي ، أبو عبد الله ، الملقب بالضيء المقدسي ، توفي ٦٤٣ هـ ، واسم كتابه ( الأحاديث المختارة ) ، قال ابن بدران في المدخل : ( وهي الأحاديث التي يصلح أن يحتج بها سوى ما في الصحيحين خرجهما في مسموعاته قال بعضهم : هي خير من صحيح الحاكم ) ، وهو مطبوع في ١٠ أجزاء .

انظر (١/ ٤٦٦) ، المدخل المفصل (٢/ ٧١٨) ، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٢٦) .

<sup>(٢)</sup> واسم الكتاب منتهى الغاية في شرح أحاديث الهداية ، للمجد بن تيمية ، توفي سنة ٦٥٢ هـ ، وهو مخطوط ، وذكر المرداوي في مقدمة الإنصاف أنه إلى صفة الحج .

انظر (١/ ١٥) ، المدخل المفصل (٢/ ٧١٤) .

<sup>(٣)</sup> هو نصر بن فتيان بن مطر النهرواني ، ثم البغدادي ، الحنبلي ، أبو الفتح ، الفقيه المعروف بابن المنى ، صرف همهته إلى الفقه أصولاً وفروعاً ، وتصدر للتدريس والفتوى ، حتى تخرج عليه الكثير من العلماء منهم : موفق الدين بن قدامة ، وأبو بكر الخلاوي ، والفخر بن تيمية ، وغيرهم ، توفي سنة ٥٨٣ هـ .

انظر المقصد الأرشد (٣/ ٦٢) ، سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٣٨) .



١- وفي الصحيحين أو في الصحيح عنه عليه السلام يستجاب لأحدكم ما لم يعجل قالوا وكيف يعجل يا رسول الله قال من يقول قد دعوت فلم أر يستجب لي فيستحسر ثم ذلك ويدع الدعاء بل ينتظر الفرج من الله سبحانه فهو عبادة أيضاً .

(وترزق من تشاء بغير حساب) (١).

قال الله عز وجل : لا يقرأهن أحد من عبادي دبر كل صلاة إلا جعلت الجنة مثواه على ما كان منه وأسكنته حضيرة القدس (٢)، وذكر ترغيباً كثيراً .

١- قوله : ( فلم أر يستجب لي (٣) ) كذا في النسخ ، مجزوماً ، ووجهه أنه بدل من أر .

(١) سورة ال عمران آية

(٢) انظر فتح القدير (١/٣٢٧) .

(٣) نص الحديث انه ﷺ قال : ( يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، قالوا : وكيف يعجل يا رسول الله ؟ قال : يقول : دعوت لم أر يستجب لي ، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء ، بل وينتظر الفرج من الله سبحانه فهو عبادة أيضاً ) . رواه البخاري في كتاب الدعوات ، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل (حـ ٥٩٨١) ، ومسلم في كتاب الذكر ، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل (حـ ٢٧٣٥) .

- ١- شروط الصلاة الوقت ثم ستر العورة ثم طهارة الحدث وعند الحنفية على أصلهم هي أهم لأنها لا تسقط بعذر ما .
- ٢- والشرط : ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون منه والمراد ولا عذر ومع العذر تصح الصلاة.
- ٣- وسبق متفرقا .
- ٤- وتسمى صلاة .

## فصل

### وشروط الصلاة<sup>(١)</sup>

- ١- قوله : ( هي أهم ) أي من ستر العورة .
- ٢- قوله : ( وتصح الصلاة ) أي بدون<sup>(٢)</sup>.
- ٣- قوله : ( وسبق ذلك ) الإشارة بذلك إلى قضاء ما صلى مع فوات بعض الشروط المفهوم من قوله : يقضي<sup>(٣)</sup>.
- ٤- قوله : ( ويسمى<sup>(٤)</sup> ) أي ما صلى مع فوات شرطه .

(١) انظر (٤٠٧/١) .

(٢) أي بدون الشرط مع العذر ، كمن لا يستطيع القيام في الفريضة فإنه يصلي جالساً .

(٣) قال : ( ويصلي في حرير لعدم وعنه يعيد ، وكذا في ثوب نجس ويعيد ، وعنه لا .. ) .

انظر (٢٩٤/١) .

(٤) في المطبوع : ( وتسمى ) . انظر (٤٠٧/١) ، وهي أقرب ، لأن الكلام عن صحة الصلاة

مع فوات بعض الشروط لعذر فإنها تسمى صلاة أيضاً .

١- ذكره أبو الخطاب وغيره فيمن عدم الطهور واحتج بعدم بقية الشرائط وبأن الله سماها صلاة ثم أمر بالوضوء لها في آية المائدة وذكر أبو المعالي قولاً يقيمها تشبيهاً بالمصلي كما سماه في رمضان / .

٢- / وسبق ما يتعلق به أول اجتناب النجاسة فأما إن اعتقد حصول الشرط كمن بنى على أصل الطهارة ولم يتبين خلافه ظاهراً وكن في الباطن محدثاً أو ما تطهر به نجساً فهل يقال تصح ويثاب عليها لئلا يفضي إلى فوات الثواب كثيراً لا سيما فيمن احتاج إلى كثرة البناء على الأصل أم لا إعادة فقط كما هو ظاهر قولهم المشروط عدم لعدم شرطه يتوجه احتمالان/

١- قوله : ( واحتج ) أي بأنه يسمى صلاة مع عدم بقية الشروط .

٢- قوله : ( وسبق ما يتعلق به أول اجتناب النجاسة ) يشير به إلى قول

الأمدي<sup>(١)</sup> فيمن جهل الحدث أو نسيه وصلى أنه لا يعيد على وجه<sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> هو علي بن أبي علي بن محمد سالم الثعلبي ، سيف الدين الأمدي ، الحنبلي ثم الشافعي ، شيخ المتكلمين ، قرأ الهداية على مذهب الإمام أحمد ، ثم تحول إلى مذهب الإمام الشافعي ، برع في الخلاف ، وقيل أنه حفظ الوسيط للغزالي ، وتفنن في علم الكلام ، له العديد من المصنفات منها : الإحكام في أصول الأحكام ، وأبكار الأفكار في الكلام ، وغير ذلك ، توفي سنة ٦٣١ هـ .

انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٧٩/٢) ، سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢) .

<sup>(٢)</sup> قال : ( ولو جهل الحدث أو نسي وصلى لم يصح ، ذكره في اجتناب النجاسة لأنها أكد ، لأنها فعل ، ولا يعنى عن يسيرها ، وفي أحكام الأمدي الشافعي في تفسير الاجزاء بالإمتثال أو سقوط القضاء : لا يعيد على قول لنا ) . انظر (٣٢٦/١) .

- ١- / وإن كان أحدهما أرجح ولهذا من جهل بحاسة ماء فتوضأ به بناء على حكم الأصل أو أخطأ جهة القبلة مع اجتهاده ولم يعلم / .
- ٢- / لا ينقص ثوابه ولا أجر عمله لحديث عمر رضي الله عنه في الميزاب كذا قال .
- ٣- وأين صحة العبادة وكمال أجرها مع عدم شرطها .
- ٤- وأركان الصلاة ما كان فيها ولا يسقط عمداً ولا سهواً .

١- قوله : ( وإن كان أحدهما أرجح ) الظاهر أن أرجحها الأول ، وهو الصحة<sup>(١)</sup> .

٢- قوله : ( لحديث عمر ) في المت واتر إذا لو نقص أجره بذلك لما أهمل عمر السؤال عن الميزاب<sup>(٢)</sup> .

٣- قوله : ( وأين صحة العبادة ) قد يقال لو لم يصحّ للزم السؤال ، / لأنه طريق إلى صحتها ، وهو مأمور بها صحيحة .

٤- قوله : ( ولا يسقط عمداً ولا سهواً ) ليس هذا تعريفاً للركن لحكمه ، إذ لا يصح ، وإنما أشار إلى الأركان بقوله : ( ما سبق ) ، لأنه قد عينها

(١) وقال بذلك في تصحيح الفروع ، وذكر قول ابن نصر الله هنا . انظر (٤٠٧/١) .

(٢) نص الحديث ( هو أن عمر دخل المسجد فإذا ميزاب للعباس في شارع في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسيل ماء المطر منه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر بيده ، فقلع الميزاب ، فقال : هذا ميزاب لا يسيل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له العباس : والذي بعث محمداً بالحق إنه هو الذي وضع الميزاب في هذا المكان ونزعت أنت يا عمر ، فقال عمر : ضع رجلك على عنقي لترده إلى ما كان ففعل ذلك العباس ) رواه الحاكم في المستدرک (٣/٣٧٤) .

١- وهي القيام .

٢- وعند الحنفية شرط ولهذا يعتبر له شروطها فيجوز عندهم بناء النفل على تحريمه الفرض حتى لو صلى الظهر صح صرفه إلى النفل بلا إحرام جديد لو قهقه فيها أو طلعت الشمس فيها لم تبطل طهارته ولا صلاته ولا يحنث من حلف ليست من الصلاة واحتجوا بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وبقوله عليه السلام تحريمها التكبير / .

في محالها من صفة الصلاة بتفصيله<sup>(١)</sup>.

١- قوله : ( وهي القيام ) في عد القيام في الأركان نظر ، لأنه يشترط تقدمه على التكبير ، فهو أولى من النية ، فهو أولى بكونه شرطاً<sup>(٢)</sup> ، أما إسناده حالة قيامه إلى شيء ، فسيأتي في باب ما يستحب في الصلاة ، في فصل يكره التفاته ، أنه يكره استناده بلا حاجة ، فإنه لو سقط أو أزيل<sup>(٣)</sup> لم يصح<sup>(٤)</sup>.

٢- قوله : ( حتى لو صلى الظهر صح ، إلى قوله النفل ) كذا في النسخ ، ولعله سقط ( انتقاله ) أي من بين قوله<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر (٣٥٧/١) فما بعده .

(٢) في هامش أ . لعل البياض : ( من أن يكون ركناً ) .

(٣) في الهامش : ( كذا ، ولعله : لو أزيل ) . وهو الموجود في المطبوع . انظر (٤٢٨/١) .

(٤) انظر (٤٢٨/١) ، وانظر شرح منتهى الإرادات (٢٠٩/١) .

(٥) فتكون العبارة : ( حتى لو صلى الظهر صح انتقاله إلى النفل ) .

- ١- / ولا يضاف الشيء إلى نفسه .  
 ٢- والترتيب وواجباتها التي تبطل بتركها عمدا وتسقط سهواً وفي الرعاية أو هلا نص عليه .  
 ٣- وكذا قول رب اغفر لي مرة وعنه سنة .

١- قوله : ( ولا يضاف الشيء إلى نفسه ) ليس هذا من إضافة الشيء إلى نفسه ، لأن التحريم ليس هو كل الصلاة ، وإنما هو إضافة جزء إلى كل نحو يد زيد ورجله .

٢- قوله : ( وفي الرعاية : جهلاً نص عليه<sup>(١)</sup> ) وفي الكافي ما يدل على التسوية بين تركه جهلاً وسهواً ، فإنه قال في آخر الفصل الثالث ، من باب شرائط الصلاة ، فيما إذا علم بالنجاسة ثم أنسيها فيه وروايتان<sup>(٢)</sup> ، كما لو جهلها ، لأن ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان ، كواجبات الصلاة<sup>(٤)</sup> .

٣- قوله : ( وكذا قول رب اغفر لي مرة وعنه سنة ) أي وعنه سنة ، على قولنا بوجوب تسييح السجود ونحوه ، فقول: رب اغفر لي سنة ، لأنه لا أمر فيه<sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> في المطبوع : ( أو جهلاً ) . انظر (٤١١/١) .

<sup>(٢)</sup> انظر الإنصاف (١١٦/٢) .

<sup>(٣)</sup> الأولى : صحة الصلاة ، قال في الإنصاف : ( وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين ) ، وقال بها في المعنى . لثانية : أنها لا تصح ، ويعيد الصلاة ، قال في الإنصاف : ( وهو المذهب ) .

انظر (٤٤٦/٢) ، المعنى (٤٦٦/٢) .

<sup>(٤)</sup> انظر (٢٠٨/١) .

<sup>(٥)</sup> انظر الكافي (٢٤٣/١) .

- ١- وجلسته كالتكبير وأوجب الحنفية جلسته وبعضهم هو أيضا على أصلهم في الواجب وكذا عندهم في تعيين القراءة في الأولتين .
- ٢- والخشوع سنة ذكره الشيخ وغيره ومعناه في التعليق وغيره وذكر أبو المعالي وغيره وجوبه ومراده والله أعلم في بعضها وإن أراد في كلها فإن لم تبطل بتركه كما يأتي من كلام شيخنا فخلاص قاعدة ترك الواجب وإن أبطل به فخلاص وكلاهما خلاص الأخبار وما سوى ذلك سنة لا تبطل الصلاة بتركه وفي بعض خلاص سبق ولا يختلف المذهب لا يجب السجود لسهوه لأنه بدل عنها .

١- قوله : ( وأوجب الحنفية جلسته ) أي فقط دونه<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وبعضهم هو ) أي التشهد .

قوله : ( على أصلهم في الواجب ) وأصلهم فيه أنه يسيء بتركه ، ويأثم ، ولا سجود فيه<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( الأولين<sup>(٣)</sup> ) أي فيه واجب ، فلو قرأ في الأخرتين أجزاءه وأساء .

٢- قوله : ( وكلاهما ) يريد بهما عدم بطلانها بترك الواجب ، وإبطالها بترك الخشوع في جميعها .

(١) أي دون التشهد الأول . انظر بدائع الصنائع (٢٤٢/١) .

(٢) قال في شرح فتح القدير : ( لا يجب أي سجود السهو - إلا بترك واجب ، فلا يجب بترك التعوذ والبسملة .. ) .

انظر (٥١٩/١) ، وانظر حاشية ابن عابدين (٧٧/٢) ، ولم أجد عندهم ما قاله ابن نصر الله .

(٣) في المطبوع : ( الأولتين ) . انظر (٤١٢/١) .

- ١- وفي استحباب السجود لسهوه روايات : الثالثة يسن لسنن الأقوال ، لا لسنن الأفعال .
- ٢- وسمى أبو الفرج الواجب سنة اصطلاحاً وكذا قال ابن شهاب كما سمي المبيت ورمي الجمار وطواف الصدر سنة وهو واجب .
- ٣- وقال في الانتصار وغيره يجب الشيء بما ليس بواجب كالكفارة وكالطهارة للنفل فلا يمتنع مثله هنا .
- ٤- ولأن اعتقاد الفرضية والنقلية يؤثر في جملة الصلاة لا تفاصيلها لأن من صلى يعتقد الصلاة فريضة فأتى بأفعال يصح معها الصلاة بعضها فرض وبعضها العري وهو يجهل الفرض من السنة أو يعتقد الجميع فرضاً صحت صلاته .

قوله : ( ولا يختلف المذهب لا يجب ) أي أنه لا يجب .

قوله : ( لأنه بدل عنها ) أي عن السنن ، فكأنها غير واجبة ، فكذلك بدلها .

١- قوله : ( لا لسنن الأفعال ) لتكررها ، فلا تخلو صلاة عن سجود سهو<sup>(١)</sup> .

٢- قوله : ( كما سمي المبيت .. إلى قوله : سنة ) أي من سمي ذلك أنه سنة .

٣- قوله : ( كالكفارة ) فإنها تجب بالحنث وباليمين ، وليس واجبين .

٤- قوله : ( أو / يعتقد الجميع فرضاً صحت صلاته ع ) في حكاية هذا الإجماع ب/٢٤

/ نظر ، فعند الشافعية فيه خلاف مشهور ، وتعجب من المصنف حيث لم يذكر أ/٣٥  
كلام الشافعية في هذه المسألة<sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر المغني (٤٢٦/٢) ، المقنع (٣١/١) وقال في الإنصاف ، وفي تصحيح الفروع أنها على

روايتين : الأولى : أنه لا يسجد لتركها ، قال في تصحيح الفروع : ( وهو الصحيح ) .

والثانية : أنه يسجد . انظر الإنصاف (١٦٩/٢) ، تصحيح الفروع (٤١٣/١) .

<sup>(٢)</sup> انظر المجموع (٤٧٦/٣) .



- ١- قال بعض المالكية إنما يمتنع فيما علم خطأؤه كتنقض القضاء .  
 ٢- وعند المالكية أنه يجب التعلم وأن صلاة الجاهل وإمامته لا تصح واحتج صاحب الإكمال منهم بقوله عليه السلام للمسيء في صلاته ارجع فصل فإنك لم تصل .

١- قوله : ( إنما يمتنع فيما علم خطأؤه ) أي يمتنع الأتتمام فيما علم خطأ الإمام فيه قطعاً ، لا ما ظن فيه ظناً<sup>(١)</sup> .

قوله : ( كتنقض القضاء ) فإن القضاء لا ينقض إلا بتحقيق خطأ به ، بمخالفة نص أو إجماع .

٢- قوله : ( واحتج صاحب الإكمال<sup>(٢)</sup> ) وهو القاضي عياض .

(١) انظر حاشية الدسوقي (١/٣٠٤، ٤٠٥) .

(٢) وهو كتاب الإكمال في شرح صحيح مسلم ، كمل به كتاب المعلم للمازري ، وهو مطبوع في تسعة أجزاء .

- ١- يستحب إلى سترة ولو لم يخش مارا وعند الحنفية لا بأس إذا / .
- ٢- / وأطلق في الواضح يجب من جدار أو شيء شاخص .
- ٣- وإن تعذر غرز عصاً ووضعها خلافاً لأكثر الحنفية ، فإن لم يجد خط خطأ كالهلال لا طولاً ، قال غير واحد ويكفي ، وعنه يكره الخط ويحرم .
- ٤- ويكره المرور بين يدي كل مصل وسترته ولو بعد منها وكذا بين يديه قريباً في الأصح وهو ثلاثة أذرع .

### باب ما يستحب في الصلاة أو يباح أو يكره<sup>(١)</sup>

- ١- قوله : ( ولو لم يخش ماراً ) أي عند مالك لا تشرع السترة<sup>(٢)</sup> ، وعند الحنفية لا بأس<sup>(٣)</sup> بها إذا .
- ٢- قوله : ( وأطلق في الواضح ) أي الواضح لابن الزاغوني<sup>(٤)</sup> .
- ٣- قوله : ( ويحرم )<sup>(٥)</sup> فاعله المرور .
- ٤- قوله : ( كل مصلي ) أي سواء كان حراً أو عبداً ، ذكراً أو أنثى ، في فرض كان أو نفل .

(١) انظر (٤١٥/١) .

(٢) انظر حاشية الدسوقي (٢٤٥/١) ، مواهب الجليل (٥٣٢/١) .

(٣) شرح فتح القدير (٤١٧/١) .

(٤) وهو كتاب الواضح ، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن نصر البغدادي ، ابن الزاغوني ، المتوفى سنة ٥٢٧هـ . وهو مخطوط .

انظر المدخل المفصل (٨١٢/٢) وانظر مافي الواضح في الإنصاف (١٠١/٢) .

(٥) في هامش (أ) : ( بياض في الأصل ) .

- ١- ويستحب رده وأن غلبه لم يرده / .
- ٢- / وإن احتاج إلى المرور لم يرده .
- ٣- وقيل بلى وتكره الصلاة هناك ولا تحرم / .

قوله : ( وكذا بين يديه ) أي إن لم تكن سترة<sup>(١)</sup>.

قوله : ( وتنقص صلاته<sup>(٢)</sup> ) أي ينقص مرور المار صلاة المصلي ، وقال القاضي :  
( لا ينقصه ، إلا إن ترك رده مع قدرة<sup>(٣)</sup> ) .

١- قوله : ( وإن غلبه ) أي مر حتى صار في جانبه الآخر لم يرده ، حتى لا يصير مروراً ثانياً<sup>(٤)</sup>.

٢- قوله : ( وإن احتاج إلى المرور لم يرده ) أي إن احتاج المار إلى المرور لكونه لا يجد طريقاً إلا بين يديه لم يرده<sup>(٥)</sup>.

٣- قوله : ( وقيل بلى ) لحديث أبي سعيد<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر الكافي (١/ ٣٠١ ، ٣٠٢) .

(٢) لم أجده في المطبوع .

(٣) انظر المغني (٣/ ٩٤) ، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١١) .

(٤) انظر المغني (٣/ ٩٤) ، الكافي (١/ ٣٠٢) .

(٥) انظر شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٠) .

(٦) وهو أن النبي ﷺ قال : ( إذا كان أحدكم يصل إلى شئ يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان ) . رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب يرد

- ١- / وهل مكة كغيرها ها هنا فيه روايتان .  
 ٢- ونقل بكر يكره المرور بين يديه إلا بمكة لا بأس به وإن أبى دفعه فإن أصر فله قتاله على الأصح ولو مشى فإن خاف فساد صلاته لم يكرر دفعه ويضمنه على الأصح فيهما / .

قوله : ( وتكره الصلاة هناك ) أي حيث يحتاج إلى المرور فيه<sup>(١)</sup> .

١- قوله : ( وهل مكة كغيرها هنا ) أي في السترة .

قوله : ( روايتان ) أصحهما لا ، فلا يحتاج المصلي فيها إلى سترة ، ولا يرد المار<sup>(٢)</sup> .

٢- قوله : ( ويضمنه على الأصح فيهما ) أي في تكرير دفعه وفي ضمانه ، حيث دفعه بما يجوز<sup>(٣)</sup> ، أما لو دفعه بما لا يجوز ضمنه قولاً واحداً .

المصلي من مرّ بين يديه (حـ٤٨٧) . ومسلم في كتاب الصلاة ، باب منع الإشارة بين يدي المصلي (حـ٥٠٥) .

<sup>(١)</sup> انظر شرح منتهى الإرادات (٢١٠/١) ، المبدع (٤٢٩/١) .

<sup>(٢)</sup> قال في تصحيح الفروع : ( وهو الصحيح ) ، وقال بذلك في المغني ، وفي شرح منتهى الإرادات .

والرواية الثانية : أنها كغيرها . وذكر في تصحيح الفروع قول ابن نصر الله هنا .

انظر (٤١٥/١ ، ٤١٦) ، شرح منتهى الإرادات (٢١٠/١) ، المغني (٨٩/٣ ، ٩٠) ، المبدع (٤٢٩/١) .

<sup>(٣)</sup> انظر شرح منتهى الإرادات (٢١١/١) ، الإنصاف (٢٩٣/٢) ، المبدع (٤٢٩/١) .

- وتنازع هذا الموضوع قاعدتان من قواعد الضمان :

الأولى : ( أن الجواز ينافي الضمان ) ، فإذا أجاز الشرع شيئاً فتلّف هذا الشيء فلا ضمان .

والثانية : ( الإضرار لا يبطل حق الغير ) ، ولذلك نجد في المسألة روايتين ، وهما مبنيتان على

هاتين القاعدتين .

- ١- / وإن مر بينه وبين سترته أو يديه قريباً وعنه العربي وعنه وجنازة كلب أسود بهيم وعنه أو بين عينيه بياض بطلت / .
- ٢- / وفي امرأة وحمار أهلي وشيطان روايتان / .
- ٣- / وكلامهم في الصغيرة يحتمل وجهين .

١- قوله : ( أو بين يديه<sup>(١)</sup> قريباً ) أي حيث لا سترة له .

٢- قوله : ( وفي امرأة ، وحمار أهلي ، وشيطان ، روايتان ) أصحهما لا يبطل<sup>(٢)</sup> ، وصحح صاحب المحرر بطلانهما<sup>(٣)</sup> .

٣- قوله : ( وكلامهم في الصغيرة ) أي في المرأة الصغيرة ، فيحتمل أنها من دون البلوغ ، ويحتمل أنها من لم تبلغ تسعاً ، أو من لم تبلغ أن تُشتهي<sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> في المطبوع : ( أو يديه ) ، انظر (٤١٦/١) .

<sup>(٢)</sup> قال في الإنصاف : ( وهو المذهب ) وفي المعنى : ( هو المشهور عن أحمد ) ، وذكر في تصحيح الفروع قول ابن نصر الله هنا .  
والرواية الثانية : أنها تبطل .

انظر المعنى (٩٧/٣ ، ٩٨) ، الإنصاف (١٠٤/٢) ، المبدع (٤٣٨/١ ، ٤٣٩) ، الكافي (٣٠٢/١) .  
<sup>(٣)</sup> انظر الإنصاف (١٠٤/٤) ، تصحيح الفروع (٤١٧/١) ، وأطلق الروايتين في المحرر ، انظر (١٣٦/١) .

<sup>(٤)</sup> فهل مرورها كمرور المرأة أم لا فيه وجهان :

قال في تصحيح الفروع : ( الصواب : أن مرورها لا يقطع الصلاة ، وإن قلنا تقطعه المرأة ) ، وقال في النكت والفوائد على المحرر : ( ظاهر كلام الأصحاب أن الصغيرة التي لا يصدق عليها أنها امرأة لا تبطل الصلاة بمرورها ، وهو ظاهر الأخبار ) .

- ١- كما لا يكره بعير وظهر رجل ونحوه .  
 ٢- وفي سترة مغصوبة ونجسة وجهان فالصلاة إليها كالمقبرة قال صاحب النظم وعلى قياسه سترة الذهب ويتوجه منها لو وضع الإشارة سترة ومر أو تستر بدابة جاز / .

- ١- قوله : ( كما لا يكره بعير ) أي لو صَلَّى إلى بعير لم يكره<sup>(١)</sup>، فكذا وقوف رجل بين يديه لا يكره ، وكذا لو صَلَّى إلى ظهر رجل لم يكره<sup>(٢)</sup> .  
 ٢- قوله : ( وجهان ) أظهرهما : يجزي<sup>(٣)</sup> .

انظر الإنصاف (١٠٥/٢) ، تصحيح الفروع (١١٧/١ ، ٤١٨) ، النكت على المحرر (١٣٦/١ ، ١٣٧) .

<sup>(١)</sup> لحديث : ( أن النبي ﷺ كان يصلي إلى راحلته ) . رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر (حـ ٤٨٥) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي (حـ ٥٠٢) .

<sup>(٢)</sup> انظر الإنصاف (١٠٥/٢) .

<sup>(٣)</sup> الصلاة إليها وهي السترة المغصوبة والنجسة ، وفرق في تصحيح الفروع بين المغصوبة والنجسة ففي المغصوبة وجهان : الأول : أنها كغيرها .

الثاني : لا يعتد بها ، فوجودها كعدمها ، قال بذلك في الإقناع ، وقال في تصحيح الفروع : ( وهو الصواب ، قال المجد في شرحه : وأصل الوجهين الصلاة في البقعة والثوب المغصوب ، ثم قال ( والمذهب عدم الصحة في ذلك ) .

وأما النجسة : فالأول : أنها كالطاهرة . قال في تصحيح الفروع : ( وهو الصواب الذي لا يعدل عنه ) . وقال بذلك في الإقناع . الثاني : أن وجودها كعدمها .

انظر تصحيح الفروع (٤١٨/١) ، المغني (١٠٣/٣) ، الإقناع (١٣٢/١) ، الإنصاف (١٠٢/٢) المبدع (٣٣٩/١) .

...

قوله : (كالصلاة إليها<sup>(١)</sup>) كذا في النسخ ولم يظهر معناه، قيل وفي نسخة كالصلاة.

/ قوله : ( قال صاحب النظم<sup>(٢)</sup> ) أي في غير النظم لا فيه . ٣٦/أ

قوله : ( سترة الذهب ، وسترة الحرير ) وينبغي تخصيص ذلك بالرجل ، أما المرأة فيجزئها السترة منهما لعدم تحريمها عليها .

قوله : ( ويتوجه منهما<sup>(٣)</sup> ) لم يظهر معناه<sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> في المطبوع : ( فالصلاة إليها كالمقبرة ) . انظر (٤١٨/١) ، أي الصلاة إلى السترة النجسة كالصلاة إلى المقبرة .

<sup>(٢)</sup> وهو شمس الدين محمد بن بدران المقدسي المرداوي ، أبو عبد الله ، قال الذهبي : ( كان حسن الديانة ، دمث الأخلاق ، كثير الإفادة ، ولي تدريس الصاحبة ) ، له العديد من المؤلفات منها : في الفقه : القصيدة الدالية ، مجمع البحرين .

انظر ذيل طبقات الحنابلة(٢/٢٤٣) ، شذرات الذهب (٧/٧٨٩) ، معجم الشيوخ للذهبي (٢/٢١٩) ، والمقصود بكتاب النظم هو كتاب نظم المفردات . انظر المدخل المفصل (٢/٩٨٤) .

<sup>(٣)</sup> في المطبوع : ( ويتوجه منها ) . انظر (٤١٨/١) .

<sup>(٤)</sup> قد يكون المعنى أنه يتوجه في استحباب السترة أنه لو وضع المار سترة ومرّ ، أو تستر بدابة جاز .

١- / وسترة الإمام سترة لمن خلفه ولا عكس و فلا يستحب للمأموم سترة وليست سترة له وذكروا أن معنى ذلك إذا مر ما يبطلها فظاهره أن هذا فيما يبطلها خاصة وأن كلامهم في نهي الآدمي عن المرور على ظاهره وكذلك المصلي لا يدع شيئاً يمر بين يده لأنه عليه السلام كان يصلي إلى سترة دون أصحابه / .

٢- لكن قد احتجوا بمروور ابن عباس بالأتان بين يدي بعض الصف ولم ينكر ذلك أحد .

٣- واحتجوا بأن البهيمة لما أرادت أن تمر بين عليه السلام درأها حتى التصق بالجدار فمرت من ورائه .

٤- إن صح فقضية عين تحتل أنها لم تمر بين أيديهم مع احتمال البعد أو تركوها لظنهم .

١- قوله : ( وأن كلامهم في نهي الآدمي عن المرور على ظاهره ) فيه نظر ،  
لحديث ابن عباس<sup>(١)</sup>، سيأتي جوابه .

٢- قوله : ( لكن قد احتجوا ) أي الأصحاب .

٣- قوله : ( واحتجوا بأن البهيمة ) صوابه البهمة ، والبهمة : اسم للذكر والأنثى من أولاد يقر الوحش والغنم والماعز<sup>(٢)</sup> .

٤- قوله : ( مع أنه مقام كراهة ) أي ووقوع مكروه منهم لا إثم فيه ولا حرج .

(١) وهو أن ابن عباس رضي الله عنه قال : ( أقبلت ركباً على أتان - وهي أنثى حمار - وأنا يومئذ قد ناهزت الإحتلام ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى ، فمررت بين يدي الصف فزلت وأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف فلم ينكر علي أحد ) . رواه البخاري في كتاب العلم ، باب متى يصح سماع الصغير (حـ٧٦) . ومسلم في كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي (حـ٥٠٤) .

(٢) انظر لسان العرب (٥٧/١٢) .



/ دم الامكان مع أنه مقام كراهة وهذا منهم يدل على العموم فاختلف كلامهم على وجهين والأول أظهر .

١- وقال صاحب النظم لم أر أحدا تعرض لجواز مرور الإنسان بين يدي المأمومين فيحتمل جوازه اعتبارا بسترة الإمام لهم حكما ويحتمل اختصاص ذلك بعدم الإبطال / .

٢- / لما فيه من المشقة على الجميع ومراده عدم التصريح به وقد قال القاضي عياض المالكي اختلفوا هل سترة الإمام سترة لمن خلفه أم هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق أنهم مصلون إلى سترة .

قوله : ( وهذا منهم ) أي هذا الإحتجاج من الأصحاب يدل على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه<sup>(١)</sup> على عمومه ، لم يختص بما يطلها .

قوله : ( والأول أظهر ) صوابه والثاني ، لأنه محل وفاق الشافعية<sup>(٢)</sup> ، أعني عموم سترة الإمام سترة لما يطلها ولغيره ، كمرور الآدمي ، ومنع المصلي المار<sup>(٣)</sup> .

١- قوله : ( ويحتمل اختصاص ذلك ) أي كون سترة الإمام سترة لمن خلفه .

٢- قوله : ( لما فيه من المشقة / ) أي لو لم يجعل سترة الإمام سترة للمأمومين ب/٢٥ لكان في ذلك مشقة عليهم فيما يطلها دون غيره .

(١) انظر المبدع (٤٣٩/١) ، شرح منتهى الارادات (١٥/١) .

(٢) المجموع (٢٢١/٣) ، مغني المحتاج (٢٠١/١) .

(٣) نقل في الإنصاف وفي تصحيح الفروع كلام ابن نصر الله هنا بنصه .

انظر الإنصاف (١٠٣/٢) ، تصحيح الفروع (٤١٨/١) .

- ١- لا يجيب الوالد في نفل أن لزم بالشروع / .  
 ٢- / وسأله المروزي عنها فقال يروى عن ابن المنكدر إذا دعيتك أمك فيها فأجبها وأبوك لا تجبه وكذا الصوم / .

- قوله : ( مع الاتفاق على أنهم يصلون إلى سترة ) أي إذا كان لإمامهم سترة .  
 ١- قوله : ( ولا يجيب الوالد ) الوالد هنا هو الأب أو الأم ، دون من فوقهما<sup>(١)</sup> .  
 قوله : ( وإن لزم بالشروع ) مفهوم هذا أنه إن لم يلزم بالشروع ، كما هو المذهب أنه لا يجيبه ، وهل ذلك وجوباً أو استحباباً .  
 لم يتعرض له الأصحاب ، والأظهر أنه تجب إجابته<sup>(٢)</sup> ، والمراد بالوالد أبوه وأمه خاصة ، دون من فوقهما<sup>(٣)</sup> .  
 ٢- قوله : ( وسأله المروزي<sup>(٤)</sup> عنها ) أي عن هذه المسألة .

(١) انظر لسان العرب (٤٦٧/٣) .

(٢) قال في الإنصاف بعد أن نقل كلام ابن نصر الله هنا : ( والصواب عدم الوجوب ، أو ينظر في قرينة الحال ) . انظر (١٠٦/٢) .

(٣) كرر الكلام عنها في قوله : ( الوالد هنا ) .

(٤) هو أحمد بن محمد بن عبد ربه المروزي ، أبو الحارث ، روى عن الإمام أحمد مسائل عديدة . انظر طبقات الخنابلة (٧٥/١) ، المقصد الأرشد (١٦٤/١) .

١- / ونقل أبو الحارث يروى عن الحسن له أجر البر وأجر الصوم إذا أفطر / .

قوله : ( فقال يروي عن ابن المنكدر<sup>(١)</sup> .. إلى آخره ) جواب أحمد بقول ابن المنكدر يشعر باختياره له ، والظاهر أنه إذا جاء بما يبطل الصلاة من كلام ونحوه بطلت صلاته ، ولهذا جوزوه في النفل إذ لم يلزم بالشروع ، لأنه مخير في قطعه .

قوله : ( وكذا الصوم ) أي إذا أمره والده بالفطر وكان نفلاً وقلنا لا يلزمه بالشروع فإنه يجيبه ، وإذا قلنا يلزمه بالشروع لم يجبه<sup>(٢)</sup> .

١- قوله : ( ونقل أبو الحارث<sup>(٣)</sup> ) أي عن أحمد أنه قال : ( يروي عن الحسن<sup>(٤)</sup> ) .

<sup>(١)</sup> هو محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن كعب بن لؤي ، أبو عبدالله القرشي ، التيمي ، المدني ، الإمام الحافظ القدوة ، شيخ الإسلام ، ولد سنة بضع وثلاثين ، حدث عن عائشة ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وجابر ، وابن عباس ، وابن الزبير وغيرهم ، وحدث عنه الزهري ، وهشام بن عروة ، وعمرو بن دينار ، وغيرهم ، توفي سنة ١٣٠هـ ، وقيل ١٣١هـ .  
انظر سير أعلام النبلاء (٣٥٣/٥) ، شذرات الذهب (١٢٨/٢) .

<sup>(٢)</sup> انظر المغني (٤١٠/٤ ، ٤١١) .

<sup>(٣)</sup> هو أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وكان الإمام أحمد يأنس به وكان يقدمه . انظر طبقات الحنابلة (٧٤/١) ، المقصد الأرشد (١٦٣/١) .

<sup>(٤)</sup> وهو الحسن بن أبي الحسن البصري ، أبو سعيد ، واسم أبي الحسن يسار ، مولى الأنصار ، ولد بالمدينة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروى عن عثمان بن عفان وعمران بن الحصين وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة وغيرهم ، توفي سنة ١١٠هـ .

انظر طبقات ابن سعد (١١٤/٧) ، طبقات العصفري (ص ٢١٠) .

- ١- / ويجب أن يجيب النبي ﷺ في نفل وفرض وأن قرأ آية فيها ذكره صلى عليه في نفل نص عليه وأطلقه بعضهم ومذهب تبطل مطلقاً إن سمع اسمه أو كان عادة له / .
- ٢- / ويجب رد كافر معصوم دمه عن بئر في الأصح كمسلم فيقطع وقيل يتم / .
- ٣- / وكذا أن فر منه غريمه نقل حبيش يخرج في طلبه وكذا إنقاذ غريق نحوه وقيل نفلاً وأن أبي صحت ذكره في الدار المغصوبة .

قوله : ( وله أجر البرّ ) أي إذا أفطر بأمر والده .

- ١- / قوله : ( ويجب أن يجيب النبي ﷺ في فرض ونفل ) ولكن هل تبطل ٣٧/أ صلاته بذلك الأظهر نعم<sup>(١)</sup> .

قوله : ( إن سمع اسمه ) لعلّ صوابه : وإن سمع اسمه ، وإلا يكون مفهومه لا يبطل إن صلى ولم يسمع اسمه ، ويبطل إن سمعه ، ويحتمل أن مفهومه أنه إن ذكره هو فصلى عليه لا يبطل ، وإن سمع اسمه من غيره فصلّى عليه بطلت .

٢- قوله : ( كمسلم ) ظاهره ولو كان مهدر الدم ، كالزاني ، ومن تحتم قتله في حرايه ، ولا أظن ذلك مراداً له ، وفي الرعاية : ( وردّ مسلم معصوم عن بئر ونحوه<sup>(٢)</sup> ) ، ذكره فيما له فعله ، لا فيما يجب .

٣- قوله : ( وكذا إن فرّ منه غريمه ) يقتضي قطعها له<sup>(٣)</sup> ، وفيه نظر .

(١) انظر الإنصاف (١٠٦/٢) ، الإقناع (١٣٠/١) ونقل في الإنصاف قول ابن نصر الله هنا .

(٢) انظر الإنصاف (١٠٦/٢) .

(٣) انظر الإنصاف (١٠٦/٢) ، الإقناع (١١٣/١) .

١- ومن يجوز هذا يقول إنما يكون خطيئة إذا لم يقصد تكفيرها .

قوله : ( حبيش ) حبيش هذا هو ابن سندي<sup>(١)</sup> ، لا ابن مبشر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وكذا انقاذ غريق ) يقتضي أن فيه خلافاً لحرّ ، وكافر ، معصوم ، والأصح الوجوب<sup>(٣)</sup> ، ولا فرق بين كون الغريق مسلماً ، أو كافراً معصوماً ، ففيه تسوية بينهما هنا ، وتفريق بينهما في البئر .

قوله : ( وقيل نفلاً ) مصدر وقع حالاً ، أي إنما يجب ذلك في حال تنفّله<sup>(٤)</sup> .

## فصل

### لابأس بعمل يسير لحاجة<sup>(٥)</sup>

١- قوله : ( إذا لم يقصد تكفيرها ) كما يقوله القاضي عياض ،

(١) هو حبيش بن سندي ، من كبار أصحاب الإمام أحمد ، قال أبو بكر الخلال : ( بلغني أنه كتب عنه نحواً من عشرين ألف حديث ) .

انظر طبقات الحنابلة (١/١٤٦) ، المقصد الأرشد (١/٣٥٦) .

(٢) هو حبيش بن مبشر بن أحمد بن محمد الثقفي الطوسي ، الشيخ الإمام الفقيه ، روى عن الإمام أحمد ، وكان فاضلاً يعد من عقلاء البغدادين ، توفي سنة ٢٥٨هـ .

انظر طبقات الحنابلة (١/١٤٧) ، المقصد الأرشد (١/٣٥٦) .

(٣) انظر الإقناع (١/١٣٠) .

(٤) انظر الإنصاف (٢/١٠٦) .

(٥) انظر (١/٤٢١) .

- ١- وفي كراهة عد التسييح روايتان .  
 ٢- لأنه لو كان يصغى إلى قراءة غيره ويحفظه ويقراه لم تبطل صلاته لأنه ليس عن أصحابنا ما يمنع من ذلك .

/ ظاهر الحديث كما قاله النووي : أنه خطيئة<sup>(١)</sup> مطلقاً ، وهو مقتضى كلام الشيخ والأصحاب<sup>(٢)</sup> .

- ١- قوله : ( وفي كراهة عد التسييح روايتان ) أصحابهما نعم يكره ، قال في الرعاية : ( وعنه يكره عدّ التسييح وحده نصّ عليه<sup>(٣)</sup> ) .  
 ٢- قوله : ( لأنه ليس عن أصحابنا ما يمنع من ذلك ) في التعليل بأنه ليس عن أصحابنا ما يمنع من ذلك نظر<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٣٥/٥) .

(٢) انظر المغني (٤٨٤/٤) .

(٣) قال في تصحيح الفروع : ( وهو الصواب ) قال في المغني : ( لأن المنقول عن السلف عد الآي دون التسييح ) .

والرواية الثانية : لا يكره ، قال في الإنصاف : ( على الأصح من المذهب ) ، وذكر في الإنصاف وفي تصحيح الفروع قول ابن نصر الله هنا .

انظر المغني (٣٩٧/٢ ، ٣٩٨) ، الإنصاف (٩٣/٢ ، ٩٤) ، تصحيح الفروع (٤٢٢/١) .

(٤) وجه النظر أن العدم لا يكون دليلاً فالتعليل (بأنه ليس عن أصحابنا) ، لا يمكن أن يكون تعليلاً لشيء .

- ١- وله السلام على المصلي وعنه يكره وقاسه ابن عقيل على المشغول بمعاش أو نجاسة وكذا قال ويتوجه إن تأذى به وإلا لم يكره في فرض / .
- ٢- / وقيل لا يكره إن عرف كيفية الرد / .
- ٣- / وإن كثر عرفاً بلا ضرورة ويتوجه تخريج ثم الفاعل وقيل ثلاثاً وقيل ما ظن فاعله لا في صلاة متواليا والشافعي لأنه عليه السلام أم الناس في المسجد فكان إذا قام حمل إمامة بنت زينب وإذا سجد وضعها .
- ٤- وكجاهل تحريمه في وجه وإشارة أحرص مفهومة أولاً كالعمل .

- ١- قوله : ( إن تأذى )<sup>(١)</sup> المصلى بالسلام عليه ، كره .
- ٢- قوله : ( إن عرف ) أي المصلي .
- ٣- قوله : ( وإن كثر ذلك )<sup>(٢)</sup> الإشارة بذلك إلى العمل اليسير<sup>(٣)</sup> الذي للمصلي فعله قوله : ( ويتوجه تخريج عند الفاعل ) لعله من النجاسة التي يعفى عنها .
- قوله : ( لأنه عليه السلام ) هو تعليل لمفهوم قوله : ( متوالياً ) أي مفهومة أن غير المتوالي لا يبطل .
- ٤- قوله : ( أولاً ) أو غير مفهومة .

(١) في المطبوع : ( إن تأذى ) وفي النسخ بياض . انظر (٤٢٣/١) .

(٢) في المطبوع : ( وإن كثر عرفاً ) . انظر (٤٢٣/١) .

(٣) لعل الإشارة هنا إلى السلام ، لأن الكلام عن العمل اليسير تقدم أول الفصل .

- ١- وقال أبو الوفاء المفهومة كالكلام تبطل إلا برد سلام ولا أثر لعمل غيره في ظاهر كلامهم  
كمن مص ثدي أمه ثلاثاً فترك لبنها لم تبطل / .  
٢- / وله الفتح على إمامه وعنه إن طال .  
٣- ولا يفتح إمامه وعنه تبطل به .

١- قوله : ( ولا أثر لعمل غيره ) أي غير المصلي في المصلي .

قوله : ( فترك لبنها<sup>(١)</sup> ) أي نزل لبنها في كل مرة ، وقد يقال نزول اللبن لا بد منه له من نوع اختبار منها بالحنو عليه ، فتصير بذلك كالفاعلة ثلاثاً .

قوله : ( لم تبطل ) أي صلاتها .

٢- قوله : ( / وله الفتح على إمامه ) في ( غ ) : ( عنه تبطل إذا فتح على ٣٨/أ

إمامه<sup>(٢)</sup> ) ، ومقتضى رزمه بالواو هنا أنها لا تبطل عنده أيضاً ، ولعلّ الرمز بدل

الواو "فاء"<sup>(٣)</sup> . قوله : ( إن طال ) أي استغلاق القراءة / عليه . ٢٦/ب

٣- قوله : ( وعنه تبطل به ) أي بالفتح على غير إمامه<sup>(٤)</sup> .

(١) في المطبوع : ( فترك لبنها ) . انظر (٤٢٣/١) .

(٢) انظر المغني (٤٥٤/٢ ، ٤٥٥ ) ، وانظر الإنصاف (٩٨/٢) .

(٣) لم يظهر معنى ذلك ، فلا يرمز هذا الحرف لشيء في الفروع .

(٤) والثانية : لا تبطل قال في الإنصاف : ( على الصحيح من المذهب ، ويكره ) ، وقال بذلك في

الإقناع . انظر الإنصاف (٩٨/٢) ، الإقناع (١٣٠/١) .



- ١- وفي كراهة التنبية بنحنحة روايتان .  
 ٢- وله السؤال ثم آية رحمة والتعوذ ثم آية عذاب ، وعنه يستحب وظاهره لكل مصل وعنه يكره في فرض وذكر أبو الوفاء في جوازه فيه روايتين وعنه يفعله وحده .  
 ٣- وفي هذا خبر فيه نظر بخلاف الآية الأولى .

- ١- قوله : ( بنحنحة روايتان ) أظهرهما : يكره<sup>(١)</sup> .  
 ٢- قوله : ( وعنه يفعله وحده ) أي إذا صَلَّى وحده .  
 ٣- قوله : ( بخلاف الآية الأولى ) الآية الأولى هي آخر لا أقسم ، وفيها أثر عن ابن عباس ، وخبره عنه عليه السلام ، ذكرهما القرطبي<sup>(٢)</sup> ، لكن حديث الآية الثانية في الترمذي<sup>(٣)</sup> ومع ذلك فيه نظر ، أي في صحته<sup>(٤)</sup> ، وأما حديث لا

<sup>(١)</sup> قال في الإنصاف : ( الصواب الكراهة ) .

والثانية : لا يكره ، ونقل في الإنصاف وفي تصحيح الفروع قول ابن نصر الله هنا . انظر الإنصاف (٩٨/٢) ، تصحيح الفروع (٤٢٤/١) .

<sup>(٢)</sup> قال القرطبي في تفسيره : ( وقال ابن عباس : من قرأ سبح اسم ربك الأعلى إماماً كان أو غيره فليقل سبحان ربى الأعلى ، ومن قرأ لا أقسم بيوم القيامة إلى آخرها إماماً كان أو غيره فليقل سبحانك اللهم بلى ) أما الخبر فقال : ( وروي عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قرأها قال : ( سبحانك اللهم بلى ) . انظر تفسير القرطبي (١١٧/١٩) .

<sup>(٣)</sup> وهو أن بدوياً أعرابياً يقول : سمعت أبا هريرة يرويه يقول : ( من قرأ والتين والزيتون فقرأ أليس الله بأحكم الحاكمين ، فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ) ثم قال : ( قال ابو عيسى : هذا الحديث إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي عن أي هريرة ، ولم يسم ) رواه الترمذي في كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة التين (حـ ٣٣٧٥) (٤٤٣/٥) .

<sup>(٤)</sup> لأن فيه الأعرابي وهو مجهول كما قال الترمذي ( لم يسم ) وقال أبو داود بعد أن ذكر الحديث

- ١- وقد قيل لأحمد إذا قرأ ( أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ) ، هل يقول سبحان ربي الأعلى قال إن شاء في نفسه ولا يجهر به .
- ٢- وإن بدره بصاق وهو البزاق والبساق من الفم أو مخاط من الأنف أو نخامة وهي النخاعة من الصدر أزاله في ثوبه وعطف أحمد بوجهه فبزق خارجه .

أقسم فكأنه غير معروف ، فلهذا قال : بخلاف الأولى ، أي فإنه ليس فيها خبر معروف<sup>(١)</sup> .

- ١- قوله : ( ولا يجهر به ) حاشية بغير خطه قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم<sup>(٢)</sup> : ( إذا صلى الإمام بقوم الفريضة فمر بآيات العذاب فقال : أستجير بالله من النار ، فقد مضت صلاته ولا يعيد<sup>(٣)</sup> ) .
- ٢- قوله : ( فبزق خارجه ) أي خارج المسجد .

( قال إسماعيل : ذهبت أعيد على الرجل الأعراي وانظر لعله ، فقال : يا ابن أخي أتظن أني لم أحفظه لقد حججت ستين حجة ما منها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حججت عليه ) .  
انظر (٢٣٤/١) .

<sup>(١)</sup> ففيها أثر عن ابن عباس فقط .

<sup>(٢)</sup> هو إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري ، أبو يعقوب ، خدم الإمام أحمد وهو ابن تسع سنين ، قال في طبقات الحنابلة : ( نقل عن أحمد مسائل كثيرة في ستة أجزاء ) ، توفي ٢٧٥هـ .  
انظر طبقات الحنابلة (١/١٠٨) ، المقصد الأرشد (١/٢٤١) .

<sup>(٣)</sup> الذي في المنع : ( وإذا مرت به آية رحمة أن يسألها ، أو آية عذاب أن يستعيد منها ) ، قال في الإنصاف : ( نص عليه ) ، ولم أجد من ذكر الرواية عن إسحاق بن إبراهيم .  
انظر الإنصاف (٢/١٠٧) .

- ١- واختاره صاحب المحرر يجوز فيه في بقعة يندفن فيها وعند إن كان المسجد محصياً جاز فيه ولو أمامه .
- ٢- ومراوحتة بين رجلية مستحبة ويكره كثرتة لأنه فعل اليهود ومس لحيته وعقص شعره أو كف ثوبه .
- ٣- ولو فعلهما لعمل قبل صلاته م وأوماً إلى مثل قوله في رواية بن الحكم .
- ٤- ولهذا رأى ابن عباس عبد الله بن الحرث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل /

- ١- قوله : ( واختار صاحب المحرر يجوز فيه ) أي في المسجد<sup>(١)</sup> .
- قوله : ( محصياً<sup>(٢)</sup> ) بياء موحدة قبل الألف ، من الحصياء<sup>(٣)</sup> .

### فصل

#### يكره التفاته بلا حاجة<sup>(٤)</sup>

- ٢- قوله : ( أو كفّ ثوبه ) لعله لفّ .
- ٣- قوله : ( وأوماً إلى مثل قوله ) أي قول مالك .
- ٤- قوله : ( وهو مكتوف ) أي المكتوف لا تسجد يده ، وعقصه<sup>(٥)</sup> إدخال أطرافه في أصوله .

(١) انظر الإنصاف (٢/١٠٠) .

(٢) في النسخ حصياً ، التصحيح من المطبوع . انظر (٤٢٦/١) .

(٣) وهو الحصى الصغير ، وواحدته حصية . انظر لسان العرب (٣١٨/١) .

(٤) انظر (٤٢٧/١) .

(٥) قال في لسان العرب : (العقص) أن تلوي الخصلة من الشعر ثم تعقيدها ، ثم ترسلها ، وأصل /

يُحله فلما انصرف . أقبل على ابن عباس فقال مالك ولرأسي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما مثل هذا الذي يصلي وهو مكتوف .

١- ويكره افتراش ذراعيه ساجدا و وإقعاؤه وهو فرش قدميه وجلوسه على عقبه وهو جائز وعنه سنة واعتماده على يده واستناده بلا حاجة فإن سقط لو أزيل لم يصح .

٢- ولأن العبث حرام خارج الصلاة فما ظنك به فيها وخالفه بعض الحنفية ويكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه لأنه شعار الرافضة / .

٣- / ذكره ابن عقيل وغيره والتمطي وفتح فمه ووضع شئاً لا بيده نص عليه وإن غلبه تناؤب كظم ابنة فإن أبي استحب وضع يده على فيه على الأصح للخبر .

١- قوله : ( لو أزيل ) أي ما اسند إليه .

٢- قوله : ( وخالفه بعض الحنفية ) أي في تحريم العبث خارج الصلاة<sup>(١)</sup> .

٣- قوله : ( لا بيده ) أي لا وصفه شيئاً بيده ، أي فيها<sup>(٢)</sup> ، وفي الرعاية : ( لا في كفه نص عليه<sup>(٣)</sup> ) .

/ العقص اللي وإدخال طرف الشعر في أصوله . انظر (٦٥/٧) .

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٦٤٠/١) .

(٢) انظر شرح منتهى الارادات (٢٠٨/١) .

(٣) انظر الفروع (٤٢٨/١) .

١- ويكره تكرار الفاتحة وقيل تبطل وما يمنع كمالها كحر وبرد ونحوه صلواته إلى متحدث وعنه يعيد وعنه الفرض وكذا نائم .

قوله : ( للخبر ) يعني إن أتى بكظم وفتح فاه ، استحب وضع يده على فيه على الأصح<sup>(١)</sup>، للخبر<sup>(٢)</sup>، ووجه الرواية الأخرى النهي عن التثم ، وعن تغطية الفم في الصلاة، ولهذا قال هنا للخبر ، إشارة إلى أن هذا فيه خبر خاص فلهذا لم يمنع من وضع اليد على الفم<sup>(٣)</sup> تقديماً للخاص على العام .

١- قوله : ( وما يمنع كمالها ) أي وتكره الصلاة في حالة يمتنع إكمالها بخشوعها ، كالصلاة في شدّه حرّ وبرد<sup>(٤)</sup>، وسيأتي ذلك أيضاً في الصفحة في كلام ابن عقيل<sup>(٥)</sup> وليس المراد أن نفس الحرّ والبرد يكره ، بل الصلاة فيه / بغير ( ماهيه<sup>(٦)</sup> ) بحيث يزعجه ويشغله عن إكمالها .

٣٩/أ

(١) انظر المغني (٢/٣٩٩) ، المبدع (١/٤٢٨) .

(٢) وهو ما رواه أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : ( إذا تناوب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل ) ، رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق ، باب تسميت العاطس وكراهة التثاؤب (حـ ٢٩٩٥) .

(٣) في هامش (أ) : ( فيه ) .

(٤) انظر الإنصاف (٢/٩٠) ، الإقناع (١/٢٧) .

(٥) قال : ( وكذا قال - أي ابن عقيل - يكره ما يمنع من إتمام الصلاة بخشوعها كحر وبرد ، لأنه يقلقه ) . انظر (١/٤٣٠) .

(٦) لم يظهر معنى الكلمة .

- ١- وأنه لا يكره منصوبة ولا سجوده على صورة ولا صورة خلفه في البيت .  
 ٢- وقد كان عليه السلام يعرض راحلته ويصلي إليها .  
 ٣- روى البخاري عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يعرض إليها فقلت  
 أفرايت إذ ذهب الركاب ثم قال كان يأخذ الرجل فيعدله فيصلي إلى آخره .

قوله : ( وكذا نائم ) أي وكذا تكره ، صلاته إلى نائم هذا إن خفض ، وإن  
 رفع فتقديره : ومثل المحدث نائم<sup>(١)</sup> .

- ١- قوله : ( ولا صورة خلفه ) أي ولا تكره صلاته في حال كون خلفه صورة  
 أو تقديره ولا تكره صورة خلفه في البيت .  
 ٢- قوله : ( يعرض راحلته ويصلي إليها<sup>(٢)</sup> ) يجوز أن يستقبل أحد جنبيه<sup>(٣)</sup>  
 لا وجهها ، فلا يكون فيه دليل .  
 ٣- قوله : ( إذا ذهب ) لعله هبت<sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> في المطبوع : ( متحدث ) فتكون العبارة هنا ، ومثل المتحدث نائم في كراهة الصلاة إليه .  
 انظر الإقناع (١٢٧/١) .

<sup>(٢)</sup> نص الحديث هو ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : ( كان يعرض راحلته ، فيصلي  
 إليها ) . رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب الصلاة إلى الراحلة ، والبعير (حـ٤٨٨) ، ومسلم  
 في كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي (حـ٥٠٢) .

<sup>(٣)</sup> لعله : ( أحد جنبيه ) .

<sup>(٤)</sup> وذكر ذلك في تصحيح الفروع ، وهي بهذا اللفظ في البخاري .

انظر تصحيح الفروع (٤٢٩/١) ، صحيح البخاري (١٩٠/١) .

- ١- وابتدأها تائقاً إلى طعام .
- ٢- وذكر ابن عبد البر الصحة وقد قال ابن عقيل إنما جمع الشارع بينهما لاستوائهما في المعنى
- ٣- ويدخل تحت نهي عليه السلام عن مدافعة الأخبثين وفي الروضة بعد ذكره أعذار الجمعة والجماعة قال لأن من شرط صحة الصلاة أن يعي أفعالها ويعقلها وهذه الأشياء تمنع ذلك ، فإذا زالت فعلها على كمال خشوعها وفوت الجماعة أولى .

- ١- قوله : ( تائقاً إلى طعام ) وإن كان تائقاً إلى شراب ، أو جماع ، ما الحكم ؟ لم أجده<sup>(١)</sup> ، والظاهر أنه يكره أيضاً<sup>(٢)</sup> .
- ٢- قوله : ( لاستوائهما ) أي بين الأخبثين في قوله عليه السلام : ( ولا هو يدافعه الأخبثان )<sup>(٣)</sup> ، ويحتمل أنهما حضرة الطعام والمدافعة .
- ٣- قوله : ( وهو بعد فوت الجماعة أولى ) أي وفعلها على كمال خشوعه بعد فوت الجماعة أولى من فعلها مع الجماعة بدون كمال خشوعها<sup>(٤)</sup> .

(١) ذكر كراهية الصلاة في هذه الحالة في الإقناع . انظر (١٢٧/١) .

(٢) قال في الإنصاف بعد أن نقل كلام ابن نصر الله هنا : ( قلت هما أولى بالكراهة ) .

انظر (٩٠/٢ ، ٩١) .

(٣) نص الحديث أن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان ) ، رواه مسلم في كتاب المساجد ، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام (حـ ٥٦٠) .

(٤) انظر الإنصاف (٩٠/٢) .

- ١- ويكره أن يخص موضع سجوده بشيء يسجد عليه لا الصلاة على حائل صوف وشعر وغيرهما من حيوان .
- ٢- قال الشيخ وهو ظاهر كلامه لأن أحمد نص على صحة صلاة من أجاز النبي ﷺ بوجوب الكلام وفرق غيره بينهما بأن الكلام هنا لم يجب عينا .
- ٣- وكذا ناس غير سلام منها لأنه ذكر من ناس لا من عامد لأن فيه كاف الخطاب وجاهل ومكره في رواية .

- ١- قوله : ( إلا الصلاة على حائل صوف ) كذا في النسخ ، ولعل صوابه : ( لا الصلاة<sup>(١)</sup> ) ، بحذف الألف ، على أنها لا العاطفة ، ويكون معناه أن الصلاة على حائل من حيوان لا تكره ، خلافاً للمالك<sup>(٢)</sup> .

### فصل

#### تبطل الصلاة بكلام عمد<sup>(٣)</sup>

- ٢- قوله : ( هنا ) أي فيما إذا خاف تلف شيء ، فإنه لا يتعين تخليصه من التلف بالكلام إذ القصد خلاصه به ، لا الكلام ، بخلاف إجابته ، فإنها لا يكون إلا بالكلام ، لكن قوله : ( ويتعين ) يقتضي أنه لم يمكن تخليصه إلا بالكلام ، فيصير كإجابته عليه السلام .
- ٣- قوله : ( لأنه ذكر من ناس ) أي لأن السلام / من الناسي ذكر ، ب/ ٢٧

(١) وهو الموجود في المطبوع . انظر (٤٣٠/١) .

(٢) انظر مواهب الجليل (٥٤٦/١) .

(٣) انظر (٤٣١/١) .



...

لأن الناسي مأذون له شرعاً فيه ، فيكون ذكراً في حقّه<sup>(١)</sup> ، بخلاف المسلم في غير محله عمداً ، فإنه ليس ذكراً في حقّه ، لأنه منهي عنه شرعاً ويخرج عن كونه ذكر ، فيبطل لتضمنه لكاف الخطاب .

قوله : ( في رواية ) متعلق بقوله : ( وكذا ناس ) ولا يختص بالجاهل والمكروه ، لأن الخلاف في الناسي مشهور<sup>(٢)</sup> ، كالخلاف في الجاهل والمكروه<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر المغني (٤٤٦/٢) .

(٢) إذا تكلم بغير السلام ، فالرواية الأولى : أن كلام الناس يبطل الصلاة ، قال في الإنصاف : ( وهو المذهب ) .

والثانية : لا تبطل .

والثالثة : لا تبطل ، إذا تكلم لمصلحتها ناسياً .

وذكر في تصحيح الفروع قول ابن نصر الله بعدم البطلان .

انظر المغني (٤٤٦/٢) ، تصحيح الفروع (٤٣١/١) الإنصاف (١٣١/٢ ، ١٣٢) .

(٣) أما الجاهل فقال في المغني : ( والأولى أن يخرج هذا على الروایتين في كلام الناس ) ، وقال في تصحيح الفروع : ( وهو الصحيح ) ، أي كون الجاهل كالناسي .

انظر المغني (٤٤٦/٢) ، تصحيح الفروع (٤٣١/١ ، ٤٣٢) .

- أما المكروه : فالرواية الأولى أنها تبطل صلاته ، قال في المغني : ( والصحيح إن شاء الله أن هذا تفسد صلاته ، لأنه أتى بما يفسد الصلاة عمداً ) ، وقال في تصحيح الفروع : ( وهو الصحيح ) .

والثانية : لا تبطل صلاته ، لأن المكروه أولى بالعمو من الناسي .

انظر المغني (٤٤٧/٢ ، ٤٤٨) ، تصحيح الفروع (٤٣٢/١) .

- ١- وعنه لا تبطل لمصلحتها واختاره الشيخ لقصة ذي اليدين وأجاب القاضي وغيره بأنها كانت حال إباحة الكلام وضعفه صاحب المحرر وغيره لأنه حرم قبل الهجرة عن ابن حبان وغيره أو بعدها بيسير ثم الخطابي وغيره
- ٢- وقيل تبطل من مكره ، واختاره الشيخ فيه ، كالإكراه على فعل ولدنترته ويأتي في شدة الخوف والأول حزم به في التلخيص وغيره .

- ١- قوله : (عند الخطابي<sup>(١)</sup> وغيره) ، وقصة ذي اليدين<sup>(٢)(٣)</sup> كانت بعد خير .
- ٢- قوله : ( واختار الشيخ فيه ) أي المكره<sup>(٤)</sup> .

(١) هو الإمام ، العلامة ، الحافظ ، اللغوي ، حمد بن ابراهيم بن خطاب البستي الخطابي ، أبو سليمان ، صاحب التصانيف ، سمع من أبي سعيد بن الأعرابي بمكة ، ومن إسماعيل بن محمد الصفار وطبقته ببغداد ، ومن أبي بكر بن داسة وغيره بالبصرة ، وأخذ الفقه على مذهب الشافعي عن أبي بكر القفال الشاشي ، وأبي علي بن أبي هريرة وغيرهم ، وحدث عنه أبو عبد الله الحاكم ، والإمام أبو حامد الإسفرائيني وغيرهم ، له العديد من المصنفات منها : شرح السنن ، وغريب الحديث ، وإصلاح غلط المحدثين وغيرها ، توفي سنة ٣٨٨هـ .

انظر سير أعلام النبلاء (٢٣/١٧) ، شذرات الذهب (٤٧١/٤) .

(٢) وهي مارواه أبو هريرة ( أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس : نعم فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ) . رواه البخاري في كتاب الجماعة ، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس (حـ ٦٨٢) ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له (حـ ٥٧٣) .

(٣) وهو الخرباق السلمي ، شهد النبي ﷺ وروى عنه ، عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين . انظر الاستيعاب (٤٧٥/٢) ، الإصابة (٢٧١/٢) .

(٤) انظر المعني (٤٤٨/٢) .

- ١- وقال القاضي بل أولى من الناسي لأن الفعل لا ينسب إليه بدليل الإلتلاف وقال في الجاهل كقول ابن شهاب واحتج بقصة أهل قباء .
- ٢- وقيل له في الخلاف المتيمم في الحضر يعيد كما لو أكره على الكلام أو الحدث في صلاته فأجاب بفساد صلاته فسوى بينهما في الإبطال وظاهر تعليقه الأول عكسه فدل على التسوية عنده / .

قوله : ( كإكراه على الفعل ) أي كركوع وسجود وغير ذلك من الأفعال الكثيرة ، فإنها تبطل به<sup>(١)</sup> .

قوله : ( / ولندرته ) أي لندرة الإكراه على الكلام في الصلاة .

٤٠/أ

قوله : ( والأول ) المراد بالأول أي المكروه ، لا الجاهل هو كالناسي .

١- قوله : ( بل أولى ) أي بل المكروه أولى<sup>(٢)</sup> .

٢- قوله : ( فسوى بينهما ) أي بين الكلام والحدث في الإكراه .

قوله : ( عكسه ) أي عكس الإبطال بالإكراه على الكلام والحدث<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر المغني (٢/٤٤٨) .

(٢) في عدم بطلان صلاته .

(٣) في نسخة ( ب ) : ( على الحدث والكلام ) .

- ١- / وقاس الأصحاب الرواية فيمن عدم الماء والتراب أنه يصلي ويعيد على ما لو أكره على الحدث في الصلاة وأجاب بعضهم بأنه هذا لا يعذر به بدليل من سبقه الحدث فدل ذلك على الخلاف .
- ٢- وقيل الخلاف يختص بمن ظن تمام ثم تكلم وإلا بطلت واختاره الشيخ .
- ٣- وإن أكثر أبطل وعنه لا .

- ١- قوله : ( بأن هذا يعذر<sup>(١)</sup> به ) يشير بهذا إلى الإكراه لمن سبقه الحدث ، فإنه نوع إكراه .
- قوله : ( فدل على<sup>(٢)</sup> الخلاف ) أي في الإكراه على الحدث هل تبطل به الصلاة أولاً ، لقياسه على من سبقه الحدث أو من سبقه الحدث فيه الخلاف هل تبطل صلاته بذلك أم لا .
- قوله : ( ويأتي في شدة الخوف<sup>(٣)</sup> ) أنه قال : ( يتوجه لو أكره على زيادة فعل لم تبطل<sup>(٤)</sup> ) ولم يذكر الإكراه على الحدث .
- ٢- قوله : ( وقيل الخلاف ) أي في إبطال الكلام .
- ٣- قوله : ( وإن أكثر أبطل ) أي أكثر من الكلام ناسياً ، أو مكرهاً ،

(١) في المطبوع : ( بأن هذا لا يعذر به ) . انظر (٤٣٣/١) .

(٢) في المطبوع : ( فدل ذلك ) . انظر (٤٣٣/١) .

(٣) لم أجده في المطبوع ، ولعل ( قوله ) زائدة .

(٤) انظر (٧٠/٢) .

- ١- قال شيخنا هي كالنفخ بل أولى بأن لا تبطل وأن الأظهر تبطل بالقهقهة فقط وإن لم بين حرفان وإن بان حرفان من بكاء أو تأوه خشية أو أنين لم تبطل لأنه يجري مجرى الذكر .
- ٢- وقيل إن غلبه وإلا بطلت كما لو لم يكن خشية لأنه يقع على الهجاء ويدل بنفسه على المعنى كالكلام .

أو جاهلاً ، وفيه طريقتان أحدهما : يبطل رواية واحدة ، والأخرى : هل يبطل أولاً على روايتين<sup>(١)</sup> .

- ١- قوله : ( وقال شيخنا<sup>(٢)</sup> هي ) أي هذه المسائل ( لأنه يجري مجرى الذكر<sup>(٣)</sup> ) أي لأن البكاء والتأوه من الخشية كالذكر ، ( أو لأن المذكور<sup>(٤)</sup> ) .
- ٢- قوله : ( لأنه يقع ) أي لأن ذلك هو البكاء ، والتأوه إذا بان حرفان يقع على الهجاء<sup>(٥)</sup> كما يقع على الكلام .

<sup>(١)</sup> فقيل : لا تبطل ، لأن ما عفي فيه في النسيان استوي قليله وكثيره ، كالأكل . وقيل : تبطل . قال في المعنى : ( ولنا أن دلالة أحاديث المنع من الكلام عامة ، تركت في اليسر بما ورد فيه من الأخبار فيبقى فيما عداه على العموم ، ولا يصح قياس الكثير على اليسر ، لأن اليسر لا يمكن التحرز منه ) . انظر (٤٤٩/٢) ، الإنصاف (٩٥/٢) .

<sup>(٢)</sup> والمقصود هو شيخ الإسلام ابن تيمية .

<sup>(٣)</sup> هذه عبارة الفروع .

<sup>(٤)</sup> في هامش ( أ ) ، ( كذا في الأصل ) ، ولم يظهر معنى الكلمة .

<sup>(٥)</sup> تهجته الحرف ، انظر لسان العرب (١٨٠/١) .

- ١- قال أحمد في الأئنين إذا كان غالباً أكرهه أي من وجع / .  
 ٢- / حملة القاضي وإن استدعى البكاء فيها كره كالضحك وإلا فلا .  
 ٣- واللحن إن لم يحل المعنى لم تبطل بعمده خلافاً لأبي البركات ابن منجا وظاهر الفصول .  
 ٤- قال شيخنا ولا بأس بقراءته عجزاً ومراده غير المصلي ، وإن قرأ المغضوب عليهم ولا الضالين بظاء فالوجه الثالث يصح مع الجهل .

- ١- قوله : ( ويدل بنفسه على المعنى ) يعني البكاء إذا بان به حرفان وقع على الهجاء لوجود الحرفين ودلّ على المعنى [ لوجود على الحزن ]<sup>(١)</sup> .  
 ٢- قوله : ( حملة القاضي ) أي حملة القاضي على ذلك ، وهو أنه إذا كان من وجع وغلبة كُره ، لأنه كالشكوى وفيه نظر<sup>(٢)</sup> ، لهذا تردد النظر في عالياً أنه بعين مهملة وياء مثناه تحت من العلو<sup>(٣)</sup> .  
 ٣- قوله : ( وظاهر الفصول إلى آخره<sup>(٤)</sup> ) قد صرح في الفصول بخلاف هذا الظاهر .  
 ٤- قوله : ( لا بأس بقراءته ) أي بقراءة اللحن الذي لا يغير المعنى ، ومراده غير المصلي ، أما المصلي فيجب عليه قراءته فيما يجب منها .

(١) ما بين المعقوفين في هامش ( أ ) .

(٢) وجه النظر أن الأئنين من غلبة الوجع لا من شكوى .

(٣) فتكون العبارة : ( قال أحمد في الأئنين : إذا كان عالياً أكرهه ) .

(٤) انظر الإنصاف ( ٢ / ٢٦٣ ) .

- ١- وإن أحاله فله قراءة ما عجز عن إصلاحه في فرض القراءة وما زاد يبطل لعمده .  
٢- وعند أبي إسحاق بن شاقلا هو ككلام الناسي .

قوله : ( مع الجهل ) أي الجهل بالفرق بينهما<sup>(١)</sup>، كما في الرعاية<sup>(٢)</sup>.

- ١- قوله : ( فله قراءه ما عجز عن إصلاحه<sup>(٣)</sup> ) ظاهره عدم الوجوب .

قوله : ( وما زاد ) أي عن فرض القراءة .

- ٢- قوله : ( هو ككلام الناس ) أي اللحن المحيل للمعنى ، وهذا القول أعنى

قول أبي إسحاق<sup>(٤)</sup> هو اختيار صاحب المحرر فيه ، فإنه قال : ( وإن أحاله

(١) أي بين ( ظ ) و ( ض ) .

(٢) قال : ( إن عَلِمَ الفرق بينهما لفظاً ومعنى بطلت صلاته ، وإلا فلا ) .

انظر تصحيح الفروع (١/٤٣٤ ، ٤٣٥) .

(٣) انظر الإنصاف (٢/٢٦٢) .

(٤) هو إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله بن ديسم ، أبو إسحاق الحربي ، ولد سنة ١٩٨ هـ

سمع من الإمام أحمد وروى عنه ، وسمع أبا نعيم الفضل بن دكين ، وعفان بن مسلم ، وعبد الله بن

صالح العجلي ، وروى عنه أبو بكر بن أبي داود ، و أبو بكر بن الأنباري وغيرهم كان إماماً في

العلم ، ورأساً في الزهد ، له العديد من المصنفات منها : غريب الحديث ، ودلائل النبوة ، ذم الغيبة

النهي عن الكذب وغيرها ، توفي سنة ٢٨٥ هـ .

انظر طبقات الحنابلة (١/٨٦) ، شذرات الذهب (٣/٣٥٥) .

- ١- واحتج بقوله عليه السلام إلا ما عمله بقلبه .
- ٢- وقوله رب قائم ليس له من قيامه إلا السهر ورب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع .
- ٣- والمذهب أنه لم يترك واجبا وإلا بطل .
- ٤- وبأن عمل القلب ولو طال أشق احترازا من عمل الجوارح لكن مراد شيخنا بالنسبة إلى الآخرة وأنه يثاب على ما أتى به من الباطل .

كان عمدته كالكلام ، وسهوه كالسهو عن كلمة<sup>(١)</sup> ، وجهله كجهلها ، والعجز عن إصلاحه كالعجز عنها<sup>(٢)</sup> .

١- قوله : ( واحتج ) أي شيخنا .

٢- قوله : ( ليس من صيامه<sup>(٣)</sup> ) أي من ثواب صيامه .

٣- قوله : ( إن لم يترك<sup>(٤)</sup> ) أي من اشتغل قلبه بغير صلاة ، لم يترك واجبا .

٤- قوله : ( من عمل الجوارح ) أي وإن قل .

قوله : ( / بالنسبة إلى آخره ) بالنسبة إلى براءة الذمة .

(١) في النسخ : ( كلمته ) والتصحيح من المحرر .

(٢) انظر المحرر (١/١٣٣) .

(٣) في المطبوع : ( ليس له من صيامه ) .

انظر (١/٤٣٦) ورواه ابن ماجه بهذا اللفظ في كتاب الصيام ، باب ما جاء في الغيبة والرفث

للصائم (حـ ١٦٩٠) ، (١/٥٣٩) ، والنسائي (حـ ٣٢٤٩) ، (٢/٢٣٩) .

(٤) في المطبوع : ( أنه لم يترك ) . انظر (١/٤٣٦) .



١- وقد سبق أن ذكر القلب أفضل من ذكر اللسان ويأتي قول شيخنا أول صلاة التطوع أن الذكر بقلب أفضل من القراءة بلا قلب .

قوله : ( وإنه يثاب على ما أتى به من الباطل ) لأن الباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح<sup>(١)</sup> ، والصحيح ما أبرأ الذمة<sup>(٢)</sup> ، فقولهم بطل صومه ووجه بمعنى لم تبرأ ذمته ، لا بمعنى أنه لا يثاب عليها في الآخرة بشيء بل جاءت السنة بثوابه على ما فعله / وبعقابه على ما تركه ولو كان باطلا ، قال شيخه في الردّ على ب/٢٨ الرافضي كما يأتي في صوم النفل<sup>(٣)</sup> .

١- قوله : ( وقد سبق أن ذكر القلب أفضل من ذكر اللسان<sup>(٤)</sup> ) ومقتضاه أن يكون أولى بالوجوب من أعمال الجوارح ، ولا أظن به قائلًا في غير النية ، ثم إن الذكر الذي تقدم أنه أفضل إنما هو ذكر الله تعالى ، و المراد هنا ذكر حالته في الصلاة وعدم اشتعال قلبه عنها .

(١) انظر روضة الناظر : (١٦٥/١ ، ١٦٦)

(٢) قال في روضة الناظر : ( فالصحيح من العبادات ما أجزأ وأسقط القضاء ) . انظر (١٦٥/١) .

(٣) قال في الفروع ( وقال شيخنا في رده على الرافض : جاءت السنن بثوابه على ما فعله ، وبعقابه على ما تركه ، ولو كان باطلاً ) . انظر (١٠٣/٣) .

(٤) انظر (٤٠٦/١) ، وقيل ذكر اللسان أفضل مع حضور القلب ، لأن العمل فيه كثير .

انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٧) .

- ١- وهذا يدل على أنه يثاب وقلبه غافل وهذا أظهر .
- ٢- وفي حديث عقبه فيحسن الدفع ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه إلا وجبت له الجنة .
- ٣- وفي حديث عمرو بن عبسة بعد ذكر الوضوء فإن قام فصلي فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه .
- ٤- وقوله عليه السلام في الخير السابق إن صح واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل يدل على فوات الثواب الخاص لا أن هذا الدعاء لا أجر فيه بالكلية .

١- قوله : ( ولهذا يدل<sup>(١)</sup> على أنه يثاب ) لأن كونه أفضل تقتضي مشاركته له في الفضل وزيادته عليه فيه .

٢- قوله : ( إلا وجبت له الجنة<sup>(٢)</sup> ) لعلّ إلا هنا زائدة .

٣- قوله : ( إلا أنصرف ) لعلّ إلا هنا زائدة<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( الثواب الخاص ) وهو الاستجابة .

٤- قوله : ( ذكر الخشوع ) في آخر الفصل قبله ، يكره ما يمنعه من إتمام خشوعها كحر وبرد من كلام ابن عقيل ، وفي الباب قبله في واجبات الصلاة

(١) في المطبوع : ( وهذا يدل ) . انظر (٤٣٧/١) .

(٢) والحديث في مسلم بهذا اللفظ في كتاب الطهارة ، باب الذكر المستحب عقب الوضوء (حـ٢٣٤) .

(٣) وهو في المطبوع بدون (إلا) . انظر (٤٣٧/١) ، والحديث رواه مسلم بوجود (إلا) في كتاب

صلاة المسافرين وقصرها ، باب اسلام عمر بن عبسة (حـ٨٣٢) .

- ١- وسبق في الفصل والباب قبله ذكر الخشوع .  
 ٢- وقيل إن طال نظره في كتاب بطلت كعمل الجوارح وعند أبي حنيفة إن نظر فيه ففهم بطلت كالمتلقن من غيره وعند صاحبيه إن مستفهم ففهم لم تبطل وإلا لم تبطل ثم أبي يوسف واختلف عن محمد / .

أن الخشوع سنة ، وذكر أبو المعالي وغيره وجوبه<sup>(١)</sup>.

- ١- قوله : ( إن طال ) أي عمل قلبه .  
 ٢- قوله : ( وقيل ) عطف على ( قوله ) : وعند ابن حامد بلى إن طال<sup>(٢)</sup> ، وهذا القول أخص من قول ابن حامد ، لأن طوله مشروط بكونه ينظر في كتاب .  
 قوله : ( وعند صاحبيه<sup>(٣)</sup> إن كان ) أي المتلقن .

(١) انظر (٤١٢/١) .

(٢) انظر (٤٣٥/١) .

(٣) وهما صاحبا أبو حنيفة :

١- أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، الكوفي ، قاضي القضاة ، وهو أول من دعي بذلك ، أخذ الفقه الإمام أبي حنيفة ، وهو المقدم من أصحابه ، وولى القضاء لثلاثة خلفاء : المهدي ، والهادي ، والرشد ، وروى عنه الإمام أحمد وقال عنه : ( أول ما كتبت الحديث اختلفت إلى أبي يوسف القاضي فكتبت عنه ، وكان أبو يوسف أميل إلينا من أبي حنيفة ومحمد ، توفي سنة ١٨٢هـ . انظر الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٣/٦١١) ، شذرات الذهب (٢/٣٦٧) ، سير أعلام النبلاء (٨/٥٣٥) .

٢- هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبو عبد الله ، حضر مجلس أبي حنيفة ، ونفقه على أبي يوسف ، ودون فقه أبي حنيفة ونشره ، والتقى مع الشافعي ، وناظره ، وأثنى عليه الشافعي فقال :

١- / ويبطل فرضه بيسير أكل أو شرب عرفاً عمداً وعنه أو سهواً وجهلاً ولأنها عبادة بدنية فيندر ذلك فيها وهي أدخل في الفساد بدليل الحدث والنوم بخلاف الصوم ، ولأنه منقطع عن القياس .

قوله : ( لم يبطل<sup>(١)</sup> ) أي وإن لم يفهم لم تبطل أيضاً إلا في قول (كمحمد)<sup>(٢)</sup> ، وأما إن كان مستفهماً فظاهر إطلاقهم تبطل<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وإلا ) أي وإن كان مستفهماً .

١- قوله : ( ويبطل فرضه ) أي فرض المصلي .

قوله : ( بخلاف الصوم لأنه ) أي لأن الصوم .

( كنت إذا رأيته يقرأ كأن القرآن نزل بلغته ) ، ولاءه هارون الرشيد قضاء الرقة ، ثم عزله عنها ، توفي سنة ١٨٩هـ . انظر تهذيب الأسماء ١/٢٩٨ ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣/١٢٢) ، شذرات الذهب (٢/٤٠٧) .

(١) في المطبوع : ( لم تبطل ) .

(٢) فإنه قال بفساد الصلاة إذا كان مستفهماً .

انظر شرح فتح القدير (١/٤١٣) ، حاشية ابن عابدين (١/٦٣٤) .

(٣) وعند أبو يوسف لا تبطل الصلاة . انظر شرح فتح القدير (١/٤١٣) .

- ١- والأشهر عنه بالأكل وإن طال سهواً أو جهلاً بطلت .
- ٢- والثاني ألا يشرب الخمر مثلاً فيعجب بنفسه كيف لا يشرب فيكون العجب بترك الذنب شراً مما لا يعمل .
- ٣- وقال المروزي حصول الرجل يدخل المسجد فيرى قوماً فيحسن صلاته يعني الرياء قال لا تلك بركة المسلم على المسلم وجهه القاضي بانتظاره والإعادة معه وإلا قصده / .
- ٤- واختار في النوادر إن قصد ليقضى به أو لثلا يساء به الظن جاز وذكر قول أحمد .

- ١- قوله : ( والأشهر عنه بالأكل ) أي أن بطلان الأكل<sup>(١)</sup> دون الشرب .
- ٢- قوله : ( فيكون العجب بترك الذنب شراً مما يعمل<sup>(٢)</sup> ) أي من ذلك الذي لم يعمله .
- ٣- قوله : ( ووجهه القاضي ) معنى وجهه أي قاسه على انتظاره في الركوع<sup>(٣)</sup> وإعادة الصلاة معه ، ولو كان قصده مع ولد الرجل الذي ينتظر ويعيد معه .
- ٤- قوله : ( وذكر قول أحمد ) أي تلك بركة المسلم على المسلم .

(١) أي أن البطلان بالأكل دون الشرب .

(٢) في المطبوع : ( فيكون العجب بترك الذنب شراً مما لا يعمل ) . انظر (٤٣٨/١) .

(٣) قاس إحسان الصلاة مع الناس على ما إذا علم الإمام بالداخل فانتظره فهذا رياء وهذا رياء .

- ١- ثنا يزيد أنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن بكير بن عبد الله بن الأشجع عن عكرمة بن مكرز عنه ورواه أبو داود من حديث بكير وتفرد عن ابن مكرز فلهذا قيل لا يعرف ويقال هو أيوب .
- ٢- فقال شداد ثم ذلك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله يقول أنا خير قسيم لمن أشرك بي من أشرك بي شيئاً فإن عمله كله قليله وكثيره لشركه الذي أشرك به فأنا عنه غني .

١- قوله : (ويقال) هو أيوب بن عبد الله بن مكرز<sup>(١)</sup> وقيل/ هو يد بن مكرز<sup>(٢)</sup> . أ/٤٢

- ٢- قوله : (فإن جسده<sup>(٣)</sup>) الذي رأيت في المسند<sup>(٤)</sup> هكذا في الأصل ، عمله وفوقها وحسن ما يفسر جسده بعمله ، كما في هذه النسخة ، فأطلق على العمل خيراً مبالغة في تحقيق وجوده ، فإن الأجساد أظهر وجوداً من الأعراض ، فكأنه يقول لو كان عمله جسداً كان جميعه لشريكه كما في قوله : ربنا ولك الحمد ملاً السماوات أي حمداً لو كان أجساماً ملاً السماوات .

(١) وهو أيوب بن عبد الله بن مكرز بن حفص بن الأحنف القرشي العامري ، تابعي له رواية عن ابن مسعود وغيره ، وولى غزو الروم في أيام معاوية ، وهو خطيب مستور من الثالثة . انظر تقريب التهذيب (١١٨/١) ، الإصابة في تمييز الصحابة (١٠٣/١) .

(٢) لعل العبارة : (يزيد بن مكرز) ، كما روي عنه أحمد في المسند . انظر (٣٦٦/٢) .

(٣) في المطبوع : (فإن عمله) . انظر (٤٤٠/١) .

(٤) أي مسند الإمام أحمد . انظر (١٧٤/٤) ، (حـ) (١٧١١٠) .

- ١- ومن العجب قول مجاهد في قوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون هود الآية أنها في أهل الرياء وأن من عمل عملاً من صلة رحم أو صدقة لا يريد بها وجه الله أعطاه الله في الدنيا ثواب ذلك ويدراً عنه في الدنيا .
- ٢- وذكر ابن الجوزي في المنتزح بشوب من رياء الدنيا وحظ النفس إن تساوى الباعثان على العمل فلا له ولا عليه وإلا أثيب وأثم بقدره .
- ٣- فيلزمه أن لا إثم في المشوب بالرياء إذا قصد الطاعة وكظاهر قوله في الحج وهو ظاهر الآية

١- قوله : ( ومن العجب إلى آخره ) ليس في هذا ما يقتضي كونه عجباً فإنه ظاهر الآية<sup>(١)</sup> .

٢- قوله : ( إن استوى<sup>(٢)</sup> الباعثان على العمل فلا له ولا عليه ) قول ابن الجوزي : ( لا له ولا عليه ) ، قول انفرد به ، ولا أظن أحداً سبقه إليه ، بل الرياء محرم متوعد عليه ، آثم به سواء غلب باعته ، أو غلب ، وإنما الخلاف فيما قارنه من الطاعة ، هل يبطل بمفارقه له أو لا ، والأظهر بطلانه ، للأحاديث السابقة ، ولا يصح قياس الرياء على التجارة في الحج ، لأن التجارة ، فعل مباح ، بل قد تكون مندوبة وواجبة ، فكيف يقاس عليها الرياء المحرم هذا ما لا يستقيم ولا يرضاه ذوا بصيرة .

٣- قوله : ( فيلزمه أن الإثم ) لعله أن لا إثم .

(١) قال ابن كثير في تفسيره : ( قال العوفي عن ابن عباس في هذه الآية أن أهل الرياء يعطون جناتهم في الدنيا ، وذلك أنهم لا يظلمون نقيراً ) . انظر (٤٣٩/٢) .

(٢) في المطبوع : ( إن تساوى ) . انظر (٤٤١/١) .

- ١- وتحمل الأخبار السابقة على ما إذا تساوى الباعثان أو تقاربوا وهو خلاف ما قاله في المشوب ومع الفرق يمنع إلحاقه به / .
- ٢- / وبلزمه أيضاً في الحج أن ليث مع تساوي الباعث وتقاربه والإعتذار عن الأخبار في الجهاد وهو نظيره وإن صح الفرق السابق فلا كلام .

١- قوله : ( في المشوب بالرياء ) أي إنما يحصل الإثم إذا غلب الرياء قصد الطاعة ، وإن غلب قصد الطاعة الرياء فلا إثم ، وفي هذا نظر ، إنما الذي يلزمه أنه إذا كان قصد الطاعة هو الأصل ، لم يبطل ثوابها لوقوع غيرها تبعاً ، لكن إنما يلزمه ذلك فيما إذا قارنها أمر مباح كالتجارة ، أما إذا قرنها أمر محرم كالرياء لم يلزمه القول فيه . بمثل القول في المباح ، والإثم بالرياء حاصل سواء كان غالباً أو مغلوباً في القصد ، وقياس الطاعة / المشوبة بالرياء بالطاعة المشوبة بالمباح ب/٢٩ من حظ النفس قياس غير صحيح .

٢- قوله : ( أو تقارباً ) فلا يكون قصد الطاعة أصلاً ولا غالباً .

قوله : ( وأن<sup>(١)</sup> الفرق السابق ) أي في حج التاجر ، أن المحرك الأصلي هو الحج .

(١) في هامش ( أ ) : كذا بالأصل ، وعبارة الفروع : ( وإن صح الفرق السابق فلا كلام ) ، وهي عبارة المطبوع . انظر (٤٤١/١) .



١- وهي سنة فففة فف طواف روافان .

## باب سجدة التلاوة<sup>(١)</sup>

صنف أبو إسحاق الحررف جزءً فف سجود القرآن<sup>(٢)</sup> وذكرف فف أن نافعاً<sup>(٣)</sup> سئل كفف كان ففصنع بالمص ، قال : إذا قرأ بها ظاهراً لم فسجد ، وإذا قرأ فف المصحف فسجد ، ثم ذكر عن مكحول<sup>(٤)</sup> أنه قال فف الأعراف سجدتان وهذان قولان غرفبان جداً<sup>(٥)</sup>.

١- قوله : ( فففه ) أف سجود تلاوة .

(١) انظر (٤٤٢/١) .

(٢) ذكره له فف طبقات الحنابلة . انظر (٨٦/١) ، ولم أحده .

(٣) هو نافع مولى عبالله بن عمر القرشف العدوف ، فكنف أبو عبالله ، روف عن مولاه ، وأف هريرة ، وغرفهم ، قال ابن سعد : ( كان ثقة كثر الحدف ) فوف سنة ١٧٧هـ .

انظر طبقات ابن سعد (٣٤٢/٥) ، شذرات الذهب (٨١/٢) .

(٤) وهو مكحول بن زفد الدمشقف ، أبو عبالله ، الفقهف التابعف ، إمام أهل الشام ، كان مولى لامرأة من هذفل ، حدث عنه الزهررف وررفة الرأف ، وزفد بن واقد وغرفهم ، فوف سنة ١١٨هـ .

انظر تهذفب الأسماء واللغات (١١٣/٢) ، سرف أعلام اثنبلاء (١٥٥/٥) .

(٥) لم أجد من ذكر ذلك .

١- وعنه واجبة وعنه في الصلاة مع قصر الفصل فيتيمم محدث ويسجد مع قصره .

قوله : ( روايتان<sup>(١)</sup> ) بناء على قطعه بالموالاة / أو لا<sup>(٢)</sup>(٣) .

٤٣/أ

١- قوله : ( مع قصر الفصل ) أي إنما يسن ما لم يفصل فصلاً طويلاً ، لم تسن السجدة لثلاث يصير قضاء ، وكسجود السهو ، وفي الرعاية : ( وهي سجدة على الفور فلا تقضى وقيل إن طال الفصل<sup>(٤)</sup> وعنه (يعتبر)<sup>(٥)</sup> ) .

قوله : ( فيتيمم محدث ) أي إذا عدم الماء<sup>(٦)</sup> .

<sup>(١)</sup> أي سجود التلاوة أثناء الطواف ، فيه روايتان :

الأولى : أنه يسجد ، قال في تصحيح الفروع : ( وهو الصواب ) ، وفي الإنصاف : ( الأظهر من الوجهين أنه يسجد ) . الثانية : لا يسجد .

انظر تصحيح الفروع (٤٣٢/١) ، الإنصاف (١٨٩/٢) .

<sup>(٢)</sup> قال في تصحيح الفروع بعد أن نقل كلام ابن نصر الله هنا : ( قد قطع الأصحاب بأن الطواف لا يضره الفصل اليسير ، وهذا فصل يسير ) .

انظر (٤٣٢/١) ، الإنصاف (١٨٩/٥) .

<sup>(٣)</sup> الأفضل أن يقول : ( بناء على قطع الموالاة أولاً ) ويمكن أن يكون كلامه صحيحاً إذا قلنا : ( بناء على قطعه بعدم الموالاة ) .

<sup>(٤)</sup> لا تقضى .

<sup>(٥)</sup> لعل الكلمة يتطهر ، أي يتطهر المحدث ويسجد ، كما ذكر ذلك في الإنصاف . انظر (١٩٠/٢) .

<sup>(٦)</sup> لأنها صلاة يشترط لها ما يشترط لناقلة ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه لا يفتقر إلى وضوء .

انظر الإنصاف (١٨٩/٢) ، مجموع الفتاوى (٢٧٠/٢١) .

- ١- وإن سجد ثم قرأ ففي إعادته وجهان .
- ٢- وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله ويأتي فيمن تكرر دخوله مكة كلام ابن عقيل وفي طواف الوداع كلامه في المستوعب فيهما وجهان وعند المالكية لا يتكرر وللشافعية وجهان وعند الحنفية في كل يوم ركعتان .
- ٣- وأثبتنا السجدة بقول عقبة له في الحج سجدتان عم وأجاب غيره عن خبر من لم يضح بضعفه قال أحمد منكر ثم تأكد الإستحباب وعنه السجدة الأولى فقط وعنه الثانية .
- ٤- فعلى الأولى صاد شكر .
- ٥- ويسن رفع يديه صلاة في الأصح وفيه في صلاة روايتان .

- ١- قوله : ( وإن سجد ثم قرأ ) أي تلك الآية التي سجد لها .
- ٢- قوله : ( وعند الحنفية في كل يوم ركعتان<sup>(١)</sup> ) أي تحية المسجد ، لكن هل الركعتان في كل يوم لجميع المساجد ، أو لكل مسجد ركعتان ، الظاهر الثاني .
- ٣- قوله : ( وعنه ) الثانية انفرد المصنف لهذه الرواية<sup>(٢)</sup> .
- ٤- قوله : ( فعلى الأولى ) وهي أن في الحج سجديتين تكون سجدة (ص) سجدة شكر .
- ٥- قوله : ( وفيه ) أي في رفع يديه .

(١) انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/٣٩٥) ، حاشية ابن عابدين (٢/١٩) .

(٢) وهي أن السجدة الثانية في سورة الحج سجدة تلاوة فقط ، ولم أجد من ذكر هذه الرواية ، وقال ابن الجوزي في زاد المسير : ( لم يختلف أهل العلم في السجدة الأولى من الحج واختلفوا في هذه السجدة الأخيرة ) . انظر (٥/٤٥٤) .

- ١- ويكره اختصار آيات السجود مطلقاً وجمعهما في وقت .
- ٢- ويستحب سجدة الشكر وفي كتاب ابن تميم لأمر الناس .
- ٣- وهما كنافلة فيما يعتبر واحتج الأصحاب بأنه صلاة .

قوله : ( روايتان ) أصحهما لا يرفع<sup>(١)</sup> .

- ١- قوله : ( ويكره اختصار آيات السجود مطلقاً ) أي في الصلاة أو خارجها .
- ٢- قوله : ( وفي كتاب ابن تميم<sup>(٢)</sup> لأمر الناس ) قيل أنه كشف من ابن تميم فوجد فيه بدل الأمر بغير ( ياء ) وبينه وبين الناس كلمة مضموسة فلعلّه [ لأمر يعمّ الناس<sup>(٣)</sup> ] .
- ٣- قوله : ( وهما كنافلة ) أي سجدتا التلاوة والشكر .

<sup>(١)</sup> والثانية : أنه يرفع يديه قال بذلك في المقنع ، وقال في الإنصاف : ( وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب ) ، وقيل يستحب له رفع يديه قال بذلك في الإقناع ، وفي شرح منتهى الإرادات ، ونقل في الإنصاف وفي تصحيح الفروع قول ابن نصر الله هنا .

انظر المقنع (٣٥/١) ، الإنصاف (١٩٤/٢ ، ١٩٥) ، المغني (٣٦٠/٢ ، ٣٦١) ، تصحيح الفروع (٤٤٥/١) ، الإقناع (١٥٥/١) ، شرح منتهى الإرادات (٢٥٣/١) .

<sup>(٢)</sup> هو محمد بن تميم الحراني ، الفقيه ، أبو عبد الله ، تفقه على الشيخ مجد الدين ابن تيمية ، وسافر إلى نصر الدين البيضاوي ليأخذ منه ، فأدركه أجله ، ألف المختصر في الفقه ووصل فيه إلى الزكاة توفي سنة ٦٧٥هـ .

انظر المدخل لابن بدران (ص٤١٧) ، المقصد الأرشد (٣٨٦/٢) .

<sup>(٣)</sup> نقل في تصحيح الفروع كلام ابن نصر الله هنا . انظر (٤٤٥/١) .

- ١- وقيل يجزيء قول ما ورد وخيره في الرعاية بينهما .
- ٢- وقد قال عليه السلام إذا رأيتم آية فاسجدوا .

١- قوله : ( وقيل يجزي ) قول ما ورد ، قال في الرعاية : ( ويقول فيه سبحانه ربي الأعلى ، أو ما ورد<sup>(١)</sup> ) .

٢- قوله : ( وقد قال عليه السلام ) لعله قال : قال .

(١) وهو قول : ( سجد وجهي للذي خلقه ، وصوره ، وشق سمعه وبصره ، بحولته وقدرته ) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (حـ ٧٧١) .

(٢) انظر ما في الرعاية في المبدع (٣٩/٢) .

- ١- لا يشرع لعمدش في القنوت والتشهد الأول والصلاة على النبي فيه وبني الحلواني سجوده لسنة على كفارة قتل عمدا / .
- ٢- / ويجب لكل ما صحت الصلاة مع سهوه وعنه يشترط وعنه يسن / .
- ٣- / وأوجهه أبو حنيفة لنقص وأوجهه لجهر وإخفات وسورة وقنوت وتكبير عيد وتشهدين كزيادة ركن كركوع بأكثر وأبطلها بما فوق نصفها / .

### باب سجود السهو<sup>(١)</sup>

- ١- قوله : ( لسنة ) أي لسنة تركها عمداً، وبخطه على لشبه كذا أو لعله كذا<sup>(٢)</sup> .
- ٢- قوله : ( مع سهوه ) أي وبطلت بعمده .
- ٣- قوله : ( وأوجهه إلخ ) أي وأوجهه أبو حنيفة للسهو عن جهر وإخفات وسورة<sup>(٣)</sup> .
- قوله : ( كزيادة ركن ) هو<sup>(٤)</sup> مثال ما صحت الصلاة مع سهوه .

(١) انظر (٤٥٠/١) .

(٢) في كلام الحلواني تقلم وتأخير ، فأصل الكلام : ( وبني الحلواني على كفارة قتل عمداً سجوده لسنة ) ، فيكون المعنى إذا قلنا لا كفارة في قتل العمد فلا سجود سهو لترك سنة عمداً ، وإذا قلنا يكفر سجد .

(٣) انظر الهداية شرح البداية (٧٤/١) .

(٤) في النسخ : ( هو ما مثال ) .

١- وتبطل لعمده في دون ركعة بسجدة وكسلام من نقص وفي جلوسه بقدر الإستراحة وجهان / .

قوله : ( وكر كوع فأكثر<sup>(١)</sup> ) أي كزيادة في ركوع أو أكثر من ركوع سهواً ، خلافاً لمالك ، في تحقيق خلاف مالك في ذلك توقف ، فليحقق مذهبه فيه<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وأبطلها ) أي مالك بما فوق نصفها ، أي زيادة ما فوق نصف الصلاة سهواً ، فإذا كانت ثنائية فزاد أكثر من ركعة سهواً بطلت ، وإن وزاد ركعة فأقل لم تبطل<sup>(٣)</sup> .

١- قوله : ( وتبطل بعمده في دون ركعة بسجدة ) أي بترك ركن عمداً ، خلافاً لأبي حنيفة ، فعند أبي حنيفة إذا زاد دون ركعة بسجدة عمداً لا تبطل صلاته<sup>(٤)</sup> .

قوله : ( وكسلام ) عطف على كزيادة ركن .

(١) في المطبوع ( كركوع بأكثر ) . انظر (٤٥٠/١)

(٢) قال في الفواكه الدواني : ( فإن كان بزيادة يسيرة - أي سهواً - سواء كان من جنس الصلاة كزيادة ركوع ، أو سجود ، أو أكثر ، حيث لم تبلغ أربع ركعات كوامل في الرباعية ، أو الثلاثية أو الثنائية المقصورة ، ثم قال : ( أو من غير جنس الصلاة كأكل ، أو شرب فليسجد له سجدتين ) انظر (٣٣٤/١) .

(٣) انظر حاشية الدسوقي (٢٨٨/١) .

(٤) انظر شرح فتح القدير (٥٢٥/١) ، حاشية ابن عابدين (٨٤/٢) .

...

قوله : ( وفي جلوسه ) أي سهواً .

قوله : ( بقدر الاستراحة ) / أي لا للاستراحة . ٤٤/أ

قوله : ( وجهان<sup>(١)</sup> ) جزم في ( غ ) بالسجود لسهو ذلك ، وبخطه أيضاً أحدهما قول القاضي يسجد ، سواء قلنا جلسة الاستراحة سنة أو لا ، لأنه لم يردّها بجلوسه ، إنما أراد غيرها فكان سهواً ، قال في ( غ ) : ( ويحتمل لا يلزمه ، لأنه فعل لو عمدته لم تبطل صلاته ، فلا يسجد لسهو ، وكالعمل اليسير من غير جنس الصلاة ) انتهى<sup>(٢)</sup> .

وهذا يبطل بما لو أتى بذكر في غير محله سهواً فإن الأصح كما سيأتي أنه يسجد<sup>(٣)</sup> له كذا هنا .

(١) الأول : أنه يسجد ، قال في الإنصاف : ( وهو أحد الوجهين والصحيح منهما ) ، وقال بذلك في الإقناع ، وفي شرح منتهى الإرادات .  
الثانية : لا سجود عليه .

انظر الإنصاف (١٢١/٢ ، ١٢٢) ، الإقناع (١٣٧/١) ، شرح منتهى الإرادات (٢٢٢/١) ،  
تصحيح الفروع (٤٥٠/١) .

(٢) انظر المغني (٤٢٧/٢) .

(٣) انظر (ص ١٧٦) ، من هذا الكتاب .



- ١- / وفي شـروعـه لترك سنة خلاف سبق .
- ٢- وقيل للقاضي سجود السهو بدل عما ليس بواجب فلا يجب لأن المبدل أكد فقال قد يكون بدلا عن واجب ولأنه يجب قضاء حجة التطوع وحجة واجبة .
- ٣- وإن أتى بذكر سلام عمدا لم تبطل نص عليه وقيل بلى وقيل بقراءته راکعاً أو ساجداً ويستحب لسهوه على الأصح م خلافا للقراءة راکعاً أو ساجداً أو تشهد راکعاً .

١- قوله : ( وفي شـروعـه لترك سنة خلاف سبق ) كذا في النسخ ، وصوابه مشروعيته ، أي في كون سجود السهو مشروعاً لترك سنة ، خلاف سبق ، وهو أنه يشرع لها مطلقاً وعكسه ، والفرق بين سنن الأفعال / فلا يسجد لها ، وبين ب/٣٠ سنن الأقوال فيسجد لها ثلاث روايات<sup>(١)</sup> ، في آخر صفة الصلاة عند الكلام على شروط الصلاة ، وفروضها ، وواجباتها ، وسننها ، حين تكلم على أحكام السنن<sup>(٢)</sup> ، ووجه الرواية الثالثة أن السهو في الأفعال يكثر ، فلا تكاد صلاة تخلوا منه ، بخلاف الأقوال .

٢- قوله : ( وقد يكون ) أي سجود السهو .

٣- قوله : ( وحجة التطوع غير واجبة ) في الابتداء وإن وجبت بالشروع .

(١) انظر (٤١٢/١) .

(٢) قال في الإنصاف بعد أن ذكر الرواية الأولى وهي أنه يسجد : ( وهو المذهب ) .

انظر (١١٩/٢) ، الكافي (٢٧٣/١) . تصحيح الفروع (٤١٢/١ ، ٤١٣) .

...

قوله : ( راکعاً أو ساجداً ) للنهي عن ذلك في حديث علي<sup>(١)</sup>، وابن عباس<sup>(٢)</sup>.  
 قوله : ( ويستحب لسهوه ) أي إذا أتى بذكر في غير محله غير السلام سهواً  
 استحب سجوده له في أصح الوجهين<sup>(٣)</sup>، خلافاً لمالك<sup>(٤)</sup>، ووافقنا أبو حنيفة<sup>(٥)</sup>،  
 والشافعي<sup>(٦)</sup>، وفي القراءة في الركوع والسجود ، وفي ( يسجد )<sup>(٧)</sup> راکعاً سهواً ،  
 فقلا : لا يستحب السجود لسهو ذلك ، وغير ذلك من الإتيان بذكر في غير  
 محله سهواً ، فلا يستحب له سجود عندهما ، كقول مالك<sup>(٨)</sup>.

(١) أنه قال : ( هاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راکع أو ساجد ) . رواه مسلم في كتاب  
 الصلاة ، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (حـ ٤٨٠) .  
 (٢) أن رسول الله ﷺ قال : ( ألا وإني نهي أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا  
 فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء ، تحري أن يستجاب لكم ) . رواه مسلم في  
 كتاب الصلاة ، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (حـ ٤٧٩) .  
 (٣) قال في الإنصاف : ( وهو من المفردات ) . انظر (١٢٩/٢) قال في المغني : ( لأنه حبر لغير  
 واجب فلم يكن واجباً ) .

انظر (٤٢٦) ، وانظر شرح منتهى الإرادات (٢٢٥/١) ، الإقناع (١٣٨/١ ، ١٣٩) .

(٤) انظر مواهب الجليل (٣٦/٢) .

(٥) شرح فتح القدير (٥٢١/١) .

(٦) انظر المجموع (١٣٢/٤) .

(٧) في هامش (أ) : ( كذا بالأصل )

(٨) انظر المجموع (١٣٢/٤) ، شرح فتح القدير (٥٢١/١) .

- ١- ولا أثر لما أتى به سهواً فيقنت من قنت الأخيرة خلافاً للحنفية .
- ٢- وقال ابن الجوزي إن أتى بذكر موضعه أو بذكر لم يشرع في الصلاة عمداً لم تبطل في أحد الوجهين وإن زاد ركعة قطع متى ذكر وبني ولا بتشهد من تشهد .
- ٣- وعند أبي حنيفة إن سجد في خامسة ضم سادسة فإن لم يكن فقد قدر التشهد صارت نفلاً وإلا فالزيادتين نفل .
- ٤- وإن نبه ثقتان إماماً رجوع وعنه يستحب فيعمل بيقينه أو التحري لا أنه لا يرجع ويعمل بيقينه كتيقنه صواب نفسه عداً فيه أبو الخطاب وذكره الحلواني رواية كحكمه بشاهدين .

- ١- قوله : ( ولا أثر لما أتى به ) في غير محله سهواً فلا يجزي عن الإتيان به في محله .
- ٢- قوله : ( أو بذكر لم يشرع ) في كلام ابن الجوزي هذا زيادة على ما سبق وهو زيادة ذكر غير مشروع في الصلاة .
- ٣- قوله : ( وصارت نفلاً<sup>(١)</sup> ) أي صارت صلاته كلها نفلاً .
- ٤- قوله : ( وأن نبه إماماً ثقتان رجوع ) أي وجوباً ، صرحوا به قال في المغني : ( سواء غلب على ظنه صوابها أو خلافه<sup>(٢)</sup> ) ، لم يذكر المصنف حكم تنبيه الإمام إذا سهى ويعجب من إهماله ، وذكر في ( غ ) أنه يلزم المأمومين تنبيهه<sup>(٣)</sup> ، / فلو تركوه عمداً فقياسه فساد صلاتهم<sup>(٤)</sup> .

٤٥/أ

(١) في المطبوع ( صارت نفلاً ) . انظر (٤٥١/١) .

(٢) انظر (٤١٢/٢) .

(٣) انظر (٤١٠/٢) .

(٤) وقال بذلك في الإنصاف (١٢٤/٢) .

...

قوله : ( وعنه يستحب ) أي يستحب رجوعه ولا يجب<sup>(١)</sup>، فإن رجع إليهما فلا كلام ، وإن لم يرجع عمل بيقينه ، أي بني على اليقين ، أو يجرى على اختلاف الروايتين في الإمام إذا شك<sup>(٢)</sup>.

قوله : ( لا أنه لا يرجع ) عطف على قوله : ( رجع ) ، أي وليس أنه لا يرجع إلى قولهما ، بل يعمل بيقينه ، خلافاً للشافعي ، فإنه يقول : لا يرجع إلى قولهما بل يجب أن يعمل بيقينه<sup>(٣)</sup>، والمراد بيقينه هنا الأصل ، أي يبني على اليقين ، وقوله : ( كتيقينه يقين نفسه ) ، أي كما لا يجوز له الرجوع إلى قولهما إذا كان متيقناً صواب نفسه ، وفاقاً للثلاثة لئلا يترك اليقين بالظن .

(١) انظر الإنصاف (٢/١٢٢) .

(٢) فالأولى : أنه يبني على غالب ظنه قال بما الخرقى ، وقال في المنع : ( وظاهر المذهب أن المنفرد يبني على اليقين ، والإمام يبني على غالب ظنه ) ، قال في الإنصاف : ( قال الأصحاب : لأن له من يبنه ) أي الإمام ، وقال : ( قال في القواعد الفقهية : هي المشهورة في المذهب ) .

والثانية : أنه بني على اليقين ، قال بما في الإقناع . انظر المغني (٢/٤٠٦ ، ٤٠٧) ، المنع (١/٣٢) ، الإنصاف (٢/١٤١ ، ١٤٢) ، الإقناع (١/١٤١) .

(٣) انظر المجموع (٤/٢٠٧) .

- ١- وجزم به الشيخ ويتوجه تخريج واحتمال من الحكم مع الريبة وظاهر كلامهم أن المرأة كالرجل في هذا .
- ٢- وقد ذكر صاحب النظم وذكر احتمالا في الفاسق كأذانه وفيه نظر .
- ٣- وأن اختلفوا عليه سقط قولهم وقيل يعمل بموافقة وقيل عكسه ويرجع منفرد إلى يقين .

قوله : ( وخالف فيه أبو الخطاب ) أي في أنه لا يرجع إلى قولهما إذا تيقن صواب نفسه ، فقال أبو الخطاب بل يرجع إليهما ويترك يقين نفسه<sup>(١)</sup> .

١- قوله : ( مع الريبة ) أي في الشهود .

قوله : ( أن المرأة كالرجل ) فلو نبهه امرأتان ، لزمه الرجوع كالرجلين<sup>(٢)</sup> .

٢- قوله : ( في الفاسق ) أي في قبول تنبيهه .

قوله : ( وفيه نظر ) لم يظهر وجه النظر ، وقد عللوا صحة آذانه بأنه ذكر تصح صلاته ، فصح آذانه كالعدل<sup>(٣)</sup> .

٣- قوله : ( وقيل عكسه ) لعل توجيه قول عمله بعكس موافقه ، يشبهه بينة الخارج مع بينة الداخل ، فيكون ظنه كبينة الداخل ، وقوله : ( معا ) كبينة خارج .

<sup>(١)</sup> قال في المغني : ( وقال أبو الخطاب : يلزمه الرجوع إلى قولهم ، كالحاكم يحكم بالشاهدين ، ويترك يقين نفسه ) . انظر (٤١٣/٢) ، الإنصاف (١٢٣/٢) .

<sup>(٢)</sup> انظر الإنصاف (١٢٢/٢) .

<sup>(٣)</sup> انظر الإنصاف (١٢٣/٢) .

١- قال القاضي والأول أشبه بكلام أحمد لقوله في رجل قال طفنا سبعا وقال الآخر ستا فقال لو كانوا ثلاثة فقال اثنان سبعا وقال الآخر ستا قبل قولهما لأن النبي ﷺ قبل قوم القوم فقد رجع إلى قول الإثنين ، وإن كان رجلا مشارك في طوافه فدل ذلك لقول أبي بكر في الشك فيه .

٢- ومن نوى ركعتين وقام إلى الثالثة نهارا فالأفضل أن يتم خلافا لبعض الشافعية وقاله مالك ما في الثالثة . وكلامهم يدل على الكراهة إن كرهت الأربع نهارا ولا يسجد لسهوه لإباحة ذلك وفي الليل ليس بأفضل ، وفي الأصح الخلاف .

١- قوله : ( لقول أبي بكر<sup>(١)</sup> في الشك فيه ) .

قوله : ( فيه ) أي في الطواف ، وذلك أنه إذا شك في عدد الطواف أخذ باليقين وقال أبو بكر يغالب ظنه<sup>(٢)</sup> .

٢- قوله : ( وكلامهم يدل ) أي كلامهم ليس يهمام<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وفي صحته الخلاف<sup>(٤)</sup> ) أي الخلاف الآتي في صلاة التطوع<sup>(٥)</sup> .

(١) هو أحمد بن محمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر الخلال ، البغدادي الفقيه ، جمع مذهب أحمد وصنفه ، وكان واسع العلم شديد الاعتناء بالآثار ، من مصنفاته (الجامع) ، و(العلل) ، و(السنة) وغير ذلك ، توفي سنة ٣١١هـ .

انظر طبقات الحنابلة (١٢/٢) ، شذرات الذهب (٥٥/٤) .

(٢) قال في الإنصاف ( وهو رواية عن أحمد ) ، انظر (١٦/٤) .

(٣) في هامش ( أ ) كذا صورتها بالأصل ولم تظهر الكلمة .

(٤) في المطبوع : ( وفي الأصح الخلاف ) . انظر (٤٥٢/١) .

(٥) انظر (٥٠١/١) ، (٥٠٢) فما بعدها .

- ١- ومن نسي ركنا فذكره في قراءة التي بعدها لغت الركعة المنسي ركناها فقط ونص عليه .  
 ٢- وإن ذكر قبل قراءته عاد فأتى به وبما بعده نص عليه لكون مقصود في نفسه لأنه يلزم منه قدر القراءة الواجبة وهي المقصودة لا في ركوعه أو قبله فقط ولا مطلقاً أو ملفقاً / .

## فصل

### ومن نسي ركناً فذكره في قراءة التي بعدها<sup>(١)</sup>

- ١- قوله : ( فقط ) في إثبات الواو على فقط نظر ، ففي ( غ ) في هذا خلاف بين الأئمة الثلاثة<sup>(٢)</sup> .  
 ٢- قوله : ( لا في ركوعه ) أي لا يعود في ركوعه أو قبله ، خلافاً لمالك فإنه يقول يعود في ركوعه أو قبله<sup>(٣)</sup> ، وقال الحسن والنخعي<sup>(٤)</sup> ،

<sup>(١)</sup> انظر (٤٥٣/١) .

<sup>(٢)</sup> قال في المعني : ( وقال الشافعي : إن ذكر الركن المتروك قبل السجود في الثانية فإنه يعود إلى السجدة الأولى ، وإن ذكره بعد سجوده في الثانية وقعت في الأولى ) ، ثم قال : ( وقد ذكر أحمد هذا القول عن الشافعي ، وقربه وقال : هو أشبه - يعني من قول اصحاب أبي حنيفة ) .  
 ثم قال : ( وقال مالك : إن ترك سجدة فذكرها قبل رفع رأسه من ركوع الثانية سجدها واعتد بركعة الأولى ، وإن ذكرها بعد رفع رأسه من ركوع الثانية ألغى الأولى ) ، ثم قال : ( وقال أصحاب الرأي في من نسي أربع سجود من أربع ركعات ثم ذكرها في التشهد : سجد في الحال أربع سجود وتمت صلاته ) . انظر (٤٢٤/٢ ، ٤٢٥) .

<sup>(٣)</sup> حاشية الدسوقي (٢٩٧/١) ، المدونة الكبرى (١/١٣٤) .

<sup>(٤)</sup> هو إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود ، أبو عمران النخعي ، أحد الأعلام ، وكان فقيه أهل الكوفة ، توفي سنة ٩٥ هـ .

/ وقال مثله ، ويأتي عنده في السجدة متى ذكر لو قام من السجدة الأولى وكان جلس بالفصل لم يجلس له في الأصح وإلا جلس .

- ١- وقال في الفصول إن ترك ركوعاً أو سجدة فلم يذكر حتى قام إلى الثانية جعلها أوليته وأن لم ينتصب قائماً عاد فأتم الركعة كما لو ترك القراءة يأتي بها .
- ٢- وإن ذكر بعد السلام أتى بركعة مع قرب الفصل و عرفاً .

والأوزاعي<sup>(١)</sup> : من نسي سجدة / ثم ذكرها في الصلاة سجدها متى ما ذكرها ب/٣١  
وقال الأوزاعي : (يرجع إلى حيث كان من الصلاة وقت ذكرها فيمضي فيها<sup>(٢)</sup>) .  
فقول المصنف ولا مطلقاً يشير به إلى قول الأوزاعي هذا

قوله : ( وكان جلس للفصل ) / أي للفصل بين السجدين . ٤٦/أ

- ١- قوله : ( فتم الركعة ) كذا ولعله يتم ، أو فأتم<sup>(٣)</sup> .
- ٢- قوله : ( مع قرب الفصل عاد ) ظاهره أنه لا يتم الثانية ، وفي ( غ ) :  
( وإن نسي السجود حتى شرع في صلاة أخرى سجد بعد فراغه منها في ظاهر )

انظر حلية الأولياء (٢١٧/٤) ، وفيات الأعيان (٦/١) ، شذرات الذهب (١١١/١) .

<sup>(١)</sup> هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، دمشقي ، أبو عمرو ، إمام أهل الشام ، كان إماماً في الحديث ، وكان رأساً في العلم والعمل ، جم المناقب ، قال النووي في تهذيب الأسماء : (كان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب مالك رحمه الله) ، توفي سنة ١٥٧هـ -  
انظر تهذيب الأسماء (٢٩٨/١) ، شذرات الذهب (٢٥٦/٢) .

<sup>(٢)</sup> انظر المعنى (٤٢٤/٢ ، ٤٢٥) .

<sup>(٣)</sup> وهو الموجود في المطبوع . انظر (٤٥٣/١) .



١- ومضى شرع في صلاة مع قرب الفصل عاد فأتم الأولى وعنه يستأنفها لتضمن عمله قطع بينها وقاله إن سجد في الركعة الأولى من الأخرى وإلا عاد ، وعن أحمد يستأنفها إن كان ما شرع فيه نفلا وعند أبي الفرج يتم الأولى من الثانية وفي الفصول فيما إذا ينفذ صلاتي جمع أتمها ثم سجد عقبها للسهو عن الأولى لأنهما كصلاة واحدة ولم يخرج من المسجد وما لم يخرج منه يسجد عندنا للسهو ومن نسي أربع سجعات من أربع ركعات وذكر في التشهد أتم الرابعة وأتى بثلاث بعدها وسجد للسهو .

٢- وقول أبي يوسف ومحمد وقول الشافعي قبل السلام .

٣- لو اختلف محلها أو شك هل سجد للسهو في المنصوص قيل يغلب ما قبل السلام وعند مالك وحكى بعده وقيل الأسبق وأطلق القاضي وغيره لا يجوز إفراد أخذها بسجود بل يتداخل .

كلام الخرقى ، لأنه في المسجد ، وعلى قول غيره إن طال الفصل لم يسجد ، وإلا سجد<sup>(١)</sup> .

١- قوله : ( لأنها كصلاة واحدة ) لعله لأنهما<sup>(٢)</sup> كذا هو في نسخة لأتهما .

## فصل

### ومحل سجود السهو<sup>(٣)</sup>

٢- قوله : ( قبل السلام ) هو خير قوله : في أول الفصل (ومحل سجود السهو).

٣- قوله : ( لا يجوز إفراد سهو بسجود ) كذا ، ولعله إفراد كل سهو<sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر المغني (٤٣٣/٢) .

<sup>(٢)</sup> وهو الموجود في المطبوع . انظر (٤٥٤/١) .

<sup>(٣)</sup> انظر (٤٥٩/١) .

<sup>(٤)</sup> وذكر ذلك في تصحيح الفروع . انظر (٤٦٠/١) .

١- وصرح بعض الحنفية والشافعية بأنه فرض كفاية وأنه لا يقع نفلاً وأنه إنما كان أفضل ، لأن فرض الكفاية أفضل من النفل ولعل المراد ما لم يكن النفل سبباً فيه ، فإن ابتداء السلام أفضل من رده للخير وجعل بعض الشافعية ذلك حجة في أن صلاة الجنائز المتكررة فرض كفاية كما يأتي عنهم .

٢- وقد نقل حنبل نرى لمن قدم مكة أن يطوف ، لأنه صلاة والطواف أفضل من الصلاة والصلاة بعد ذلك ، وعن ابن عباس الطواف لأهل العراق والصلاة لأهل مكة وكذا عطاء هذا كلام أحمد .

### باب صلاة التطوع<sup>(١)</sup>

- ١- قوله : ( وجعل بعض الشافعية ذلك حجة ) قوله : ( ذلك ) إشارة إلى ماذا<sup>(٢)</sup>، ينظر فيه ، ولعله إشارة إلى قوله : ( وأنه لا يقع نفلاً ) .
- ٢- قوله : ( وكذا عطا<sup>(٣)</sup> هذا كلام أحمد ) أي وكذا قال عطاء .

<sup>(١)</sup> انظر (٤٦٤/١) .

<sup>(٢)</sup> إشارة إلى أن رد السلام فرض كفاية ، فلو رد جماعة السلام ثم رد آخر فهو أيضاً فرض كفاية في حقه وليس نفلاً ، فالإشارة في ذلك هي إلى كون رد الثاني فرض كفاية كرد الأول .

<sup>(٣)</sup> هو عطاء بن رباح بن صفوان المكي ، من أئمة التابعين ، وأجلة الفقهاء وكبار الزهاد توفي سنة ١١٥ هـ .

انظر تهذيب الأسماء (١/٣٣٣) ، وفيات الأعيان (٢/٤٢٣) .

- ١- وروى أبو يعلى الموصلي عن سناد بن فروخ وجماعة قالوا ثنا القاسم بن الفضل عن محمد بن علي عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال الحج جهاد كل ضعيف ورواه ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن القاسم كلهم ثقات ورواه أحمد عن محمد بن علي هو الباقر ولد سنة ست وخمسين وماتت أم سلمة في ولاية يزيد ففي سماعه منها نظر .
- ٢- ووقته بعد صلاة عشاء آخرة .

- ١- قوله : ( رواه أحمد عن محمد بن علي ) هو الباقر<sup>(١)</sup> ، كذا هنا ، عن ، وفي ( ح ) ( ابن ) بدل ( عن ) ، وأظن صوابه ومحمد بالواو ، وأن ( عن ، وابن ) لا محل لهما<sup>(٢)</sup> .

## فصل

### أفضل<sup>(٢)</sup> تطوع الصلاة<sup>(٣)</sup>

- ٢- قوله : ( ووقته بعد صلاة عشاء الآخرة ) ينبغي أن يقال هنا :

<sup>(١)</sup> وهو السيد ، الإمام ، محمد بن علي بن الحسين بن علي ، أبو جعفر ، اشتهر بالباقر ، والد زين العابدين ، ولد سنة ٥٦ هـ في حياة عائشة رضي الله عنها وأبي هريرة ، وقال الذهبي : ( وليس هو بالمكثر ) أي في رواية الحديث ، وهو أحد الأئمة الأثني عشر ، الذين تقول الشيعة بعصمتهم ، توفي سنة ١١٤ هـ ، وقيل ١١٧ هـ .

انظر سير أعلام النبلاء (٤/٤٠١) . طبقات الحفاظ (ص٥٦) .

<sup>(٢)</sup> فتكون العبارة : ( رواه أحمد ، ومحمد بن علي ) .

<sup>(٣)</sup> في المطبوع ( وأفضل ) . انظر (١/٤٨٠) .

<sup>(٣)</sup> انظر (١/٤٨٠) .

١- ويتوجه لا الوباء في الأظهر ، لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس ولا في غيره .

وبعد سنتها ، كما ذكره المصنف قبل ذلك في وقت صلاة التراويح<sup>(١)</sup> ، والظاهر أنه مراد .

١- قوله : ( ويتوجه لا يقنت لرفع الوباء<sup>(٢)</sup> في الأظهر ) يقتضي أن في ذلك وجهين ، وفيه تنافر<sup>(٣)</sup> ، ووقع نظير ذلك في صوم التطوع ، هل يكره خروجه منه؟ فقال : يتوجه لا يكره لعذر<sup>(٤)</sup> وإلا كره في الأصح<sup>(٥)</sup> ، وقوله عليه السلام : ( أنه وخز أعدائكم من الجن هو المعروف<sup>(٦)</sup> ) وقول بعضهم أنه ورد إنه وخز إخوانكم لم يوجد<sup>(٧)</sup> ، ولم يعرف من رواه ، والظاهر أنه وهم .

(١) ذكره المصنف بعد هذا الفصل . انظر (٤٨٨/١) .

(٢) في المطبوع : ( لدفع الوباء ) . انظر (٤٨٥/١) . انظر الإنصاف (١٧٢/٢) .

(٣) لأن الدليل يقتضي أنه لا يقنت وجهاً واحداً .

(٤) في النسخ : ( لا كمروره لعذر ) ، والتصحيح من المطبوع . انظر (١٠٠/٣) .

(٥) انظر (١٠٠/٣) .

(٦) نص الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ( فناء أمي في الطعن

والطاعون ، قلنا قد عرفنا الطعن فما الطاعون ؟ قال : وخز أعدائكم من الجن وفي كل شهادة ) .

رواه أبو يعلى في مسنده . انظر (١٩٤ /١٣) (حـ٧٢٢٦) ، والطبراني في المعجم الأوسط ،

انظر (٣٧٦/٢) (حـ٢٢٧٣) ، والصغير ، انظر (٩٥/٨) (حـ١٢٨) .

(٧) قال في فتح الباري : ( وهو في النهاية لابن الأثير تبعاً لغري الهروي بلفظ ( وخز إخوانكم ) ،

ولم أره بلفظ إخوانكم بعد تتبع الطويل البالغ في شئ في طرف الحديث ، لا في الكتب المشهورة

ولا في الأجزاء المنتورة ) .

١- ويستحب في المصحف ذكره الآمدي وغيره قال عبدالله يقرأ في كل يوم سبعا لا يكاد يتركه نظرا .

٢- ويستحب حفظ القرآن ويجب منه ما يجب في الصلاة فقط ؟ .

## فصل

### تجوز القراءة قائماً وقاعداً<sup>(١)</sup>

١- قوله : ( قال عبد الله<sup>(٢)</sup> كان يقرأ<sup>(٣)</sup> في كل يوم سبعا ) كذا في النسخ ولعله كان أبي يقرأ<sup>(٤)</sup> .

٢- قوله : ( ويجب منه ما يجب في الصلاة<sup>(٥)</sup> ) ظاهره أنه يجب أن يحفظ منه ما تجب قراءته في الصلاة ، وفيه نظر ؛ لأنه يجوز للمصلي أن يقرأ في صلاته من المصحف إذا أمكنه ذلك<sup>(٦)</sup> ، وإذا جازت قراءته من المصحف لم يجب الحفظ .

انظر (١٨٢/١٠) ، النهاية في غريب الحديث (١٦٢/٥) .

<sup>(١)</sup> انظر (٤٩٢/١) .

<sup>(٢)</sup> هو عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الرحمن ، كان إماماً بالحديث وعلمه ومن أروى الناس عن أبيه ، ورتب مسند والده ، وكان صادق اللهجة ، كثير الحياء ، توفي سنة ٢٩٠هـ .

انظر طبقات الحنابلة (١٨٠/١) ، المقصد الأرشد (٥/٢) ، تاريخ بغداد (٣٨٢/٩) .

<sup>(٣)</sup> في المطبوع : ( قال عبد الله يقرأ ) . انظر (٤٩٢/١) .

<sup>(٤)</sup> انظر المعني (٦١١/٢) .

<sup>(٥)</sup> انظر كشف القناع (٤٠٤/١) ، شرح منتهى الإرادات (٢٥٤/١) .

<sup>(٦)</sup> انظر المعني (٢٨٠/٢ ، ٢٨١) ، الفروع (٩٢/٢) .

١- وقد قال في الفصول إن تطوع بستة بسلام ففي بطلانه وجهان أحدهما تبطل لأنه لا نظير من الفرض .

## فصل

### وصلاة الليل افضل<sup>(١)</sup>

١- قوله : ( إن تطوع بسنته<sup>(٢)</sup> ) في المستصفي للغزالي ، أن في تفريع الشافعي رحمه الله / في القديم على تقليد الصحابة ونصوصه ( قال في كتاب اختلاف ٤٧/أ الحديث : أنه روي عن علي رضي الله عنه : صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجودات .. قال : لو ثبت ذلك عن علي لقلت به .  
قال الغزالي : وهذا لأنه قد رأى أنه لا يقول ذلك إلا عن توقيف ، إذ لا مجال للقياس فيه ، ثم قال : وهذا غير مرضي<sup>(٣)</sup> ) أي آخر كلامه ، لأنه يرجح عدم حجية قول الصحابي .

(١) انظر (٤٩٩/١) .

(٢) في النسخ : ( بسنه ) .

(٣) انظر (٤٣٦/٢) .

١- ومن أحرم بعدد فهل يجوز الزيادة عليه ظاهر كلامه فيمن قام إلى الثالثة في التراويح لا يجوز وفيه في الإنتصار خلاف في لحوق زيادة بعقد .

١- قوله : ( وفيه في الانتصار خلاف في لحوق زيادة بعقد<sup>(١)</sup> ) فعلى هذا يكون الصحيح أنه تجوز الزيادة ، لأنه عقد صلاة نفل غير لازم ، أشبه عقد البيع في مدة الخيار ، ويلزم منه أيضا جواز الاقتصار على بعض ما نواه من الركعات ، والظاهر امتناع ذلك .

(١) انظر الإنصاف (١٨٤/٢) .

- ١- ويجوز فرضه ونفله وقت النهي ولأنه متى لم يعد الجماعة لحقه التهمة في حقه وتهمة في حق الإمام .
- ٢- وقال في الخلاف وغيره القياس أنه لا يجوز ذلك تركناه لخبر يزيد بن الأسود وخبر جبير بن مطعم واختاره القاضي وغيره مع إمام الحنـبـلي وعنه فيهما بعد فجر وعصر .

### باب أوقات النهي<sup>(١)</sup>

- ١- قوله : ( ويجوز فرضه ونفله ) أي فرض الطواف ونفله .
- ٢- قوله : ( مع إمام الحنـبـلي ) أي إعادة الجماعة .
- قوله : ( وعنه فيهما ) أي في ركعتي الطواف ، وإعادة الجماعة .

(١) انظر (٥١١/١) .



١ - أقلها اثنان و وهي واجبة نص عليه .

### باب صلاة الجماعة<sup>(١)</sup>

١- قوله : ( وهي واجبة<sup>(٢)</sup> ) أي للصلوات الخمس في حق الرجال الأحرار ، لكن هل يجب لجميع الصلاة ، أو لأكثرها ، أو الجزء منها ، ظاهر كلامهم الأول ، ويؤخذ من / مسألة إتمام النافلة إذا أقيمت الصلاة وهو فيها ، ولو فاتته ركعة ، إن لم يخش فوت الجماعة أن الجماعة واجبة في أكثرها . ب/ ٣٢

قوله : ( أو أنه شرط يعاين بمثله<sup>(٣)</sup> ) وهي أنها تكون ركناً في حق رجل وامرأة بلا خلاف ، وتفريعاً على وجوب القراءة كما هو المذهب<sup>(٤)</sup> ، وذلك في حق الأمي إذا وجد إماماً قارئاً لم تصح صلاته إلا خلفه ، سواء كان الأمي رجلاً أو امرأة ، فيكون ركناً في حق المرأة والعبد ، وهذا غريب .

(١) انظر (٥١٥/١) .

(٢) انظر الإقناع (١٥٨/١) ، الإنصاف (٢٠٦/٢) .

(٣) لم أحده في المطبوع .

(٤) أي قراءة الفاتحة ، وهي ركن . انظر شرح منتهى الإرادات (١٨٨/١) .

- ١- ولا تكره إعادة الجماعة فيما له إمام راتب همام و وقيل يكره .  
٢- ويكره إعادة الجماعة بمكة والمدينة علله أحمد بأنه أرغب في توفر الجماعة وعنه والأقصى /

## فصل

### تحريم الإمامة بمسجد له إمام راتب بلا إذنه<sup>(١)</sup>

- ١- قوله : ( ولا تكره إعادة الجماعة ) فيما له إمام راتب<sup>(٢)</sup> ،  
قوله : ( ولا تكره .. ) لا يقتضي الاستحباب ، وقد صرح في الكافي  
باستحباب إعادتها لمن فاتته<sup>(٣)</sup> ، وقد يؤخذ منه أن وجوب الجماعة يسقط بفواتها  
وتصير في حق من فاتته مستحبة ، ويحتمل بقاؤها في ذمته ، وإن فعلها في  
المسجد بعد الراتب هل هو مستحب ، أو مكروه ، أو مباح ، فالاستحباب  
بالنسبة إلى إيقاعها في المسجد ، والوجوب بالنسبة إلى تعلقها به<sup>(٤)</sup> .  
٢- قوله : ( وتكره إعادة الجماعة بمكة ) وفي الرعاية بالجامع الأعظم والمسجد  
الحرام<sup>(٥)</sup> ، وقيل وغيره<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر (٥١٩/١) .

(٢) انظر المغني (١٠/٣) .

(٣) انظر (٢٨٧/١) .

(٤) أي بالمصلي .

(٥) انظر الإنصاف (٢١٥/٢) ، وقال في المغني : ( لتلا يتوان الناس في حضور الجماعة مع الإمام  
الراتب فيها ) . انظر (١١/٣) ، الكافي (٢٨٧/١) .

(٦) أي وقيل تكره إعادة الجماعة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ وفي غيرهما .

/ وعنه يستحب اختاره في المغني وعنه مع ثلثه فأقل .  
 ١- وقيل لا كسلامة قبله بلا عذر عمدا وسهوا يعيده بعده وإلا بطلت ونقل أبو داود إن سلم قبله أخاف أن لا تجب الإعادة وإن سلم ناويا مفارقتة الروايتان ولا يكره سبقه بقول غيرهما .

قوله : ( وعنه مع ثلاثه<sup>(١)</sup> فأقل ) لعله مع ثلاثه فأكثر .

## فصل

### ويتبع المأموم أمامه<sup>(٢)</sup>

١- قوله : ( ولا يكره سبقه بقول غيرهما<sup>(٣)</sup> ) كيف تنتفي الكراهة مع قوله عليه الصلاة والسلام : ( إنما جعل الأمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا<sup>(٤)</sup> ) ، فيدخل في ذلك جميع التكبيرات ، وتخصيص ذلك بتكبير الإحرام تحكم ، وظاهر قوله : ( ليؤتم به ) شائع في جميع أفعال الصلاة وأقوالها ، قال في الرعاية : ( وإن ساوقه في بقية أقوالها أو سبق كره ولم تبطل<sup>(٥)</sup> ) .

انظر الإنصاف (٢/٢١٥) .

<sup>(١)</sup> في المطبوع : ( وعنه مع ثلثه فأقل ) . انظر (١/٥٢١) .

<sup>(٢)</sup> انظر (١/٥٢٧) .

<sup>(٣)</sup> أي غير تكبيرة الإحرام والسلام . انظر كشف القناع (١/٤٤١) .

<sup>(٤)</sup> رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر (حـ ٣٧١) ،

ومسلم في كتاب الصلاة ، باب اتمام المأموم (حـ ٤١١) .

<sup>(٥)</sup> انظر الإنصاف (٢/٢٢٦) .

١- عن ابن عباس أنه قال لبيته يابني اخرجوا من مكة حاجين مشاة ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة ، وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمئة حسنة ) .

٢- والقول بأن منهم رسولا قول الضحاك وغيره قال ابن الجوزي وهو ظاهر الكلام وفي كتاب الإلهام والوسوسة لأبي عمر سعيد بن العباس الرازي عن مالك لا بأس به في السدين ولكني أكره إذا وجدت امرأة حاملا فقبل من زوجها فقالت فلان من الجن فيكثر الفساد .

### فصل

#### وإن علم بداخل في الركوع أو غيره<sup>(١)</sup>

قوله : ( وقيل ذا حرمة كذا<sup>(٢)</sup> ) وصوابه ذي حرمة .

١- قوله : ( تخطوها راحلته سبعون حسنة ) تقديره أنه للحاج .

### فصل

#### الجن مكلفون في الجملة<sup>(٣)</sup>

٢- قوله : ( والقول بأن منهم رسل<sup>(٤)</sup> ) كذا ، وصوابه رسلاً .

(١) انظر (٥٣١/١) .

(٢) لم أحده في المطبوع .

(٣) انظر (٥٣٦/١) .

(٤) في المطبوع : ( والقول بأن منهم رسولا ) . انظر (٥٣٦/١) .

- ١- لكن تزويجه بأدمية وتزويج الآدمي بجنية فيه نظر ورأيت من يقول ظاهر الخير النفسي ورأيت من يعكس ذلك فإن ثبت هذا في الجنة فهل يلزم جوازه في الدنيا فيه نظر ويأتي في آخر المحرمات في النكاح .
- ٢- وظاهر كلام ابن حامد أنه في الزكاة كالأدمي وإذا ثبت دخولهم في بعض العمومات إجماعاً كآية الوضوء وآية الصلاة فما الفرق وما وجه عدم الخصوص .
- ٣- وظاهر كلامه وكلام غيره أنه يحرم عليهم ظلم الآدميين وظلم بعضهم لبعض كما هو ظاهر الأدلة .

- ١- قوله : ( ويأتي في آخر المحرمات في النكاح ) لم أجد ذلك فيه<sup>(١)</sup> .
- ٢- قوله : ( وما وجه عدم التخصيص<sup>(٢)</sup> ) كذا ، لعلّه وما وجه التخصيص<sup>(٣)</sup> .
- ٣- قوله : ( وظلم بعضهم لبعض كما هو ظاهر الأدلة ) ويتوجه في جريان القصاص بين إنسي وجني نظير الخلاف في تناكحهم ، وكذا في قبول شهادتهم ، ونفوذ أحكامهم .

(١) ولم أجدّه أيضاً .

(٢) في المطبوع : ( وما وجد عدم الخصوص ) . انظر (٥٣٩/١) .

(٣) وهي أقرب للمعنى .

١- قاء الشيطان كل شيء أكله .

١- قوله : ( قاء<sup>(١)</sup> الشيطان كل شيء أكله ) لا يلزم من كونه قاء ما أكله طهارةً فيه ، لأنه ليس في الحديث أنه قاء في الطعام ، فيحتمل أنه قاء ناحية عقوبة له ، وأنه نجس كغيره ، وأما قوله عليه السلام : ( بال الشيطان في إذنه<sup>(٢)</sup> ) فلا يلزم منه طهارة بوله ، لأن ظاهره أنه بال في باطن أذنه<sup>(٣)</sup> ، وليس ذلك مما يكلف بتطهيره ، لأنه في حكم الباطن .

(١) قاء من القيء قال في لسان العرب : ( قاء فلان ما أكله يقينه قئاً ، إذا ألقاه فهو قاء ) .

انظر (١٣٥/١) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الكسوف ، باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه (حـ ١٠٩٣) .

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب ما روى فيمن نام الليل (حـ ٧٧٤) .

(٣) قال في فتح الباري : ( واختلف في بول الشيطان ، فقيل هو على حقيقته ، قال القرطبي :

لا مانع من ذلك إذ لا إحالة فيه ، لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ، ويشرب ، وينكح ، فلا مانع

من أن يبول ، وقيل هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلاة ، حتى لا يسمع الذكر) .

انظر (٢٨/٣ ، ٢٩) .

١- فإن استووا قيل يقرع وقيل يختار السلطان الأولى ، ثم هل اختيار مقصود على المختلف فيهم وفيه احتمالان وقيل يقدم بحسن الخلق .

## باب الإمامة<sup>(١)</sup>

١- قوله : ( وقيل يقدم بحسن الخلق ) قال الإمام أحمد في مسند أبي الدرداء<sup>(٢)</sup> :  
( ثنا وهب بن جرير<sup>(٣)</sup> ثنا أبي سمعت يونس هو ابن يزيد<sup>(٤)</sup> )

(١) انظر (٣/٢) .

(٢) هو عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن الخرج ، الصحابي الجليل ، كان آخر أهل داره إسلاماً ، وحسن إسلامه ، أخى النبي ﷺ بينه وبين عوف بن مالك الأشجعي ، وكان فقيه ، عاقلاً ، حكيماً شهد المشاهد بعد أحد ، واختلف في شهوده أحداً ، توفي ﷺ بدمشق ، في خلافة عثمان ﷺ ، سنة ٣٢هـ ، وقيل ٣٣هـ .

انظر الإستيعاب (١٦٤٦/٤) ، طبقات ابن سعد (٣٩٢/٧) .

(٣) هو وهب بن جرير بن حازم بن زيد ، أبو العباس ، الأزدي ، البصري ، الحافظ الصدوق ، روى عن والده ، وعن ابن عون ، وعن هشام بن حسان ، وغيرهم ، وروى عنه الإمام أحمد ، وأكثر عنه في المسند ، وروى عنه إسحاق ، وابن المديني ، وغيرهم ، توفي وهو عائد من الحج سنة ٢٠١هـ .

انظر سير أعلام النبلاء (٤٤٢/٩) ، تذكرة الحفاظ (٣٣٦/١) .

(٤) هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد ، الإمام المحدث ، أبو يزيد ، مولى معاوية بن أبي سفيان ، وهو أخو أبي خالد ، وعم عنبسة بن خالد ، حدث عن أبي الشهاب ، ونافع مولى ابن عمر ، والقاسم وغيرهم ، وحدث عنه الليث بن سعد ، عمرو بن الحارث ، والأوزاعي ، وغيرهم ، وصحب الزهري ، وأكثر عنه ، وهو من رفقاء أصحابه ، توفي سنة ١٥٩هـ ، وقيل ١٦٠هـ . انظر سير أعلام النبلاء (٢٩٢/٦) ، تقريب التهذيب (٦٤١/١) .

١- وصاحب البيت وإمام المسجد أولى من الكل .

عن الزهري<sup>(١)</sup> أن أبا الدرداء قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ نتذاكر ما يكون إذ قال ﷺ / : ( إذا سمعتم بحبل زال عن مكانه فصدقوا ، وإذا سمعتم أ/٤٩ برجل تغير خلقه فلا تصدقوا ، فإنه يصير إلى ما جبل عليه<sup>(٢)</sup> ) ، حاله رجاله رجال الصحيح ، إلا أنه منقطع بين الزهري وبين أبي الدرداء .

١- قوله : ( وصاحب البيت وإمام المسجد أولى من الكل ) أي من<sup>(٤)</sup> القارئ ومن بعده .

<sup>(١)</sup> هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ، أبو بكر ، روى عن سهل بن سعد ، وابن عمر ، وجابر ، وأنس ، وغيرهم ، وروى عنه : مالك ، وعطاء بن أبي رباح ، والأوزاعي ، وغيرهم ، كان من أحفظ أهل زمانه ، توفي سنة ١٢٤هـ .

انظر طبقات الحفاظ (٤٩/١) ، تذكرة الحفاظ (١٠٨/١) .

<sup>(٢)</sup> في هامش ( أ ) : ( بياض الأصل ، لكن قد ذكر ابن نصر الله بعد ثلاثة أسطر ، أنه منقطع بين الزهري وبين أبي الدرداء ، فحينئذ لا يكون للبياض فائدة ( كاتبه ) .

<sup>(٣)</sup> انظر (٤٩٤/٦) (٢٧٤٨٨) .

<sup>(٤)</sup> في النسخ "على" .



- ١- وفي الفصول إن نوى المسافر القصر احتل أن لا يجزية وهو أصح لوقوع الآخرين منه بلا نية ولأن المأموم إذا لزمه حكم المتابعة لزمه نية المتابعة كنية الجمعة من لا تلزمه خلف من يصلها واحتمل أن تجزيه لأن الإتمام لزمه حكماً .
- ٢- مع أنهم احتجوا أو بعضهم بالنهي عن الخلوة بالأجنبية فيلزم منه التحريم والرجل الأجنبي لا يمنع تحريمها على خلاف يأتي آخر العدد .

### فصل

#### ولا تكره إمامة عبد<sup>(١)</sup>

- ١- قوله : ( لأن الإتمام لزمه حكماً ) كذا ، ولعله الإتمام<sup>(٢)</sup> .
- قوله : ( كمثلته<sup>(٣)</sup> ) يسأل عن معنى قوله : ( كمثلته ) .

### فصل

#### تكره إمامة من يصرع<sup>(٤)</sup>

- ٢- قوله : ( على خلاف يأتي آخر العدد ) قال في آخر العدد : ( ولا يخلو أجنبياًجنبية ، ويتوجه وجهه ) / لخبر ذكره في آخره : ( لا يدخلن رجل بعد ب/٣٣

(١) انظر (٦/٢) .

(٢) وهو الموجود في المطبوع . انظر (٦/٢) .

(٣) لم أحده في المطبوع .

(٤) لم يذكر أول الفصل في الحاشية . انظر (٨/٢) .

- ١- ويكره أن يؤم قوماً أكثرهم له كارهون وقيل ديانة .  
٢- وتكره إمامة أقلف وعنه لا تصح خلافاً للجميع .

يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان ، وتأوله بعض المالكية والشافعية على جماعة يبعد التواطؤ منهم على الفاحشة<sup>(١)</sup> .

١- قوله : ( ويكره أن يؤم قوماً أكثرهم بخطه<sup>(٢)</sup> ) كذا في النسخ ، ولعله يسخطه ، والتقيد بالأكثر خلاف ظاهر الحديث<sup>(٣)</sup> .

٢- قوله : ( وتكره إمامة أقلف<sup>(٤)</sup> ، وعنه لا تصح<sup>(٥)</sup> ) لم يذكر الأئمة<sup>(٦)</sup> ، ولا الأرت<sup>(٤)</sup> ، ولم يذكرهما في الصحاح ، ولا في النهاية ، وذكرهما في الرعاية ،

(١) انظر (٥/٤٢٦) .

(٢) في المطبوع : ( أكثرهم له كارهون ) . انظر (٩/٢) .

(٣) وهو قوله ﷺ ( ثلاثة لا تجاوز صلاحهم آذانهم : العبد الأبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون ) . رواه الترمذي في باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون (حـ ٣٦٠) ، (٢/١٩٣) ، (وقال : هذا حديث حسن غريب ) ، والبيهقي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون (٣/١٢٦) .

(٤) الأقلف هو الذي لم يختن ، والقلفة الجلدة التي تقطع من ذكر الصبي .

انظر لسان العرب (٩/٢٩٠) .

(٥) قال في الإنصاف : ( هو من المفردات ) وقال عن الرواية الأولى وهي الصحة مع الكراهة : ( وهو

المذهب ) . انظر (٢/٢٤٩) .

(٦) وهو من يبدل حرفاً بحرف ، كسين بئاء وراء بغين .

انظر تحرير ألقاظ التنبيه (١/٧٩) ، الإنصاف (٢/٢٦٢) .

(٤) الأرت : هو الذي في لسانه عقدة ، وحُبس ، ويعجل في كلامه ، فلا يطاوعه لسانه .

١- وعنه تقتدي بهم القراءة فينوي الإمامة أحدهم وأختار الأكثر الصحة في الجملة لخبر أم ورقة العام والخاص .

فذكر معناهما ، وحكم إمامتهما ، في فصل إمامة الأمي ، في باب الإمامة<sup>(١)</sup> .

## فصل

### لا تصح إمامة فاسق مطلقاً<sup>(٢)</sup>

١- قوله : ( لخبري أم رقية ) صوابه أم ورقة<sup>(٣)(٤)</sup> .

انظر لسان العرب (٢/ ٣٣ ، ٣٤) ، النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٩٣) ، المغني (٣/ ٣١) .  
<sup>(١)</sup> قال في المغني : أن الأثع و الأرت ( كالأمي لا يصح أن يأتى به قارئ ، ويجوز لكل واحد منهم أن يؤم مثله ، لأنهما أميان ، فجاز لأحدهما الإتمام بالآخر ) . انظر (٣/ ٣١) .  
<sup>(٢)</sup> انظر (٢/ ١٢) .

<sup>(٣)</sup> وهو الموجود في المطبوع . انظر (٢/ ١٥) .

<sup>(٤)</sup> وهي أم ورقة بنت الحارث بن عويمر الأنصارية ، وهي مشهورة بكنتيتها ، كان الرسول ﷺ يزورها ، ويسميتها الشهيدة ، أمرها ﷺ أن تؤم أهل دارها ، فكانت تؤمهم ، ماتت رضي الله عنها مقتولة ، قتلها غلام لها وجارية ، وكان ذلك في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ انظر الإستيعاب (٤/ ١٩٦٥) ، طبقات ابن سعد (٤/ ٤٥٨) .

١- ولا تصح إمامة أمي ونسبة إلى الأم وقيل إلى أمة العرب وهو من يدغم في الفاتحة حرفاً لا يدغم أو يحيل المعنى بلحنه وعنه تصح كبمثله في الأصح .

## فصل

### ولا تصح إمامة محدث أو نجس<sup>(١)</sup>

١- قوله : ( وعنه تصح بمثله<sup>(٢)</sup> في الأصح ) إمامة المفترض بالمتنفل<sup>(٣)</sup> ، والقاضي بالمؤدي<sup>(٤)</sup> ، وعكسه<sup>(٥)</sup> لم يذكرها ههنا .

(١) انظر (١٥/٢) .

(٢) في المطبوع ( كمثلته ) . انظر (١٨/٢) .

(٣) قال في الإنصاف أنما على روايتين :

الأولى : الأولى يصح ، قال : ( وهو المذهب ، وعليها أكثر الأصحاب ) ، وقال بذلك في شرح الإيرادات .

الثانية : لا تصح . انظر شرح منتهى الإدارات (٢٧٨/١) ، الإنصاف (٢٦٨/٢) .

(٤) قال في الإنصاف أيضاً بأنها على روايتين :

الأولى : لا تصح ، قال : ( وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ) .

الثانية : تصح . قال في شرح منتهى الإدارات : ( لأن الصلاة واحدة ، وإنما اختلف الوقت ) .

انظر (٢٧٨/١) ، الإنصاف (٢٦٩/٢) .

(٥) وهي إمامة المؤدي بالقاضي ، وهي نفس حكم إمامة القاضي بالمؤدي .

انظر الإنصاف (٢٦٩/٢) .

١- وإن ارتج على المصلي في الفاتحة وعجز عن الإتمام فهو كالعاجز عن القيام في أثناء الصلاة يأتي بما يقدر عليه ولا يعيدها ذكره في الفصول ويؤخذ منه ولو كان إماما وسبق في آخر النية يستخلف .

١- قوله : ( وسبق في آخر النية يستخلف<sup>(١)</sup> ) إنما يتوجه الاستخلاف إذا كان من وراء غير عاجزين عما عجز عنه ، لم يحتج إلى الاستخلاف .

(١) انظر (٣٥٤/١) .

- ١- يستحب وقوف الجماعة خلف الإمام ولا يصح قدامه بإحرام فأكثر لأنه ليس موقفاً بحال
- ٢- والاعتبار بمؤخر القدم وإلا لم يضر كطول المأموم ويتوجه العرف / .
- ٣- / وإن تقابلا داخل الكعبة صحت في الأصح وإن جعل ظهره إلى ظهر إمامه فيها صح لأنه لا يعتقد خطؤه وإن جعل ظهره إلى وجهه لم يصح لأنه مقدم عليه وإن تقابلا حولها صحت / .
- ٤- / ويجوز تقدم المأموم في جهتين .

### باب موقف الجماعة<sup>(١)</sup>

- ١- قوله : ( عال<sup>(٢)</sup> ) أي لا استقلال ، كيمين الأمام ووراءه ، ولا تبعاً ، كشماله بشرط كون مؤتم على يمينه ، أو بشرط كون صف وراءه في وجه .
- ٢- قوله : ( والاعتبار ) أي في تقدمه عليه ، أو تأخره عنه .
- ٣- قوله : ( وإلا لم يضر ) أي وإن لم يكن التقدم عليه بمؤخر القدم ، لم يضر وهو معنى قوله : ( كطول الأمام ) أي طول قدمه<sup>(٣)</sup> .
- قوله : ( وإن جعل ظهره إلى وجهه ) إن جعل المأموم ظهره إلى وجهه / إمامه . أ. / ٥٠
- ٤- قوله : ( ويجوز تقدم المأموم ) أي إلى الكعبة ، بحيث يكون أقرب إليها من الإمام ، إذا كانا في جهتين .

(١) انظر (٢٣/٢) .

(٢) في المطبوع : ( لأنه ليس موقفاً بحال ) . انظر (٢٣/٢) .

(٣) فيكون الإعتبار بمؤخر القدم .

- ١- ويقف الواحد عن يمينه فإن بان عدم صحة مصافته لم يصح والمراد والله أعلم كمن لم يحضره أحد فيجىء الوجه يصح منفردا وكصلاقم قدامه في صحة صلاته وجهان .
- ٢- ونقل جعفر في مسجد محرابه غضبت قدر ما يقوم الإمام فيه صلاة الإمام فاسدة وإذا فسدت صلاته فسدت صلاة المأمومين .
- ٣- ثم إن بطلت صلاة أحدهما تقدم الآخر إلى الصف أو إلى يمين الإمام أو جاء آخر وإلا نوى المفارقة .

قوله : ( في جهتين ) أي من جهات الكعبة .

- ١- قوله : ( والمراد ) أي والمراد بقولنا : لم يصح ، لم يصح ائتمامه ، فيكون كمن نوى الإمامة ، فلم يأت به أحد ، صحت صلاته منفردا .
- قوله : ( وفي صحة صلاته ) أي صلاة الإمام .
- ٢- قوله : ( ونقل جعفر<sup>(١)</sup> ) مسألة جعفر لا تعلق لها بما قبلها .
- ٣- قوله : ( وإلا نوى المفارقة ) أي وان لم يتقدم إلى الصف ، ولا إلى يمين الإمام لعدم إمكان ذلك ، ولا جاء آخر ( فصافه<sup>(٢)</sup> ) فقد نوى المفارقة ، لأنه عذر حدث له ، أشبه ما لو سبق إمامه الحدث .

(١) وهو جعفر بن محمد بن شاعر الصائغ ، سمع من الإمام أحمد ، وروى عنه مسائل كثيرة ، كان زاهداً ، عابداً ، ينفع الناس ، ويعلمهم الحديث ، توفي سنة ٢٧٩هـ .

انظر شذرات الذهب (٣/٣٢٧) ، المقصد الأرشد (١/٣٠٠) .

(٢) في النسخ : ( فضا ) ، وفي هامش ( أ ) : ( كذا ، ولعله فصافه ) .

- ١- ووقوف الإمام خلف المأموم نهي عنه لأجل فساد صلاة المأمومين بدليل جواز وقوف المنفرد حيث شاء ولا بأس فتكون الصف عن يمينه أو خلفه وكذا إن بعد الصف منه نص عليه ويستحب توسطه للصف للخبر .
- ٢- ولا تبطل صلاحها خلافا للشريف وأبي الوفاء للنهي عن وقوفها والوقوف معها فهما سواء وعند الحنفية لما أمر الرجل قصدا بتأخيرها فترك الفرض بطلت صلاته ولما أمرت هي ضمنا أثبت فقط .

- ١- قوله : ( وكذا إن بعد الصف منه ) في المستوعب : ( يكره أن يكون موقف الأمام والمأموم بعد يخرج عن العادة من غير اتصال<sup>(١)</sup> الصفوف )<sup>(٢)</sup> .
- قوله : ( ويستحب توسط الصف<sup>(٣)</sup> ) أي أن يقف حذاء وسط الصف .

### فصل

#### ومن صلى عن يساره ركعة فأكثر مع خلو يمينه لم يصح<sup>(٤)</sup>

- ٢- قوله : ( لما أمر الرجل ) يشير بأمر الرجل بتأخيرها قصداً إلى قوله ﷺ : ( أخرورهن من حيث أخرهن الله<sup>(٥)</sup> )، وهو حديث رواه الدارقطني من روايته<sup>(٦)</sup> .

(١) في النسخ : ( من غير انفصال ) ، والتصحيح من المستوعب .

(٢) انظر (٣٧٤/٢) .

(٣) في المطبوع : ( توسطه لصف ) . انظر (٢٤/٢) .

(٤) انظر (٢٤/٢) .

(٥) سبق تخريج الحديث (ص ١٨٩) .

(٦) لم أحده عند الدارقطني .



١- ومن لم ير الإمام ولا من ورائه صح أن يأتى به إذا سمع التكبير وهو والإمام في المسجد وعنه لا وعنه يصح في النفل وعنه والفرض مطلقا .

### فصل

**ومن لم ير الإمام ولا من ورائه<sup>(١)</sup>**

١- قوله : ( والفرض مطلقا ) أي في المسجد وخارجه .

<sup>(١)</sup> انظر (٢٩/٢) .

- ١- يعذر فيهما بمرض وبخوف حدوثه وإن لم يتضرر بإتيانها راكبا أو محمولا أو تبرع أحد به.  
٢- ونقل أبو داود فيمن يحضر الجمعة فيعجز عن الجماعة يومين من التعب قال لا أدري .

## باب العذر في ترك الجمعة والجماعة<sup>(١)</sup>

- ١- قوله : ( أو تبرع أحد به ) أي بحمله .  
٢- قوله : ( قال لا أدري ) يتوجه عدم حضور الجمعة ، لأنه من خوف حدوث المرض ، وقد يوجب لزوم الحضور بأن جماعة الجمعة اعظم من جماعة يومين ، لأن الجمعة<sup>(٢)</sup> كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى ، وكل<sup>(٣)</sup> فريضة وغيرها يكفر ما بينها وبين التي تليها ، فقط ، فتكون المصلحة في جماعتها اعظم<sup>(٤)</sup> من المصلحة في جماعة يومين ، وهذا معنى بديع لم أجد من نبه عليه .

(١) انظر (٣٣/٢) .

(٢) في النسخ : ( الجماعة ) .

(٣) في النسخ : ( بكل ) ، وفي الهامش ( أ ) : ( كذا ولعله وكل ) .

(٤) لأنها تكفر سبعة أيام .

- ١- ويلزمه الإيماء بركوعه وسجوده ما أمكنه نص عليه .  
٢- قال في الفنون الأحذب يجدد للركوع نية لكونه لا يقدر عليه .

### باب صلاة المريض<sup>(١)</sup>

- ١- قوله : ( ويلزمه الإيماء بركوعه وسجوده ) زاد في الكافي : ( برأسه<sup>(٢)</sup> ).  
٢- قوله : ( يجدد للركوع نية ) أي لا لقيام ، لأن حاله انه قائم<sup>(٢)</sup> ، لعله ينبغي أن يلزمه نية للرفع من الركوع / أيضا .  
ب/٣٤

<sup>(١)</sup> انظر (٣٧/٢) .

<sup>(٢)</sup> انظر (٣١٣/١) .

<sup>(٢)</sup> أي أن من أراد الصلاة قام فنوى وكبر ، فلا يحتاج إلى نية القيام لأنه قائم .

- ١- ونقل محمد بن العباس سفر طاعة وهو ظاهر كلام ابن حامد ناويا ومن له قصد صحيح .
- ٢- والميل اثنا عشر ألف قدم ستة آلاف ذراع أربع وعشرون أصبعا .
- ٣- إذا فارق خيام قومه و أو بيوت بلده و العامرة وقيل والخراب كما لو وليه عامر .
- ٤- وعنه يعيد من لم يبلغ المسافة خلافا للجميع .

### باب صلاة المسافر<sup>(١)</sup>

- ١- قوله : ( ناويا ) حال من ضمير الفاعل في ابتداء<sup>(٢)</sup>، أي ناويا سفر القصر .  
/ قوله : ( من له قصد صحيح ) هو عطف على ناويا ، أي إما ناويا لسفر القصر أ/ ٥١  
أو لم ينوه ، لكن له قصد صحيح لذلك .
- ٢- قوله : ( ستة آلاف ذراع أربع وعشرون إصبعا ) كذا في النسخ ، ولعله سقط والذراع<sup>(٣)</sup> .
- ٣- قوله : ( كما لو وليه عامر ) أي كما لو ولي الخراب عامر ، أي كان الخراب بين عامرين .
- ٤- قوله : ( وعنه يعيد من لم يبلغ المسافة ) أي لو رجع قبل انتهاء سفره إلى مسافة القصر أعاد ما صلاه قصرأ في سفره ، لأنه تبين أن سفره لم يكن مما يجوز فيه القصر .

(١) انظر (٤٧/٢) .

(٢) الصواب ( من ابتداء ) .

(٣) وذكر ذلك في تصحيح الفروع ، ولم ينسبه إلى ابن نصر الله . انظر (٤٧/٢) .

- ١- أو علمها ثم نوى إن وجد غريمه رجع .
- ٢- ويقصر من سلك طريقا أبعد ليقصر لأنه مظنه قصد صحيح كخوف ومشقة فعدم الحكمة في بعض الصور لا يضر وقيل لا بل لقصد صحيح خرجه ابن عقيل وغيره على سفر التزهة مع أنه فرض المسألة في بلد له طريقان كما قال غيره وتخرجه المسألة على سفر التزهة يقتضى أنه لو أنشأ السفر لقصد الترخص فقط أنه يكون كما لو أنشأه للتزهة على ماسبق وهذا يبين ضعف التخريج ولم أجده لأحد قبله ولا تكلموا عليه .

- ١- قوله : ( أو علمها ثم نوى إن وجد غريمه رجع ) لانعقاد سبب الترخيص قبل تعليق النية ، بخلاف ما لو نوى ذلك<sup>(١)</sup> ابتداء، لعدم انعقاد سبب الترخيص .

### فصل

#### ويقصر ويترخص مسافر مكرهاً<sup>(٢)</sup>

- ٢- قوله : ( كخوف ومشقة ) أي في الطريق القصير .
- قوله : ( وهذا يبين ضعف التخريج ) لم يظهر كون هذا يبين ضعف التخريج<sup>(٣)</sup>، إنما يقتضى تساوي المسألتين ، والمانع من التزام ذلك كونهم لم يتكلموا عليه لا يمنع من الكلام عليه لمن بعدهم .

(١) وهو طلب الغريم .

(٢) لم يذكر الفصل ولا أوله في الحاشية . انظر (٤٨/٢) .

(٣) ضعف التخريج واضح ، فالسفر لأجل التزهة فيه قصد صحيح ، بخلاف السفر لأجل القصر فهو لقصد غير صحيح .

١- ولو سافر ليرخص فقد ذكروا لو سافر ليفطر حرم .  
 ٢- كمالا يستحب إنشاء السفر لغرض الترخص كذا قال ويأتي في الإيمان من سافر بقصد حل يمينه وقال في المغني الحجة مع من أباح القصر في كل سفر لم يخالف إجماعا واختاره شيخنا وقال أيضا إن حد فتحديده بريد أجود وقاله أيضا في سفر المعصية وأن ابن عقيل رجحه فيه في بعض المواضع كأكل الميتة فيه في رواية اختارها في التلخيص وهي أظهر وكعاص في سفره .

١- قوله : ( حرما ) أي الفطر والقصر .

٢- قوله : ( ويأتي في الإيمان من سافر يقصد حل يمينه<sup>(١)</sup> ) وذلك باب جامع الإيمان حيث قال : ( واختار أبو الخطاب فيمن حلف في شعبان بثلاث ليطأها في نهار شهرين متتابعين ، سافر في رمضان قالت : حضت ، وطئ ، وكفر لحيض ) انتهى<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وقاله أيضا في سفر المعصية ) أي وقال بإباحة القصر في سفر المعصية<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وكعاص في سفره ) والعاصي في سفره خلاف العاصي بسفره<sup>(٤)</sup> .

<sup>(١)</sup> في المطبوع : ( بقصد حل يمينه ) . انظر (٤٩/٢) .

<sup>(٢)</sup> انظر (٣١٧/٦) .

<sup>(٣)</sup> قال في مجموع الفتاوى : ( والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعاً في جنس السفر ، ولم يخص سافراً من سفر ، وهذا القول هو الصحيح ، فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر ) .

انظر (١٠٩/٢٤) .

<sup>(٤)</sup> فالأولى تكون المعصية أثناء السفر والثانية يكون أصل السفر معصية .

١- وقد بان بما سبق في المسح على يباع الصماء أن الكراهة هل تمنع الترخص على وجهين .

١- قوله : ( وقد بان بما سبق في المسح على العمامة الصماء أن الكراهة هل تمنع الترخص<sup>(١)</sup> ) ، على وجهين قوله : ( أصحابها ) هناك : لا تمنع الترخص<sup>(٢)</sup> .

### فصل

( يشترط نية القصر والعلم بها<sup>(٣)</sup> عند الإحرام<sup>(٤)</sup> ) ، لم يعلم معنى قوله : ( والعلم بها<sup>(٥)</sup> ) .

(١) انظر (١٣٠/١) .

(٢) انظر الفروع (١٣٠/١) ، تصحيح الفروع (٤٩/٢) ، الإنصاف (٣٠٦/٢) ، ونقل في تصحيح الفروع قول ابن نصر الله هنا .

(٣) في المطبوع : ( تشترط نية ، والعلم بها ) . انظر (٥٠/٢)

(٤) انظر (٥٠/٢) .

(٥) قال في كشف القناع بعد أن نقل كلام ابن نصر الله هنا : ( وقال بعض المتأخرين معناه : العلم بالنية فيما إذا تقدمت بالزمن اليسير بخلاف غير المقصورة ، فإنه يكفي استصحاب النية حكماً لا ذكراً ، عند التكبير ، ثم قال : ( قلت وأقرب من ذلك أن يقال : معناه أنه يشترط العلم بكونه نوى القصر في ابتداء إحرامه ، بأن لا يطرأ عليه شك هل نواه ؟ فإن طرأ عليه لزمه الإتمام ) .

انظر (٤٨٥/١) .

- ١- واختار صاحب المحرر فيمن شك في نية القصر ثم علم بها أنه كمن شك هل أحرم بفرض أو نقل .
- ٢- ولو نوى القصر ثم رفضه ونوى الإتمام جاز وأتم لعدم افتقاره إلى التعيين فبقيت النية مطلقة ولو فعله عمداً مع بقاء نية قصره ففي الصحة وجهان .
- ٣- ولو كان من سها إماماً بمسافر تابعه إلا أن يعلم بسهولة فتبطل صلاته بمتابعته كقيام مقيم إلى خامسة ويتخرج منه لا تبطل / .

١- قوله : ( كمن شك هل أحرم بفرض أو نفل ) أي فيتمها نفلاً كما تقدم في باب النية<sup>(١)</sup> .

٢- قوله : ( ولو فعله عمداً ) أي الإتمام .

قوله : ( ففي الصحة وجهان ) لكون الثالثة والرابعة زيادة فعل عمداً ، ومقتضى ذلك البطلان ، ووجه الصحة إلغاء نية القصر بفعل الإتمام لأصالته<sup>(٢)</sup> .

٣- قوله : ( ويتخرج منه لا تبطل ) أي من متابعة المقيم / إمامه إذا قام إلى ٥٢/أ خامسة وهو عالم بحاله ، فإن فيه روايتين : أصحهما تبطل صلاته كما تقدم<sup>(٣)</sup> .

(١) قال في باب النية : ( وقيل يتمها نفلاً ، كشكته هل أحرم بفرض أو نفل ) . انظر (٣٤٩/١) .

(٢) قال في تصحيح الفروع : ( الصواب جوازه ) ، وهو فيما إذا أتم مع بقاء نية القصر ، ثم نقل

كلام ابن نصر الله هنا . انظر (٥١/٢) .

(٣) انظر (٤٥٥/١) .



١- / ومن نوى القصر فأتى سهواً ففرضه الركعتان والزيادة أخذها يسجد لها وقيل لا ومن أوقع بعض صلاته مقيماً كراكب سفينة أتم وجعلها القاضي وغيره أصلاً لما ذكر صلاة سفر في حضر /

٢- / وقيل إن نوى القصر مع علمه بإقامته في أثنائها صح فعلى الأول لو كان مسح فوق يوم وليلة بطلت في الأشهر لبطلان الطهارة ببطلان المسح .

٣- ومن أتم بمقيم اعتقده مسافراً أولاً وعنه في ركعة فأكثر أتم .

١- قوله : ( وقيل لا ) أي لا يسجد لها ، لأصلتها .

قوله : ( ومن أوقع بعض صلاته مقيماً ) أي اختياراً ، أو اتفاقاً<sup>(١)</sup> .

٢- قوله : ( صح ) أي قصره .

قوله : ( فعلى الأول ) الأول هو لزوم الإتمام .

٣- قوله : ( وعنه في ركعة فأكثر ) زاد في الرعاية : ( وعنه فيما يعتد به<sup>(٢)</sup> ) ، وعنه أو التشهد الأخير<sup>(٣)</sup> .

(١) لم يظهر معنى الكلمة .

(٢) من صلاة الجماعة . انظر الفروع (١/٥٢٣) .

(٣) انظر الإنصاف (٢/٣١٠) ، ولم أجد من ذكر هذا القول عن الرعاية .

- ١- وقيل لا يجوز الجمع إلا لسائر وعنه لسائر وقت الأولى فيؤخر إلى الثانية اختاره الخرقى .  
٢- واحتج بخير ابن عمر أنه أمر مناديه في ليلة باردة فنادى الصلاة في الرحال وذكر الخير .

## باب الجمع بين الصلاتين<sup>(١)</sup>

- ١- قوله : ( اختاره الخرقى<sup>(٢)</sup> ) وفي الكافي بعد قول الخرقى : روي نحوه عن أحمد<sup>(٣)</sup> .  
٢- قوله : ( واحتج بخير ابن عمر<sup>(٤)</sup> ) بغير خطه<sup>(٥)</sup> خير ابن عمر تقدم ذكره ، وأظن في باب صلاة الجماعة<sup>(٦)</sup> ، وقبله خير ابن عباس<sup>(٧)</sup> معناه .

(١) انظر (٥٧/٢) .

(٢) قال ( وإن كان سائراً فأحب أن يؤخر الأولى إلى وقت الثانية فجائز ) . انظر المغني (١٢٧/٣) .

(٣) انظر (٣٠٩/١) .

(٤) وهو أن نافع قال : ( أذن ابن عمر في ليلة باردة بضحنان ، ثم قال : صلوا في رحالكم ، فاخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً ثم يقول على إثره : ألا صلوا في الرحال ، في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر ) . رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر (حـ ٦٠٦) .  
ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب الصلاة في الرحال (حـ ٦٩٧) .

(٥) أي بغير خط ابن مفلح .

(٦) بل هو في باب العذر في ترك الجمعة والجماعة . انظر (٣٤/٢) .

(٧) أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : ( إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل : حي على الصلاة قل : صلوا في بيوتكم ، فكأن الناس استنكروا ، فقال فعله من هو خير مني ) ، رواه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة (حـ ٨٥٩) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الصلاة في الرحال (حـ ٦٩٩) .

- ١- وقيل يشترط كون كل طائفة ثلاثة فأكثر وقيل يكره أقل .
- ٢- وأوجب أبو الخطاب سجود السهو على المرحوم لانفراده بفعله وقياس قوله في الباقي كذلك ، قال صاحب المحرر وانفر به أحد أصحابنا وعامة العلماء أن انفراد المأموم بما لا يقطع قدوته متى سها في أو به حمل عنه الإمام ونص عليه في مواضع لبقاء حكم القدوة .
- ٣- فيقرأ سورة ويحتمل تكرار الفاتحة ولا تشهد الثانية بعد ثالثة المغرب لأنه ليس محل تشهدها وقيل تشهد معه إن قلنا يقضي ركعتين متواليتين لثلا تصلي المغرب بتشهد .

## باب صلاة الخوف<sup>(١)</sup>

### فصل

#### وان كان العدو في غير جهة القبلة<sup>(٢)</sup>

- ١- قوله : ( قيل يكره أقل طائفة تحرس ) أي أن تكون الطائفة أقل من ثلاثة<sup>(٣)</sup> .
- ٢- قوله : ( ونص عليه ) الأمام احمد<sup>(٤)</sup> .
- ٣- قوله : ( لأنه ليس في محل تشهدها<sup>(٥)</sup> ) في هذا نظر .

(١) انظر (٦٣/٢) .

(٢) انظر (٦٤/٢) .

(٣) قال في لسان العرب : ( قال مجاهد : الطائفة الرجل الواحد إلى الألف ، وقيل الرجل الواحد

فما فوقه ) . انظر (٢٢٦/٩) .

(٤) انظر الإنصاف (٣٣٥/٢) .

(٥) في المطبوع : ( لأنه ليس محل تشهدها ) . انظر (٦٧/٢) .

١- ولو صلى كخبر ابن عمر بطائفة ركعة ومضت ثم بالثانية ركعة ومضت وسلم ثم أتت الأولى فأتمت الصلاة بقراءة وقيل أو لا لأنها مؤتمة به حكما فلا تقرأ فيما تقضيه كمن زحم أو نام حتى سلم إمامه .

## فصل

### ولو صلى بخبر<sup>(١)</sup> ابن عمر<sup>(٢)</sup>

١- قوله : ( فلا يقرأ فيما يقضيه<sup>(٣)</sup> من حرم ) كذا ، ولعله : كمن زحم<sup>(٤)</sup> .

(١) في المطبوع : ( كخبر ) . انظر (٦٨/٢) .

(٢) انظر (٦٨/٢) .

(٣) في المطبوع : ( تقضيه ) . انظر (٦٨/٢) .

(٤) وهو الموجود في المطبوع .

انظر (٦٨/٢) ، وقال في تصحيح الفروع بعد أن نقل كلام ابن نصر الله هنا : ( والأول أولى ) ،

وهو قوله : ( من زحم ) . انظر (٦٨/٢) .

- ١- قال ابن عقيل وإذا أقيمت في صحراء استخلف من يصلي بالضعفة وقدم الأزجي صحتها ووجوبها على المستوطنين بعمود خ أو خيام واختاره شيخنا وهو متجه خلافا للجميع نقل أبو نصر العجلي ليس على أهل البادية جمعة لأنهم يتنقلون قال بعضهم فأسقطها عنهم وعلل مستوطنين والأول المذهب .
- ٢- وكره قوم التجميع للظهر يوم الجمعة في حق أهل العذر لثلا يضاها بما جمعة أخرى احتراماً للجمعة المشروعة في يومها .

### باب صلاة الجمعة<sup>(١)</sup>

- ١- قوله : ( على المستوطنين بعمود ) كأنه أراد بالعمود بيوت الشعر ، لافتقارها إلى العمود ، تسميه للشيء باسم بعضه .
- قوله : ( / وعلل بأنهم غير مستوطنين ) أي فمفهومه ، وجوبها على كل ب/٣٥ مستوطن ، ولو بخيام .
- ٢- قوله : ( وكره قوم التجميع للظهر يوم الجمعة في حق أهل العذر ) أي صلاة الظهر جماعة<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر (٧٢/٢) .

(٢) قال في الإنصاف : ( وهو من المفردات ) . انظر (٣٥٤/٢) .

- ١- ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد الزوم حتى يصلي بناء على استقرارها بأوله فلهذا خرج الجواز مع الكراهة ما لم يحرمها بما لعدم الاستقرار .
- ٢- وفي الخلاف في مسألة نقض الوضوء بالقهقهة كان لعذر وهو الحاجة إلى شراء الطعام ولأن سماع الخطبة ليس بشرط وإنما الواجب هو الصلاة ويجوز أن يكونوا رجعوا للصلاة كذا قال .

### فصل

#### من لزمته الجمعة فصلى الظهر شاكا هل صلى<sup>(١)</sup>

- ١- قوله : ( لعدم الاستقرار ) لاحتمال أن يطرأ ما يعذر به في تركها من أعذار ذلك بعد الوقت .

### فصل

#### يشترط لصحة الجمعة الاستيطان<sup>(٢)</sup>

- ٢- قوله : ( لأن سماع الخطبة ليس بشرط ) كذا ، ولعله وأن سماع الخطبة.

(١) انظر (٧٥/٢) .

(٢) انظر (٧٧/٢) .

- ١- والتطيب و وفي خبر أبي سعيد ولو من طيب المرأة رواه مسلم يعني ما ظهر لونه وخفي ريحه لتأكد الطيب .
- ٢- وإن رأى فرجة فإن وصلها بدونه كره وإلا فلا وعنه لا مطلقا وعنه عكسه وعنه ثلاثة صفوف .

## فصل

### ويسن<sup>(١)</sup> الغسل لها<sup>(٢)</sup>

- ١- قوله : ( وخفي ريحه ) كذا في الحديث الذي رواه أبو هريرة ، وهو حديث فيه طول ، ذكره أبو داود قبل كتاب الطلاق ( سوا<sup>(٣)</sup> ) ، وفيه من قوله ﷺ : ( ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه<sup>(٤)</sup> ) ويحتمل أن يقال إن هذا طيب الرجل / والمرأة في الصلاة ، ويحتمل إخفاء ريحه أن لا يمسه إلا من قرب أ/ ٥٣ منها ، كزوجها صيانة لها عن ما يشم من بُعد ، كما يجب عليها ستر زينتها ، فلذلك يجب عليها شرطيتها ، بخلاف الرجل .
- ٢- قوله : ( عنه لا مطلقا ) أي لا يكره التخطي إليها مطلقا ،

(١) في المطبوع : ( يسن ) . انظر (٨٣/٢) .

(٢) انظر (٨٣/٢) .

(٣) لم يظهر معنى الكلمة

(٤) رواه أبو داود ، في كتاب النكاح ، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون في إصابته أهله (حـ ٢١٧٤) ، (٢٥٤/٢) .

- ١- وجزم صاحب المحرر لا يكره لإمامه وغيره للحاجة .  
 ٢- وتخطى أحمد زوارق عدة بدجلة بلا إذن لأنه عنده حريم دجلة وهو للمسلمين فلما ضيقوا الطريق جاز مشيه عليها قاله الخلال .

أي سواء أمكن وصوله بدونه أو لا<sup>(١)</sup>.

وقوله : ( وعنه عكسه ) أي يكره التخطي مطلقا ، أي سواء أمكن وصوله بدونه أو لا<sup>(٢)</sup>.

١- قوله : ( وجزم صاحب المحرر : لا يكره للإمام وغيره للحاجة<sup>(٣)</sup> ) في الكافي : ( وان تركوا أول المسجد وجلسوا دونه فلا بأس بتخطيهم ، لأنهم ضيعوا حقوق أنفسهم ، وان ازدحم الناس في المسجد وداخله اتساع ، فلم يجد الداخل لنفسه موضعا ، فعلم انهم إذا قاموا تقدموا ، جلس حتى يقوموا ، وإن لم يرج ذلك ، فله تخطيهم لأنه موضع حاجة<sup>(٤)</sup> ) .

٢- قوله : ( قاله الخلال ) لا اصل لما ذكره الخلال فيقاس عليه ، والأظهر أن احمد إنما فعل ذلك لأنه مأذون فيه عرفا ، والأذن العرفي كاللفظي<sup>(٥)</sup> ، بدليل دخول الحمام بدون معاقدة ، ونحو ذلك كثير .

(١) انظر الإنصاف (٣٨٧/٢) .

(٢) انظر الإنصاف (٣٨٨/٢) .

(٣) انظر الإنصاف (٣٨٧/٢) .

(٤) انظر (٣٣٤/١) .

(٥) على قاعدة : ( المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ) .



- ١- وإن آثر بمكانه الأفضل أو سبق إليه آخر فقيل يكره وقيل يباح وفي الفصول لا يجوز الإيثار وقيل يجوز إن آثر أفضل منه وفي الفنون إن آثر ذا هيئة بعلم ودين جاز .
- ٢- وليس إيثارا حقيقة بل ابتاعا للسنة لقوله عليه السلام ليلني منكم أولو الأحلام والنهي فإذا قام مقام ذلك فقد غصبه عليه كذا قال ، ويؤخذ من كلامهم تخريج سؤال ذلك عليها وهو متجه .
- ٣- وصرح به في الهدى فيهما بالإباحة ، ولا يكره القبول وقيل بلى والطريق للمرور فلم يكره السبق .

- ١- قوله : ( وإن آثر بمكانه الأفضل فسبق إليه آخر<sup>(١)</sup> ) أي آثر به إنسانا فسبقه إليه غيره ، أي ثالث سبق المؤثر إلى المكان المؤثر به<sup>(٢)</sup> .
- قوله : ( وفي الفصول : لا يجوز الإيثار<sup>(٣)</sup> ) ويشكل عليه إهداء القرب وثوابها للموتى ، وسيأتي ذكر الأشكال<sup>(٤)</sup> .
- ٢- قوله : ( ويؤخذ من كلامهم تخريج سؤال ذلك ) ولعله يريد سؤال الإيثار على هذه الأقوال ، أو على مسألة الإيثار .
- ٣- قوله : ( وصرح في الهداية فيهما<sup>(٥)</sup> ) أي في مسألتى الإيثار والسؤال .

(١) في المطبوع : ( أو سبق إليه آخر ) . انظر (٨٤/٢) .

(٢) فقيل بالجواز ، وقيل بالمنع ، قال في الإنصاف : ( وهو الصحيح ) .

انظر (٣٩٠/٢) ، وانظر المعنى (٢٣٣/٣)

(٣) انظر الإنصاف (٣٨٩/٢) .

(٤) انظر (٢٤٢/٢) .

(٥) في المطبوع : ( وصرح به في الهدى فيهما ) . انظر (٨٥/٢) .

...

قوله : ( والطريق للمرور ) جواب عن كلام لابن عقيل ، ذكره في المغني فقال : ( ولو آثر شخصاً بمكانه ، لم يجوز لغيره أن يسبقه إليه ، لأن الحق للجالس ، آثر به غيره ، فقام مقامه في استحقاقه ، كما لو حجّر مواتاً ، أو سبق إليه ، ثم آثر به غيره ، وقال ابن عقيل : يجوز ذلك ، لأن القائم اسقط حقه بالقيام ، فيبقى على الأصل ، فكان السابق إليه أحق به ، كمن وسع لرجل في طريق ، فمر غيره وما قلنا أصح ، ويفارق التوسعة في الطريق ، لأنها إنما جعلت للمرور فيها ، فمتى انتقل من كان فيها ، لم يبق له فيه حق / يؤثر به ، وليس كذلك المسجد ٥٤/أ لأنه للإقامة فيه ، ولا يسقط المتنقل<sup>(١)</sup> من مكانه إذا انتقل لحاجة ، وهذا إنما انتقل مؤثراً لغيره ، فأشبهه النائب للذي بعثه إنسان ليجلس في موضع يحفظه له<sup>(٢)</sup> ، انتهى المغني بحروفه .

(١) في المغني : ( ولا يسقط حق المتنقل ) . انظر ( ٣ / ٢٣٤ ) .

(٢) انظر ( ٣ / ٢٣٣ ، ٢٣٤ ) .

- ١- ويشترط حضور العدد وسائر شروط الجمعة للقدر الواجب فإن لم يسمعوا الخفض صوته أو بعد لم تصح وإلا صحت وإن كانوا صما فذكر صاحب المحرر تصح وذكر غيره لا.
- ٢- قال أبو المعالي وهذا كما يقوله في شاهد النكاح إذا كان أصم لم يصح وكذا من حلف لا يكلم فلانا فكلمه فلم يسمع لصممه وفيهما الخلاف فيتجه هنا مثله كذا قال .

## فصل

### يشترط لصحة الجمعة خطبتان<sup>(١)</sup>

- ١- قوله : ( وإلا صحت ) كما لو كان عدم السماع لمانع من رعد ونحوه<sup>(٢)</sup>.
- قوله : ( فذكر صاحب المحرر يصح<sup>(٣)</sup> ) أي في غير المحرر لا فيه .
- ٢- قوله : ( فلم يسمع لصمم ) أي لم يحنث في وجهه .
- قوله : ( وفيهما الخلاف ) حكاية الخلاف في شاهد / النكاح الأصم غريب<sup>(٤)</sup> ، ب/ ٣٦ فان إنما تجوز شهادته في المرثيات ، وفيما سمعه قبل صممه<sup>(٥)</sup> الأصم .

(١) لم يذكر أول الفصل في الحاشية . انظر (٨٦/٢) .

(٢) انظر كشف القناع (١/٥١٢) .

(٣) انظر قول صاحب المحرر في المدع (١٦١/٢) .

(٤) ذكر في الإقناع وفي شرح منتهى الإرادات شرطية السمع والنطق في شاهد النكاح .

(٥) انظر المقنع (١/٣٤٨) .

١- وفي الفصول إن انفضوا لفتنة أو عدو ابتدء كالصلاة ويحتمل أن لا تبطل كالوقت يخرج فيها .

٢- وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل وذكر الحديث قال في شرح مسلم عن القاضي نظر في شيء من أمور المسلمين من الولاية والحكام وبدأ به لعموم نفعه .

٣- ولمسلم عن جابر ابن سمرة قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناً .

١- قوله : ( كالوقت يخرج فيها ) أي في صلاة الجمعة .

## فصل

### تسن خطبته على منبر<sup>(١)</sup>

٢- قوله : ( عن القاضي عياض وهو كل من نظر إليه<sup>(٢)</sup> كذا ، ولعله من إليه نظر

٣- قوله : ( حتى تطلع الشمس حسناً ) الرواية حسناً ، بالتنوين<sup>(٣)</sup> ، أي طلوعاً حسناً .

(١) انظر (٩٢/٢) .

(٢) في المطبوع : ( عن القاضي نظر في شيء من أمور المسلمين ) . انظر (٩٤ / ٢) .

(٣) نص الحديث هو ما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : ( كان رسول الله ﷺ ، إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناً ) . رواه مسلم في كتاب المساجد ، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح (حـ ٦٧٠) .

- ١- وقال صاحب المغني والتلخيص والمحرم إن لم تفته معه تكبيرة الإحرام وإن جلس قام فأتى بها أطلقه أصحابنا احتمال تسقط من عالم ومن جاهل لم يعلم عن قرب .
- ٢- ومن ذكر فائته أو قلنا لها سنة صلاحها وكفت والمراد إن كانت الفائتة ركعتين فأكثر ، لأن تحية المسجد لا تحصل بغيرها وجنازة ولو نوى التحية والفرض .

## فصل

### من دخل المسجد في الخطبة لم تمنع من التحية<sup>(١)</sup>

- ١- قوله : ( أطلقه أصحابنا ) في شرح الهداية للشيخ مجد الدين، في سجود التلاوة، في فصل إذا قرأ السجدة محدثا : ان التحية تسقط بطول الفصل<sup>(٢)</sup> .
- ٢- قوله : ( وكفته<sup>(٣)</sup> ) وذكر المصنف في صلاة التطوع ، في الرواتب : ( وتجزئ سنته عن تحية مسجد ، ولا عكس<sup>(٤)</sup> ) .
- قوله : ( والمراد ان كانت الفائتة ركعتين فأكثر ) لعله احتراز من المؤثر<sup>(٥)</sup> .

(١) لم يذكر أو الفصل في الحاشية . انظر (٩٥/٢) .

(٢) ذكر ذلك في تصحيح الفروع بنصه ، ولم ينسبه إلى ابن نصر الله . انظر (٩٥/٢) .

(٣) في المطبوع : ( وكفت ) . انظر (٩٦/٢) .

(٤) انظر (٤٨٧/١) .

(٥) لعل العبارة : ( لعله احتراز من الوتر ) .

١- ولا تجب تحية المسجد و خلافا لداود وأصحابه وظاهر ما ذكره تستحب التحية لكل داخل قصد الجلوس أو لا .

قوله : ( ولا بصلاة جنازة ) للشافعية وجه تجزي صلاة جنازة ، وسجدة تلاوة ونحوها<sup>(١)</sup>، ذكره في شرح العمدة<sup>(٢)</sup>.

١- قوله : ( تستحب التحية لكل داخل ) ذكر المصنف في باب سجدة التلاوة ( إن سجد ثم قرأ ففي إعادته وجهان<sup>(٣)</sup>، قال : وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله ، ويأتي فيمن تكرر دخوله مكة كلام ابن عقيل ، وفي طواف الوداع كلامه في المستوعب فيها وجهان<sup>(٤)</sup>، وعند المالكية لا يتكرر<sup>(٥)</sup> وللشافعية وجهان<sup>(٦)</sup>، وعند الحنفية في كل يوم ركعتان<sup>(٧)(٨)</sup> انتهى ..

<sup>(١)</sup> قال في المجموع : ( ولو صلى على جنازة ، أو سجد لتلاوة ، أو شكر ، أو صلى ركعة واحدة لم تحصل التحية ، لصريح الحديث الصحيح ، وهذا هو المذهب ، وحكى الرافعي وجهاً أنها تحصل لحصول عبادة وإكرام المسجد ، والصواب الأول ) . انظر (٥٦/٤) .  
<sup>(٢)</sup> لم أحده في شرح العمدة .

<sup>(٣)</sup> انظر تصحيح الفروع (٤٤٣/١) ، الإنصاف (١٩١ ، ١٩٢) .

<sup>(٤)</sup> قال في المستوعب : ( ويصلي ركعتين ، ولا يقيم بعده - أي بعد طواف الوداع - فإن أقام بعده لشراء حاجة أو لعيادة مريض أو لغيره ، لم يجزه ، وعليه أن يطوف حين يخرج طواف الوداع ) .  
انظر (٢٦٧/٤) .

<sup>(٥)</sup> انظر الشرح الكبير (٥٣/٢) .

<sup>(٦)</sup> انظر المجموع (١٨٦/٨) .

<sup>(٧)</sup> انظر (٤٤٣/١ ، ٤٤٤) .

<sup>(٨)</sup> انظر حاشية ابن عابدين (٦٥٦/١) .

١- ابن عقيل وغيره يستحب أن يكون حال صعوده على تؤدة لأنه سعي إلى ذكر كالسعي إلى الصلاة وإذا نزل نزل مسرعاً لا يتوقف كذا قالوا ولا فرق ، ويجوز الكلام قبل الخطبة كبعدها نص عليه وقيل يكره وبين الخطبتين في الجواز والكراهة والتحريم أوجه ، وجعل صاحب المغني والمحرم أصل التحريم سكوته لتنفس ويتوجه في احتمال ويجرم فيهما .

وهو قريب من قول المالكية في عدم تكرره ، لأن المراد من تكرر دخوله عن قرب من خروجه ، أو من دخوله ، وإنما يكون ذلك إذا كان الدخولان في يوم<sup>(١)</sup> ، وفيه نظر ، فيجب أن يحقق معنى تكرر دخوله ، لكن هل يتكرر في حق من تكرر دخوله ، ذكر المصنف في سجود التلاوة انه يتوجه فيها وجهان / كسجود التلاوة<sup>(٢)</sup> .

٥٥/أ

قوله : ( ويجرم فيها ) أي إلا على الخطيب ، وله ، لمصلحة ، وسيأتي ذلك قريباً<sup>(٣)</sup> .

١- قوله : ( كذا قالوا ولا فرق ) قد يفرق بينهما بالعمل المأثور من حيث المعنى ليدرك التكبير للإحرام عند فراغ المؤذن من الإقامة ، فانه إن لم يشرع<sup>(٤)</sup> قد لا يدرك ذلك .

(١) وقيده بذلك في شرح العمدة . انظر (٣٥٣/٢) .

(٢) انظر (٤٤٤/١) .

(٣) انظر (٩٨/٢) .

(٤) بالتزول من المنبر ، ولعل الصواب إن لم يسرع .

١- وقال أبو إسحاق وذكره القاضي المذهب ينوي الجمعة تبعاً لإمامة ثم يتم ظهراً قال صاحب المحرر وهو ضعيف فإنه فر من اختلاف النية ثم التزمه في البناء والواجب العكس أو التسوية ولم يقل أحد من العلماء بالبناء مع اختلاف يمنع الاقتداء وذكر ابن عقيل قوله والقول الأول روايتين وقال في فنونه أو عمد الأدلة لا يجوز أن يصلحها ولا ينويها ظهراً لأن الوقت لا يصلح فإن دخل نوى جمعة وصلى ركعتين ولا يعتد بها ومن أدرك مع الإمام ما يعتد به فاحرم ثم زحم عن السجود أو نسيه أو أدرك القيام وزحم عن الركوع والسجود حتى سلم أو توضأ لحدث وقلنا بيني / .

٢- / ونحو ذلك استأنف ظهراً نص عليه لاختلافهما في فرض وشرط كظهور وعصر ولا فتقار كل منهما إلى النية .

## فصل

### من أدرك ركعة أتم جمعه<sup>(١)</sup>

١- قوله : ( وذكر ابن عقيل قوله ) أي قول أبي إسحاق .

٢- قوله : ( استأنف ظهراً ) أي أتمها ركعتين ، ثم استأنف ظهراً .

قوله : ( لاختلافها ) أي لاختلاف الجمعة والظهر ، لأن الجمعة تشترط لها الخطبة والجماعة ، والظهر فيها ركعتان فرض<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر (١٠١/٢) .

(٢) أي زيادة على الجمعة .



- ١- ويجوز استخلافه للضعفة وفي صفة صلاة الخليفة الخلاف لاختلاف الرواية في صفة صلاة خليفة علي وأبي مسعود البدري رضي الله عنهما .
- ٢- وإذا أخرجوا العيد لعذر أو غيره إلى الزوال صلوا من الغد ولو أمكن في يومها وكذا لو مضى أيام صلوا خلافا للقاضي في الفطر وفي الأضحى وثاني التشريق وفي تعليق القاضي إن علموا بعد الزوال فلم يصلوا من الغد لم يصلوا وهي قضاء وفي نهاية أبي المعالي أداء مع عدم العلم أو العذر .

## باب صلاة العيدين<sup>(١)</sup>

### فصل ثم يخطب خطبتين<sup>(٢)</sup>

- ١- قوله : ( لاختلاف الرواية في صفة صلاة خليفة علي أبي مسعود البدري )  
كذا في النسخ ، وفي نسخة علي ، وأبي مسعود<sup>(٣)(٤)</sup> .
- ٢- قوله : ( أو العذر ) أي أو مع العذر<sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر (١٠٩/٢) .

<sup>(٢)</sup> انظر (١١١/٢) .

<sup>(٣)</sup> وهو الموجود في المطبوع . انظر (١١٤/٢) .

<sup>(٤)</sup> وهو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن الخزرج ، البدري ، شهد العقبة ، واختلف في شهوده بدر ، توفي ٤١ هـ ، وقيل ٤٢ هـ رضي الله عنه .

انظر الإستيعاب (١٥٦٧/٤) ، سير أعلام النبلاء (٤٩٤/٢-٤٩٥) .

<sup>(٥)</sup> قال ذلك حتى لا يُظن أنه معطوف على العلم ، فيكون المعنى : أو مع عدم العذر .

١- وهي ركعتان يقرأ في الأولى جهرا على الأصح ولو في كسوف الشمس بالفاتحة ثم بنحو البقرة فيطيل وقال جماعة نحو مائة آية وقيل معظم القراءة وقيل نصفها ثم يرفع فيقرأ الفاتحة .

## باب صلاة الكسوف (٢٠١)

### فصل وهي ركعتان (٣)

١- قوله : ( ثم يقرأ الفاتحة<sup>(٤)</sup> ) أي بعد التسميع والتحميد ، ذكره في المستوعب<sup>(٥)</sup> وغيره ، وجزم به في الوجيز ، والرعاية<sup>(٦)</sup> .

(١) الكسوف لغة : من كسف ، يقال كسف الشمس والقمر ، أي ذهب ضوءها واسودت .  
انظر لسان العرب (٢٩٨/٩) .

وفي الشرع : هو ذهاب ضوء أحد النيرين ، أو ذهاب بعضه .  
انظر شرح منتهى الإرادات (٣٣١/١) ، الإقناع (٢٠٣/١) .

(٢) انظر (١١٩/٢) .

(٣) لم يذكر أول الفصل في الحاشية . انظر (١٢٠/٢) .

(٤) في المطبوع : ( ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ) . انظر (١٢٠/٢) .

(٥) انظر (٧٤/٣) .

(٦) لم أجد من ذكر ذلك عن الرعاية .

- ١- ترك الدواء أفضل ، نص عليه .  
 ٢- وقد نقل الشالنجي لا بأس يجعل المسكر في الدواء لها ويشرب وذكر أبو المعالي يجوز  
 اكتحاله بميل ذهب وفضة وذكره شيخنا .

### باب ما يتعلق بالمرضى وما يفعل عند الميت<sup>(١)</sup>

- ١- قوله : ( ترك التداوي أفضل ) الظاهر أن مراد الأصحاب بالتداوي ،  
 التداوي المتداول بين الناس ، كالمقول عن النبي ﷺ وصحابته ، لا الطب المنقول  
 عن الفلاسفة ، لوجهين ، أحدهما : إن طبهم غالبا مبني على تأثيرات الكواكب  
 والثاني انه عليه السلام قال : ( لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم<sup>(٢)</sup> ) ،  
 والفلاسفة المنقول عنهم الطب اسوأ حالا في الكفر من أهل الكتاب ، فلا يجوز  
 تصديقهم بطريق الأولى ، ولم أجد هذا الكلام لأحد قبلي فليتأمل .  
 ٢- قوله : ( وذكر أبو المعالي يجوز اكتحاله بميل ذهب وفضة ) مسألة غريبة  
 في غير محلها .

(١) انظر (٢/١٣١) .

(٢) نص الحديث ، عن أبي هريرة ؓ قال : كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ، ويفسرونها  
 بالعربية لأهل الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : ( لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ، وقولوا  
 آمنا بالله وما أنزل إلينا ) . رواه البخاري في كتاب التفسير ، باب قولوا آمنا بالله (حـ٤٢١٥) .

١- وروي ان امرأة من الرملة عادت بشرا ببغداد وأن أحمد رآها عنده وأعلمه بذلك ،  
وقال له قل لها تدعو لنا ودعت .

## فصل

### يستحب ذكر الموت والاستعداد له<sup>(١)</sup>

١- /قوله : ( وقال : قل<sup>(٢)</sup> لها : تدعوا لنا ، ودعت ) زاد في الآداب الشرعية : ب/٣٧  
( قالت : اللهم إن بشر بن الحارث<sup>(٣)</sup> ، وأحمد بن حنبل يستجيران بك من النار ،  
فأجرهما ، قال الإمام أحمد رحمه الله : فانصرفت فلما كان من الليل خرجت إلي رقعة  
فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم . / قد فعلنا ولدينا مزيد<sup>(٤)</sup> ) . أ/٥٦

<sup>(١)</sup> انظر (١٣٨/٢) .

<sup>(٢)</sup> في المطبوع : ( وقال له ) . انظر (١٤٥/٢) .

<sup>(٣)</sup> هو بشر بن الحارث ، أبو نصر المروزي ، ثم البغدادي ، الإمام المحدث ، كان ممن فاق أهل  
عصره في الورع والزهد ، لم يتزوج قط ، قال الذهبي : ( قال إبراهيم الحربي : ما أخرجت بغداد  
أتم عقلاً من بشر ، ولا أحفظ للسانه ، كان في كل شعرة منه عقل ) ، توفي سنة ٢٢٧هـ .

انظر شذرات الذهب (٢٢٧/٢) . سير أعلام النبلاء (٤٦٩/١٠) .

<sup>(٤)</sup> انظر (٣٦٧/٢)

- ١- ويعتبر كون الغاسل مسلماً فلا يصح غسل كافر لمسلم إن اعتبرت له النية وإلا صح ثم وعنه ولا نائباً لمسلم نواه المستنيب .
- ٢- وفي ميمز روايتان كأذانه فدل أنه لا يكفي من الملائكة وهو ظاهر كلام الأكثر وفي الانتصار يكفي إن علم .
- ٣- ويغسل أم ولده وأمه القن لبقاء الملك من وجه للزومه تجهيزها كذا في النسخ ولعله تجهيزهما .

### باب غسل الميت<sup>(١)</sup>

- ١- قوله : ( وعنه ولا نائباً ) أي مستقلاً ، ولا نائباً .
- ٢- قوله : ( فدل أنه لا يكفي من الملائكة<sup>(٢)</sup> ) لعل وجه دلالة كون فرض الكفاية إنما هو على الأدميين ، فلا يسقط بفعل غيرهم مع بقاء إمكانه منهم .

### فصل

### يقدم وصية العدل<sup>(٣)</sup>

- ٣- قوله : ( للزومه تجهيزها ) ولعله تجهيزهما ، وقد صرح في المغني بلزوم تجهيز أم ولده<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر (١٥٣/٢) .

(٢) انظر الإنصاف (٤٤٤/٢) .

(٣) لم يذكر أول الفصل في الحاشية . انظر (١٥٥/٢) .

(٤) قال : ( وإلّا إذا ماتت - أي أم ولده - يلزمه كفنها ودفنها ومؤنتها ) . انظر (٤٦٣/٣) .

- ١- وتغسل المرأة زوجها و ذكره أحمد وجماعة ولو قبل الدخول .  
 ٢- وحكى عنه تغسله لعدم فيحرم نظر عورة وحكى عنه المنع مطلقا كالمذهب فيمن أبانها في مرضه ويغسل امرأته نقله الجماعة وعنه لعدم وعنه المنع اختاره الخرقى .

- ١- قوله : ( وتغسل المرأة زوجها ، ذكره أحمد وجماعة (ع) ) ، وفي الهداية<sup>(١)</sup> .  
 والتلخيص<sup>(٢)</sup> والمقنع<sup>(٣)</sup> روايتان في تغسيلها زوجها، ولعل ذلك المشار إليه بقوله:  
 ( وحكى عنه المنع مطلقا ، كالمذهب فيمن أبانها في مرض موته<sup>(٤)</sup> ) .  
 ٢- قوله : ( وعنه المنع اختاره الخرقى ) إنما اختار الخرقى الرواية الوسطى<sup>(٥)</sup>  
 لا الثالثة ، فانه قال : ( وان دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته

<sup>(١)</sup> قال : ( وأولى الناس بغسله أبوه .. ثم أم ولده أو زوجته في أصح الروايتين ) .  
 انظر (٥٨/١) ، وهو كتاب الهداية لأبي الخطاب الكلوداني : محفوظ بن أحمد البغدادي ، المتوفى سنة ٥١٠هـ ، وهو من المتون المهمة المعتمدة في المذهب ، وهو مطبوع في جزئين .  
<sup>(٢)</sup> واسمه تخلص المطلب في تلخيص المذهب ، للفخر محمد بن الخضر بن تيمية الحراني ، توفي سنة ٦٢٢هـ مخطوط . وذكر في مقدمة الإنصاف أنه إلى الوصايا .  
 انظر (١٣/١ ، ١٤) ، وجرى فيه على طريقة أبي حامد الغزالي الشافعي في البسيط ، والوسيط ، والوجيز . انظر ذيل الطبقات لابن رجب (٥٣/٢) ، وانظر المدخل المفصل (٦٧٩/٢ ، ٦٨٠) .  
<sup>(٣)</sup> قال ( ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه في أصح الروايتين ) . انظر (ص٤٦) .  
<sup>(٤)</sup> انظر (١٥٦/٢) .  
<sup>(٥)</sup> وهي الجواز للضرورة .

١- ويبقى عظم نجس جبر به مع المثلة وقيل لا وقيل عكسه .

فلا بأس<sup>(١)</sup> ، لكن الشيخ أبو محمد<sup>(٢)</sup> نفى القول بالرواية الوسطى ، وحمل كلام الخرقى على التنزيه<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> ، وابن حامد والقاضي حملاه على ظاهره ، وهو أوفق لنص أحمد<sup>(٥)</sup> .

## فصل

### ثم يغسل برغوة السدر<sup>(٦)</sup>

٢- قوله : ( ويبقى عظم نجس جبر به مع المثلة ) أي خيف في فعله مثلة .

<sup>(١)</sup> انظر المغني (٤٦١/٣) .

<sup>(٢)</sup> في نسخة (أ) ( أبو أحمد ) والمراد ابن قدامة صاحب المغني .

<sup>(٣)</sup> قال في المغني : ( وقول الخرقى ) ( وإن دعت الضرورة إلى أن يُغسل الرجل زوجته فلا بأس )

يعني به أنه يكره له غسلها مع وجود من يُغسلها سواه ) . انظر (٤٦٢/٣) .

<sup>(٤)</sup> انظر الإنصاف (٤٥٣/٢) .

<sup>(٥)</sup> وذكر ذلك أيضاً في تصحيح الفروع . انظر (١٥٥ /٢ ، ١٥٦) .

<sup>(٦)</sup> انظر (١٦١/٢) .

- ١- وإذا كمل السقط بثلاث السين أربعة أشهر نقله الجماعة وحزم به في المستوعب وقدمه جماعة أو بان فيه خلق إنسان غسل وصلى عليه ولو لم يستهل .
- ٢- شهيد المعركة ولو مكلف لا يغسل ، وحزم أبو المعالي بتحريمه وحكى رواية ، لأنه أضر الشهادة والعبادة وهو حي .
- ٣- وكل شهيد غسل صلي عليه ثم وجوبا .

## فصل

### وان مات رجل بين نسوة<sup>(١)</sup>

- ١- قوله : ( وإذا استكمل السقط<sup>(٢)</sup> ، بثلاث السين ، أربعة أشهر ) يسأل عن طريق العلم بأربعة أشهر له<sup>(٣)</sup> .

## فصل

### شهيد المعركة<sup>(٤)</sup>

- ٢- قوله : ( وحكى رواية ) أي حكى تحريمه رواية<sup>(٥)</sup> .
- ٣- قوله : ( كل شهيد غسل وصلى عليه ) لعله صلى عليه ، بلا واو<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر (١٦٤/٢) .

(٢) السقط : هو المولود قبل تمامه ذكراً أو أنثى وهو مستبين الخلق . انظر التعاريف (١٩٥/١) .

(٣) قد يعرف بحركة الجنين عندما تنفخ فيه الروح .

(٤) انظر (١٦٦/٢) .

(٥) انظر الإنصاف (٤٧٣/٢) .

(٦) وهو الموجود في المطبوع ، وذكر ذلك أيضاً في تصحيح الفروع . انظر (١٦٧/٢) .



- ١- وقد قال ابن عقيل في الفنون سئل حنبلي لم كان جهاد ...  
 ٢- ومعلوم ما في ذم المشرق من الأخبار الصحيحة والفتن وبغداد منه وفيها من الحر الشديد وكثرة استيلاء الغرق عليها ما هو معلوم بالمشاهد والأخبار وفضل بغداد عارض بسبب الخلفاء بها وفي ذمها خبر خاص عن جرير مرفوعا تبني مدينة بين قطربل والصرارة ودجلة ودجيل يخرج منها جبار أهل الأرض يجي إليها الخراج يخسف الله بها أسرع في الأرض من المعول في الأرض الرخوة .

- ١- قوله : ( سئل حنبلي لم كان جهاد النفس أكد الجهادين ) كذا ، ولعله أكثر الجهادين<sup>(١)</sup> .

### فصل

#### يغسل مجهول الإسلام بعلاماته<sup>(٢)</sup>

- ٢- قوله : ( قطر بل ) في قطر بل روايتان ، ضم القاف ، وسكون الطاء المهملة وفتح الراء<sup>(٣)</sup> المهملة ، وتشديد الباء ، وفتحها ، ولام<sup>(٤)</sup> ، والرواية الثانية : فتح القاف ، والطاء ، والراء ، وتشديد الباء ، وفتحها ، ولام ، ضبطه بهما الشيخ صفي الدين بن عبد الحق في مختصر معجم البلدان<sup>(٥)</sup> ، وهو قريب

(١) ما في الفروع أولى ، لأنه ليس المقصود هنا الكثرة ، وإنما المقصود التأكيد على جهاد النفس .

(٢) لم يذكر أول الفصل في الحاشية ، انظر (١٧٠/٢) .

(٣) في هامش ( أ ) : ( قَطْرَبْلُ ) .

(٤) وهي التي أثبتتها في المطبوع ، انظر (١٧٢/٢) .

(٥) واسم الكتاب مرصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع . انظر (١١٠٦/٣) .

...

من عُكْبَر<sup>(١)</sup> وإليه ينسب الطبوح القطربلي<sup>(٢)</sup>، وفي كتاب المعرب للجوالقي ،  
 في نسخة محررة مضبوطة بالقلم ، بضم القاف ، وضم الراء ، وضم الباء ،  
 وتشديدها ، والطاء ساكنة ، وقال (كلمة أعجمية ، وليس لها مثال من كلام  
 العرب البتة ، / ولا توجد في الشعر القديم وإنما ذكرها المحدثون)<sup>(٣)</sup>.  
 ٥٧/أ

(١) ضم أوله ، وسكون ثانيه ، وفتح الباء ، وهي بلدة في العراق ، على ناحية من دجلة ، بينها

وبين بغداد عشرة فراسخ . انظر معجم البلدان (١٤٢/٤) .

(٢) لم أجده ترجمه .

(٣) انظر (ص ٥٢٢) ، وقطربل كلمة أعجمية اسم قرية بغداد وعكبرا ، قيل هو اسم لناحية من

نواحي بغداد .

انظر معجم البلدان (٣٧١/٤) ، معجم ما استعجم (٣٢٠/٣) .

١- والمستحب للمرأة مئزر ثم قميص وهو الدرع .

## باب الكفن<sup>(١)</sup>

### فصل<sup>(٢)</sup>

١- قوله : ( والمستحب للمرأة مئزر ثم قميص إلى آخره ) لم يذكروا كفن الخنثى هل<sup>(٣)</sup> كرجل أو كامرأة ، والأولى جعله كامرأة<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر (١٧٥/٢) .

(٢) انظر (١٨٠/٢) .

(٣) في هامش (أ) : ( كذا ولعله : هل هو ) .

(٤) قال في الإنصاف بعد أن نقل كلام ابن نصرالله هنا : ( قلت جعله كالمرأة للإحتياط ) .

انظر (٤٨٩/٢) .

١- وهي فرض كفاية و تسن لها الجماعة ولم يصلوها على النبي ﷺ بإمام ع ذكره ابن عبد البر احتراماً له وتعظيماً وروى البزار والطبراني أنه أوصى بذلك .

## باب الصلاة على الميت<sup>(١)</sup>

١- قوله : ( وروى البزار والطبراني انه أوصى بذلك .. من سيرة مغلطاي<sup>(٢)</sup> بقوله : ( أول من يصلي علي ربي ثم جبريل ثم ميكائيل ثم إسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده ثم الملائكة ثم ادخلوا فوجاً بعد فوج<sup>(٣)</sup> الحديث ، وفيه ضعف ، وقيل كانوا يدعون وينصرفون ، وقال بن الماجشون<sup>(٤)</sup> :

(١) انظر (١٨٣/٢) .

(٢) هو الحافظ المحدث علاء الدين ، مغلطاي بن قليح بن عبدالله الحكري ، الحنفي ، صاحب التصانيف ، سمع من التاج ، أحمد بن علي بن دقيق العيد ، ومن الواني ، ومن غيرهما ، وأكثر جداً من القراءة والسماع ، له العديد من المصنفات ، منها : شرح صحيح البخاري ، وشرح سنن أبي داود ، وكتاب الزاهر الباسم في السيرة النبوية ، توفي سنة ٧٦٢هـ .

انظر شذرات الذهب (٣٣٧/٨) ، النجوم الزاهرة (٨/١١) .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (حـ٢٦٧٦) ، (٦٣/٣) ، والبزار (حـ٢٠٢٨) ، (٣٩٥/٥) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد أن ذكر الحديث : ( وفيه عبد النعم بن إدريس ، وهو كذاب وضاع ) . انظر (٣٠/٩) .

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمه الماجشون ، القرشي ، التيمي ، أبو مروان الفقيه المالكي ، تفقه على الإمام مالك ، وعلى أبيه عبد العزيز ، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات ، وعمي آخر عمره ، وكان بناظر الإمام الشافعي على مستوى عالٍ ، فلا يعرف الناس ما يقولان ، توفي سنة ٢١٢هـ وقيل غير ذلك .

١- وذكر الشريف يقدم زوج علي ابنه وأبطله أبو المعالي بتقدم أب علي جد ويتوجه مما ذكره الشريف التعميم .

٢- قال أبو المعالي فإن غاب الأقرب بمكان تفوت الصلاة بحضوره تحولت للأبعد فله منع من قدم بوكالة ورسالة كذا قال وقالته الحنفية ويتوجه لا كنيكاح ويتوجه فيه تخريج من هنا .

لما سئل كم صلي عليه صلاة ؟ فقال : اثنان وسبعون صلاة ، كحمزة ، فقيل : من أين لك هذا ؟ فقال : من الصندوق الذي تركه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر<sup>(١)</sup> .

١- قوله : ( ويتوجه مما ذكره الشريف<sup>(٢)</sup> التعميم ) أي تقدم الزوج [علي]<sup>(٣)</sup> أبيه والجد علي الأب .

٢- قوله : ( ويتوجه فيه تخريج هنا ) أي في النكاح .

انظر الديباج المذهب ص(٢٥٢) ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٢٠٧/١) .

<sup>(١)</sup> لم أجد من ذكر ذلك .

<sup>(٢)</sup> هو عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد ، الشريف أبو جعفر بن أبي موسى الهاشمي العباسي شيخ الحنابلة ، كان ورعاً زاهداً علامة ، تفقه على القاضي أبي يعلى ، له العديد في المصنفات منها : ( رؤوس المسائل ) و ( شرح المذهب ) ، وغيرها ، توفي سنة ٤٧٠هـ .

انظر طبقات الحنابلة (٢/٢٣٧) ، الذيل على طبقات الحنابلة (١/١٥) ، المقصد الأرشد (٢/١٤٤) .

<sup>(٣)</sup> ما بين المعوقتين غير موجود في النسخ ، وهو من هامش ( أ ) .

- ١- ويستحب وقوف الإمام ثم صدر الرجل ووسط المرأة نقله واختاره الأكثر .  
 ٢- قال أحمد ويقرأ الفاتحة سرا ولو ليلا في التكبيرة الأولى .  
 ٣- ويستحب ما روى مسلم ومنه ( اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا/

## فصل

### يستحب ان يقدم إلى الإمام الأفضل<sup>(١)</sup>

- ١- قوله : ( وموقف الأمام عند صدر الرجل / ووسط المرأة ) يسأل عن ب/٣٧ موقف المنفرد ، والظاهر كالإمام<sup>(٢)</sup> ، ولم أقف عليه .

## فصل

### ثم يحرم كما سبق<sup>(٣)</sup>

- ٢- قوله : ( قال أحمد ويقرأ الفاتحة سرا<sup>(٤)</sup> ) ويستعيد قبل قراءتها<sup>(٥)</sup> .  
 ٣- قوله : ( فأحيه على الإسلام ) الإسلام هو العبادات كلها ، والأيمان الذي هو تصديق شرط فيها ، ووجودها في حالة الحياة ممكن ، بخلاف حالة

(١) انظر (١٨٦/٢) .

(٢) وقال بذلك في شرح منتهى الإرادات ، وقال في الإنصاف بعد أن نقل كلام ابن نصر الله هنا :

( هو كما قال ) . انظر (٤٩٢ /٢) ، شرح منتهى الإرادات (٣٩٥/١) .

(٣) انظر (١٨٧/٢) .

(٤) انظر المبدع (٢٥٢/٢) .

(٥) قال في الإنصاف : ( على الصحيح من المذهب ، وعنه لا يتعوذ ) . انظر (٤٩٥/٢) .

/ وذكرنا وأثنانا اللهم من أحييته منا فأحييه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده .

١- ولعل ظاهر ذلك لا تتعين القراءة في الأولى والصلوة في الثانية والدعاء في الثالثة خلافا للمستوعب والكافي ولم يستدل له وقاله في الواضح في القراءة في الأولى وهو ظاهر كلام أبي المعالي وغيره وسبق كلام صاحب المحرر .

الموت ، فأن وجودها متعذر ، فلهذا اكتفى بالموت على الأيمان خاصّة ، وطلب الحياة على الإسلام الذي الأيمان جزء منه .

## فصل

### يشترط لها كمكتوبة<sup>(١)</sup>

٢- قوله : ( وسبق كلام صاحب المحرر ويشترط لها تطهير الميت إلى آخره ) ظاهر كلامه أنه لا يشترط تكفين الميت ، ولا ستر عورته ، ومن شروطها عدم الحائل كما تقدم<sup>(٢)</sup> ، وسيأتي ذكر ذلك أيضا في باب الدفن ، في فصل : ( من أمكن غسله ، فدفن قبله ، لزم نبشه<sup>(٣)</sup> ) كما إذا دُفن قبل الصلاة عليه ، ومن صلى لم يصل ثانيا .

(١) انظر (٢/١٩٠) .

(٢) انظر (٢/١٩٠) .

(٣) انظر (٢/٢١٩) .

- ١- وإن كان في أحد جانبي البلد الكبير ولم يقيد به بعضهم لم يصل عليه وقيل بلى للمشقة .  
 ٢- وإن اشتبه من يصلي عليه بغيره كمسلم وكافر نوى بالصلاة من يصلي عليه وهو المسلم ولا يعتبر الأكثر وغسلوا وكفنوا ليعلم شرط الصلاة .  
 ٣- وسبق أن الجنائز تقدم على صلاة الكسوف فدل أنها تقدم على ما قدم الكسوف عليه وصرحوا منه بالعيد والجمعة وصرح ابن الجوزي أيضا بالمكتوبات ونقل الجماعة تقدم الجنائز.

١- قوله : ( ولم يقيد به بعضهم ) أي يكون البلد كبيرا .

### فصل

#### ولا يصلى إمام قرية<sup>(١)</sup>

- ٢- قوله : ( ولا يعتبر الأكثر وغسلوا وكفنوا ) محل اشتراط تغسيل الجميع إذا وقع الاشتباه قبله ، أما لو لم يقع الاشتباه / إلا بعد تغسيل من وجب غسله ، أ/ ٥٨ لم يشترط ذلك .  
 ٣- قوله : ( وصرح ابن الجوزي أيضا بالمكتوبات ) هل تقدم المكتوبة على الجنائز وعكسه على الوجوب ، أو على الأولوية ، لم يصرح به المصنف هنا ، ولا في الكسوف ، وظاهر كلامه ، وكلام غيره الوجوب<sup>(٢)</sup> .

(١) لم يذكر أول الفصل في الحاشية . انظر (١٩٧/٢) .

(٢) انظر الإنصاف (٤٢٤/٢) .



- ١- ويكره تقدمها إلى موضع الصلاة لا إلى المقبرة .  
 ٢- ويكره قيامه وقيام من مرت به لها وعنه القيام وتركه سواء وعنه يستحب .

### باب حمل الجنازة<sup>(١)</sup>

- ١- قوله : ( ويكره تقديمها إلى موضع الصلاة ) لعله تقدمها<sup>(٢)</sup> .  
 ٢- قوله : ( ويكره قيامه ) أي بعد وضعها<sup>(٣)</sup> .

(١) في المطبوع : ( الجنائز ) . انظر (٢٠١/٢) .

(٢) وهو الموجود في المطبوع . انظر (٢٠٥/٢) .

(٣) أي بعد وضعها على أيدي الرجال ، وعنه : القيام وعدمه سواء ، وعنه : يستحب القيام حتى تغيب أو توضع . انظر الإنصاف (٥١٧/٢ ، ٥١٨) ، الإقناع (٢٣٠/١) .

- ١- يجب دفنه مستقبل القبلة ثم القاضي وعند صاحب وأصحابه والشيخ .  
 ٢- وقال في الفصول : القبّة والحظيرة والتربة إن كان في ملكه فعلى ماشاء وإن كان في مسبلة كره للتضييق بلا فائدة .

## باب الدفن<sup>(١)</sup>

### فصل<sup>(٢)</sup>

- ١- قوله : ( يجب دفنه مستقبل القبلة عند القاضي ، وأصحابه ، والشيخ ) ذكر ذلك الشيخ في المغني ، في مسألة من دفن بغير غسل وإلى غير القبلة فقال : ( ولنا أنه واجب إلى آخره<sup>(٣)</sup> ) ، في أواخر الجنائز .  
 ٢- قوله : ( والحصير ) لعله الحظيرة<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر (٢٠٩/٢) .

(٢) انظر (٢١١/٢) .

(٣) انظر المغني (٥٠٠/٣) .

(٤) وهو الموجود في المطبوع . انظر (٢١٣/٢) .

١- وقال شيخنا تلقينه بعد دفنه مباح ثم أحمد وبعض أصحابنا واختاره شيخنا ولا يكره قال أبو المعالي لو انصرفوا قبله لم يعودوا لأن الخبر يلقنونه قبل انصرافهم ليتذكر حجته .

## فصل

### ويستحب الدعاء عند القبر بعد الدفن<sup>(١)</sup>

١- قوله : ( ليتلقن حجته<sup>(٢)</sup> ) ذكر بعض الحنفية أن الطحاوي<sup>(٣)</sup> قال : ( أن الأنبياء عليهم السلام لا يسألون في قبورهم في الأصح ، ذكر ذلك في شرح الطحاوي<sup>(٤)</sup> ) ، وذكر في شرح بقول العبد المسمى ( لهداية<sup>(٥)</sup> ) أن الأنبياء يسألون . فيقال علام<sup>(٦)</sup> تركت أمتك<sup>(٧)</sup> ؟

(١) لم يذكر أول الفصل في الحاشية . انظر (٢١٤/٢) .

(٢) في المطبوع : ( وليتذكر حجته ) . انظر (٢١٦/٢) .

(٣) هو أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، الحنفي ، الأزدي ، المحجري ، المصري ، أبو جعفر ، الإمام ، العلامة ، شيخ الحنفية ، ابن أخت المزني ، له العديد من المصنفات منها : العقيدة السُّنِّيَّة السُّنِّيَّة ، وأحكام القرآن ، وغيرها ، توفي سنة ٣٢١هـ .

انظر شذرات الذهب (١٠٥/٤) ، الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية (٢٧١/١) .

(٤) انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٥٦١/١) .

(٥) في هامش (أ) : ( كذا ) .

(٦) في النسخ : ( على ما ) .

(٧) لم أجد في كتاب الهداية للمرغيباني .

- ١- ونقل المروزي فيمن أوصى ببناء داره مسجداً فخرجت مقبرة فإن كانوا مسلمين لم يخرجوا وإلا أخرجت عظامهم .
- ٢- ودفن الشهيد بمصرعه سنة نص عليه حتى لو نقل رد إليه ويجوز نقل غيره .

### فصل

#### ويحرم دفن اثنين فأكثر في قبر<sup>(١)</sup>

- ١- قوله : ( فان كانوا مسلمين لم يخرجوا ) ظاهر هذا أنها تُبنى مسجداً مع بقاء العظام فيها .

### فصل

#### من أمكن غسله فدفن قبله لزم نبشه<sup>(٢)</sup>

- ٢- قوله : ( ويجوز نقل غيره ) ، (في)<sup>(٣)</sup> الكافي : ( وحمل الميت إلى غير بلدته لغير حاجة مكروه<sup>(٤)</sup> ) .

(١) لم يذكر أول الفصل في الحاشية . انظر (٢١٦/٢) .

(٢) لم يذكر أول الفصل في الحاشية . انظر (٢١٨/٢) .

(٣) غير موجودة في النسخ .

(٤) انظر (٣٧٥/١) .

- ١- قال ابن عقيل وغيره وقهون إلى جلال من صدرت عنه وحكمته وملكه .  
٢- يستحب تعزية أهل المصيبة حتى الصغير ولو بعد الدفن .

### باب ما يفعله المصاب وما يفعل<sup>(١)</sup> معه لأجل المصيبة<sup>(٢)</sup>

١- قوله : ( قال ابن عقيل وغيره : وقهون المصيبة إلى آخره ) قال أبو طالب المكي<sup>(٣)</sup> في قوت القلوب : ( ويقال : ما من مصيبة أي في الدنيا إلا وله فيها خمس نعم أولها : أنها لم تكن في الدين ، ويقال كل مصيبة في غير الدين فهي طريق من الدين ، والثانية : أنها لم تكن أكبر منها ، والثالثة : أنها كانت عليه لا محالة ، وقد نفذت واستراح منها ، والرابعة : أنها عجلت في الدنيا ، ولم تؤجل في الآخرة ، فتعظم ، والخامسة : أن ثوابها خير منها<sup>(٤)</sup> ) .

#### فصل<sup>(٥)</sup>

٢- قوله : ( يستحب تعزية أهل المصيبة ) المراد بالمصيبة هنا مصيبة الموت ، بدليل ذكر الدفن بعدها ، وظاهر الأخبار أن التعزية لا تختص بمصيبة الموت .  
قوله : ( لأذن الشارع في الإحداد ) فعلى هذا تعزى الزوجة مدة إحدادها<sup>(٦)</sup> .

(١) في النسخ : ( وما يفعله ) .

(٢) انظر (٢٢٣/٢) .

(٣) هو محمد بن علي بن عطية العجمي ، ثم المكي ، أبو طالب ، نشأ بمكة ، وترهد ، وكان مجتهداً في العبادة ، توفي سنة ٣٨٦هـ . انظر شذرات الذهب (٤/٤٦٠) ، تاريخ بغداد (٣/٣٠٣) .

(٤) انظر الوعظ المطلوب من قوت القلوب (ص ١٤٠) .

(٥) انظر (٢٢٨/٢) .

(٦) وهو أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾

١- من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم .

٥٩/أ

## / باب زيارة القبور وإهداء القرب وما يتعلق بذلك<sup>(١)</sup>

١- قوله : ( ويستحب إذا زارها أو مر بها أن يقول : ( السلام عليكم دار قوم المؤمنين ، أو أهل الديار إلى آخره<sup>(٢)</sup> ) هذا إنما يقال / لزيارة قبر مسلم ، ب/٣٩ أما الكافر فلم أجد من تعرض لما يقال عند زيارته والمروور به<sup>(٣)</sup> ، وقد حُكيت حكاية وهي أن ابن القاسم<sup>(٤)</sup> مر بامرأة فقال لها : إن مالكا قد أذن لي في الإشتغال بالعلم ، فقالت له : فما تقول إذا مررت بقبور الكفار ، فلم يدر ما يجيبها ، فقالت له : قل : ( زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى

/ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .. ﴿ البقرة : ٢٣٤ ﴾ .

(١) انظر (٢/٢٣٣) .

(٢) تكملة الحديث : ( أو أهل الديار من المؤمنين ، والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية ) . رواه مسلم ، في كتاب الجنائز ، باب ما يقال ثم دخول القبور والدعاء لأهلها (حـ ٩٧٥) .

(٣) قال في الإقناع : ( وتباح لقبر كافر، ولا يسلم عليه، بل يقول له : أبشر بالنار). انظر (١/٢٣٧)

(٤) وهو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ، مولى زيد بن الحارث الثقفي ، روى عن مالك وتفقه ، وسئل مالك عنه وعن ابن وهب ، فقال ابن وهب عالم ، وابن القاسم فقيه ، وقال عنه الدراقطني : ( هو من كبار المصريين وفقهائهم ، رجل مقل ، صابر متقن ) ، توفي سنة ١٩١ هـ . انظر الديباج المذهب (١/١٤٦، ١٤٧) ، سير أعلام النبلاء (٩/١٢٠) .

١- وفي التمشك ونحوه وجهان نظرا إلى المعنى والقصر على النص .

وربي لتبعثن ثم لتبئن بما عملتم وذلك على الله يسير<sup>(١)(٢)</sup> وهذه الآية لها مناسبة ، وقد قال النبي ﷺ حين مر على قتلى بدر : (هل وجدتم ما وعد ربكم حقا)<sup>(٣)</sup> .

١- قوله : ( وفي التمشك وجهان ) التمشك<sup>(٤)</sup> : بضم التاء المثناة من فوق وسكون الكاف ، نوع من النعال مشهور الاسم عند أهل بغداد<sup>(٥)</sup> .

قوله : ( وجهان<sup>(٦)</sup> ) جزم في المستوعب بعدم الكراهة ولم يحك خلافا به أيضا<sup>(٧)</sup> .

(١) لم أجد من ذكر هذا الكلام .

(٢) سورة التغابن آية : ٧

(٣) رواه البخاري في كتاب المغازي ، باب شهود الملائكة بدر ، (حـ ٣٨٠٢) . ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعود منه (حـ ٢٨٧٣) .

(٤) في النسخ ( التمشك ) .

(٥) انظر كشف القناع (١/٦١٢) ، ونقل في تصحيح الفروع كلام ابن نصر الله هنا .

انظر (٢/٢٣٦) .

(٦) وقال بالكراهة في الإقناع ، وفي شرح منتهى الإرادات ، وقال في تصحيح الفروع : ( وهو

الصواب ) . انظر (٢/٢٣٦) ، الإقناع (١/٢٣٤) ، شرح منتهى الإرادات (١/٣٧٥) .

(٧) قال : ( ولا يكره المشي فيها بالخفاف ، ولا بالتمشكات ) . انظر (٣/١٦٤) .

١- فنقل أبو بكر بن حماد فيمن يأمره أبوه بتأخير الصلاة ليصلي به قال يؤخرها والوجه فيه أنه ندب إلى طاعة أبيه في ترك صوم النفل وصلاة النفل وقد نقل هارون لا يعجبني أن يصوم إذا ناه كذا قال ندب ، وقال أبو المعالي فإن قيل الإيثار جائز عندكم ثم ذكر نحو كلام القاضي .

## فصل

### كل قرية فعلها المسلم<sup>(١)</sup>

١- قوله : ( وقال أبو المعالي : فإن قيل الإيثار بالفضائل الخ ) قد يقال : إنما لا يجوز أو يكره بالنسبة إلى الحي الذي يمكنه فعل مثل ذلك ، لئلا يؤدي ذلك إلى قصور المهمم في التسارع إلى الخيرات ، وأما في حق الموتى فنُدب ، لعجزهم عن اكتسابها ، وقد يُقال : أكثر الأصحاب لم يذكروا استحباب ذلك ، وإنما ذكروا أن ذلك ينفع الميت ، فقد يكون مكروها في حق المُهدي ، نافعاً للمُهدى إليه ، كما نقول في الإيثار بالقرب انه مكروه للمؤثر ، وينفع المؤثر بها؟ .

(١) انظر (٢/٢٣٩) .



١- واحتج في خلاف القاضي بقوله تعالى ( والذين في أموالهم حق معلوم ) والحق هو الزكاة الفروع وقد أضافه إلى صنفين فدل على أنه يجوز دفع جميعه إليهما وكذا يحمل ما رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن أبي عمار واسمه عريب بفتح العين المهملة عن قيس بن سعد قال أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله إسناده جيد .

## كتاب الزكاة<sup>(١)</sup>

١- قوله : ( وفي أموالهم حق معلوم<sup>(٢)</sup> ) لا يلزم من كون هذه الآية نزلت بمكة أن يكون فرض الزكاة بمكة ، لأن الله تعالى يجوز أن يكون مدحهم بها قبل وجوبها عليهم ، لعلمه تعالى أنها ستجب<sup>(٣)</sup> ، ولأن القرآن كله قديم ، فنزول بعضه قبل بعض ، لا يلزم منه محذور ، ولو كان السابق نزولا له تعلق باللاحق .

قوله : ( واحتج في خلاف القاضي ) أي في كتاب الخلاف للقاضي<sup>(٤)</sup> .

(١) الزكاة : في اللغة من الزكاء ، وهو النماء والزيادة ، سميت بذلك لأنها تثمر المال ، وتنميه ، قال تعالى : ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] .

وفي الشرع : حق واجب في مال مخصوص ، لطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص .

انظر المطلع (ص ١٢٢) ، الإقناع (٢٤٢/١) ، شرح منتهى الإرادات (٣٨٧/١) .

(٢) سورة المعارج : آية ٢٤ .

(٣) وذكر هذا الكلام قولاً في كشف القناع ، في أنها فرضت قبل الهجرة ، وبينت بعدها .

انظر (٥/٢) .

(٤) واسمه الخلاف الكبير ، ويسمى التعليق ، للقاضي أبي يعلى ، توفي سنة ٤٥٨ هـ .

١- لكن الظاهر أن صدقة الفطر مع رمضان وهو في السنة الثانية وفي هذا الخبر أن الزكاة بعدها واختلف المفسرون في قوله تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى سورة الأعلى وذكر ابن عباس أن المراد تطهر من الشرك .

قوله : ( يحمل ما رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن أبي عمار ) أي

يحمل حديث قيس<sup>(١)</sup> على أن المراد / بتزول الزكاة ، طلبها ، وبعث السعاة ٦٠/أ لقبضها ، لا أصل وجوبها .

١- قوله : ( لكن الظاهر أن صدقة الفطر ) إلى قوله : ( بعدها )

انظر المدخل المفصل (٩٧٠/٢) .

(١) وهو قيس بن سعد بن عبادة بن دلم بن حارثة بن الخزرج ، الصحابي الجليل ، أبو عبد الله ، سيد الخزرج وابن سيدهم أبي ثابت الأنصاري ، صاحب رسول الله ﷺ ، حمل لواء النبي ﷺ في بعض مغازيه ، روى عنه عبد الله بن مالك الجيشاني ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعروة ، والشعبي ، وغيرهم ، حدث بالكوفة ، والشام ، ومصر ، توفي في آخر خلافة معاوية ﷺ .

انظر سير أعلام النبلاء (١٠٢/٣) ، طبقات ابن سعد (١٢١/٦) .

١- وهي فرض على كل مسلم حر ومعتق بعضه بقدره .

وحديث ضمام بن ثعلبة<sup>(١)</sup> في البخاري وغيره ( قد ذكر فيه الزكاة<sup>(٢)</sup> ) ، وقال ابن حبيب<sup>(٣)</sup> وغيره كان قدوم ضمام في السنة الخامسة<sup>(٤)</sup> ، فيؤخذ من حديثه وحديث قيس أن فرض الزكاة كان بين الثانية والخامسة .

١- قوله : ( أو معتق بعضه<sup>(٥)</sup> ) وفي الرعاية : ( ويجب على معتق بعضه ، بقدر حرته )<sup>(٦)</sup> ، وفي المغني فصل : ( ومن بعضه حر عليه زكاة ماله ، لأنه يملكه

<sup>(١)</sup> هو ضمام بن ثعلبة السعدي ، من بني سعد بن بكر ، قدم إلى النبي ﷺ كما في البخاري ، وسأله عن الإسلام وعن شرائعه ، فرجع إلى قومه مسلماً ، قال عنه عمر بن الخطاب ﷺ : ( ما رأيت أحداً أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام ) .

انظر الإصابة (٣/٣٩٥) ، الاستيعاب (٢/٧٥١ ، ٧٥٢) ، أسد الغابة (٣/٥٧) .

<sup>(٢)</sup> فقال عندما سأل النبي ﷺ في الحديث الطويل : ( أنشدك بالله إلهك ، وإله من هو كائن بعدك آله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا ، فنقسمها على فقرائنا ، فقال النبي ﷺ : اللهم نعم ) . رواه البخاري في كتاب العلم ، باب ما جاء في العلم وقوله تعالى : ﴿ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً ﴾ ، (حـ٦٣) .

<sup>(٣)</sup> هو محمد بن حبيب ، صاحب كتاب المحرر ، كان عالماً بأنساب وأخبار العرب ، موثقاً في روايته ، يقال أن حبيباً اسم أمه ، وقيل اسم أباه ، توفي سنة ٢٤٥ هـ .

انظر تاريخ بغداد (٢/٢٧٧) ، الاستيعاب (٢/٧٥٢) .

<sup>(٤)</sup> ورجح في الإصابة أن قدومه كان في السنة التاسعة . انظر (٣/٣٩٦) .

<sup>(٥)</sup> في المطبوع : ( ومعتق بعضه بقدره ) . انظر (٢/٢٤٨) .

<sup>(٦)</sup> انظر الإنصاف (٣/٥) ، ولم أجد من ذكر هذا القول عن الرعاية .

- ١- وإن عتق أو عجز أو قبض قسطاً من نجوم كتابته وفي يده نصاب استقبل المالك به حولاً .  
٢- وإنما أفطر من ملك نصاب ، فإن نقص عنه فعنه لا زكاة .

يجزئه الحر ، ويورث عنه ، وملكه كامل ، فكانت زكاته عليه ، كالحر الكامل<sup>(١)</sup> .

- ١- قوله : ( وإن عتق أو عجز أو قبض ) لعله أو قبض<sup>(٢)</sup> .

### فصل

#### وإنما تلزم من ملك نصاباً<sup>(٣)</sup>

٢- قوله : ( فإن نقص عنه فلا زكاة<sup>(٤)</sup> ) ثبت في آخر حديث انس في زكاة الماشية ( وفي الرقة<sup>(٥)</sup> ربع العشر ، فإذا لم يكن المال إلا تسعين ومائة درهم ، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ) ، فمفهوم هذا أنه إذا زاد على تسعين ومائة درهم ، يكون فيها زكاة ، وأنه لا يؤثر إلا نقص نصف عشر النصاب ، لا دونه ولو قال به قائل كان حسناً ، لكن قوله عليه السلام :

(١) انظر (٧٢/٤) .

(٢) لا يوجد فرق بينهما .

(٣) لم يذكر أول الفصل في الحاشية . انظر (٢٤٩/٢) .

(٤) في المطبوع : ( فإن نقص عنه ، فعنه لا زكاة ) . انظر (٢٤٩/٢) .

(٥) وأصلها من الورق ، وهي الدرهم المضروبة . انظر النهاية في غريب الحديث (٢٥٤/٢) ، مختار

الصحيح (٢٩٩/١) .

- ١- ولا في دين مؤجل أو معسر أو مماتل أو جاحد قبضه ومغصوب ومسروق ومعرف وضال رجع وما دفنه ونسيه وموروث أو غيره وجهله أو جعل ثم من هو في رواية صحيحها صاحب التلخيص وغيره ورجحها بعضهم واختارها ابن شهاب وشيخنا وفي رواية تجب اختاره الأكثر .
- ٢- ومن دينه حال على مليء باذل زكاه على الأصح وفاقا إذا قبضه .

( ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة<sup>(١)</sup> ) يرد ذلك ، لأن أقل نقص ينقص يصدق عليه انه صار به أقل من مائتي درهم، فغايته أن يكون هذا منطوقا، وذاك مفهوم ، والمنطوق مقدم على المفهوم .

### فصل

#### ويعتبر تمام ملك النصاب في الجملة<sup>(٢)</sup>

- ١- قوله : ( وفي رواية تجب ) سيأتي أن الغاصب/ يرجع عليه بزكاة المغصوب<sup>(٣)</sup> . ب/٤٠ .
- ٢- قوله : ( زكاة على الأصح إذا قبضه ) فإن أبرأه منه بعد مضي أحوال ، فأيهما يلزمه زكاة ما مضى؟ روايتان ، ذكرهما في ( المغني )<sup>(٤)</sup> ،

(١) رواه الدار قطني في كتاب الزكاة ، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والحبوب ، (٩٣/٢) ، (٧-٧) .

(٢) لم يذكر أول الفصل في الحاشية . انظر (٢٥١/٢) .

(٣) قال : ( ويرجع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة لنقصه بيده كتلفه ) .

انظر (٢٥٤/٢) .

(٤) في هامش النسخ : ( كان بياضا في الأصل ) ، ووجدت الكلام في المغني .

١- وعنه لا حول لأجرة اختاره شيخنا وقيدها بعضهم بأجرة العقار نظراً إلى كونها غلة أرض مملوكة .

٢- وإن أسقطه زكاه نص عليه م لأنه أتلف ما فيه الزكاة والحاصل كان المدين أو غنياً / .

عن الترغيب<sup>(١)</sup>، فيما إذا وهبت المرأة مهرها لزوجها ، أو أبرأتها منه ، ثم تنصف أو سقط<sup>(٢)</sup> .

١- قوله : ( ونظراً إلى كونها غلة أرض مملوكة له<sup>(٣)</sup> ) وحملها في المغني على أنه كان قد حال عليها الحول قبل قبضها<sup>(٤)</sup> .

٢- قوله : ( وإلا فلا شيء عليه ) يفهم من تخصيص هذا الحمل لصاحب المحرر ،

<sup>(١)</sup> واسمه : ( ترغيب المقاصد في تقريب المقاصد ) ، للفخر محمد بن الخضر بن تيمية ، المتوفى سنة ٦٢٢هـ ، مخطوط ، وذكر في المدخل المفصل أنه مؤلف على طريقة أبي حامد الغزالي في البسيط ، والوسيط ، والوجيز ، وهو ابن عم مجد الدين .

انظر المدخل لابن بدران (ص ٤١٧) ، المدخل المفصل (٢/١٠٤٤) .

<sup>(٢)</sup> ذكرهما في المغني ، فيما إذا أبرأت المرأة زوجها من الصداق ، إذا كان ديناً ، وقال : ( فإن الراوية الأولى أصح ) ، وهي ( أن عليها الزكاة ، لأنها تصرفت فيه فأشبه ما لو قبضته ) ، ثم قال : ( وكل دين على إنسان ، أبرأه صاحبه منه بعد مضي الحول عليه ، فحكمه حكم الصداق ، فيما ذكرنا ) .

انظر (٤/ ٢٧٨ ، ٢٧٩) ، الكافي (١/ ٣٨٨) ، ولم يذكره في المغني عن الترغيب .

<sup>(٣)</sup> في المطبوع : ( مملوكة ) . انظر (٢/ ٢٥٥) .

<sup>(٤)</sup> انظر (٤/ ٢٧٧) .

/ وعنه يزكيه المدين المبرأ لأنه ملك ما عليه وحملها صاحب المحرر على أن يبد منع الدين زكاته وإلا فلا شيء عليه .

١- ومتى أبرأ المدين أو قضي من مال مستحدث ابتداءً حولاً لأن ما منع وجوب الزكاة منع انعقاد الحول وقطعه وعنه يزكيه .

٢- وقيل يعتبر الأخط .

٣- وفي المغني تحتسب من الربح ورأس المال باق لأنه وقاية ولا كسائر المؤن لأنه يلزم أن يحسب عليهما وفي الكافي هي من رأس المال ونص عليه أحمد .

أن غيره يرى الإطلاق ، وأن المدين يلزمه ذلك ، ولو لم يكن مالاً النصاب ، فيعابا بها .

١- قوله : ( ما يمنع وجوب الزكاة منع انعقاد الحول وقطعه ) وسيأتي في الفصل الثالث ، في باب حكم الخلطة ، أن التعلق بالعين لا يمنع انعقاد الحول باتفاقنا<sup>(١)</sup> مع أنه يمنع وجوب الزكاة ، فينتقض قوله هنا .

٢- / قوله : ( وقيل ويعتبر الأخط ) لأن ذلك أخط للفقراء ، إذ لو جعل ٦١/أ الدراهم في مقابلة الدين لم تجب الزكاة في الدينانير ، لكونه دون نصاب ، بخلاف ما إذا جعلها في مقابلة الدين فإن الدراهم نصاب تجب فيها الزكاة ، فيكون أخط للفقراء .

٣- قوله : ( ولا يقال مؤنة كسائر المؤن ، لأنه يلزم أن يحسب عليهما ) قد يقال : لا يلزم من قولنا إنها مؤنة ان يحسب عليهما ، لاحتمال ان قدر المؤن

(١) انظر (٢٩٨/٢) .

١- ويعني عن ساعتين في الأشهر وفي نصف يوم وجهان وقدم في منتهى الغاية يؤثر معظم اليوم وقال أبو بكر وعن يوم ، وجزم به في المحرر وغيره .

من الربح لم يستقر عليه ملك أحدهما ، لأنه يستحق الصرف .

قوله : ( لا يقال مؤنة .. إلخ ) ليس من تمام كلام الشيخ في المغني<sup>(١)</sup> ، بل من كلام المصنف .

قوله : ( وفي الكافي من رأس المال<sup>(٢)</sup> ) الذي في الكافي : ( ويحسبها من نصيبه ، لأنها واجبة عليه ، فتحسب عليه كدينه ، ويحتمل أن تحسب من الربح ، لأنها من مؤنة المال ، فاشتبهت أجرة الكيال<sup>(٣)</sup> ) .

## فصل

### ويشترط الحول للماشية والأثمان وعروض التجارة<sup>(٤)</sup>

١- قوله : ( وجزم به في المحرر ) الذي في المحرر : ( ولا يؤثر نقصه دون يوم<sup>(٥)</sup> ) .

(١) وهو كما قال .

(٢) المطبوع : ( وفي الكافي هي من رأس المال ) . انظر (٢/٢٦٢) .

(٣) انظر (١/٤٢٥) .

(٤) لم يذكر أول الفصل في الحاشية . انظر (٢/٢٦٢) .

(٥) فهو ليس كما قال عن المحرر . انظر (١/٣٠٢) ، وذكر ذلك في تصحيح الفروع .

انظر (٢/٢٦٣) .



- ١- أما لو كان الواجب من غير الجنس كالإبل المزكاة بالغنم فنص أحمد أن الواجب فيه في الذمة وأن الزكاة تتكرر وفرق بينه وبين الواجب من الجنس لأن الواجب فيه في الذمة هنا ليس بجزء من النصاب وظاهر كلام أبي الخطاب واختاره صاحب المستوعب والمحرر أنه كالواجب من الجنس .
- ٢- فعلى النص في خمس وعشرين بعيرا في ثلاثة أحوال حول بنت مخاض ثم ثمان شياه لكل حول .

## فصل

### تجب الزكاة في عين المال<sup>(١)</sup>

- ١- قوله : ( أنه كالواجب من الجنس ) اختاره أبو الفرج الشيرازي في المبهج<sup>(٢)(٣)</sup> .
- ٢- قوله : ( ثمان شياه لكل حول ) كذا في النسخ ، لكل حول فقط ، ويتعين أن يكون لفظ أربع سقط ، يعني بعد حول<sup>(٤)</sup> .

(١) لم يذكر أول الفصل في الحاشية . انظر (٢٦٥/٢) .

(٢) وهو كتاب ( المبهج ) ، لأبي الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي ، ذكره المرداوي

من مصادره في مقدمة الإنصاف . انظر (١٣/١) .

(٣) في النسخ : ( المبتهج ) . وانظر ما في المبهج في الإنصاف (٣٤/٣) .

(٤) وذكر ذلك في تصحيح الفروع . انظر (٢٦٧/٢) .

- ١- ولايني الوارث على حول الموروث ، ذكره أحمد في رواية الميموني وابن عبد البر وللشافعي قول يبي ويأتي قول ابن عقيل في الفصل الثالث من الخلطة .
- ٢- ولو أتلفه بعد وجوبها لزمه ما وجب فيه من الحيوان لا قيمة الحيوان وله إتلافه ووطء أمة للتجارة وكذا له بيعه وغيره من التصرفات .

- ١- قوله : ( يأتي في الفصل الثالث من الخلطة ) ذكر في الفصل الثالث من الخلطة أنه لا يمنع انعقاد الحول باتفاقنا<sup>(١)</sup>، وذكر شيخنا في القواعد في ذلك وجهين<sup>(٢)</sup> .

## فصل

### يجوز للمالك<sup>(٣)</sup>

- ٢- قوله : ( وكذا له بيعة ) في صحيح مسلم من حديث أبي البخري<sup>(٤)</sup>، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ : ( نهى عن بيع النخل حتى يؤكل

(١) انظر (٢/٢٩٨) .

(٢) انظر تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٢/٢٨١) ، القاعدة الخامسة والثمانون .

(٣) انظر (٢/٢٦٧) .

(٤) هو الأسود بن أبي البخري القرشي ، الأسدي ، واسم أبي البخري العاص بن هشام بن الحارث بن أسد بن عبد العزى ، أسلم الأسود يوم الفتح ، وصحب النبي ﷺ ، قُتل أبوه يوم بدر كافرًا ، روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه الحسن البصري ، وعبد الرحمن بن أبي بكرة ، وغيرهم . انظر الاستيعاب (١/٨٨، ٨٩) ، الإصابة (١/٦٩) .

١- أما لو أمكنه الأداء فلم يترك لم تسقط كزكاة الفطر والحج ولأن معين وفي العبد الجاني معين رضي بالترك أو المستحق هنا هو الله وقد أمر بالدفع قال الحنفية وبعد طلب الساعي قيل يضمن وقيل لا لعدم التفويت .

وحتى يوزن<sup>(١)</sup> ، أي يجرز<sup>(٢)</sup> ، أو يخرص<sup>(٣)</sup> ، وهذا مقتضى المنع من بيعه قبل الخرص ، فليُنظر فيه .

## فصل

### المذهب تجب الزكاة<sup>(٤)</sup>

١- قوله : ( وقيل لا ، لانعدام التفويت ) كذا في نسخة ، وفي نسخة أخرى لا ، لعدم التفويت<sup>(٥)</sup> .

(١) نص الحديث عن أبي البخترى قال : سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال : ( نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل منه ، أو يؤكل وحتى يوزن ، قال : فقلت : ما يوزن . فقال رجل عنه حتى يجرز ) . رواه مسلم في كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها (حـ ١٥٧٣) .

(٢) في النسخ : ( يحوز ) ، وفي هامش ( أ ) : ( يجرز ) .

(٣) في النسخ : ( ويخرص ) . والخرص هو الحرز والتقدير للثمرة . انظر المطبع (١/١٣٢) .

(٤) انظر (٢/٢٦٧) .

(٥) وهو الموجود في المطبوع . انظر (٢/٢٦٨) .

- ١- وأطلق بعضهم فيما إذا كانت نتاج النصاب رضيعاً سائماً وجهين ثم وبعضهم احتمالين .  
 ٢- ولا زكاة في ماشية في الذمة كما سبق وللأصحاب وجهان هل السوم شرط أو عدمه مانع فلا يصح التعجيل قبل الشروع فيه على الأول ويصح على الثاني .

### باب زكاة السائمة<sup>(١)</sup>

- ١- قوله : ( وأطلق بعضهم فيما إذا كان نتاج النصاب رضيعاً سائماً ) لعله غير سائم ، كما في الرعاية ، فأما الرضيع السائم فلا وجه للخلاف فيه<sup>(٢)</sup> .  
 ٢- قوله : ( ولا زكاة في ماشية في الذمة ) أي تفرعاً على اشتراط السوم ، لفقده فيها ، لعدم تعيينها .

قوله : ( ويصح على الثاني ) في تحقق هذا الخلاف نظر ، لأن كل ما كان وجوده شرطاً كان عدمه مانعاً ، كما أن كل مانع فعدمه / شرطاً ، ولم يفرق أحد بينهما ، بل نصوا أن المانع عكس الشرط<sup>(٣)</sup> ، فوجود المانع كعدم الشرط ، أ/٦٢ يلزم من كل منهما انتفاء الحكم ووجود الشرط ، كعدم المانع ، لأنه يلزم من كل / ب/٤١ منهما وجود الحكم ، وحيث لا فرق بين العبارتين ، وإذا كان كذلك لم يظهر وجه الاختلاف في الفرع المذكور ، فان معنى كون عدم السوم مانعاً ،

(١) انظر (٢٧٣/٢) .

(٢) وذكر ذلك أيضاً في تصحيح الفروع بنصه ، ولم ينسبه إلى ابن نصر الله . انظر (٢٧٣/٢) .

(٣) والشرط : هو ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم كالإحصان مع الرجم .

والمانع : هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم . انظر روضة الناظر (١٦٢/١) .

١- ويعتبر السوم أكثر الحول نص عليه في رواية صالح وفي الخلاف في مسألة نقص النصاب في بعض الحول نص عليه في مواضع .

أنه يمنع انعقاد الحول ، ومعنى كون وجوده شرطاً أنه شرط لانعقاده ، فإن كان انعقاد الحول شرطاً في صحة التعجيل لم يصح مع عدم السوم ، لعدم انعقاده ، وصح مع وجوده وإن لم يكن انعقاد الحول شرطاً في صحة التعجيل ، صح مع عدم السوم ، ولكن هذا لا يعرف ، أعني كون انعقاد الحول ليس شرطاً في صحة التعجيل ، وعلى مقتضى ما ذكره المصنف مع أن وجوده مانع انعقاد الحول لا يمنع صحة تعجيل الزكاة ، لو كان معه نصاب ، وعليه دين مثله صح تعجيله ، لأن الدين مانع فليُنظر في ذلك ، وقد تقدم قبل هذه الورقة بخمس ورقات<sup>(١)</sup> في أول الصفحة اليمنى متى أبرئ المدين ، أو قضى من مال مستحدث ، ابتداءً حولاً لأن ما منع وجوب الزكاة منع انعقاد الحول وقطعه<sup>(٢)</sup>، وهذا يحقق أنه لا فرق بين وجود المانع وعدم الشرط في الحكم<sup>(٣)</sup>.

٢- قوله : ( نص عليه في مواضع ) أي على اعتبار السوم أكثر الحول<sup>(٤)</sup>.

(١) أشار إلى ذلك في الإنصاف . انظر (٤٣/٣) .

(٢) انظر (٢٥٨/٢) .

(٣) علق المرداوي في تصحيح الفروع على كلام الشيخ ابن نصر الله بكلام طويل ، انتصر لما في

الفروع . انظر (٢٧٣/٢ ، ٢٧٤) .

(٤) انظر الإنصاف (٤١/٣) .

- ١- وإن غضب حلياً فكسره أو ضربه نقداً وجبت في الأصح لزوال المسقط لها .  
٢- وإن كان في ماله بنت مخاض أعلى من الواجب ابن ليون .

١- قوله : ( وان غضب حلياً فكسره أو ضربه نقداً وجبت في الأصح<sup>(١)</sup> ) ،  
أي على المالك<sup>(٢)</sup> ، لكن يرجع بها على الغاصب إن تم الحول عنده .

## فصل

### أقل نصاب الإبل خمس<sup>(٣)</sup>

٢- قوله : ( وان كان في ماله بنت مخاض<sup>(٤)</sup> أعلى من الواجب ) كالسمنية  
والأكولة<sup>(٥)</sup> ، والرئبي<sup>(٦)</sup> ، والحامل ، وطروقة الفحل<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر المغني (٢٧٤/٤) .

(٢) لأنها لم تخرج عن ملكه بغصبها . انظر المغني (٢٧٤/٤) .

(٣) لم يذكر أول الفصل في الحاشية . انظر (٢٧٧/٢) .

(٤) والمخاض : هو قرب الولادة ووجع الولادة ، وهو صفة لموصوف محذوف ، أي بنت ناقة مخاض وهي ماله سنة ، وسمت بذلك لأن أمها قد ضربها الفحل فحملت ولحقت بالمخاض من الإبل ، وهي الحوامل . انظر المطلع (١٢٣، ١٢٤) .

(٥) وهي المسمنة المعدة للأكل . انظر لسان العرب (٢١٦/١) .

(٦) وهي على وزن فعلي ، بالضم ، وهي الشاة التي وضعت حديثاً وقيل : الشاة إذا ولدت وإن مات ولدها فهي أيضاً ربي ، وقيل ربابها ما بينها وبين عشرين يوماً من ولادتها ، وقيل شهرين . انظر لسان العرب (٤٠٣/١) .

(٧) وهي التي بلغت أن يطرقها الفحل ، وهي الحقة . انظر لسان العرب (٢١٦/١) .

- ١- وفي ست وثلاثين بنت لبون سميت به لأن أمها وضعت فهي ذات لبن .
- ٢- وفي إحدى وستين جذعة ولها أربع سنين .
- ٣- فإذا دفعه المالك جاز لتطوعه بالزائد بخلاف الساعي وبخلاف ولي اليتيم فإنه لا يجوز له إلا إخراج الأدون وهو أقل الواجب كما لا يتبرع .
- ٤- وقيل يجزىء ذكر الغنم عن الإبل وقيل وعن الغنم وإن كانت كلها ذكورا أحزراً الذكر وقيل فيخرج أنثى بقيمة الذكر فيقوم النصاب من الإناث ويقوم نصاب / .

- ١- قوله : ( وفي ست وثلاثين بنت لبون ) أي ولها ستان<sup>(١)</sup> .
- ٢- قوله : ( وفي إحدى وستين جذعة<sup>(٢)</sup> ) قال الجوهري : ( الجذع اسم زمن ، ليس بسن ينبت ولا يسقط<sup>(٣)</sup> ) .
- ٣- قوله<sup>(٤)</sup> : ( وبخلاف ولي اليتيم ) أي فإنه لا يجوز له دفع السن العليا ، لما ذكر في الساعي<sup>(٥)</sup> ، ولا دفع السن السفلى ، لأنه لا يجوز له التبرع بالزائدة الذي فيه ، وربما تبادر من كلام المصنف غير ذلك ، وما ذكرناه هو مراده .
- ٤- قوله : ( بينهما في القيمة كما في بينهما في العدد ) في اعتبار ذلك صعوبة لا تخفى على من أراد تحقيق مثال ذلك في الخارج .

(١) وسميت بذلك لأن أمها وضعت فهي ذات لبن . انظر الفروع (٢/٢٧٩) .

(٢) وهي مالها أربع سنين . انظر الزاهر (١/١٣٧) .

(٣) انظر الصحاح (٣/١١٩٤) .

(٤) ساقطة من النسخ .

(٥) قال : ( فإذا دفعه الممالك جاز لتطوعه بالزائد ، بخلاف الساعي ) . انظر (٢/٢٨٣) .

/ الذكور فيؤخذ أنثى بقسطه وقيل يجزىء عن الغنم لا عن الإبل والبقر وقيل يجزىء عن الغنم والبقر لثلا يخرج ابن لبون عن خمس وعشرين وعن ست وثلاثين فيتساوى الفرضان ومن قال بالأول قال الفرض نصفه المال وقيمته من خمس وعشرين دون قيمته من ست وثلاثين بينهما في القيمة كما بينهما في العدد فلا يؤدي إلى التسوية كالغنم .

١- وقيل يخرج ابن مخاض من خمس وعشرين فيقوم الذكر مقام الأنثى التي في سنة كسائر النصب .

٢- ولا تؤخذ الربي وهي التي لها ولد تربية ولا الحامل ولا طروقة الفحل ولأنها تحبل غالباً إلا برضى رب المال وقال صاحب المحرر ولو كان المال كذلك لما فيه من مجاوزة الأشياء المحدودة وكذا خيار المال ، وكذا لا تؤخذ سن من جنس الواجب أعلى منه إلا برضى ربه .

١- قوله : ( كسائر النصب ) ويتوجه أن يخرج مكان كل أنثى ذكر أعلا منها

سنا فيخرج بدل بنت مخاض ابن لبون ، وبدل بنت لبون / حقا ، وبدل حقه ٦٣/أ جذعا قياسا على إخراج بنت لبون عن بنت مخاض .

٢- قوله : ( وكذا لا يؤخذ سن من جنس الواجب ) قوله : ( من جنس

الواجب) احترازا عن أن يخرج من غير الجنس ، كان يعطي بقرة ، أو بعير عن شاة ، فإنه لا يجوز ، ولو كان رضي المالك .

قوله : ( لخيره<sup>(١)</sup> ) أي لكونه من خيار المال ، لا لنقصه كما يأتي .

(١) لم أحده في المطبوع .



١- تجب الزكاة في المتولد بين الأهلي والوحشي جزم به الأكثر لم أجد به نصا تغليبا واحتياطا كتحریم قتله وإيجابه الجزاء والنصوص تتناوله زاد صاحب المحرر بلا شك وأطلق في التبصرة وجهين وذكر ابن تميم أن القاضي ذكرهما في الرعاية روايتين .

### فصل

**المذهب ينعقد الجول على صغار مفردة<sup>(١)</sup> منذ ملكه<sup>(٢)</sup>**

### فصل<sup>(٣)</sup>

**تجب الزكاة في المتولد بين الأهلي والوحشي**

١- قوله : ( وأطلق في التبصرة<sup>(٤)</sup> وجهين ، وذكر ابن تميم أن القاضي ذكرهما ، وفي الرعاية روايتان<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup> ) لم أجد الروايتين في الرعاية ، إنما كلامه يقتضي قولين في أول زكاة الماشية ، ثم وجدتهما في باب زكاة البقر .

<sup>(١)</sup> في المطبوع : ( على صغار ماشيته مفردة ) . انظر (٢٨٨/٢) .

<sup>(٢)</sup> انظر (٢٨٨/٢) ، ولم يعلق على شيء من هذا الفصل .

<sup>(٣)</sup> لم يذكر الفصل ولم يذكر أوله . انظر (٢٨٩/٢) .

<sup>(٤)</sup> واسم الكتاب : ( التبصرة في الخلاف ) لأبي حازم بن أبي يعلى ، توفي سنة ٥٢٧هـ ، مخطوط .

انظر المدخل المفصل (٩٠٤/٢) .

<sup>(٥)</sup> في المطبوع : ( وذكر ابن تميم أن القاضي ذكرهما في الرعاية روايتين ) .

انظر (٢٩٠/٢) والصواب نسخه ابن نصر الله .

<sup>(٦)</sup> انظر المعني (٣٦، ٣٥/٤) ، وقال : ( والقول بانتفاء الزكاة فيها أصح ) .

انظر (٣٦/٤) ، وانظر الإنصاف (٣/٣) .

١- وكذا هل يفدي في حرم وإحرام وقيل نفدي لتأثير الحرم في عصمة كل دم مباح كالمتجىء .

١- قوله : ( وقيل يفدي لتأثير الحرم في عصمة كل دم مباح ) ينتقض ذلك بالفواسق الخمس اللاتي يقتلن في الحلّ والحرم<sup>(١)</sup>.

(١) قد يقال لا ينتقض ذلك ، لأن النبي ﷺ استثناهـا بقوله : ( خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية ، والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحدأة ) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب فواسق (حـ ٣١٣٦) . ومسلم في كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب ، (حـ ١١٩٨) .

- ١- لكن يعتبر في خلطة الأوصاف أن لا يتميز في المرعي والمسرح والمبيت وهو المراح .  
 ٢- وإن اتفق حولهما أخرجاه شاة ثم تمام الحول على كل واحد نصفها وإن اختلف فعلى الأول نصف شاة ثم تمام حوله .

### باب حكم الخلطة<sup>(١)</sup>

- ١- قوله : ( والمبيت ) المبيت كما روي عن طاوس<sup>(٢)</sup>، وعطاء<sup>(٣)</sup>، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> .  
 ٢- قوله : ( وان اختلف فعلى الأول نصف شاة ) لعل صوابه اختلفا<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر (٢٩٣/٢) .

(٢) هو طاوس بن كيسان ، أبو عبد الرحمن اليماني الحميري ، اسمه ذكوان ، وطاوس لقبه ، لأنه طاوس القراء ، من كبار التابعين والعلماء ، واتفقوا على صلاحه و علمه وحفظه ، مات بمكة سنة ١٠٦هـ .

انظر تهذيب الأسماء (٢٥١/١) ، وفيات الأعيان (١٥٤/٢) .

(٣) وهو عطاء بن رباح بن أسلم بن صفوان المكي ، أبو محمد ، من أئمة التابعين ، وأجل الفقهاء وكبار الزهاد ، توفي سنة ١١٥هـ .

انظر تهذيب الأسماء (١٣٣/١) ، شذرات الذهب (١٤٨/١) ، وفيات الأعيان (٤٢٣/٢) .

(٤) انظر شرح فتح القدير (١٨٣/٢) .

(٥) الصواب ما ذكره في الفروع ، لأن الكلام عن الحولين اتفاقاً واختلافاً ، وقد تقدم قوله : ( وإن اتفق حولهما ) ، فيكون قوله : ( وإن اختلف ) ، أي حولهما .

- ١- فإن أخرجها النصاب زكي المشتري بنصف شاة إذا تم حوله جزم به الأكثر منهم أبو الخطاب في الهداية لأن التعلق بالعين لا يمنع انعقاد الحول باتفاقنا .
- ٢- واختار الشيخ في كتبه وأبو المعالي أنه لاشيء على المشتري إن تعلقت الزكاة بالعين لنقصه بتعلقها بالعين .
- ٣- ومن التفريع على قول أبي بكر وابن حامد في أصل المسألة لو كانت المسألة بحالها والمال ثمانين شاة فإن على قول ابن حامد يزكي البائع نصف شاة عن الأربعين الباقية إذا تم حولها /.

### فصل

**من ملك أربعين شاة، ثم باع نصفها، معيناً، مختلطاً، أو مشاعاً، انقطع الحول<sup>(١)</sup>**

- ١- قوله : ( لأن التعلق بالعين لا يمنع انعقاد الحول ) قد تقدم في الفصل الثاني في كتاب الزكاة ، في فصل تمام الملك ، في مسألة منع الدين الزكاة : أن ما منع وجوب الزكاة منع انعقاد الحول وقطعه<sup>(٢)</sup> .
- ٢- قوله : ( أنه لا شيء على المشتري / إن تعلقت الزكاة بالعين ) وهذا ٤٢/أ يقتضي أن التعلق بالعين يمنع انعقاد الحول قبل الإخراج ، كما يمنع وجوب الزكاة عند تمام الحول ، فلا يصح قوله : ( في تعليل قول الأكثر باتفاقنا ) .
- ٣- قوله : ( زكى ثلثا شاة عن الأربعين الباقية ) لعله ثلثي<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر (٢٩٧/٢)

(٢) انظر (٢٥٨/٢) .

(٣) وهو الموجود في المطبوع . انظر (٢٩٩/٢) ، وذكر ذلك في تصحيح الفروع ، ولم ينسبه إلى ابن نصر الله . انظر (٢٩٩/٢)

/ ولو كان المال ستين والمبيع ثلثها زكي ثلثي شاة عن الأربعين ثم الباقية وعلى قول أبي بكر يزكي في الصورتين شاة شاة .

- ١- وعلى الثالث تجب زكاة خلطة فكذا هنا ففي مائة شاة بعد أربعين شاة شاة .
- ٢- وقال ابن تميم فيما يغير الفرض ولم عليه زكاة خلطة قطع به بعض أصحابنا قال وقال إن كان وجب فيه زكاة انفراد في وجه وخلطة في آخر .

### فصل (١)

#### قوله ( من ملك نصاباً ثم ملك آخر )

- ١- [ قوله ]<sup>(٢)</sup> (ففي مائة شاة بعد أربعين شاة شاة) أي على الوجه الأول الثاني<sup>(٣)</sup>.
- ٢- قوله : ( قال وقال إن كان بلغ ) إلى : ( وجه ) ، أي كمائة شاة بعد أربعين كما تقدم .

(١) انظر (٣٠٠/٢) .

(٢) غير موجودة في النسخ ، وما بعدها من الفروع .

(٣) من ملك أربعين شاة في الحرم ، ثم ملك أربعين في صفر ، ففي الأربعين الأولى بعد الحول شاة ، وفي الثانية ثلاثة أوجه :

الأول : لا شئ عليه لأن الأربعين وقص .

الثاني : عليه شاة كالمال المنفرد .

الثالث : نصف شاة لأنه خلطة .

انظر الفروع (٣٠١/٢ ، ٣٠٢) .

فهنا إذا ملك أربعين شاة ، ثم ملك مائة ففي الأربعين شاة ، وفي المائة على الوجه الأول شاة ، لأن المائة نصاب بنفسها ، وعلى الوجه الثاني عليه شاة أيضاً ، لأنها كالمنفردة .

١- ومن له ستون شاة في كل بلد عشرون خلطة بعشرين لآخر فإن كان القصر فعلى الأشهر تجب ثلاث شياه على رب الستين شاة ونصف وعلى كل خليط نصف شاة وإن لم يكن القصر أو كان وقلنا برواية اختيار أبي الخطاب ففي الجميع شاة نصفها على رب الستين وعلى كل خليط بينها شاة هذا قول الأصحاب ضما للمال كل خليط إلى مال الكل فيصير كمال واحد وقيل في الجميع شاتان وربع على رب الستين ثلاثة أرباع شياه لأنها مخالطة لعشرين خلطة ونصف ولأربعين بجهة الملك .

٢- ولو ضم مال الخليط إلى مال منفرد لخليطه أو إلى مال خليطه لم يعتبر ذلك ولصحت الخلطة اعتبارا بالمجموع وقال الآمدي بهذا الوجه .

### فصل

#### ومن له أربعون شاة في بلد وأربعون في بلد آخر<sup>(١)</sup>

١- قوله : ( وقيل في الجميع شاتان وربع ، على رب الستين ، ثلاثة أرباع شاة ، لأنها ) أي لأن عشريين رب الستين<sup>(٢)</sup> .

٢- قوله : ( ولصحة الخلطة اعتباراً<sup>(٣)</sup> ) وللاصحاب أن يجيوا عن ذلك بأننا لم نضم مال الخليط إلى مال منفرد لخليطه ، ولا إلى مال خليط خليطه ،

(١) لم يذكر أول الفصل في الحاشية . انظر (٣٠٢/٢) .

(٢) فتكون العبارة : ( لأنها ) أي لأن عشريين رب الستين مخالطة لعشرين خلطة ونصف ، ولأربعين لجهة الملك .

(٣) في نسخة ( أ ) : ( ولصحة الخلط اعتبار ) ، والتصحيح من المطبوع . انظر (٣٠٤/٢) .

١- إلا أنه يلزم كل خليط ربع شاة لما سبق .

وإنما ضمنا مال صاحب الستين بعضه إلى بعضه ، مع اعتبار الخلطة في جميع أبعاضه ، لا في بعضها دون بعض ، كصاحب المحرر<sup>(١)</sup> ، والذي ضم مال الخليط إلى مال خليط خليطه هو الأمدي<sup>(٢)</sup> .

١- قوله : ( ألا انه يلزم كل خليط ربع شاة لما سبق ) أي في تعليل ما يلزم رب الستين من أن عشرينه مخالطة لعشرين خلطة وصف إلى آخره ، فإن كل خليط أيضا مخالط لعشرين خلطة وصف ، والعشرين التي تخالطها هي مخالطة لأربعين خلطة ملك ، وخليط الخليط خليطٌ ، فكأنه مخالط بعشرينه للستين ، لعشرين منها خلطة وصف ، ولأربعين خلطة الملك ، كما قلنا في صاحب الستين سواء ، فقول الأصحاب يعتمد تغليب خلطة الوصف ، وإلغاء خلطة الملك معها ، وقول صاحب المحرر يعتمد اعتبار الخليطين في حق صاحب الستين دون خلطائه ، بناء على أن خليط الخليط ليس خليطا ، وقول الأمدي يعتمد اعتبار الخليطين في حق رب الستين وخلطائه ، بناء على أن خليط الخليط خليط والله سبحانه اعلم .

ثم ظهر لي إن الأصحاب اعتبروا الخليطين معا اكمل من اعتبار صاحب المحرر ، وأن نظرهم أتم وأصوب ، فإنهم اعتبروا كل عشرين لصاحب الستين مختلطة بعشرين خلطة وصف ، وبأربعين ، خلطة ملك ، لكن اعتبروا كون الأربعين موصوفة

(١) انظر الفروع (٣٠٣/٢) ، الإنصاف (٧٤/٣) .

(٢) انظر الفروع (٣٠٤/٢) ، الإنصاف (٧٤/٣) .

١- وإن أخذ الساعي أكثر من الواجب بلا تأويل كأخذه عن أربعين مختلطة شاتين من مال أحدهما وعن ثلاثين بعيرا لجدعة رجع على خليطة في الأولى بقيمة نصف شاة وفي الثانية بقيمة نصف بنت مخاض لأن الزيادة ظلم فلا يجوز رجوعه ظلمه وأطلق شيخنا في رجوعه على شريكه قولين ومراده للعلماء .

بخلطتها لأربعين أخرى ، فكأن العشرين مخالطة للثمانين بجهة الملك الموصوف ، بالخلطة ، والعشرين بخلطة الوصف ، فصارت مخالطة لمائة ، وهي تمام مائة وعشرين ، وحصه العشرين من زكاة مائة وعشرين سدس شاة ، ولصاحب الستين ثلاث عشريـنات بهذه الصفة ، فيكون عليه نصف الشاة ، وعلى كل خليط سدسها ، وصاحب المحرر اعتبر خلطة العشرين بجهة الملك مجردة عن كونها مخالطة لأربعين أخرى ، فأهمل اعتبار وصف لها ثابت بغير مقتضى لإهماله ، والأصحاب لم يهملوا ذلك ، بل اعتبروه فكان قولهم اقرب إلى الصواب .

## فصل

### وان أخذ الساعي أكثر من الواجب<sup>(١)</sup>

١- قوله : ( وأطلق شيخنا ( مسألة عظيمة<sup>(٢)</sup> ) إلى آخر الفصل ) مما انفرد به شيخ المصنف<sup>(٣)</sup> رحمه الله .

(١) انظر (٣٠٥/٢) .

(٢) لم أجده في المطبوع ، والموجود في المطبوع : ( وأطلق شيخنا في رجوعه على شريكه قولين ) ، انظر (٣٠٥/٢) .

(٣) قال : ( كالعامل في الزكاة إذا طلب من أحد الشريكين أكثر من الواجب ، وأخذه بتأويل /



- ١- وأكثر التمر أخف من الحنطة على الوجه الذي يكال شرعا لأن ذلك على مكبوس .  
٢- وإن كان الحب يدخر في قشرة عادة لحفظه وهو الأرز والعلس فقط بفتح العين وسكون اللام وفتحها ومثل بعضهم بما فنصاهما في قشرهما عشرة أوسق وإن صفيا فخمسة أوسق .

## باب زكاة الزروع / والتمر وحكم بيع المسلم وإجارته<sup>(١)</sup>

٦٥/أ

### فصل

#### ولا زكاة في ذلك كله حتى يبلغ نصابا<sup>(٢)</sup>

- ١- قوله : ( لأن ذلك على هيئته غير مكبوس ) لأن ذلك ، أي كيله شرعا على هيئته غير مكبوس ، لكن هذا يناقض<sup>(٣)</sup> قوله قبل ذلك<sup>(٤)</sup> انه أثقل من الحنطة حيث قرنه بالأرز .  
٢- قوله : ( والعلس فقط بفتح العين ، وسكون اللام ) سكون لامه غريب والمعروف الفتح<sup>(٥)</sup> .

/ فللمأخوذ منه أن يرجع على الآخر بقسطه ، وإن كان بغير تأويل فعلى قولين : أظهرها أنه يرجع أيضاً كناظر الوقف ) . انظر مجموع الفتاوى (٣٠٠/٣٤٣) .

(١) انظر (٣١١/٢) .

(٢) انظر (٣١٤/٢) .

(٣) لا أرى فيه تناقضا ، لأن التمر غير المكبوس يختلف عن التمر المكبوس ، فالمكبوس أثقل من الحنطة وغير المكبوس أخف منها .

(٤) انظر (٣١٥/٢) .

(٥) وقال بالفتح في لسان العرب ، والعلس هو ضرب من الحنطة تكون حبتان في قشر /

- ١- قال أبو المعالي على الأول ويخرج عشر كسبه ولعله مراد غيره لأنه منه بخلاف التين .  
 ٢- ولا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب .  
 ٣- وإن احتيج إلى قطع ذلك بعد صلاحه قبل كما له لخوف عطش أن لضعف أصل أو لتحسين بقيته جاز لأنها مواساة ولأن حفظ الأصل أحظ لتكرار الحق .

١- قوله : ( بخلاف التين<sup>(١)</sup> ) أي تبن القمح والشعير .

### فصل<sup>(٢)</sup>

- ٢- قوله : ( ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب<sup>(٣)</sup> ) ويحتمل امتناع الضم في مسافة قصر كالماشية<sup>(٤)</sup> .

### فصل<sup>(٥)</sup>

- ٣- قوله : ( وان احتيج إلى قطع ذلك ، إلى آخر / التعليل ) ب/٤٣

/ وهو طعام أهل صنعاء . انظر لسان العرب (١٤٦/٦) .

<sup>(١)</sup> في المطبوع : ( بخلاف التين ) . انظر (٣١٦/٢) .

<sup>(٢)</sup> انظر (٣١٨/٢) .

<sup>(٣)</sup> قال في الإنصاف : ( وهو المذهب ) ، والرواية الثانية : تضم الحبوب بعضها إلى بعض ، وعنه

تضم الخنطة إلى الشعير ، وعنه يضم ما تقارب في المنبت والمحصد ، وقال في تصحيح الفروع

والرواية الأولى هي الصحيحة .

انظر المعنى (٤٠٢/٣ ، ٤٠٣) ، الإنصاف (٨٨/٣ ، ٨٩) . تصحيح الفروع (٣١٩/٢) .

<sup>(٤)</sup> لم أجد من تكلم عن هذه المسألة .

<sup>(٥)</sup> انظر (٣٢٣/٢) .

١- وإن أتلّفها المالك بعد ذلك أو أتلّفت بتفريطه ضمن زكاتها بخرصها ثمراً لأنه يلزمه تخفيف هذا الرطب بخلاف الأجنبي وعنه رطباً فقط لقوله في رواية صالح إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها ضمن عشر قيمتها كالأجنبي .

التعليل المذكور خاص بخوف العطش ونحوه ، لم يذكر لقطعة لتحسين نفسه<sup>(١)</sup> دليلاً ، وكذا الشيخ .

## فصل

### ويستحب<sup>(٢)</sup> أن يبعث الأمام

١- قوله : ( لقوله في رواية صالح إذا باع الثمر<sup>(٣)</sup> قبل بدو صلاحها ضمن عشر قيمتها<sup>(٤)</sup> ) وهذا فيما إذا باعها فراراً من الزكاة .

(١) في المطبوع : ( بقيته ) ، وكلا اللفظين صحيح ، فيقطع بعض الثمر ليتحسن الباقي ، أو لحفظ نفس الشجرة ، وهو ما علل كذلك بقوله : ( ولأن حفظ الأصل احظ ، لتكرر الحق ) .

انظر (٣٢٣/٢) .

(٢) هامش نسخة ( أ ) : ( كذا بلا فصل ، وهو في الفروع محل فصل ) . انظر الفروع (٣٢٦/٢)

(٣) في الفروع المطبوع : ( الثمرة ) . انظر (٣٢٦/٢) .

(٤) انظر مسائل صالح (ص ١٩٥) مسألة (٦٦١) .

- ١- وفرق في منتهى الغاية بين هذه ومسألة الشراء على ما يأتي بأن مضرة الإسقاط تتأبد غالباً هناك أما هنا فكشراهم منقول زكوي .
- ٢- وفي الخلاف الفرق ستة وثلاثون رطلا عراقية وقال ابن حامد هو ستون رطلا عراقية .

### فصل

#### ويجب العشر على المستأجر

- ١- قوله : ( أما هنا فكشراهم منقول زكوي ) كذا ، صوابه منقولاً زكوياً<sup>(١)</sup> .

### فصل

#### ويجب في العسل العشر

- ٢- قوله : ( وقال ابن حامد : هو ستون رطلا ) في الكافي عن ابن حامد والقاضي انه ستون رطلا<sup>(٢)</sup> .

(١) لأن شراء مصدر ، يعمل عمل فعله ، وأصل الكلام اشترى جماعة منقولاً زكويّاً ، فمنقولاً مفعول اشترى ، وزكويّاً صفة .

(٢) انظر الكافي (٤١٥/١) .

١- ولو استأجر أرضاً ليزرعها للتجارة لم ينعقد حول التجارة من وقت وجوب إخراج عشره لأن نيته كالمعدومة ، لأن الشرع لم يعتبرها وأوجب العشر .

## فصل

### ومن زكى ما سبق في هذا الباب<sup>(١)</sup>

١- قوله : ( ولو استأجر أرضاً ليزرعها للتجارة ) قد تقدم أنه إذا اشترى أرضاً للتجارة<sup>(٢)</sup>.

(١) لم يذكر أول الفصل في الحاشية . انظر (٣٤١/٢) .

(٢) لم يتقدم ، بل يأتي فقال : ( وإن اشترى للتجارة أرضاً يزرعها ، أو زرعتها ببذر للتجارة ، أو نخلاً فأثمرت زكى قيمة الكل ) . انظر (٣٨٦/٢) .

- ١- ويجزىء مغشوش قيل ولو من غير جنسه عن جيد .  
 ٢- حقيقة الربا حقيقة والربا في المعاوضات ولا حقيقة معارضة فلا ربا وقال ابن عقيل للمخالف أن يقول هذا إذا لم يملكه وإلا جرى بينهما كمكاتب وسيده .

## باب زكاة الذهب والفضة<sup>(١)</sup>

### فصل

#### ويخرج عن جيد صحيح رديء من جنسه<sup>(٢)</sup>

- ١- قوله : ( ولو من غير جنسه ) أي ولو كان غشه من غير جنسه .  
 ٢- قوله : ( كمكاتب وسيده ) سيأتي في تحريم الربا بين السيد وعبده روايتان :  
 أصحهما التحريم<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر (٣٤٣/٢) .

(٢) لم يذكر الفصل ولم يذكر أوله في الحاشية . انظر (٣٤٥/٢) .

(٣) قال في باب الصلح وحكم الجوار : ( ونقله ابن منصور ، قال : ليس بينه وبين سيده ربا ، فدل أنه إنما حوزه على هذا الأصل ، والأشهر عكسه ) .

انظر (٢٠١/٤) ، وانظر المغني (٤٨٥/١٤ ، ٤٨٦) ، الإنصاف (٤٢/٥) .

- ١- مع أن عنده لا زكاة فيما يتخذه لزوجته وأمتة قال بعضهم لا فإرا من زكاته ولعله مراد غيره وقد يتوجه احتمال الأول أظهر .
- ٢- وإن كان الحلبي ليتيم لا يلبسه فلويله إعارته فإن فعل فلا زكاة وإن لم يعره ففيه الزكاة نص أحمد على ذلك ذكره جماعة ويأتي في العارية أنه يعتبر كون المعير أهلا للتبرع فهذان قولان أو أن هذا لمصلحة ماله .
- ٣- وتجب فيما أعد للتجارة وكحلي الصيارف أو قنية وادخار ونفقه إذا احتاج إليه .

## فصل

### ولا زكاة في حلي مباح<sup>(١)</sup>

- ١- قوله : ( وقد يتوجه احتمال ) أي لسقوطها عن الحلبي ، ولو قصد به الفرار من الزكاة لأنه صرفه عن جهة التكسب به والانتفاع بنمائه ، أشبه ثياب البذلة بخلاف بيع النصاب بغير جنسه<sup>(٢)</sup> .
- ٢- قوله : ( فهذان قولان ) قد يمنع كونهما قولين ، لأن الولي إذا كانت عاريتة مصلحة لليتيم كان أهلا للتبرع .
- ٣- قوله : ( ويجب فيما أعد لتجارة ) فإن نوت المرأة بحلي تجارة استعماله فيما يباح ، فالظاهر انقطاع حوله بمجرد نيتها<sup>(٣)</sup> ، وعكسه بعكسه .

(١) انظر (٣٤٨/٢) .

(٢) فلا تسقط عنه الزكاة . انظر المغني (١٣٦/٤) .

(٣) قال في المغني : (وقيل لا يسقط حكم التجارة بمجرد النية) ثم قال : (ولنا أن القنية هي الأصل ، ويكفي في الرد إلى الأصل مجرد النية) . انظر المغني (٢٥٦/٤ ، ٢٥٧) .

١- وما سقطت زكاته فنوى ما يوجبها وجبت فإن عاد ونوى ما يسقطها سقطت ويعتبر نصاب الكل بوزنه .

٢- وتعتبر القيمة في الإخراج إن اعتبرت في النصاب وإن لم تعتبر في الإخراج .

٣- هذا ظاهر كلام أحمد قاله أبو الخطاب وصححه في المستوعب وغيره ولما فيه من سوء المشاركة أو تكليفه أجود ليقابل الصنعة فجعل الواجب ربع عشره مفردا مميزا من المضروب الرباع والأشهر واختاره وغيرهما يعتبر في المباح خاصة .

١- قوله : ( وما سقطت زكاته فنوى به ما يوجبها<sup>(١)</sup> وجبت ) أي من الحلبي

مثل / حلبي اللبس إذا نوى به الكراء ، وجبت زكاته ، فإن عاد ونوى ٦٦/أ الاستعمال سقطت<sup>(٢)</sup> .

٢- قوله : ( وتعتبر القيمة في الإخراج ) وفي المحرر قول باعتبار وزنه بكل حال

سواء كان مباحا أو محظورا<sup>(٣)</sup> ، ولم يذكره المصنف ، فيعجب منه ، لكنه يؤخذ من بنائه على اعتبار النصاب .

٣- قوله : ( قال صاحب المحرر وغيره لما فيه<sup>(٤)</sup> ) أي في اعتبار القيمة في

الإخراج من سوء المشاركة، إن أخرج من عينه، أو تكليفه أجود إن أخرج من غير عينه .

(١) في المطبوع : ( فنوى ما يوجبها ) . انظر (٣٥٠/٢) .

(٢) انظر الكافي (٤١٨/١) .

(٣) انظر (٣٠١/١) .

(٤) في الفروع المطبوع : ( قاله أبو الخطاب ، وصححه في المستوعب ، وغيره لما فيه ) .



١- ولمسلم من حديث ابن عمر أنه لما لبس خاتم الذهب جعله في يمينه وجزم في المستوعب والتلخيص في يساره وهذا نص أحمد نقله صالح والفضل وأنه أقر وأثبت وضعف في رواية الأثرم وغيره حديث التختم في السبابة والوسطى للرجل ، وللنهي الصحيح عن ذلك جزم به في المستوعب وغيره ، ولم يقيده في الترغيب وغيره ، وظاهر ذلك لا يكره في غيرهما وإن كان الخنصر أفضل اقتصاراً على النص .

قوله : ( واختار القاضي والشيخ وغيرهما تعتبر<sup>(١)</sup> ) أي القيمة في الإخراج<sup>(٢)</sup> .

## فصل

### يحرم على الرجل لبس الذهب<sup>(٣)</sup>

١- قوله : ( ولأنه إنما كان في الخنصر<sup>(٤)</sup> ) وفي سنن ابن ماجه ، من حديث علي انه عليه السلام ( نهاه أن يَخْتَمَ في هذه ) وفي هذه يعني الخنصر ، والإبهام ، وهو غريب<sup>(٥)</sup> .

/ انظر (٣٥١/٢) .

<sup>(١)</sup> في المطبوع : ( يعتبر ) . انظر (٣٥١/٢) .

<sup>(٢)</sup> قال في المقنع : ( إلا ما كان مباح الصناعة ، فإن الاعتبار في النصاب بوزنه ، وفي الإخراج بقيمته ) . انظر (٥٧/١) .

<sup>(٣)</sup> لم يذكر أول الفصل في الحاشية . انظر (٣٥١/٢) .

<sup>(٤)</sup> في المطبوع : ( وإن كان الخنصر أفضل ) . انظر (٣٥٥/٢) .

<sup>(٥)</sup> نص الحديث عن أبي بردة عن علي قال : ( نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في هذه ) /

١- ولا زكاة في الجواهر واللؤلؤة لأنه معد للاستعمال ككتاب البذلة .

### فصل (١)

١- قوله : ( ولا زكاة في الجواهر واللؤلؤ ) أي إلا زكاة المعدن ، كما يأتي<sup>(٢)</sup> ، والمراد هنا لا زكاة في عينه ، فلا تُردّ زكاة المعدن ، لأنها تجب في قيمة الجواهر<sup>(٣)</sup> لا في عينه .

وفي هذه يعني الخنصر والإهام ) رواه ابن ماجه ، في كتاب اللباس ، باب التختيم في الإهام (٣٦٤٨) (٢/١٢٠٣) .

- وهذا يتعارض مع ما رواه أنس رضي الله عنه في مسلم حيث قال : ( كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه ، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى ) . رواه مسلم ، في كتاب اللباس والزينة ، باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد (ح-٢٠٩٥) .

(١) انظر (٢/٣٥٩) .

(٢) قال في باب زكاة المعدن : ( قال الأصحاب ومن أخرج نصاب نقد ، وعنه أو دونه ، أو أخرج من معدن غير نقد ما قيمته نصاب ، وإن لم ينطبع في غير جنس الأرض كجواهر وبلور .. ) .

انظر (٢/٣٦٥) ، الإنصاف (٣/١١١) .

(٣) انظر الفروع (٢/٣٦٥) .

- ١- وإن لم ينطبع من غير جنس الأرض كجواهر وبلور وقار وكحل ونورة ومغرة وعقيق وكبريت وزفت وزجاج وهو مثلث الزاي .  
٢- ولا يحتسب بمؤنتها في الأصح كمؤنة استخراجها لأنه ركاز عنده .

### باب زكاة المعدن (٢×١)

- ١- قوله : ( وزجاج ) في كون الزجاج من المعدن فيه نظر ، فإنه مصنوع<sup>(٣)</sup> .  
٢- قوله : ( ولا يحسب بمؤنتهما<sup>(٤)</sup> ) الإخراج والتصفية .

(١) وهو كل متولد من الأرض من غير جنسها ليس نباتاً .

انظر الإقناع (٢٦٦/١) ، شرح منتهى الإرادات (٤٢٤/١) .

(٢) انظر (٣٦٥/٢) .

(٣) ذكر ذلك بنصه في الإنصاف ، ثم قال : ( اللهم إلا أن يوجد بعض ذلك من غير صنع ) .

انظر (١٠٨/٣) .

(٤) في المطبوع ( ولا يتحسب بمؤنتها ) . انظر (٣٦٦/٢) .

١- وعنه فيه الزكاة كالمعدن نصره القاضي وأصحابه حيوان جزم به بعضهم كصيد البر ونص أحمد التسوية مثله في الهداية والمستوعب والمحزر وغيرهما بالمسك والسمك فيكون المسك من البحري .

١- قوله : (ومثل في الهداية<sup>(١)</sup>، والمستوعب<sup>(٢)</sup>، والمحزر<sup>(٣)</sup>، وغيرها<sup>(٤)</sup> بالمسك) يحتمل أن في البحر غرلاً لها مسك ، كما في البر ، فلا يستغرب اخذ المسك من البحر<sup>(٤)</sup> كذلك وهذا شيء قلته جواباً عما في المحزر من عندي ، فاستحسنه الجماعة ، والله اعلم ، فإن المعروف انه من الغزال البري .

(١) انظر (٧٥/١) .

(٢) قال : (وما يخرج منه ، أي البحر ، كالسمك والمسك) . انظر (٢٧٦/٣) .

(٣) قال في المحزر : (وما أخذ من البحر : كالمرجان ، واللؤلؤ ، والمسك ، ونحوه) .

انظر (٣٠٩/١) .

(٤) في الفروع المطبوع : (وغيرهما) . انظر (٣٦٨/٢) .

(٤) قال في الإنصاف : (ومنها المسك ، واختلف مم هو؟ فالصحيح أنه سرّة الغزال ، وقيل هو من

دابة في البحر لها أنياب) . انظر (٣١٠/١) .

- ١- ومتى دفع إلى مدعيه بعد إخراج خمسة غرم واجده بدله إن كان أخرج باختياره فإن كان الإمام أخذه منه قهراً غرمه .
- ٢- لأنه يوهم أن الركاز المدفون يدخل في البيع كالمعدن .

### باب حكم الركاز<sup>(٢٧١)</sup>

- ١- قوله : ( فإن كان أخذه<sup>(٣)</sup> منه قهراً غرمه ) أي الإمام .
- ٢- قوله : ( لأنه يوهم أن الركاز المدفون يدخل في المبيع كالمعدن ) جعل المعدن أصلاً يقتضي أنه يدخل في البيع ، وفيه نظر ، لأثر ورثه بلال بن الحارث المزني<sup>(٤)</sup> حين باعوا أرضاً لعمر بن عبد العزيز ، فخرج فيها معدنان ، ذكره في (غ)<sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> الركاز : هو المال المركوز في الأرض ، أي المدفون فيها ، إما بفعل آدمي كالكتير ، أو بفعل إلهي كالمعادن ، وعند الفقهاء هو مال الكفار المدفون في الأرض .  
انظر المطلع (٣٣/١) ، الكافي (٤٢٠/١) ، التعريفات (١١٥/١)  
<sup>(٢)</sup> انظر (٣٦٩/٢) .

<sup>(٣)</sup> في المطبوع : ( فإن كان الإمام أخذه ) . انظر (٣٧٢/٢) .

<sup>(٤)</sup> هو بلال بن الحارث بن عصم بن سعيد ، أبو عبد الرحمن المزني ، من أهل المدينة ، وفد على النبي ﷺ سنة خمس من الهجرة ، وكان صاحب لواء مزينة يوم الفتح ، توفي سنة ٦٠ هـ ، وعمره ثمانون سنة . انظر الاستيعاب (١٨٣/١) ، تهذيب الأسماء (ص ١٣٤) .

<sup>(٥)</sup> والأثر : هو ما رواه أبو عبيد بإسناده عن عكرمة ، مولى بلال بن الحارث المزني ، قال : ( أقطع رسول الله ﷺ بلالاً أرض كذا ، من مكان كذا إلى كذا ، وما كان فيها من جبل أو معدن ، قال : فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز أرضاً ، فخرج فيها معدنان ، فقالوا : إنما بعناك أرض حرث

١- والركاز ما وجد من دفن الجاهلية أو من تقدم من الكفار في الجملة في دار إسلام أو عهد عليه أو على بعضه علامة كفر فقط .

١- قوله : ( أو عهد عليه ، أو على بعضه علامة كفر ) كذا في النسخ ، عهد ولعله وجد<sup>(١)</sup> .

ولم نبك المعدن ، وجاءوا بكتاب القطيعة التي قطعها رسول الله ﷺ لأبيهم ، في جريدة قال : فجعل عمر يمسحها على عينيه وقال لقيمه : انظر ما استخرجت منها وما أنفقت عليها فقاصهم بالنفقة ، ورد عليهم الفضل ) . انظر المغني (٤/٢٤٥ ، ٢٤٦) .

(١) وكلاهما صحيح .

- ١- واعتمد على قول ابن المنذر ، وإنما قال أجمع عامة أهل العلم على أن في العروض التي تراد للتجارة الزكاة وذكر الشافعي في القلم أن الناس اختلفوا في ذلك فقال بعضهم لا زكاة وقال بعضهم تجب قال وهو أحب إلينا ومن أصحابه من أثبت له قولاً في القلم لا تجب وحكى أحمد هذا عن مالك وهو قول داود واحتج بظواهر العفو عن صدقة الخيل والرقيق والحمير ، ولأن الأصل عدم الوجوب ويتوجه هنا ما سبق في زكاة العسل .
- ٢- وقد يتوجه تخريج من نية الأضحية مع الشراء لا تصير أضحية فلم تؤثر النية مع الفعل في نقل حكم الأصل وفرق القاضي من وجهين أحدهما أنه يمكن أن ينوي بها أضحية / .

### باب زكاة التجارة<sup>(١)</sup>

ب/٤٤

- ١- قوله : ( ويتوجه هنا ما سبق في زكاة العسل<sup>(٢)</sup> ) أي فتخرج هنا رواية بعدم وجوب زكاة التجارة ، لكون احمد إنما احتج لذلك بقول عمر<sup>(٣)</sup> وقول الصحابي فيه روايتان أشهرهما انه حجة<sup>(٤)</sup> .
- ٢- قوله : ( أحدهما انه يمكن أن ينوي بها أضحية بعد حصول الملك )

(١) انظر (٣٧٩/٢) .

(٢) انظر (٣٣٩ ، ٣٣٨/٢) .

(٣) وهو أنه ﷺ قال لحماس : ( أد زكاة مالك ، فقال مالي إلا حباب وأدم ، فقال قومها ثم أد زكاتها ) رواه الدارقطني في كتاب الزكاة ، باب تعجيل الصدقة قبل الحول (١٣-١) (١٢٥/٢) ، والبيهقي في كتاب الزكاة ، باب زكاة التجارة (٣٥٤/٤) .

(٤) انظر روضة الناظر (٤٠٣/١) .

/ بعد حصول الملك فلهذا لم يصح مع الملك وهنا لا تصح نية التجارة بعد حصول الملك  
فلهذا صح أن ينوي مع الملك .

- ١- وإن لم يكن فحوله منذ كمل لا من شرائه وإن اشتراه أو باعه بنصاب سائمة لم يبين  
لاختلافهما في النصاب والواجب إلا أن يشتري نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية في الأصح .
- ٢- وتقوم العروض ثم الحول بما هو أحظ للفقراء من ذهب أو فضة لأن تقويمه لحظ الفقراء  
فيقوم بالأحظ لهم .

بمجرد النية / لا تتعين أضحية ، بل لا بد من القول<sup>(١)</sup>.

٦٧/أ

## فصل

### قد سبق في كتاب الزكاة<sup>(٢)</sup>

- ١- قوله : ( إلا أن يشتري نصاب سائمه للتجارة بمثله للقنية ) لعله للقنية بمثله  
للتجارة ، يفهم ذلك من التعليل<sup>(٣)</sup>.
- ٢- قوله : ( لأن تقويمه لحظ الفقراء ) تخصيص الفقراء بالذكر هنا لا مفهوم له  
فيعتبر الأحظ لأصناف الزكاة كلها ، وإنما ذكر الفقراء اكتفاءً ،

<sup>(١)</sup> قال في الإقناع : ( ويتعين الهدى بقوله : هذا هدي ، أو تقليده ، أو إشعاره مع النية ، لا شرائه  
ولا بسوقه مع النية فيهما ، والأضحية يقول هذه أضحية ) . انظر (٤٠٤/١) .

<sup>(٢)</sup> انظر (٣٨٣/٢) .

<sup>(٣)</sup> كلام الفروع بعد النظر في التعليل هو الصواب ، لأن من اشترى نصاباً للتجارة بنصاب القنية  
يجب عليه زكاة التجارة ، كما علل في الفروع .



١- وجزم غير واحد بأنه إن نقص نصاب السوم وجبت زكاة التجارة أما إن سبق حول السوم بأن كانت قيمته دون نصاب في بعض الحول فلا زكاة حتى يتم الحول من بلوغ النصاب في وجه وهو ظاهر كلام الإمام أحمد لأن الزكاة إنما تتأخر وفي وجه تجب زكاة السوم عند حوله .

لأنهم مثلهم<sup>(١)</sup>، هذا هو الظاهر من مرادهم ، فعلى هذا لو كان أحد النقدين أحظ لصنف والآخر أحظ لصنف آخر فأيهما يقدم<sup>(٢)</sup>.

## فصل

### من ملك نصاب سائمة للتجارة<sup>(٣)</sup>

١- قوله : ( لأن الزكاة إنما تتأخر ) في نسخة هنا بياض .

(١) كما في حديث النبي ﷺ حين بعث معاذاً إلى اليمن فقال : ( فأعلمهم أن الله افترض صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ) . رواه البخاري في كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة (حـ ١٣٣١) .

(٢) قال في شرح منتهى الإرادات : ( فهو أشد حاجة من المسكين - أي الفقير - لأن الله تعالى بدأ به وإنما يبدأ بالأهم فالأهم ) . انظر (٤٥٣/١) ، فعلى هذا قد يقال أن يقدم الأخط للفقير على الأخط للمسكين ، لكن الكلام هنا هل تجب الزكاة في هذا الصنف أو لا تجب ؟ فقد تجب إذا قومناه بالذهب ، ولا تجب إذا قومناه بالفضة دون النظر في تفضيل بعض الأصناف على بعض .

(٣) لم يذكر أول الفصل في الحاشية . انظر (٣٨٤/٢)

- ١- وإن أذن كل شريك لصاحبه في إخراج الزكاة فأخرجها معا ضمن كل واحد حق الآخر لأنه انعزل حكما لأنه لم يبق على الموكل زكاة كما لو علم ثم نسي .
- ٢- وهذا بناء على ما ذكره متابعة للقاضي أنه لا يرجع على الفقير بشيء ويقع تطوعا .

## فصل

### وان اشترى صباغ ما يصبغ به<sup>(١)</sup>

١- قوله : ( واخرجا<sup>(٢)</sup> معا ، ضمن كل واحد حق الآخر ) يسأل عن كيفية إخراجهما معا<sup>(٣)</sup>، وزاد في شرح المحرر أو جهل السبق<sup>(٤)</sup>، وهو غريب حسن<sup>(٥)</sup>، وقد يقع ذلك اتفاقا، كما قد يقع تزويج الوليين معا .

قوله : ( كما لو علم ثم نسي ) وعلة في الكافي بأنه انعزل بشروع موكله في الإخراج<sup>(٦)</sup>.

٢- قوله : ( وهذا بناء على ما ذكره متابعة للقاضي انه لا يرجع على الفقراء بشيء ) هذا إشارة إلى الرجوع على الوكيل وعدمه ، أو إلى التفريق

(١) لم يذكر أول الفصل في الحاشية . انظر (٣٨٧/٢) .

(٢) في المطبوع : ( فأخرجها ) . انظر (٣٨٨/٢) .

(٣) ومثل ذلك بأن يتفق الشريكان بأن يخرج عنهم شخص آخر ، ثم يعرض عارض فيؤدي كل من الشريكين زكاة الشركة في وقت واحد .

(٤) انظر الإنصاف (١٤٦/٣) .

(٥) نقل في الإنصاف كلام ابن نصر الله هنا . انظر (١٤٦/٣) .

(٦) انظر (٤٢٥/١) .

...

بين دفع الشريك زكاة شريكه إلى الوكيل ، وبين قضاء الوكيل الدين الموكل ، في قضاائه بعد قضاء الموكل أو جعل الشريك مفوتا للمال على المالك ، ولم يجعل الوكيل في قضاء الدين مفوتا له على المالك ، فهذا يدل على أن الدفع إلى الفقير إتلاف المدفوع ، وقد يقال : هو بناء على الرجوع أيضا ، حيث تعذر الرجوع أو نقول ولو لم يتعذر فله الرجوع على كل منهما على الوكيل والفقير لقبضه<sup>(١)</sup> له بغير حق ، كالمغاصب والقابض منه .

(١) في النسخ : ( ليقبضه ) ، وفي هامش ( أ ) : ( لقبضه ) .

- ١- وهل تسمى فرضاً كقول جمهور الصحابة وغيرهم قاله صاحب المحرر أم لا وفيه روايتنا المضمضة .
- ٢- مؤنته من مسكن وعبد ودابة وثياب بذلة ونحو ذلك وذكر بعضهم هذا قولاً كذا قال وجزم به الشيخ أو له كتب يحتاجها للنظر والحفظ أو للمرأة حلى للبس أو للكراء تحتاج إليه ولم أجد هذا في كلام أحد قبله .

### باب زكاة الفطر (٢٠١)

- ١- قوله : ( وهل تسمى فرضاً كقول جمهور الصحابة<sup>(٣)</sup> ) لعله لقول<sup>(٤)</sup> .
- ٢- قوله : ( وجزم الشيخ ، أو له كتب يحتاجها للنظر والحفظ<sup>(٥)</sup> ) ذكر في المحرر كتب العلم في الكفارة<sup>(٦)</sup> .

(١) الفطر : اسم مصدر من قولك أفطر الصائم إفطاراً ، قال في المغني : ( وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر لأنها تجب بالفطر ، وهي من رمضان ومن إضافة المصدر إلى سببه أي زكاة سببها الفطر ) .  
المغني ( ٢٨٢ / ٤ ) .

(٢) انظر ( ٣٩١ / ٢ ) .

(٣) انظر المغني ( ٢٨١ / ٤ ) ، فما بعدها .

(٤) تسميتها فرضاً مأخوذ من قول ابن عمر : ( فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ) . رواه البخاري في أبواب زكاة الفطر ، باب فرض صدقة الفطر ( حـ ١٤٣٢ ) ، ومسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر ( حـ ٩٨٤ ) .

(٥) أنه لا يلزمه بيعها . انظر المغني ( ٣١١ / ٤ ) .

(٦) قال : ( ولا تلزم الرقبة إلا بمن ملكها ، أو أمكنه تحصيلها بثمن مثلها ، فاضلاً عما يحتاج إليه ، من مسكن ، وخدام ، ومركوب ، وعروض بذله ، وثياب تحمل ، وكتب علم ) .

- ١- وعنه إن أيسر أيام العيد وإلا فلا ومتى وجد قبل الوجوب موت ونحوه فلا فطرة .  
 ٢- ومن ملك عبدا دون نفعه فهل عليه فطرته أو على مالك نفعه أو في كسبه فيه الأوجه في نفقته وقدم جماعة أنها على مالك الرقبة لوجوبها على من لا نفع فيه .

١- قوله : ( وعنه إن أيسر أيام العيد وإلا فلا ) وعنه : إن أيسر يوم العيد وجبت اختاره أبو العباس ، ذكره الزركشي<sup>(١)</sup>(٢) .

٢- قوله : ( وقدم جماعة أنها على مالك الرقبة ) إذا قيل نفقته على مالك نفعه فكان العبد مستأجراً ، فهل فطرته على المستأجر ، لملكه نفعه ، أم على المؤجر ؟ الظاهر أنها على المؤجر ، لأنه أخذ عوض نفعه ، فهو مالكة بالحقيقة ، ولهذا نفقته عليه<sup>(٣)</sup> .

وسياتي من استأجر أجيراً بطعامه ، هل فطرته على المستأجر أو لا ، على قولين المقدم<sup>(٤)</sup> منهما أنها على المؤجر<sup>(٥)</sup> .

انظر (١٨٤/٢) .

<sup>(١)</sup> انظر شرح الزركشي على متن مختصر الخرقى (٦٧٤/١) .

<sup>(٢)</sup> هو محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي المصري ، شمس الدين ، كان إماماً في المذهب ، له عدة مؤلفات ، أشهرها : شرح الخرقى ، وشرح قطعة من المحرر من النكاح إلى أثناء باب الأضاحي ، وغير ذلك ، توفي سنة ٧٧٤هـ .

انظر السحب الوابلة (٩٦٦/٢) ، المدخل لابن بدران (ص٤١٩) .

<sup>(٣)</sup> انظر المعنى (٣٠٠/٤) الإنصاف (١٦١/٣) .

<sup>(٤)</sup> في النسخ : ( المتقدم ) .

<sup>(٥)</sup> انظر (٣٩٧/٢) .

- ١- ويؤدى عن عبده إن لم يملك بالتمليك وإن ملك فلا فطرة له لعدم ملك السيد الأعلى ونقص ملك العبد .
- ٢- وقال ابن عقيل قياس المذهب تلزمه إذا مانه آخر ليلة من الشهر كمن ملك عبداً أو زوجة قبل الغروب .

### فصل

#### من لزمه فطرة نفسه ، لزمه فطرة من تلزمه مؤنته إن قدر<sup>(١)</sup>

- ١- قوله : ( / وإن ملكت<sup>(٢)</sup> فلا فطرة له ) وفيه قول سيأتي فيما إذا اخرج بلا ٦٨/أ إذن سيده أن العبد يخرج عن عبده إن قلنا يملك بالتمليك<sup>(٣)</sup> .
- ٢- قوله : ( وقال ابن عقيل : قياس المذهب يلزمه<sup>(٤)</sup> إذا مانه<sup>(٥)</sup> آخر ليلة من الشهر ) آخر ليلة من الشهر هل هي ليلة العيد ، أو ليلة آخر يوم منه ، الظاهر أنها ليلة آخر يوم منه .

(١) لم يذكر أول الفصل في الحاشية . انظر (٣٩٧/٢) .

(٢) في المطبوع : ( وإن ملك ) . انظر (٣٩٧/٢) .

(٣) انظر (٤٠٢/٢) .

(٤) في الفروع المطبوع : ( تلزمه ) . انظر (٣٩٨/٢) .

(٥) أي أعطاه المؤنة .

- ١- وعلى الأول لو مانه جماعة احتمل أن لا تجب الشهر من واحد واحتمل أن تجب فطرته بالخصص كعبد مشترك .
- ٢- وفطرة زوجة العبد قيل عليها إن كانت حرة وعلى سيد الأمة لأن من لا تلزمه فطرة نفسه فغيره أولى وقيل تجب على سيد العبد كمن زوج عبده بأتمه قال الشيخ هذا قياس المذهب كالنفقة وقال صاحب المحرر وغيره الأول مبني على تعلق نفقة الزوجة برقبة العبد أو أن سيده معسر .

- ١- قوله : ( كعبد مشترك ) إذا كان كعبد مشترك توجه فيه احتمال بوجوب فطرة كاملة على كل واحد ، كما في العبد المشترك<sup>(١)</sup> .
- ٢- قوله : ( قال صاحب المحرر وغيره : الأول مبني على تعلق نفقة الزوجة برقبة العبد<sup>(٢)</sup> ) إذا تعلقت برقبة العبد ، وجب أن يباع منه / بقدرها ، أو يفديه ب/٤٥ سيده كجنايته ، فكيف يتوجه وجوبها على الحرة وسيد الأمة<sup>(٣)(٤)</sup> .

(١) وقد صوب في تصحيح الفروع أنها لا تجب . انظر (٣٩٩/٢) .

(٢) انظر الإنصاف (١٥٦/٣) .

(٣) فتجب على سيد العبد قال في المغني : ( وقياس المذهب عندي وجوب فطرتها على سيد العبد ، لوجوب نفقتها عليه ) .

انظر (٣٠٥/٤) ، تصحيح الفروع (٤٦/٢) .

(٤) اعتراض ابن نصر الله وجيه لأننا ذكرنا حكيمين ،

الأول : أن فطرة الحرة على نفسها ،

والثاني : فطرة الأمة على سيدها فقال صاحب المحرر الأول مبني على تعلق نفقة الزوجة برقبة العبد مع أننا قلنا في الأول أن الحرة فطرتها عليها .

١- ويستحب أن يخرج عن الجنين في ظاهر المذهب و ولأن ظاهر الخبر أن الصاع يجزىء عن الأثنى مطلقاً وكأجنة السائمة ونقل يعقوب تجب اختاره أبو بكر لفعل عثمان قال أحمد ما أحسنه صار ولدا وللعموم .

١- قوله : ( لأن ظاهر<sup>(١)</sup> الخبر أن الصاع يجزي عن الأثنى مطلقاً ) أي ولو كانت حاملاً فلا يجب عن حملها أيضاً.

قوله : ( ونقل يعقوب<sup>(٢)</sup> يجب<sup>(٣)</sup> ) ويحتمل وجوبها إذا مضت له أربعة أشهر<sup>(٤)</sup>، ويستحب قبل ذلك<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> وهو ما روي ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد ، والحر ، والذكر ، والأثنى ، والصغير ، والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ) . رواه البخاري في أبواب صدقة الفطر ، باب فرض صدقة الفطر (حـ ١٤٣٢) . ومسلم في كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر (حـ ٩٨٤) .

<sup>(٢)</sup> هو يعقوب بن اسحاق بن بختان ، أبو يوسف ، سمع من الإمام أحمد ، وكان جاراً و صديقاً له وروى عنه مسائل كثيرة في الورع لم يروها غيره .

انظر المنهج الأحمد (١/٢٤٠) ، طبقات الحنابلة (١/٤١٥) .

<sup>(٣)</sup> في المطبوع : ( تجب ) . انظر (٢/٤٠٠) .

<sup>(٤)</sup> قال في المبدع : ( قال أحمد : ما أحسنه ، صار ولداً ، ولأنه آدمي تصح الوصية له ، وبه ،

ويرث ) ( والمذهب أنها تستحب ) ، قال في الإنصاف : ( بلا ريب ) .

انظر (٣/١٥٢) ، المبدع (٢/٣٧٨) ، المحرر (١/٣٢٠) .

<sup>(٥)</sup> نقل في الإنصاف كلام ابن نصر الله هنا . انظر (٣/١٥٢) .



- ١- وإن ألحقت الفاقة ولدا باثنين فكالعبد المشترك جزم به الأصحاب منهم صاحب المغني والمحزر وتبع ابن تميم قول بعضهم يلزم كل واحد صاع وجها واحدا وفاقا لأبي في الرعاية ثم خرج خلافه من عنده وفاقا لمحمد بن الحسن ولا نص فيها لأبي حنيفة قال صاحب المحزر كمن قال النسب لا يتبعض فيصير ابنا لكل واحد منهما ، ولهذا يرث كلا منهما / .
- ٢- / قال : افتراق النسب والملك في هذا لا يوجب فرق بينهما في مسألتنا كما لم يوجهه في النفقة ، ثم إن لم يتبعض في النسب تبعضت أحكامه بدليل أنهما يرثانه ميراث أبي واحد ولو لزمته فطرتهما أخرج عن كل واحد صاعا .
- ٣- ولو أخرج العبد بلا إذن سيده لم يجزئه ، وقيل إن ملكه السيد مالا وقلنا يملكه ففطرته عليه مما في يده فيخرج العبد عن عبده منه ومن أخرج عن لا تلزمه فطرته بإذنه أجزأ وإلا فلا .
- ٤- ومن لزمته فطرة حر أو عبد فقيل يخرجها مكانهما قدمه بعضهم وفاقا لأبي يوسف .

- ١- قوله : ( ولهذا يرث كلا منهما ) أي ميراث ابن كامل .
- ٢- قوله : ( ولو لزمته فطرتهما اخرج عن كل واحد صاعا ) لأنه يرث كلا منهما ميراث ابن كامل .
- ٣- قوله : ( ومن اخرج عن لا تلزمه فطرته بأذنه أجزأ ، وإلا فلا ) هذا نظير عتقه عنه بإذنه عن كفارته ، وقد يؤخذ منه إخراج الزكاة عنه بإذنه .
- ٤- قوله : ( فقيل : يخرجها مكانها ) لعله مكانهما<sup>(١)</sup> .

(١) وهو الموجود في المطبوع . انظر (٤٠٣/٢) .

١- يجزىء كما يجزىء تمر وزبيب نزع حبه وعنه لا يجزىء ذلك واختاره صاحب الإرشاد والمحرر في السويق .

## فصل

### يجب صاع<sup>(١)</sup> عراقي<sup>(٢)</sup>

١- قوله : ( واختاره صاحب الإرشاد<sup>(٣)</sup> والمحرر في السويق ) الذي في المحرر التسوية بينهما في أنهما كحبهما ، نص عليه ، ثم قال : ( وقال ابن أبي موسى : لا يجزي السويق<sup>(٤)</sup> ) .

<sup>(١)</sup> قال في المغني : ( هو خمسة أرطال وثلاث بالعراقي ) ، وقال د. يوسف القرضاوي في كتاب فقه الزكاة ( وهو يساوي ٢١٧٦ جراماً حسب الوزن بالقمح ) .

انظر المغني (٢٩٤/١) ، فقه الزكاة (٩٤٢/٢) .

<sup>(٢)</sup> انظر (٤٠٥/٢) .

<sup>(٣)</sup> واسم كتابه الإرشاد في الفقه والخصال والأقسام ، وهو الشريف أبو علي ، محمد بن أبي موسى الهاشمي القاضي المتوفى ببغداد سنة ٤٢٨هـ . قال في المدخل المفصل : ( والشريف رحمه الله لم يكن من المكثرين في التأليف فلم يذكر مترجموه سوى كتابين له هذا أحدهما ، والثاني : ( شرح مختصر الخرقى ) ، ولكتاب الإرشاد مزية على غيره من كتب المذاهب ، وهو أنه بناه على ما فيه رواية واحدة فقط ، فإن تعددت ذكر ما وقع له منها ) . انظر (٧٠٧/٢) .

<sup>(٤)</sup> انظر (٣٢١/١) .

- ١- ويجزىء أقط نقله الجماعة وهو الأصح للشافعية وعنه يجزىء لمن يقتاته اختاره الخرقى وعنه لا يجزىء اختاره أبو بكر .
- ٢- والتمر أفضل مطلقا نص عليه لفعل ابن عمر رواه البخاري ، وقال له أبو مجلز إن الله قد أوسع والبر أفضل فقال إن أصحابي سلكوا طريقا فأنا أحب أن أسلكه رواه أحمد .

- ١- قوله : ( وعنه لا يجزي ، اختاره أبو بكر ) قوله : ( انه لا يجزي ) ، ظاهره أنه لا يجزي ، وبعضهم يقول : لا يجزي إلا لمن هو قوته<sup>(١)</sup> ، وظاهره وان وجدت الأربعة<sup>(٢)</sup> ، وهو ظاهر الخرقى<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> وتقيده بأهل البادية نظرا إلى الغالب منهم<sup>(٥)</sup> .
- ٢- قوله : ( وقال له أبو مجلز<sup>(٦)</sup> ) ووقع في الكافي أن القائل لابن عمر

<sup>(١)</sup> انظر المعنى (٤/ ٢٨٩ ، ٢٩٠) .

<sup>(٢)</sup> وهي : التمر ، والزبيب ، والبر ، والشعير . انظر المحرر (١/ ٣٢٠) .

<sup>(٣)</sup> انظر المعنى (٤/ ٢٦٩) .

<sup>(٤)</sup> والرواية الثانية : أنه لا يجزىء ، لأنه جنس لا تجب الزكاة فيه ، فلا يجزىء إخراجا لمن يقدر على غيره . انظر المعنى (٤/ ٢٩٠) .

<sup>(٥)</sup> انظر المعنى (٤/ ٢٩٠) .

<sup>(٦)</sup> وهو لاحق بن حميد السدوسي ، قال ابن سعد : ( وكان ثقة وله أحاديث ) ، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز قبل وفاة الحسن البصري سنة ١٠٦ هـ ، وقيل ١٠٩ هـ .

انظر طبقات ابن سعد (٧/ ١٦٢) ، تقريب التهذيب (٢/ ٣٤٧) .

...

مجاهد<sup>(١)</sup> وتابعه ابن المنجا<sup>(٢)</sup> والمقدسي<sup>(٣)</sup> في شرحيهما للمقنع، والظاهر أنه وهم .

(١) انظر (٤٣٠/١) .

(٢) وهو منجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا التنوخي ، زين الدين ، أبو البركات ، الفقيه ، الأصولي المفسر النحوي ، نفعه على أصحاب جده ، وعلى أصحاب الشيخ موفق ، وتلمذ عليه شيخ الإسلام ابن تيمية ، توفي سنة ٦٩٥هـ .

انظر ذيل طبقات الحنابلة (٣٣٢/٢) ، المقصد الأرشد (٤١/٣) ، واسم الكتاب : (المتع في شرح المقنع) ، قال في المدخل المفصل : (وهو في شرحه مقتصر على المذهب وتحقيق الروايات فيه) . انظر (٧٢٥/٢) .

(٣) هو عبد الرحمن بن الإمام أبي عمر ، محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الصالحي الإمام الفقيه سمع من أبيه ومن عمه الشيخ موفق الدين ، وعني بالحديث ، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بالشام توفي سنة ٦٨٢هـ .

انظر المقصد الأرشد (١٠٦/٢) ، المدخل لابن بدران (ص ٤٣٥) ، واسم الكتاب (الشافي في شرح المقنع) ، المشهور باسم الشرح الكبير ، وهو مطبوع مع المغني . انظر (٦٦٦/٥) .

- ١- وللمالك تأخير حاجته إليها نص عليه وكذا لتعذر إخراجها من النصاب لغية وغيرها إلى القدرة قدمه في منتهى الغاية ويحتمل لا إن وجبت في الذمة ولم تسقط بالتلف ويجوز لمن حاجته أشد نقل يعقوب لا أحب تأخيرها إلا أن لا يجد قوما مثلهم في الحاجة فيؤخرها لهم .
- ٢- وظاهر كلام جماعة المنع وكذا قريب ، حزم به جماعة وقدم بعضهم المنع وجار مثله ولم يذكره الأكثر .
- ٣- نقل حنبل لا يسأل المتصدق ثم عن شيء ولا يبحث إنما يأخذ ما أصابه مجتمعا .

## باب إخراج الزكاة<sup>(١)</sup>

١- قوله : ( ويجوز لمن حاجته اشد ) أي تأخير إخراجها لمن حاجته اشد من الحاضر .

٢- قوله : ( وجار مثله ) أي مثل القريب .

### فصل

## ومن طوِّب بإخراج الزكاة<sup>(٢)</sup>

٣- / قوله : ( نقل حنبل لا يسأل المتصدق ) كذا في النسخ ، وصوابه حذف أ/٦٩ التاء ، لأن المراد الساعي<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر (٤١٣/٢) .

(٢) انظر (٤١٦/٢) .

(٣) وذكر ذلك في تصحيح الفروع ، ولم ينسبه إلى ابن نصر الله . انظر (٤١٦/٢) .

- ١- فإن تصدق ببعضه أجزاءه عن زكاة ذلك البعض ثم محمد لإشاعة المؤدي في الجميع لا ثم أبي يوسف لعدم تعيين البعض لأن الباقي محل للوجوب ولا تعتبر نية الفرض ولا تعيين المال المزكى عنه .
- ٢- وقال في التعليق في الاستتجار على الحج لو استتاب كافراً بفرق زكاة ماله على الفقراء أجزاء على اختلاف في المذهب .

١- قوله : ( لأن الباقي محلاً للوجوب<sup>(١)</sup> ) لعله سقط ( يصلح<sup>(٢)</sup> ) .

قوله : ( ولا يعتبر<sup>(٣)</sup> نية الفرض ، ولا تعيين المال المزكى<sup>(٤)</sup> ) يسئل عن وجه عدم اعتبار نية الفرضية ونية التعيين في الزكاة ، واعتبارها في الصلاة والصوم<sup>(٥)</sup> .

٢- قوله : ( لو استتاب كافراً ) في الرعاية : ( يجوز توكيل الذمي في إخراج الزكاة إذا نوى الموكل وكفت نيته وإلا فلا<sup>(٦)</sup> ) .

<sup>(١)</sup> في المطبوع : ( لأن الباقي محل الوجوب ) . انظر (٤١٧/٢) .

<sup>(٢)</sup> وكلا العبارتين صحيح .

<sup>(٣)</sup> في المطبوع : ( ولا تعتبر ) . انظر (٤١٧/٢) .

<sup>(٤)</sup> قال في الإنصاف : ( على الصحيح من المذهب ) . انظر (١٧٥/٣) .

<sup>(٥)</sup> قال في الأشباه والنظائر : ( وأما الزكاة فالأصح الاشتراط فيها - وهو تعيين نية الفرضية - إن أتى بلفظ الصدقة ، وعدمه إن أتى بلفظ الزكاة ، لأن الصدقة قد تكون فرضاً وقد تكون نفلاً ، فلا يكفي مجردها ، والزكاة لا تكون إلا فرضاً ، لأنها اسم للفرض المتعلق بالمال ، فلا حاجة إلى تقييدها به ) . انظر (٢٧/١) .

<sup>(٦)</sup> قال في الإنصاف : ( وأن يكون مسلماً على الصحيح من المذهب ) ، وقال بعد أن نقل ما في الرعاية : ( وهو قوي ) .

- ١- يجرم نقل قصر لساع وغيره سواء كان لرحم وشدة حاجة أولا .  
 ٢- وكذلك تجب نفقة الفقير على من علم بحاله وبذل الطعام للمضطر ويحرم نقله عنه إلى مضطر أو محتاج في مكان آخر قال ويؤيد ذلك ما روى أحمد عن ابن عمر مرفوعا أيما أهل عرضة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت عنهم ذمة الله .

### فصل (١)

- ١- قوله : ( يجرم نقل الزكاة مسافة قصر<sup>(٢)</sup> ) لو زرع ببلد وصفاه ببلد آخر بينهما مسافة قصر، فقراء بلد الزرع أحق فيما يظهر، وبه أفتيت سنة أربعين وثمان مائة .  
 ٢- قوله : ( فقد برأت منه ذمة الله<sup>(٣)</sup> ) كذا في النسخ ، منه في آخر .

### فصل

#### لا يجزئ إخراج قيمة الزكاة<sup>(٤)</sup>

بخطه ما نصه [قال هناك]<sup>(٥)</sup> : ( أن إطلاق الأصحاب لاسيما الشيخ لا يصح ،

انظر (١٧٩/٣) ، وهل النية عند الإخراج فتكفي عند تسليمها للذمي ، أم لا بد من النية عند إعطائها الفقراء ، فإذا قلنا بالأول صح التوكيل وكفت النية ، كما في الرعاية ، وإذا قلنا بالثاني فلا يصح ، لأنه لا تصح فيه النية .

(١) انظر (٤٢٥/٢) .

(٢) مع وجود مستحق . انظر شرح منتهى الإرادات (٤٤٩/١) ، الإقناع (٢٨٦/١) ، (٢٨٧) .

(٣) في المطبوع : ( فقد برأت عنهم ذمة الله ) . انظر (٤٢٦/٢) .

(٤) انظر (٤٢٧/٢) .

(٥) ما بين المعقوفين ورد في هامش ( أ )

١- ويجب على الإمام أن يبعث السعاة ثم قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر ، ولم يذكر جماعة هذه المسألة فيؤخذ منه لا يجب .

وقال صاحب المحرر : وفاقا لمالك<sup>(١)</sup> ، وحزم ابن تميم وابن حمدان أن قياس المذهب تصح<sup>(٢)</sup> ، للعلم بها ، فكأنه استثنى قدرها ووكله في إخراجها حتى لو لم يخرجها المشتري ، وتعذر الرجوع عليه ، الزم بها البائع ، ويفارق إذا استثنى زكاة نصاب ماشية للجهالة ، أو اشترى ما لم يبد صلاحه بأصله لا يجوز شرط المشتري زكاته على البائع ، لأنه لا تعلق لها بالفرض الذي تصير إليه<sup>(٣)</sup> .

### فصل

#### ويجب على الإمام أن يبعث السعاة<sup>(٤)</sup>

١- قوله : ( لقبض زكاة المال الظاهر ) قال في الرعاية : ( قيل غيره<sup>(٥)</sup> ) .

قوله : ( فيؤخذ منه لا تجب ) وفي الرعاية قول انه يستحب<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر شرح الزرقاني (١٦٠/٢) ، مواهب الجليل (٣٥٦/٢) .

(٢) انظر الإنصاف (٥٩/٣) .

(٣) انظر (٣٢٢/٢) .

(٤) لم يذكر أول الفصل في الحاشية انظر (٤٣٠/٢) .

(٥) أي غير الظاهر كالذهب والفضة . انظر الفروع (٤٢٣/٢) . ولم أجد من ذكر هذا القول عن الرعاية .

(٦) انظر الإنصاف (١٣٤/٤) .



١- ومعنى الرجعة أن يبيعها ويشترى بثمنها غيرها واقتصر الشيخ على البيع إذا خاف تلفه قال لأنه موضع ضرورة .

٢- فإن أحر الساعي قسمة زكاة عنده بلا عذر كاجتماع الفقراء أو الزكوات لم يجز ويضمن لتفريطه وكذا إن طالب أهل الغنمة بقسمتها فأخر بلا عذر وإنما لم يضمن الوكيل مال موكله الذي تلف بيده قبل طلبه لأن للموكل طلبه فتركه رضا ببقائه بيده .

١- قوله : ( ومعنى الرجعة أن يبيعها ويشترى بثمنها غيرها<sup>(١)</sup> ) في النهاية : ( الارتجاع أن يقدم الرجل بإبله المصر ، فيبيعها ثم يشتري بثمنها غيرها ، فهي الرجعة بالكسر ، وكذلك هو في الصدقة إذا وجب على رب المال سن من الإبل فأخذ مكانها سناً أخرى ، فتلک التي أخذ رجعة ، لأنه ارتجعها من الذي وجبت عليه<sup>(٢)</sup> ) .

/ قوله : ( واقتصر الشيخ على البيع إذا خاف تلفه ) إنما اقتصر الشيخ على ب/٤٦ ذلك في الكافي<sup>(٣)</sup> فقط ، وقال في (غ) : ( وإذا أخذ الساعي الصدقة ، واحتاج في بيعها لمصلحة ، من كلفة في نقلها ، أو مرضها أو غيرها ، فله ذلك<sup>(٤)</sup> ) .

٢- قوله : ( فتركه رضا ببقائه بيده ) فيختص ذلك بما علم تأخيره فلم يطالب .

(١) انظر المعنى (١٣٤/٤) .

(٢) انظر النهاية في غريب الحديث (٢٠١/٢) ، وانظر لسان العرب (١١٩/٨) .

(٣) انظر (٤٣٣/١) .

(٤) انظر المعنى (١٣٤/٤) .

- ١- وإن أحر الوكيل لا يلزمه مال فيأتي في آخر الوديعة أنه يضمن في الأصح خلافا للشافعية لأنه لا يلزمه بخلاف الإمام كذا قالوا .
- ٢- يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول إذا تم النصاب حزم به الأصحاب .

١- قوله : ( خلافا للشافعية ، لأنه لا يلزمه ) أي لا يلزمه تفريق ما وكل في تفريقه أشبه المودع<sup>(١)</sup> .

قوله : ( / بخلاف الأمام ) أي فإنه يلزمه التفريق أشبه المالك<sup>(٢)</sup> .

### فصل<sup>(٣)</sup>

٢- قوله : ( يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول إذا تم النصاب ) وإنما يكون التعجيل فيما يشترط له الحول<sup>(٤)</sup> ، فأما العشر فلا يجوز تعجيله ، لأنه يجب بسبب واحد وهو بدو الصلاح ، وجوزه أبو الخطاب إذا ظهرت الثمرة<sup>(٥)</sup> ،

(١) انظر حواشي الشرواني (١٧٥/٧) ، معنى المحتاج (١١٩/٣) .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر (٤٣٣/٢) .

(٤) قال في الإنصاف : ( وهو المذهب ) .

(٥) في النسخ : ( الكمدة ) .

- ١- وهل لولي رب المال أن يعجل زكاته فيه وجهان .  
 ٢- وإذا تم الحول ونصابه ناقص قدر ما عجله أجزاءه وكان حكم ما عجله كالموجود في ملكه يتم به النصاب لأنه كموجود في ملكه وقت الحول في إجزائه عن ماله كما لو عجله .

وطلع الزرع<sup>(١)</sup>، ولا يجوز تعجيل زكاة المعدن والركاز بحال ، لأن سبب وجوبها يلزم وجودهما<sup>(٢)</sup>، ذكره في الكافي<sup>(٣)</sup>.

- ١- قوله : ( وهل لولي رب المال أن يعجل زكاته ، فيه وجهان ) أصحهما لا<sup>(٤)</sup>.

### فصل

#### وإذا تم الحول ونصابه ناقص<sup>(٥)</sup>

- ٢- قوله : ( فعلى الأول لو ملك مائة وعشرين شاة ) أي فعجل منها شاة ثم نتجت .

<sup>(١)</sup> نقل في الإنصاف كلام ابن نصر الله هنا . انظر (١٨٩/٣) .

<sup>(٢)</sup> في النسخ والكافي : ( وجوبهما ) .

<sup>(٣)</sup> انظر (٤٣٤/١) .

<sup>(٤)</sup> ووافقه في الإقناع ، وقال في تصحيح الفروع : ( وهو الصواب ) ، ونقل في كشف القناع ، وفي

تصحيح الفروع قول ابن نصر الله هنا ، وذكر في تصحيح الفروع أنه يحتمل قول ثالث : وهو ما إذا حصل فائدة ، أو قحط ، أو حاجة شديدة ، فإنه يجوز ، وإلا فلا .

انظر (٤٣٣، ٤٣٤/٢) ، الإقناع (٢٨٧/١) ، كشف القناع (٩٢/٢) .

<sup>(٥)</sup> انظر (٤٣٦/٢) .

/ إلى الساعي وحال الحول وهو بيده مع زوال ملكه لأنه لا يملك ارتجاعه وللساعي صرفه بلا ضمان بخلاف زوال ملكه ببيع وغيره وقال أبو حكيم لا يجزىء ويكون نفلا ويكون كتالف فعلى الأول لو ملك مائة وعشرين شاة ثم نتجت قبل الحول واحدة فلزمه شاة ثانية .

١- وقد نقل صالح وابن منصور للمالك أن يحتسب في العشر مما زاد على الساعي بسنة أخرى وقيل لا يجوز حتى يشتد الحرب ويبدو صلاح الثمرة لأنه السبب اختاره في الانتصار ومنتهى الغاية وجزم به ابن تميم أن سبب الوجوب بظهور ذلك .

١- [ قوله<sup>(١)</sup>]: ( وجزم ابن تميم أن سبب الوجوب بظهور ذلك ) كذا في النسخ ، ( بظهور ذلك<sup>(٢)</sup> ) .

(١) غير موجودة في النسخ ، وما بعدها من الفروع .

(٢) وهو الموجود في المطبوع . انظر (٤٣٨/٢) .

- ١- وهم ثمانية لقوله تعالى ( إنما الصدقات للفقراء ) .  
 ٢- وكذلك في كتاب أبي عبيدة وكتاب صاحب الوهم من الجسور والطرق ولم يقلوا في الجسور والطرق وفي المغني واحتج عليهما بالآية كذا قال .

## باب ذكر أصناف [ أهل<sup>(١)</sup> ] الزكاة ، وما يتعلق بذلك<sup>(٢)</sup>

- ١- قوله : ( وهم ثمانية<sup>(٣)</sup> ) لو فقدت الأصناف الثمانية فهل يسقط وجوب الزكاة ، أو إنما يسقط الأداء خاصة ، لأن الأصناف شرط للأداء ، لا للوجوب ، ولأن إيجابها وان كانت حكمته إغناء الأصناف ، فإنما شرع لأمر عام لا يختلف حكمه لفقد ما شرع بسببه ، كالقصر في حق من يسافر فلم يجد مشقة ، فيبقى الوجوب في ذمته متى وجد مستحقة دفعه إليه ، والله أعلم .
- ٢- قوله : ( وفي المغني ) أي ذكر في المغني خبر انس والحسن بلفظ في الجسور لا بلفظ من الجسور<sup>(٤)</sup> .
- وقوله : ( واحتج عليهما ) أي على انس والحسن .

(١) غير موجودة في النسخ والتصحيح من المطبوع .

(٢) انظر (٢/٤٤٥) .

(٣) في النسخ : ( وهي ثمانية ) .

(٤) قال في المغني : ( وقال انس والحسن : ما أعطيت في الجسور والطرق ، فهو صدقة ماضية ) .

انظر (٤/١٢٥) .

- ١- وذكر القاضي عياض المالكي أن الجمهور قالوا إن الحق أن الآية المراد بها الزكاة وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة وما ذلك حمل على النذب ومكارم الأخلاق .
- ٢- وفي شرح مسلم قد يكون الظلم بغير معصية كذا قال .
- ٣- وإن ادعى العامل الدفع إلى والحاصل صدق العامل في الدفع والفقير في عدمه ويقبل إقراره بقبضها ولو عزل .

١- قوله : ( وما جاء على غير النذب ) كذا في النسخ ، ولعله : ( غير ذلك حمل على النذب<sup>(١)</sup> ) .

### فصل

#### الثالث العامل عليها<sup>(٢)</sup>

- ٢- قوله : ( وفي شرح قد يكون الظلم ) كذا في النسخ ، ولعله وفي شرح مسلم<sup>(٣)</sup> .
- ٣- قوله : ( ويقبل إقراره بها<sup>(٤)</sup> ، ولو عزل ) ولم يذكر المصنف حكم دعواه دفعها بعد العزل<sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> هو الموجود في المطبوع . انظر (٤٥٠/٢) .

<sup>(٢)</sup> انظر (٤٥٧/٢) .

<sup>(٣)</sup> وهو الموجود في المطبوع . انظر (٤٦١/٢) .

<sup>(٤)</sup> في المطبوع ( يقبضها ) . انظر (٤٦٢/٢) .

<sup>(٥)</sup> لم أجد من تكلم عن ذلك .

- ١- وإن شهد به بعضهم لبعض قبل التناكر والتخاصم قبل وغرم العامل وإلا فلا .  
٢- الثامن ابن السبيل المنقطع به في مباح وفي نزهة وجهان واحد بأنه ليس بمعصية .

١- قوله : ( وإن شهد به ) أي بالأخذ .

### فصل<sup>(١)</sup>

- ٢- قوله : ( الثامن ابن السبيل ، وهو المسافر المنقطع به في سفر مباح )  
مسألتان غريبتان ، ظاهر كلام الأصحاب انه لا فرق في سفر ابن السبيل بين  
كونه طويلاً أو قصيراً ، ولم أجد من صرح به ، وقد يؤخذ من قولهم المنقطع به  
اشتراط طوله لأن القصير في حكم الحضر ، وهل يشترط في جواز إعطائه من  
الزكاة أن لا يجد من يقرضه ، أفقئ صاحب المحرر باشتراطه<sup>(٢)</sup> ، وانه لا يجوز له  
الأخذ ، / ولا يجزي من دفع إليه ، وأفقئ الشيخ عبد الرحمن بن أخي ابن أبي  
عمر<sup>(٣)</sup> يجوز الأخذ<sup>(٤)</sup> ، ( نقله عنهما تلميذهما )<sup>(٥)</sup> شمس الدين كتيله<sup>(٦)</sup> ،

(١) انظر (٤٧٢) .

(٢) انظر الإنصاف (٢١٥/٣) ، كشاف القناع (١٠٨/٢) .

(٣) وهو عبد الرحمن بن نصر الله التستري ، ( أخ صاحب الحاشية ) ، ولد سنة ٧٧١هـ ، وتوفي  
سنة ٨٤٠هـ . انظر السحب الوابلة (٥٢٣/٢) ، الضوء اللامع (١٥٧/٤) ، ولعل عبارة ابن نصر  
الله ( وأفقئ الشيخ عبد الرحمن أخي ) .

(٤) انظر الاقناع (٢٩٦/١) ، شرح منهي الإرادات (٤٥٨/١) .

(٥) لعل العبارة ( نقله عنه - أي عن صاحب المحرر - تلميذه ) .

(٦) وهو الشيخ عبد الله بن أبي بكر بن أبي البدر الحربي ، الغدادي ، ويعرف بكتيله ، كان قدوة /

...

/ صاحب المهم ، ذكره شيخنا في ترجمة صاحب المحرر من الطبقات<sup>(١)</sup>.

قوله : ( وفي نزهة وجهان ) أصحابهما نعم يعطى ، لأنه من أقسام المباح في الأصح<sup>(٢)</sup> كما تقدم في صلاة المسافر<sup>(٣)</sup>.

زاهداً عابداً ، تفقه في المذهب ببغداد على القاضي أبي صالح ، وجران على الشيخ مجد الدين ، ألف كتاب المهم شرح مختصر الخرقى ، توفي سنة ٦٨١هـ .

انظر المقصد الأرشد (٢/٢٥) ، المدخل لابن بدران (ص٤١٣) .

<sup>(١)</sup> قال ابن رجب في ذيل الطبقات : ( وذكر صاحب المهم - الشيخ عبد الله كتيلة - أنه حج سنة إحدى وخمسين وستمائة . قال : فسألت شيخنا - يعني مجد الدين - بمكة عن ابن السبيل إذا كان يقدر على القرض ، يجوز له أن يأخذ الزكاة ، فقال يلزمه أن يقترض إن قدر على ذلك ، ولا يجوز له الأخذ ، ولا تبرأ ذمة من يعطيه إذا علم بقدرته على الاقتراض ) . انظر (٤/٢٥٤) .

<sup>(٢)</sup> الوجه الثاني : لا يعطى ، لأنه لا حاجة له به إلى هذا السفر ، قال بذلك في شرح منتهى الإرادات ، وقال في تصحيح الفروع : ( والنفس تميل إلى ذلك ) ، ونقل في الإنصاف ، وفي تصحيح الفروع كلام ابن نصر الله هنا .

انظر المغني (٩/٣٣١) ، الإنصاف (٣/١٤) ، شرح منتهى الإرادات (١/٤٥٨) ، تصحيح الفروع (٢/٤٧٢) .

<sup>(٣)</sup> قال في صلاة المسافر : ( وعنه : مباحاً ، غير نزهة ، ولا فرجة ، واختاره أبو المعالي ، لأنه لو بلا مصلحة ولا حاجة ، مع أنهم صرحوا بإباحته ) . انظر (٢/٤٧) .



١- وعنه يجب الاستيعاب اختاره أبو بكر وأبو الخطاب ، فلا يجزىء من كل صنف دون ثلاثة فعلى هذا إن دفع إلى اثنين ضمن نصيب الثالث وهل يضمن بالثلث لأنه القدر المسحب أو بأقل جزء من السهم لأنه المجزىء يتخرج وجهان ، كالأضحية إذا أكلها ، وعنه يجزىء واحد اختاره في الانتصار وصاحب المحرر لأنه لما لم يمكن الاستغراق حمل على الجنس كقوله لاتزوجت النساء .

٢- وقال في الانتصار في خمس الغنيمة إذا وجبت الاستيعاب فيه لم لا نقول به في الزكاة .

## فصل

### يجوز دفع الزكاة إلى مستحق واحد<sup>(١)</sup>

١- قوله : ( وعنه يجزىء واحد ) أي إذا وجب استيعاب الأصناف ، أجزأ من كل صنف واحد ، ولا يجب إعطاء ثلاثة .

٢- قوله : ( وقال في الانتصار<sup>(٢)</sup> في خمس الغنيمة إذا وجب الاستيعاب ) المذهب في الخمس أنه يجب أن يعم سهام اليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، جميع البلاد ، واختار الشيخ لا يلزم<sup>(٣)</sup> ، ذكره المصنف في قسمة الغنائم<sup>(٤)</sup> .

(١) لم يذكر أول الفصل في الحاشية . انظر (٤٧٣/٢) .

(٢) لم أجده في الانتصار المطبوع .

(٣) انظر المعني (٢٩٤/٩ ، ٢٩٥) .

(٤) انظر (٢١٢/٦) .

- ١- وقال صاحب المحرر وظاهر كلام أبي بكر بإعطاء العامل الثمن وقد نص عليه أحمد وجوبه .
- ٢- ويسن صرف زكاته إلى قريب لا يرثه ولا تلزمه نفقته بقدر حاجته .
- ٣- وسبق كلامهم في كونه عاملاً وفي جواز دفعها إلى من يرثه بفرض أو تعصيب نسب أو ولاء كالأخ وابن العم .

- ١- قوله : ( وقد نص عليه أحمد وجوبه<sup>(١)</sup> ) قوله : ( وجوبه ) هو خير ( ظاهر / كلام أبي بكر ) ، والمراد وجوب الاستيعاب .

### فصل<sup>(٢)</sup>

- ٢- قوله : ( ويسن صرف زكاته إلى قريب لا يرثه<sup>(٣)</sup> ) أي لا يرثه معطي الزكاة .
- ٣- قوله : ( وفي جواز دفعها إلى من يرثه ) أي من غير عمودي النسب .
- قوله : ( إلى من يرثه ) أي إلى من يرثه الدافع للزكاة .

(١) انظر الإنصاف (٢٢٤/٣) ، البدع (٤١٧/٢) .

(٢) انظر (٤٧٤/٢) .

(٣) انظر الإنصاف (٢٢٥/٣) .

- ١- وقال ابن الزغواني في الواضح وبنت الابن وابن البنت فيه روايات الجواز نقله الجماعة كما لو تعذرت النفقة .
- ٢- والثالثة المنع إن كان يرثه وإلا فلا .
- ٣- وإن ورث أحدهما الآخر كعمة وابن أخيها وعتيق ومعتقه وأخوين لأحدهما ابن فالوارث منهما تلزمه النفقة على الأصح وفي دفع الزكاة إليه الخلاف وعكسه الآخر .

١- قوله : ( وبنت الابن ، وابن البنت ) ابن البنت من ذوي الأرحام ، فلا يصح التمثيل به هنا ، وبنت الابن ذات فرض ، وهما من عمودي النسب ، وقد تقدم حكمهما<sup>(١)</sup> .

٢- قوله : ( والثالثة المنع إن كان يرثه ) أي إن كان المدفوع إليه يرث الدافع أيضا .

٣- قوله : ( لأحدهما ابن ) على الرواية الثالثة<sup>(٢)</sup> ، والرواية هل الاعتبار بإرثه ووجوب نفقته بحالة وجوب الزكاة ، أو بحالة دفعها إلى القريب ؟ الظاهر أن الاعتبار بحالة الدفع ، وهو ظاهر كلام الأصحاب والمصنف لقوله : ( وفي جواز دفعها<sup>(٣)</sup> ) .

<sup>(١)</sup> قال : ( ولا يجوز دفعها إلى الوالدين ، وإن علوا ، والولد وإن سفل ، في حال تجب نفقتهما ، كذا وإن لم تجب ) . انظر (٢/٤٧٤ ، ٤٧٥) .

<sup>(٢)</sup> وهي المنع إن كان يرثه . انظر (٢/٤٧٥) .

<sup>(٣)</sup> انظر (٢/٤٧٥) .

- ١- ويجوز دفعها إلى ذوي الأرحام ولو ورثوا على الأصح لضعف قرابتهم وفي الإرث بالرد الخلاف .
- ٢- وقيل في الزوجين يجوز لغرم لنفسه وكتابة لأنه لا يدفع عنه نفقة واجبة كعمودي نسبه
- ٣- ولا يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم نص عليه وكالني عليه السلام .

قوله : ( وفي دفع الزكاة إليه الخلاف ) وهو الروايات الثلاث<sup>(١)</sup> ، لأن الثالثة ساقطة هنا .

- ١- قوله : ( ويجوز دفعها إلى ذوي الأرحام ) أي من غير عمودي النسب .
- ٢- قوله : ( لأنه لا يدفع عنه نفقة واجبة ) وعلى هذا لا يختص الجواز بالغرم<sup>(٢)</sup> والكتابة<sup>(٣)</sup> ، بل يشاركهما فيه الغزو ، والعمالة ، والتأليف<sup>(٤)</sup> .
- ٣- قوله : ( كالني عليه السلام ) والظاهر أن بقية الأنبياء<sup>(٥)</sup> لا تحرم عليهم الصدقة

(١) وهي الجواز ، والثانية : المنع ، والثالثة : المنع إن كان يرثه ، والرابعة : المنع إن كانت نفقته واجبة ، وإلا فلا . انظر (٤٧٥/٢) .

(٢) وهم الغارمون .

(٣) وهم ( وفي الرقاب ) أي المكاتبون .

(٤) الغزو وهم أهل ( وفي سبيل الله ) ، والعمالة هم ( العاملون عليها ) ، والتأليف هم ( المؤلفون قلوبهم ) .

(٥) في النسخ : ( أن بقية الأنبياء تحرم عليهم الصدقة ) ، وفي هامش ( أ ) و ( ب ) : ( صوابه لا تحرم عليهم الصدقة ) .

...

ويعضده قوله تعالى : ﴿ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا <sup>(١)</sup> ﴾ استدل بذلك سفيان <sup>(٢)</sup> ، وتعقبه ابن عطية <sup>(٣)</sup> ، مستدلاً بحديث : / ( لا يعرف ) [ نحن معاشر ٧٢/أ الأنبياء لا تحل لنا الصدقة ] <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> .

وقال مجاهد : كانت محرمة عليهم <sup>(٦)</sup> أيضاً <sup>(٧)</sup> ، وفيه بُعد ، لأن تحريمها على نبينا كان من علامات نبوته ، فالظاهر اختصاص ذلك به ، وقد يُمنع ،

(١) سورة يوسف : آية ٨٨ .

(٢) وهو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الكوفي ، ثم المكي ، أبو محمد ، وهو من تابعي التابعين ، روى عن الكثير من الأئمة ، حج سبعين حجة ، توفي بمكة سنة ١٩٨ هـ .

انظر وفيات الأعيان (١٢٩/٢) ، تهذيب الأسماء (٢٢٤/١) شذرات الذهب (٣٥٤/١) .

(٣) وهو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن عطية ، أبو محمد الغرناطي ، كان فقيهاً ، عالماً بالتفسير ، والحديث ، والنحو ، ألف كتابه الوجيز في التفسير ، وهو أصدق شاهد على إمامته في العربية وغيرها ، توفي سنة ٥٤١ هـ .

انظر سير أعلام النبلاء (٥٨٨/١٩) ، طبقات المفسرين (٢٦٠/١) .

(٤) لم أجد من ذكر هذا الحديث .

(٥) انظر تفسير ابن عطية (٢٧٦/٣) .

(٦) قال في فيض القدير ( قال الزمخشري : الصدقة محظورة على الأنبياء ، وقيل تحل لغيره ﷺ ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا ﴾ . انظر (٦٩٩/٢ ، ٧٠٠) .

(٧) اختلف النقل عن مجاهد ، فالذي في تفسير القرطبي : ( قال مجاهد : ولم تحرم الصدقة إلا على نبينا محمد ﷺ ) . انظر (٢١٦/٩) .

١- وهل يجوز دفعها إلى بني المطلب اختاره وصاحب المحرر وغيرهم أم لا اختاره القاضي وأصحابه فيه روايتان ، ولم يذكروا مواليتهم .

لأن بعض علامات نبوته لم يكن خاصاً به ، كبعض معجزاته ( قال الشيخ : عز الدين بن عبد السلام في تفسيره : ( ولم تحرم الصدقة إلا على نبينا ﷺ ، وفسر قوله تعالى : ﴿ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا ﴾ بزيادة على حقنا ، وقيل : تفضل بما بين السعيرين ، وقيل هب لنا أخانا ، وقيل : تجاوز وتجاوز<sup>(١)</sup> ) .

١- قوله : ( ولم يذكروا مواليتهم ) في الوجيز ( أن مواليتهم مثلهم<sup>(٢)</sup> ) .

(١) انظر (١٣٧/٢) .

(٢) قال في تصحيح الفروع : ( قال في الوجيز : ولا تدفع إلى هاشمي ومطلبي ومواليهما ) .

انظر (٤٨٣/٢) .

- ١- تستحب في كل وقت وهي أفضل سرا وبتطيب نفس وفي الصحة وفي رمضان وأوقات الحاجات وفي كل زمان أو مكان فاضل كالعشر والحرمين وذوو رحمه .
- ٢- لقوله عليه السلام الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثتان صدقة وصله وقوله أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح .

### باب صدقة التطوع<sup>(١)</sup>

- ١- قوله : ( وذوا رحم<sup>(٢)</sup> ) صوابه : وذوي رحم .
- ٢- قوله : ( أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح ) الكاشح : العدو الذي تظهر<sup>(٣)</sup> عداوته في كشحه .

(١) انظر (٤٨٩/٢) .

(٢) في المطبوع : ( وذوو رحمه ) . انظر (٢٨٩/٢) .

(٣) قال في لسان العرب ( الكاشح : العدو الذي يُظمر عدواته ، ويطوي عليها في كشحه ، أي باطنه ) ، فهو الذي يُظمر ، وليس كما هو موجود في النسخ ، ولعل الخطأ من الناسخ . انظر لسان العرب (٥٧٢/٢) .

- ١- والحازم من يحفظ ما في يده والإمساك في حق الكرم جهاد كما أن إخراج ما في يد البخيل جهاد .
- ٢- وتجوز صدقة التطوع على كافر وغني وغيرهما نص عليه .

- ١- قوله : ( كما أن الإخراج<sup>(١)</sup> في حق البخيل جهاد<sup>(٢)</sup> ) ( مستحبان )<sup>(٣)</sup> أن إخراج ما في يد البخيل .
- ٢- قوله : ( وتجوز الصدقة<sup>(٤)</sup> على كافر وغني<sup>(٥)</sup> ) لكن هل تكون الصدقة على الأغنياء قرابة مستحبة ، أم لا ، مقتضى تسميتها صدقة كونها قرابة ، ومقتضى قول الأصحاب : لا يجوز الوقف على الأغنياء عدم كونها قرابة ، فليحرر ذلك .

(١) في المطبوع : ( كما أن إخراج ما في يد البخيل جهاد ) ، انظر (٤٩٠/٢) .

(٢) معنى الكلام : أن الإمساك بالنسبة للكرم جهاد ، لأنه لا يستطيع الإمساك ، وكذلك الإخراج بالنسبة للفقير جهاد ، لأنه لا يستطيع الإنفاق ، فما في المطبوع : ( إخراج ) يدل على أن من يريد الإخراج من البخيل لا يستطيع إلا بجهاد ، وليس هو المراد .

(٣) في هامش ( أ ) : ( كذا صورتها لم تظهر الكلمة ) .

(٤) في المطبوع : ( وتجوز صدقة التطوع ) . انظر (٤٩٧/٢) .

(٥) انظر الإقناع (٣٠٢/١) .



١- ويدخل فيها قوله في الرعاية من صام بنجوم أو نجاسة لم يجزئه وإن أصاب ولا يحكم الفروع بطلوع الهلال بما ولو الغرماء إصابتهما وهذا معنى كلامه في منتهى الغاية قال لأنه ليس بمستند شرعي .

## كتاب الصوم (٢×١)

### فصل

### صوم رمضان فرض<sup>(٢)</sup>

١- قوله : ( قال لأنه ليس بمستند شرعي ) ولعل الفرق بين طلوع الهلال وبين أوقات الصلوات ، حيث اعتبر قول المؤقتين فيه تعليق الأمر الشرعي بالصيام والفطر على الرؤية ، وفيه نظر .

(١) في المطبوع : ( كتاب الصيام ) . انظر (٣/٣) .

(٢) والصوم لغة : الإمساك . انظر لسان العرب (٣٥١/١٢) .

وشرعاً : إمساك عن أشياء مخصوصة ، بنية ، في زمن معين ، من شخص مخصوص .

انظر الإقناع (٣٠٢/١) ، الإنصاف (٢٤٣/٣) .

(٣) لم يذكر أول الفصل في الحاشية . انظر (٥/٣) .

١- فصل وإن ثبت رؤيته بمكان قريب أو بعيد لزم جميع البلاد الصوم وحكم من لم يره كمن رآه ولو اختلف المطالع نص عليه .

٢- واحتج بعضهم بأن اختلاف المطالع من جهة المنجمين كذا قال وأجاب القاضي عن قول المخالف الهلال يجري مجرى طلوع الشمس وغروبها وقد ثبت أن لكل بلد حكم نفسه كذا الهلال فقال يتكرر مراعاتها في كل يوم فتلحق المشقة في اعتبار طلوعها وغروبها فيؤدي إلى قضاء العبادات والهلال في السنة مرة فليس كبير مشقة في قضاء يوم ودليل المسألة من العموم يقتضي التسوية وسبق قول أحمد أول المواقيت الزوال في الدنيا واحد لعله أراد هذا وإلا فالواقع خلافه .

### فصل (١)

- ١- قوله : ( وإن ثبت رؤيته بمكان قريب أو بعيد لزم جميع البلاد الصوم )  
 قوة كلام الأصحاب أنه لو صام أهل بلد بالغيم لم يلزم غيرهم من بقية البلاد ،  
 بخلاف الرؤية ، ولم أحد من ذكر المسألة ، ويتوجه فيها بحث<sup>(٢)</sup> .
- ٢- قوله : ( لعله أراد هذا ) أي لكل بلد حكم نفسه في الزوال .

(١) انظر (٩/٣) .

(٢) الفرق بينهما : إذا صاموا بعد عدة شعبان وكان في السماء غيم هو أن هذا الإكمال غير متيقن لإمكان أن لا يكون علمهم بأول شعبان متيقن ، فصومهم وفي السماء غيم من غير رؤية يختلف عما إذا صاموا رمضان عن رؤية ، ففي الأول لا يلزم جميع البلاد الصوم ، وفي الثاني يلزمهم .

١- ومن صام بشاهدين ثلاثين يوماً ولم ير إذن أحد أفطر وقيل لا مع صحو واختاره في المستوعب .

## فصل (١)

### ومن صام بشاهدين

١- قوله : ( وقيل لا مع صحوا<sup>(٢)</sup>، اختاره في المستوعب ) ، قال في المستوعب : ( وأن صاموا بشهادة عدلين أفطروا وجهاً واحداً ، وإن صاموا بالغيم لم يفطروا وجهاً واحداً<sup>(٣)</sup> ) ، واختار فيما إذا صاموا بشهادة واحد ولم يرو الهلال / أم لا ب/ ٤٨ يفطرون ، قال : ( وقال أبو بكر في التنبية<sup>(٤)</sup> : يفطرون . انتهى<sup>(٥)</sup> ) ، واللفظ مقتضى عبارة الوجيز<sup>(٦)</sup> ، وقدم في المغني<sup>(٧)</sup> أنهم لا يفطرون<sup>(٧)</sup> ، وكذلك في المحرر<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر (١١/٣) .

(٢) في نسخة (أ) : ( مع سهو ) .

(٣) انظر (٤٠٤/٣) ، وذكر ذلك في تصحيح الفروع . انظر (١١/٣) .

(٤) وهو كتاب التنبية ، لأبي بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن دارا ، المشهور باسم غلام الخلال ، توفي سنة ٣٦٣هـ .

انظر المدخل المفصل (٦٧٢/٢) ، المدخل لابن بدران (ص ٤١٤) .

(٥) انظر (٤٠٣/٣ ، ٤٠٤) .

(٦) انظر الإنصاف (٢٤٩/٣) .

(٧) انظر (٤٢٠/٤) .

(٨) انظر (٣٢٣/١) .

١- لأن عدم الهلال يقين ، فيقدم على الظن وهي الشهادة ، وعلى الأول فيمن صام بقول واحد وجهان .

٧٣/أ فرع : لم يذكره ، وقد وقع لنا ، ولعله كثير الوقوع ، / لو حكم حاكم بالصوم بشهادة واحد فصاموا ، ثم جاء شاهد آخر أو أكثر فشهدوا بما شهد به ، الشاهد المحكوم بشهادته ، هل يكون الصوم بشهادة واحد ، لأن الحكم وقع به ، فلا يفطرون إذا لم يروا الهلال ، أو بشاهدين ، فيفطرون ؟ يتوجه الأول ، لأن الحكم بشاهد واحد ، ويتوجه الثاني لأنه ثبت أنه رآه اثنان ، فالفطر إنما هو بشهادة اثنين ، وإن كان الحكم بالصوم كان بشهادة واحد ، وهذا أقوى ، بل متعين ، أما لو حكم بمال بشاهد ويمين ، ثم شهد به آخر بعد الحكم ، ثم رجع الشاهد المحكوم بشهادته ، فالغرم عليه وحده ، لا ابتناء الحكم على شهادته فقط والمحكوم به شيء واحد ، بخلاف الشهادة برؤية الهلال ، فإن المحكوم به في أول الشهر الصوم ، وبعد شهادة الثاني الفطر .

١- قوله : ( وعلى الأول من<sup>(١)</sup> صام بقول واحد وجهان ) قدّم في المغني<sup>(٢)</sup> ، والكافي<sup>(٣)</sup> عدم الفطر ، وكذا صاحب المستوعب<sup>(٤)</sup> ، والمحرر<sup>(٥)</sup> وظاهر عبارة

(١) في المطبوع : ( فيمن ) . انظر (١١/٣) .

(٢) انظر (٤٢٠/٢) .

(٣) انظر (٤٥٤/١) .

(٤) انظر المستوعب (٤٠٣/٣) .

(٥) انظر (٣٢٣/١) .

١- وقيل لا فطر مع الغيم اختاره صاحب المحرر والأصح للشافعية وإن صاموا لأجل الغيم لم يفطروا لأن الصوم إنما كان احتياطاً فمع موافقته للأصل وهو بقاء رمضان أولى وقيل بلى قال صاحب الرعاية إن صاموا جزماً مع الغيم أفطروا وإلا فلا فعلى الأول إن غم هلال شعبان وهلال رمضان فقد نصوم اثنين وثلاثين يوماً حيث نقصنا رجباً وشعبان وكانا كاملين وكذا الزيادة إن غم هلال رمضان وشوال وأكملنا شعبان ورمضان وكانا ناقصين .

الوجيز أنهم يفطرون<sup>(١)</sup>، وأطلق الوجهين في المقنع<sup>(٢)</sup>، والرعاية<sup>(٣)</sup>.

١- قوله : ( حيث نقصنا رجباً وشعبان<sup>(٤)</sup> ) ما وجه نقصان رجب<sup>(٥)</sup>.

قوله : ( وكانا ناقصين ) يفهم منه أنهما لو لم يكونا ناقصين لم يلزم صيام اثنين وثلاثين يوماً ، وليس كذلك ، بل لا فرق بين كونهما ناقصين أو كاملين أو مختلفين ، فليتأمل هذا<sup>(٦)</sup>، لكن إن كانا ناقصين فالزيادة أربعة أيام بعد الفرض ،

(١) انظر الإنصاف (٢٤٩/٣) .

(٢) انظر (٦٣/١) .

(٣) انظر الإنصاف (٢٤٩/٣) .

(٤) في النسخ : ( حسب نقصان رجباً ) ، وفي هامش ( أ ) : ( كذا في الأصل وفي الفروع حيث نقصنا رجباً وشعبان ) . انظر (١٢/٣) .

(٥) نقصان رجب أننا أنقصنا منه يوماً ، ومن شعبان يوماً ، إذا صمنا اثنين وثلاثين يوماً .

(٦) بعد التأمل نجد أن ابن نصر الله يبين أننا لو رأينا هلال رجب ولم نر هلال شعبان ولا رمضان وكانا ناقصين بأن كان كل واحد منهما تسعة وعشرين يوماً ، فالزيادة أربعة أيام ، لأننا سنأخذ من كل شهر يومين ، وكلامه غير صحيح ، لأن الشهر سيكون ، حينئذ ثمانية وعشرين يوماً ،

١- ولو صام شعبان ثلاث سنين متوالية ثم علم صام ثلاث أشهر كل شهر على أثر شهر كالصلاة إذا فاتته نقله منها وذكره أبو بكر في التنبيه .

وإن كانا تامين فالزيادة يومان : يوم قبله ، ويوم بعده ، وإن كان شعبان فقط ناقصاً فالزيادة يومان بعده ، وإن كان شعبان تاماً ورمضان ناقصاً فالزيادة يوم قبله ويومان بعده .

## فصل

### إذا اشتبهت الأشهر<sup>(١)</sup>

١- قوله : ( كالصلاة إذا فاتته ، نقله مهنا<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> ) أي إذا صلاها ثم تبين بعد خروج وقتها أنه صلاها قبله فإنه يلزم قضاؤها<sup>(٥)</sup>.

والم يقل بذلك أحد ، فالواو في قول المؤلف : ( وكانا ناقصين ) حالية ، أي أن الحال أن شعبان ورمضان ناقصان ، ونحن حسبنا هما تامين :

<sup>(١)</sup> لم يذكر أول الفصل في الحاشية . انظر (١٥/٣) .

<sup>(٢)</sup> انظر الإنصاف (٢٥٣/٣) ، البدع (١٠/٣) .

<sup>(٣)</sup> في المطبوع : ( نقله منها ) . انظر (١٥/٣) .

<sup>(٤)</sup> وهو مهنا بن يحيى الشامي السلمي ، أبو عبد الله ، حدث عن الإمام أحمد ، وعن سمرة بن ربيعة ومكي بن إبراهيم ، وغيرهم ، وكان من كبار أصحاب الإمام أحمد ، وروى عنه كثيراً .

انظر طبقات الحنابلة (٣٤٥/١) ، المقصد الأرشد (٤٣/٣) .

<sup>(٥)</sup> الذي يبدو من تعليق ابن نصر الله أنه فيما إذا صلاها قبل وقتها ، لكن عبارة المؤلف تدل على أنها فاتته ، والمؤلف يريد أن يقول إذا فاتته صلوات أتى لها متوالية ، وكذلك إذا فاتته أشهر الصوم .

- ۱- وإن تحرى وشك وقع قبله أو بعده أجزأه كمن تحرى في الغيم وصلى ومن صام بلا اجتهاد فكمن خفيت عليه القبلة .
- ۲- وإن برىء مريض صائماً أو قدم مسافر أو أقام صائماً لزمه الإتمام وأجزأ كمتيم صائم مرض ثم لم يفطر حتى عوفي ولو وطئها فيه كافرًا نص عليه .

۱- قوله : ( فكمن خفيت عليه القبلة ) أي يعيد قولاً واحداً إذا صلى بلا اجتهاد<sup>(۱)</sup> .

## فصل

### صوم رمضان فرض<sup>(۲)</sup>

- ۲- قوله : ( ولو وطئها<sup>(۳)</sup> فيه كفراً ) قوله : ( فيه ) أي في اليوم الذي قدم فيه المسافر ، وبرأ فيه المريض<sup>(۴)</sup> .

(۱) انظر الإنصاف (۱۵/۲) .

(۲) لم يذكر أول الفصل في الحاشية . انظر (۱۶/۳) .

(۳) في نسخة ( أ ) : ( وطئاً ) وفي ( ب ) : ( وطياً ) ، والتصحيح من المطبوع .

(۴) انظر الإقناع (۳۱۳/۱) ، شرح منتهى الإرادات (۴۸۶/۱) .

- ١- ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم وجزم به في الرعاية في وجع رأس وحى ثم قال قلت إلا أن يتضرر كذا قال .
- ٢- وظاهر كلام ابن عقيل في مفرداته وغيره لا يكره بل تركه أفضل وليس الفطر أفضل .

### فصل

#### يكره الصوم واتمامه لمريض<sup>(١)</sup>

- ١- قوله : ( ثم قال : قلت إلا أن ينضر<sup>(٢)</sup> ) كذا في النسخ ، وفي الرعاية ( قلت : إلا أن يضره الصوم )<sup>(٣)</sup> .

### فصل

#### للمسافر الفطر ، وهو من له القصر<sup>(٤)</sup>

- ٢- قوله : ( وليس الفطر أفضل ) كذا في النسخ ، وفي صحة إثبات لفظه ليس هنا نظر، ويعجب من قول ابن عقيل بل تركه أفضل ، ومراده ترك الصوم ، وتركه / هو الفطر ، فكيف يعقبه بقوله : وليس الفطر أفضل<sup>(٥)</sup> .

٧٤/أ

(١) لم يذكر أول الفصل في الحاشية . انظر (٢٠/٣) .

(٢) في المطبوع : ( إلا أن يتضرر ) . انظر (٢٠/٣) .

(٣) انظر الإنصاف (٢٥٨/٣) .

(٤) لم يذكر أول الفصل في الحاشية . انظر (٢٣/٣) .

(٥) وصحح في تصحيح الفروع العبارة فقال : صوابه : ( وليس الصوم أفضل ) . انظر (٢٤/٣) .



١- ولا يجوز للمريض والمسافر أن يصوما في رمضان عن غيره كالمقيم الصحيح ولأنه لو قبل صوما من المعذور قبله من غيره كسائر الزمان المتضيق لعبادة ولأن العزيمة تتعين برد الرخصة كترك الجمعة لعذر لا يجوز صرف ذلك الوقت في غيره .

١- قوله : ( لا يجوز صرف ذلك الوقت في غيره ) نظير هذه المسألة حضور المسافر الجمعة مع المقيمين ينوي بها صباحا فائته ، أو نفلا ، ولم أجد في ذلك نقلا ، وكلام المصنف هنا وتعليقه يقتضي عدم صحة ذلك ، لأن العزيمة تتعين برد الرخصة<sup>(١)</sup> ، وكذلك من اشترى العريّة وهو يحتاج لأكلها ، ونوى أن يبيعها لا أن يأكلها ، فإن ذلك لا يصح ، لتعين العزيمة برد الرخصة<sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> ذلك أنه يجوز للمسافر أن لا يصلي الجمعة لضرورة السفر ، فالرخصة هنا تزول لحضوره مع المقيمين ، فتجب عليه صلاة الجمعة ، لأنه رد الرخصة فيعود إلى العزيمة .

<sup>(٢)</sup> فالعريّة رخص بها لحاجة في الناس إلى أكل رطب ، والأصل أنها لا تصح ، للفرق بين الرطب الذي في النخل والتمر الذي اشترى بها العريّة ، والقاعدة : ( أن الجهل بالتماثل عين التفاوت ) ، ولكن جاز هنا للحاجة ، فإذا لم يأكل العريّة وأراد بيعها ، تبين أنه لا حاجة به إلى الرطب ، فلا يجوز له ذلك ، لأنه أسقط الرخصة لنفسه ، فتعود إلى العزيمة على قاعدة : ( الضرورات تقدر بقدرها ) .

- ١- وإن أطعم ثم قدر على القضاء فكمعضوب حج ثم عوفي .  
 ٢- وإن قبل ولد المرضعة غيرها وقدرت تستأجر له أوله ما تستأجر منه فلتفعل ولتصم وإلا كان لها الفطر ذكره صاحب المحرر .

### فصل

#### ومن عجز عن الصوم لكبير<sup>(١)</sup>

- ١- قوله : ( فكمعضوب<sup>(٢)</sup> صح ثم عوفي ) كذا في النسخ ، وصوابه حج عنه ثم عوفي<sup>(٣)</sup> .  
 ٢- قوله : ( وإن قبل ولد المرضعة ) أي قبل الإرضاع من ثدي غير أمه .

(١) لم يذكر أول الفصل في الحاشية . انظر (٢٥/٣) .

(٢) المعضوب هو : الضعيف الزمن الذي لا حراك به .

انظر القاموس المحيط (١٤١/١) ، المصباح المنير (ص ٢١٥) .

(٣) وهو الموجود في المطبوع ، وذكر ذلك في تصحيح الفروع . انظر (٢٤/٣) .

- ١- وأبطله صاحب المحرر بالخبر وبأن الشرط يسبق المشروط قال وكذا القول في الصلاة وغيرها لا بد أن توجد النية قبل دخوله فيها كذا قال وسبق كلامه وكلام غيره الأفضل مقارنة النية للتكبير .
- ٢- وعنه يجزيء في أول رمضان نية واحدة لكليه نصرها أبو يعلى الصغير وعلى قياسه النذر المعين ونحوه فعليها لو أفطر يوماً بعذر أو غيره لم يصح صيام الباقي بتلك النية جزم به في المستوعب وغيره .

### باب نية الصوم وما يتعلق بها<sup>(١)</sup>

- ١- قوله : ( وسبق كلامه وكلام غيره الأفضل مقارنة النية للتكبير ) هذا لم نجد في ما سبق في نية الصلاة فليحرر<sup>(٢)</sup>، وعبارة الخرقى تقتضي ذلك ، فإنه قال : ( وإذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر ، وينوي بها المكتوبة<sup>(٣)</sup> ) .
- ٢- قوله : ( فعليها لو أفطر يوماً لعذر<sup>(٤)</sup> / أو غيره لم يصح صيام الباقي بتلك ب/٤٩ النية ) مسألة الإغماء على الصائم جميع النهار وجنونه مذكورة في أواخر كتاب الصيام في قوله : ( صوم رمضان فرض على كل مسلم ) ، في أواخر الفصل<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر (٢٩/٣) .

(٢) قال في تصحيح الفروع : ( لم يسبق شئ من ذلك ، والذي قاله في النية : ( ويجوز تقديمها على التكبير بزمن يسير ) ، فيفهم من ذلك المقارنة لا أنه صرح به ) . انظر (٣٠/٣) .

(٣) انظر المغني (١٣٢/٢) .

(٤) في المطبوع : ( لعذره ) . انظر (٣٠/٣) .

(٥) قال : ( ومن نوى الصوم ليلاً ، ثم جن ، أو أغمي عليه جميع النهار ، لم يصح صومه ) / .

- ١- وعنه لا يجب تعيين النية لرمضان لأن التعيين يراد للتمييز وهذا الزمان متعين كالحج فعليها يصح بنية مطلقة ونية العربي ليلا ونية فرض تردد فيها .
- ٢- واختار صاحب المحرر يصح بنية مطلقة لتعذر صرفه نية رمضان فصرف إليه لثلا يطل قصده وعمله لا بنية مقيدة بنفل أو نذر أو غيره لأنه ناو تركه فكيف يجعل كنية الفعل وهذا اختيار الحرقى في شرحه للمختصر واختاره شيخنا إن كان جاهلا وإن كان عالما فلا قال كمن دفع وديعة رجل إليه على طريق التبرع ثم تبين انه كان حقه فإنه لا يحتاج إلى إعطاء ثان بل يقول له الذي وصل إليك هو حق كان لك عندي .
- ٣- وقال صاحب الرعاية فيما وجب من الصوم في حج أو عمرة يتخرج أن لا تجب نية التعيين .

- ١- قوله : ( ونية فرض تردد فيها ) أي بين صومين ، نحو إن كان من رمضان فأنا صائم عنه ، وإلا فهو نفل ، لا بين صوم وفطر ، نحو وإلا فأنا مفطر ، فإنه لا يصح عليهما كما يأتي<sup>(١)</sup> .
- ٢- قوله : ( بل يقول<sup>(٢)</sup> : الذي وصل إليك هو حق كان لك عندي ) لكن هذا لا يختلف حكمه بالجهل .
- ٣- قوله : ( يتخرج أن لا تجب نية التعيين ) لأنه كفارة في المعين ، فلا يفتقر إلى التعيين ، كالصوم في الكفارة ، كما يأتي في كفارة الظهر<sup>(٣)</sup> .

/ انظر (١٨/٣) .

(١) قال : ( وإن قال : وإلا فأنا مفطر ، لم يصح ) . انظر (٣١/٣) .

(٢) في المطبوع : ( بل يقول له ) . انظر (٣١/٣) .

(٣) قال في كفارة الظهر : ( وبيت النية ، وفي تعيينها جهة الكفارة وجهان في الترغيب ) /

- ١- ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية نقله أبو طالب قال صاحب المحرر وهو قول جماعة من أصحابنا منهم القاضي في المناسك من تعليقه واختاره الشيخ وغيره وهو أظهر .
- ٢- وقال حماد وإسحاق إن نواه قبل الزوال فعلى الأول يصح تطوع حائض طهرت وكافر أسلم في يوم ولم يأكلا بصوم بقية اليوم وعلى الثاني لا لامتناع تبويض صوم اليوم وتعذر تكميله بفقد الأهلية في بعضه ويتوجه يحتمل أن لا يصح عليها لأنه لا يصح منهما صوم كمن أكل نوى صوم بقية يومه وعدا فيه أبو زيد الشافعي وإنما لم يصح لعدم حصول حكمة الصوم لأن عادة المفطر الأكل بعض النهار وإمساك بعضه .
- ٣- ومن نوى الإفطار أفطر نص عليه وزاد في رواية يكفر إن تعمده لاقتضاء الدليل اعتبار استدامة حقيقة النية .

- ١- قوله : ( واختاره الشيخ وغيره ، وهو أظهر ) قال في المغني بعد استدلاله لما اختاره : ( إذا ثبت هذا فإن من شرطه أن لا يكون طعم قبل النية ، ولا فعل ما يفطره ، فإن فعل ذلك لم يجزئه الصوم ، بلا خلاف نعلمه )<sup>(١)</sup> .
- ٢- قوله : ( لأن عادة المفطر الأكل بعض النهار وإمساك بعضه ) لم يظهر فرق بين الحيض والكفر وبين الأكل ، فالظاهر التسوية في صحة الصوم أو فساده ، وكون عادة الفطر ما ذكر ، يتوجه مثله في الحيض والكفر .
- ٣- قوله : ( وزاد في رواية يكفر<sup>(٢)</sup> إن تعمده<sup>(٣)</sup> ) / يقوى عندي أن رواية ٧٥/أ

/ انظر (٣٨٦/٥) .

<sup>(١)</sup> انظر (٣٤٣/٤) .<sup>(٢)</sup> في المطبوع ( يكفر ) ، بتشديد الفاء . انظر (٣٣/٣) .<sup>(٣)</sup> انظر الإنصاف (٢٦٨/٣) .

١- ولو قلب نيته نذر وقضاء إلى النفل فكمن انتقل من فرض صلاة إلى نفلها .

الكفر<sup>(١)</sup> بتعمده ، خاصة بفطر شهر رمضان .

١- قوله : ( فكمن انتقل من فرض صلاة إلى نفلها ) أي فيصح النفل إن كان قلبه له لغرض صحيح على الأصح ، كما تقدم في الصلاة<sup>(٢)</sup> ، ومفهومه أنه إن قلبه لغير غرض صحيح لم يصح قلبه أيضا .

(١) لعل الكلمة : ( التكفير ) .

(٢) قال : ( وإن أحرم به في وقته ثم قلبه نفلاً ، لغرض صحيح صح على الأصح ) .

انظر ( ٣٥٠/١ ) .

- ١- لأن العين منفذ بخلاف المسام كدهن رأسه ولذلك يجد طعمه في حلقه ويتنخعه على صفتة ولا أثر كون العين ليست منفذا معتادا كواصل حلقه وجائفة .
- ٢- وإن قبل أو لمس أو باشر دون الفرج فإن لم يخرج منه شيء فيأتي فيما يكره للصائم وإن أمنى أفطر و للإيماء في أخبار التقييل كذا ذكره الشيخ وغيره وهي دعوى .

## باب ما يفسد الصوم ، ويوجب الكفارة ، وما يحرم فيه

### أويكره ، أو يجب ، أو يسن ، أو يباح<sup>(١)</sup>

١- قوله : ( ولا أثر كون العين ليست منفذا معتادا ) كذا في النسخ ، ولعله ولا أثر لكون .

٢- قوله : ( كذا ذكره الشيخ وغيره<sup>(٢)</sup> ، وهي دعوى ) يريد بذلك أنهم جعلوا الدلالة من جهة أنه شبه القُبلة بالمضمضة من حيث إنها من مقدمات الشهوة ، والمضمضة من مقدمات الشرب وإنزال الماء في الحلق ، فكما حصل الإيماء بالمضمضة إلى إنزال الماء في الحلق يفطر ، كذلك الإيماء بالقُبلة إلى أن إنزال الماء بها يفطر ، ويمكن أن يدعى إنما شبه القُبلة بالمضمضة في كونها من مقدمات الإنزال لها ولعل هذا مراده بقوله : إنها قد تكون وسيلة وذريعة إلى الجماع ، فالتراع في أن القُبلة هل شبهت بالمضمضة لكونها من مقدمات الإنزال ، أو لكونها من مقدمات الجماع ، فإنها ذريعة إلى كل منهما ، وكل منهما محتمل ، لكن الإنزال ليس أصلا

(١) انظر (٣٥/٣) .

(٢) انظر المعنى (٣٦١/٤) .

- ١- وفي الرعاية قول يبطل بالباشرة دون الفرج كذا قال .
- ٢- وإن كرر النظر فأمنى أفطر خلافاً لآجري وإن مذى لم يفطر في ظاهر المذهب والقول بالفطر أقيس على المذهب كاللمس لأن الضعيف إذا تكرر قوي .
- ٣- وإن لم يكرر النظر لم يفطر .

منصوصاً على الفطر به بانفراده ، ولهذا يتخلف النظر عنه في بعض الأحوال ، أي الاحتلام ، والإنزال عن فكر غالب ، بخلاف الجماع فإنه يفطر به بكل حال ، فهو كالأكل والشرب ، فجعل القبلة وسيلة إليه أولى من جعلها وسيلة إلى مالا يتحقق كونه مفطراً بذاته .

١- قوله : ( في الرعاية قول يبطل بالباشرة دون الفرج فقط<sup>(١)</sup> ) أي وإن لم يتزل دون اللمس والقبلة .

٢- قوله : ( أقيس على المذهب فاللمس ) كذا ، لعله كاللمس<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وإن لم يكرر النظر ) أي وأنزل .

٣- قوله : ( لم يفطر ) أي انزل أو أمذى أولاً<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر الإنصاف (٢٨٤/٣) .

(٢) وهو الموجود في المطبوع . انظر (٣٨/٣) .

(٣) قال في الإنصاف : ( وهو المذهب ) . انظر (٢٧٢/٣) .



- ١- لعدم إمكان التحرز وقيل يفطر .
- ٢- وكذا الأقوال إن فكر فأنزل أو مذي فلهذا قال ابن عقيل مذهب أحمد ومالك سواء لدخول الفكر تحت النهي وظاهر كلامه لا يفطر وهو أشهر لأنه دون المباشرة وتكرار النظر ويخالف ذلك في التحريم وإن تعلق بأجنبيه زاد صاحب المغني أو الكراهة إن كان في زوجه كذا قالوا ولا أظن من قال يفطر به .
- ٣- وابن عقيل يسلم ذلك .
- ٤- وقد نقل أبو طالب عن أحمد لا ينبغي فعله وسيأتي إن شاء الله فيما يكره للصائم .

- ١- قوله : ( وقيل يفطر ) وهو قول مالك ، لأنه أنزل بالنظر أشبه ما لو كرهه<sup>(١)</sup> .
- ٢- قوله : ( ويخالف ذلك في التحريم ) عبارة المغني : ( ويخالفهما في التحريم<sup>(٢)</sup> ) ، إلى آخره .
- قوله : ( ولا أظن من قال يفطر به ) أي بالفكر .
- ٣- قوله : ( وابن عقيل يسلم ذلك ) أي يسلم عدم تحريم الفكر إذا تعلق بأجنبية ، وعدم كراهته إذا تعلق / بزوجة ، حال الصوم .
- ٤- قوله : ( لا ينبغي فعله ) / الضمير في فعله راجع إلى الفكر .

(١) وهو قول عندهم ، قال الدسوقي في الحاشية : ( وإن حصل عن نظر وفكر ولا متابعة فيه قولان : أظهرهما أنه لا قضاء عليه ) . انظر (٥١٨/١) .

(٢) انظر (٣٦٤/٤) .

- ١- ويفطر الجاهل بالتحريم ونص عليه في الحجامة .  
٢- وكالجهل بالوقت والنسيان يكثر .

## فصل

### وانما يفطر بجميع ما سبق<sup>(١)</sup>

قوله : ( والمراد من مقدمات الجماع<sup>(٢)</sup> ) أي إن أنزل أو مذي .

١- قوله : ( ويفطر الجاهل بالتحريم ) أي الجاهل بأن هذه الأشياء تفطره ، وقوله : ( بالتحريم ) ، فيه نظر ، لجواز كون صومه لا يحرم فطره فيه ، كصوم النفل .

٢- قوله : ( وكالجاهل<sup>(٣)</sup> بالوقت ) هذا قياس الجهل بالحكم على الجهل بالوقت ، فيحتاج إلى وصف جامع ، وهو أن الوقت حكم وضعي يجب الإمساك فيه ، فقياس الحكم على الحكم ، لكن يشكل على هذا أن نسيان الوقت يفطر معه ، فلا يصح التفريق بين الجهل بالحكم ونسيانه .

(١) لم يذكر أول الفصل في الحاشية . انظر (٣٩/٣) .

(٢) لم أجد في الفروع المطبوع .

(٣) في المطبوع : ( وكالجهل ) . انظر (٤٠/٣) .

- ١- ومن أراد الفطر فيه بأكل أو شرب وهو ناس أو جاهل فهل يجب إعلامه فيه وجهان ويتوجه ثالث إعلام جاهل لا ناس .
- ٢- وخص الحلواني رواية الحجة بالمحجوم وذكر ابن الزاغوني على رواية الحجة كما ذكره ابن البناء لأنه أتى بمحظور الصوم كالجماع .

١- قوله : ( فيتوجه ثالث إعلام جاهل لاناس ) لأن الجاهل بالحكم يجب تبليغه<sup>(١)</sup> إياه ، والناسي معذور ، لعموم البلوى به ، ورفع القلم عنه ، فلا يجب إعلامه ، لأن الحكم غير لازم له في تلك الحالة .

### فصل

#### ولا كفارة بغير جماع ومباشرة<sup>(٢)</sup>

٢- قوله : ( وخص الحلواني<sup>(٣)</sup> رواية الحجة بالمحجوم ) لأنه المذكور في رواية ابن عدل<sup>(٤)</sup>، دون الحاجم<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر الإنصاف (٢٧٥/٣) ، تصحيح الفروع (٤٠/٣) .

(٢) لم يذكر أول الفصل في الحاشية . انظر (٤١/٣) .

(٣) هو محمد بن علي بن محمد بن عثمان ، أبو الفتح ، الفقيه الزاهد ، كان من فقهاء الحنابلة ببغداد وكان مشهوراً بالورع والدين وكثرة العبادة ، من مصنفاته ، كفاية المبتدي في الفقه ، ومصنف في أصول الفقه في مجلدين ، توفي سنة ٥٠٥ هـ .

انظر طبقات الحنابلة (٢٥٧/٢) ، المقصد الأرشد (٤٧٣/٢) ، ذيل طبقات الحنابلة (١٠٦/١) .

(٤) لعله (ابن عبدك) ، وهو محمد بن عبدك القزاز ، صاحب الإمام أحمد ، قال في المقصد الأرشد : ( نقل

عن إمامنا أشياء ) ، توفي سنة ٢٧٦ هـ . انظر طبقات الحنابلة (٣١٥/١) ، المقصد الأرشد (٤٤٠/٢) .

(٥) انظر الفروع (٤١/٣) ، الإنصاف (٢٧٥/٣) .

- ١- وإن أخرج من فيه حصاة أو درهما أو خيطا ثم أعاده فإن كان ما عليه كثيرا فبلعه أفطر وإن قل لم يفطر في الأصح ش لأنه لا يتحقق انفصاله ودخوله حلقه كالمضمضة ولو كان لسانه لم يفطر أطلقه الأصحاب .
- ٢- ويجرم مضغ العلك الذي تتحلل منه أجزاء .

### فصل (١)

#### يكره للصائم أن يجمع ريقه ويبلعه

- ١- قوله : ( ولو كان لسانه ) أي المخرج .
- ٢- قوله : ( ويجرم مضغ العلك الذي يتحلل (٢) منه أجزاء ع ) في المقنع (٣)، والكافي (٤) .

(١) انظر (٤٥/٣) .

(٢) في المطبوع : ( تتحلل ) . انظر (٤٧/٣) .

(٣) قال في المقنع : ( ولا يجوز مضغ ما يتحلل منه أجزاء ، إلا أن لا يتلع ريقه ) .

انظر (٦٥/١) .

(٤) قال في الكافي : ( فأما ما يتحلل منه أجزاء يجد طعمها في حلقه فلا يحل مضغه ) .

انظر (٤٦٧/١) ، قال في الإنصاف : ( وهذا مما لا نزاع في الجملة ، بل هو إجماع ) .

انظر (٢٩٥/٣) .

- ١- وتكره القبلة لمن تحرك شهوته فقط لقول عمر بن أبي سلمة يا رسول الله أيقبل الصائم فقال له سل هذه لأم سلمة فأخبرته أنه يفعل ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له .
- ٢- ولا يفطر بالغبية ونحوها نقله الجماعة وقال أحمد أيضا لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم وذكره الشيخ ع ، لأن فرض الصوم بظاهر القرآن الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وظاهره صحته إلا ما خصه دليل ذكره صاحب المحرر .

- ١- قوله : ( وتكره القبلة لمن تحرك شهوته ) يحتمل الكلام في القبلة مع الشهوة وغيرها إذا كانت فيمن هو محل شهوة ، جعلاً للمظنة كالحقيقة<sup>(١)</sup> ، ويحتمل تخصيص ذلك بالشهوة ، لأن القبلة لا تكون غالبا إلا بها ، وسيأتي آخر الفصل أن اللمس بغير شهوة لا يكره<sup>(٢)</sup> ، فيحتمل دخول القبلة فيه ، ويحتمل اختصاص القبلة بالتسوية بين الحالتين<sup>(٣)</sup> في الكراهة .

### فصل

- قال أحمد - رحمه الله - تعالى ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>
- ٢- قوله : ( وظاهره صحته ) أي تركهما .

(١) انظر الإنصاف (٣/٢٩٦) .

(٢) انظر (٣/٤٨) .

(٣) أي بالشهوة وبدونها .

(٤) لم يذكر أول الفصل في الحاشية . انظر (٣/٤٨) .

(٥) انظر قول الإمام أحمد في المغني (٤/٤٤٧) .

- ١- وقال عمار رواه الامام أحمد والبخاري من حديث أبي هريرة من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه .
- ٢- قال الأصحاب ويسن لمن شتم أن يقول إني صائم قال في الرعاية يقوله مع نفسه يعنى يزجر نفسه ولا يطلع الناس عليه للرياء واختاره صاحب المحرر إن كان رمضان وإلا الرجعة به للأمن من الرياء وفيه زجر يشامه بتبنيها على حرمة الوقت المانعة من ذلك .
- ٣- وذكر شيخنا لنا ثلاثة أوجه هذين والثالث وهو اختياره يجهر به مطلقا لأن القول المطلق باللسان والله سبحانه أعلم .

- ١- قوله : ( فليس لله<sup>(١)</sup> حاجة ) الحاجة هنا مؤولة بالإرادة والطلب .
- ٢- قوله : ( ويسن لمن شتم أن يقول إني صائم ) قال النووي في الأذكار : ( يقول ذلك مرتين أو أكثر<sup>(٢)</sup> ) ، لأن في البخاري فليقل : إني صائم ، إني صائم ، مرتين<sup>(٣)</sup> .
- ٣- قوله : ( لأن القول المطلق باللسان ) سلّمنا ، لكن لا يلزم من قوله بلسانه جهره به .

(١) في النسخ : ( فليس ذلك ) .

(٢) انظر (ص ١٦٧) .

(٣) نص الحديث هو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( الصيام جنة ، فلا يرفث ، ولا يجهل وإن امرؤ قاتله ، أو شامه فليقل : إني صائم ، مرتين ) . رواه البخاري ، في كتاب الصوم ، باب فضل الصوم (جـ ١٧٩٥) .

١- وأن يدعو ثم فطره رواه ابن ماجة والترمذي وحسنة من حديث أبي هريرة ثلاث لا ترد دعوتهم الإمام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم .

## فصل

### يسن تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس<sup>(١)</sup>

قوله : ( أجف الباب<sup>(٢)</sup> ) أجف بالجيم ، أمر من أجاف الباب ، إذا رده وأطبقه<sup>(٣)</sup> .

١- قوله : ( وأن يدعو عند فطره ) روى ابن السني<sup>(٤)</sup> من حديث ابن عباس ( أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أفطر قال : اللهم [ لك<sup>(٥)</sup> ] صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا انك أنت السميع / العليم<sup>(٦)</sup> ) وهذا يقتضي أن الدعاء بعد ٧٧/أ

(١) لم يذكر أول الفصل في الحاشية . انظر (٣/٥٠) .

(٢) لم أجده في الفروع المطبوع .

(٣) انظر لسان العرب (٣٥/٩) .

(٤) هو الإمام الحافظ أبو بكر ، أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الهاشمي ، الجعفري ، مولاهم المشهور بابن السني ، سمع من أبي خليفة الجمحي ، ومن أبي عبد الرحمن النسائي ، وغيرهما ، اختصر سنن النسائي وسماه : المجتبى ، توفي سنة ٣٦٤هـ .

انظر سير أعلام النبلاء (٢٥٥/١٦) ، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٣٨٠) .

(٥) غير موجود في النسخ .

(٦) رواه الدار قطني في كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم (ح ٢٦) (٢/١٨٥) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ( فيه عبد الملك بن هارون ، وهو ضعيف ) . انظر (٣/١٦٥) .

١- من أكل شاكا في غروب الشمس ودام شكه أو أكل يظن بقاء النهار قضى وإن بان ليلا لم يقض وعبرة بعضهم صح صومه .

الفطر لا قبله ، وقول المصنف عند فطره يحتملها ، وكذلك قوله عليه السلام :  
( للصائم عند فطره دعوة ما ترد )<sup>(١)</sup> .

## فصل

### ومن أكل شاكا في غروب الشمس<sup>(٢)</sup>

١- قوله : ( وأن بان ليلا لم يقض ) قد تقدم في التلخيص ما يقتضي أنه يقضي فإنه قال : ( ولو أكل ولم يتيقن لزمه في الآخر ، ولم يلزمه في الأول )<sup>(٣)</sup> فقوله : ( ولم يتيقن ) ، يدخل فيه أكله ظاناً دخول الليل ، أو شاكا في خروج النهار ، وأما مع ظن بقاء النهار فبطريق الأولى ، وأما إذا أكل شاكا في دخول الليل ولم يتبين ، فظاهر المحرر أيضا أنه يفطر ، وكذا ظاهره أنه يفطر ولو تبين أنه كان ليلا ، لأنه قال : ( وأن أكل معتقدا بقاء الليل أو دخوله ، فبان بخلافه ، أو أكل شاكا في دخوله أفطر<sup>(٤)</sup> ) ، فلم يشترط في فطره بالشك في دخوله أن يتبين الحال بل أطلق ،

<sup>(١)</sup> رواه ابن ماجة في كتاب الصيام ، باب الصائم لا ترد له دعوته (حـ١٧٥٣) (٥٥٧/١) .

<sup>(٢)</sup> لم يذكر أول الفصل في الحاشية . انظر (٥٥/٣) .

<sup>(٣)</sup> انظر الفروع (٥٢/٣) .

<sup>(٤)</sup> انظر (٣٢٦/١) ، وقال في المعني : ( ولنا أنه أكل مختاراً ، ذاكراً للصوم ، فأفطر ، كما لو أكل يوم الشك ، ولأنه جهل لوقت الصيام ، فلم يعذر به ، كالجهل بأول رمضان ، ولأنه يمكن التحرز منه ، فأشبهه أكل العامد ) . انظر (٣٩٠/٤) .



- ١- قيل لهشام بن عروة وهو راوي الخبر أمروا بالقضاء قال بد من قضاء رواه أحمد والبخاري ولأن جهل وقت الصوم فهو كالجهد بأول رمضان .
- ٢- من جامع في صوم رمضان بلا عذر لزمه القضاء والكفارة ومرادهم ما صرح واحد بذكر أصلي في قبل أصلي أنزل أم لا .

فظاهره شموله جميع الحالات ، حتى ولو تبين أنه ليل<sup>(١)</sup>.

١- قوله : ( ولأنه جهل وقت الصوم ) كذا في النسخ ، ولعله ولأن<sup>(١)</sup>.

## فصل

### من جامع في صوم رمضان<sup>(٢)</sup>

- ٢- قوله : ( بذكر أصلي ) ظاهره إيلاج جميع الذكر ، وليس بمراد ، بل إيلاج الحشفة ، أو قدرها من محبوب كاف في ثبوت أحكام الفطر والكفارة ، كالغسل فان الأحكام المنوطة بالوطف كلها تحصل بإيلاج الحشفة ، أو قدرها ،

<sup>(١)</sup> المذهب : أنه لا يفطر إذا شك في طلوع الفجر ولم يتبين ، لأن الأصل بقاء الليل ، على قاعدة: استصحاب الحال ، وهي : ( الأصل بقاء ما كان على ما كان ) ، بخلاف ما إذا شك في غروب الشمس وأكل فإنه يفطر ، على القاعدة نفسها .

انظر الإقناع (٣١٢/١) ، شرح منتهى الإرادات (٤٨٤/١، ٤٨٣) .

<sup>(١)</sup> وهو الموجود في المطبوع . انظر (٥٦/٣) .

<sup>(٢)</sup> لم يذكر أول الفصل في الحاشية . انظر (٥٦/٣) .

- ١- وللشافعي قول لا يقضي من جامع كجماع زائد أو به بلا إنزال .
- ٢- وإن طاوعته أم ولده صامت وقيل يكفر عنها ويفسد صوم المكروهة على الوطاء نص عليه .
- ٣- مثل من قال لزوجاته أنتي علي كظهر أمي ثم وطيء واحدة وكفر عنها أجزاءه عن الكل ونحو ذلك ووجدت أنا في كلام الحنفية لو أطعم إلا فقيراً فوطيء أطعمه فقط عنهما كحد القذف عندهم .

ولو قالت امرأة أن جنياً يغشاها فقد تقدم في موجبات الغسل عدم وجوب الغسل<sup>(١)</sup>، ويتوجه هنا مثله ، فلا / يفسد بذلك صومها ، وكذا لو قال رجل أن ب/٥١ جنية تغشاه ، ويجيء هنا الكلام فيما إذا أوج ذكره بجائل ، أو في فرج ميتة ، ما تقدم في وجوب الغسل<sup>(٢)</sup> .

- ١- قوله : ( كجماع زائد ) أي كجماع فرج زائد ، أو جماع بذكر زائد .
- ٢- قوله : ( وان طاوعته أم ولده صامت ) أي تكفر بالصوم<sup>(٣)</sup> .
- ٣- قوله : ( أو أطعم إلا فقيراً<sup>(٤)</sup> فوطيء ، أطعمه فقط عنهما ) و قياس مذهبنا أنه يلزمه كفارة ثانية للوطيء الثاني ، ويدخل فيها بقية الكفارة الأولى ، ويحتمل أن أصل ذلك أن حكمة الكفارة في محو الذنب والزجر عنه هل تتبعض أولاً ، فان قيل تتبعض لزم التكفير من الثانية ودخلت فيها بقية الأولى ، كما قال الحنفية<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر (١٦٧/١) .

(٢) قال في باب الغسل : ( وكل ما أوجب غسلًا كإسلام وإيلاج بجائل أوجب وضوءاً ) .

انظر (١٥٢/١) ، (١٦٧/١) .

(٣) لأنها لا مال لها ، فلا يجب عليها عتق رقبة .

(٤) في النسخ : ( إلا فقيراً ) .

(٥) انظر الهداية شرح البداية (٢/٢٦٩) ، البحر الرائق (٤/١٨٥) .

- ١- قال في شرح مسلم الصحيح ثم محققي الفقهاء وأهل الأصول فيه وفي كل واجب موسع إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله وعن علي وابن عمر وعروة والحسن والشعي والنخعي يجب التابع وكذا قال داود والظاهرية يجب ولا يشترط للصحة كآدائه .
- ٢- ومن فاته رمضان تاماً أو ناقصاً لعذر أو غيره قضى عدد أيامه مطلقاً اختاره جماعة منهم صاحب المحرر والمغني والمستوعب كأعداد الصلوات وعند القاضي إن قضى شهراً هلالياً أجزأه مطلقاً وإلا تم ثلاثين يوماً وهو ظاهر الخرقى .

### باب حكم قضاء الصوم وغيره ، وما يتعلق بذلك<sup>(١)</sup>

- ١- قوله : ( ولا يشترط للصحة كآدائه<sup>(٢)</sup> ) فإنه لو أفطر في رمضان / يوماً ، أ/ ٧٨ ثم صام ما بعده ، صح صومه مع انقطاع التابع .
- ٢- قوله : ( وإلا تم ثلاثين ) أي ولو كان الشهر الفاتت تسعة وعشرين ، كما يأتي<sup>(٣)</sup> .
- قوله : ( وهو ظاهر الخرقى ) أي في مسألة اشتباه الأشهر على الأسير<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر (٦٧/٣) .

(٢) في النسخ : ( كآدائه ) .

(٣) انظر (٦٨/٣) .

(٤) فقال : ( وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير ، فإن صام شهراً يريد به شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزأه ، وإن وافق ما كان قبله لم يجزئه ) . انظر المغني (٤٢٢/٤) .

- ١- وعلى الثانية يقضي يوماً تكميلاً للشهر بالهلال أو العدد ثلاثين يوماً .
- ٢- ويحرم تأخير رمضان إلى رمضان آخر بلا عذر وعليه واحتج بقول عائشة رضي الله عنها ما كنت أقضي ما علي من رمضان إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ وكما لا تؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية فإن فعل أطعم عن كل يوم مسكيناً .
- ٣- وإن أخره بعد رمضان ثان فأكثر لم يلزمه لكل سنة فدية لأنه لتأخيره عن وقته وقول الصحابة وللشافعية وجهان .

١- قوله : ( وعلى الثاني : يقضي يوماً تكميلاً للشهر بالهلال ، أو بالعدد ثلاثين ) لو قال : يلزمه صيام الشهر كله ، كان أولى من قوله : يقضي يوماً ، لأنه قريب الشهر الذي يقضيه كاملاً .

٢- قوله : ( فإن فعل أطعم عن كل يوم مسكيناً ) هذا إذا كان حرّاً ، فإن كان عبداً فما حكمه ؟ إذ لا مال له يكفّر منه ، ولم يذكر الأصحاب حكمه ، فيحتمل أنه في ذمته ، إذ لا يقوم الصيام مقامه حتى نلزمه به ، ويتوجه احتمال لا يلزمه إطعام ، وهذا الاحتمال يخالف القولين المنقولين عن الصحابة ، فإن المنقول عنهم إطعام مع القضاء ، أو إطعام بلا قضاء ، أما قضاء بلا إطعام فخلاف القولين ، فيتوجه رده لدفعه ما اتفق عليه القولان<sup>(١)</sup> .

٣- قوله : ( لأنه إنما لزمه لتأخيره عن وقته ) ظاهر هذا يجوز تأخيره بعد رمضان ثان ما لم يأت ثالث ، وليس بمراد ، بل المراد لزوم فدية بتأخيره

(١) فالقول بأننا نلزمه في ذمته أقرب ، ولا يخالف القولين .

- ١- وإن مات بعد أن أدركه رمضان آخر فأكثر أجزاءه وإطعام مسكين لكل يوم نص عليه وقيل لكل يوم فقيران لاجتماع التأخير والموت بعد التفريط .
- ٢- وهل يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد ويجزيء عن عدتهم من الأيام نقل أبو طالب يصوم واحد قال في الخلاف فممنع الإشتراك كالحجة المنذورة تصح النيابة فيها من واحد لا من جماعة .

عن رمضان ثالث<sup>(١)</sup>، والأظهر أنه لا يجوز تأخيره بعد رمضان ثان ، بل يجب القضاء ، وإنما جاز تأخيره ما لم يأت شعبان لحديث عائشة<sup>(٢)</sup>، فبعد ذلك يكون القضاء على الفور ، كبقية الواجبات ، فإن الأصل في المأمور به وجوبه على الفور ، كقضاء الصلوات وغيرها<sup>(٣)</sup>.

- ١- قوله : ( وان مات بعد أن أدركه رمضان آخر ) أي مع عدم العذر .
- ٢- قوله : ( قال في الخلاف فممنع من الإشتراك<sup>(٤)</sup> ) مقتضى منع الإشتراك انه لو صام أحد بنية السبت ، والآخر الأحد مثلاً ، لم يجزئه صومهما عن يومين ،

(١) لعل العبارة : ( عن رمضان ثان ) .

(٢) هو قولها رضي الله عنها : ( كان يكون علي الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ، الشغل من رسول الله ﷺ ، أو برسول الله ﷺ ) . رواه البخاري في كتاب الصوم ، باب متى يقضي قضاء رمضان (حـ ١٨٤٩) ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب قضاء رمضان في شعبان (حـ ١١٤٦) .

(٣) لقوله ﷺ : ( من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلبها إذا ذكرها ) . رواه مسلم في كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة (حـ ٦٨٤) .

(٤) في المطبوع : ( ممنع الإشتراك ) . انظر (٧٤/٣) .

۱- وحكى أحمد عن طاووس الجواز وحكاه البخاري عن الحسن وهو أظهر واختاره صاحب شرح أعطى من الشافعية .

لتعدد الصائمين ، ولا أظن أحدا يقول ذلك ، ويجاب بأن الاشتراك هنا ليس في يوم واحد<sup>(١)</sup> وهو الممنوع .

قوله : ( لا من جماعة ) أي يفعل كل واحد منهم فعلا من أفعال الحجّة ، فتكون الحجّة ملفقة من أفعالهم ، وقد يفرق بأن الحجّة عبادة واحدة ، وصيام كل يوم عبادة مفردة .

۱- قوله : ( وهو أظهر ) في كونه أظهر نظر، لأن المنوي عنه لا يتصور صومه ليوم واحد مرتين ، فكذا نائبه لا يصح أن يصومه / عنه مرتين ، كأصله ، ٧٩/أ وسيأتي في كلام ابن عقيل في ثلاث حجرات في عام نظير هذا التعليل<sup>(٢)</sup> ، ولأن العبادة المعلقة بالأوقات قد يكون للوقت فيها تأثير ، فلا يقوم غيره مقامه ، كما لو جمع الصلوات الخمس في وقت إحداها فإنه لا يصح ، مراعاة للوقت ، فكذلك هذا لأن ( الوقت<sup>(٣)</sup> ) عدة الأيام ، ولم يحصل ذلك ، فإن قيل : إنما لم يصح لأن الوقت سبب وجوبها ، قيل<sup>(٤)</sup> وقضاء صوم أيام

(١) لأن أحدهما صام بنية السبت ، والآخر بنية الأحد ، وهذا ليس بممنوع .

(٢) قال : ( فدل ذلك من أوصى بثلاث حجج جاز صرفها إلى ثلاثة يحجون عنه في سنة واحدة ، وجزم ابن عقيل بأنه لا يجوز لأن نائبه مثله ) . انظر (٧٤/٣) .

(٣) في هامش ( أ ) : ( كذا صورته ، ولعله : لأن المطلوب أو الواجب ) .

(٤) في النسخ : ( قبل ) .

١- وحمل ما سبق على صوم شرطه التتابع وتعليل القاضي يدل عليه فإن ما جاز تفريقه كل يوم كحجة منفردة .

٢- وجزم ابن عقيل بأنه لا يجوز لأن نائبه مثله وليس له أن يحج ثلاث حجرات في عام واحد.

في يوم لا يصح ، لأنه لا يحكي الأداء ، والقضاء يجب أن يحكي الأداء ، ولأن أيام القضاء إن لم تكن سببا / للوجوب فهو ظرف له ، وفي هذا نظر ثم على ب/٥٢ قول الحسن ، وقد قيل أنه يختص<sup>(١)</sup> .

١- قوله : ( بصوم على صوم شرطه التتابع<sup>(٢)</sup> ) لفواته بذلك ، وقد يقال القصد من التتابع صيام الأيام ، وعلى هذا فتقارن صيامها أولى بالأجزاء .

٢- قوله ( لأن نائبه مثله ممنوع<sup>(٣)</sup> ) فإن نائبه هنا متعدد ، وهو غير متعدد بل متحد .

(١) الكلام هنا غير واضح ، فكلمة يختص هل يختص بالحج ، أو بقضاء الصوم ، أو الصلاة .

(٢) في النسخ : ( بصوم لا يشترط فيه التتابع ) .

(٣) في الفروع المطبوع : ( لأن نائبه مثله ) . انظر (٧٤/٣) .

- ١- كما قال عليه السلام في أيام البيض وهي مستحبة قال في المغني بغير خلاف .
- ٢- قال وكذا نهي عبدالله بن عمرو وعن قراءة القرآن في أقل من ثلاث وقال من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن أراد التشبيه بثلاث القرآن في الفضل لا في كراهة الزيادة عليه وتحصل فضيلتها متتابعة ومتفرقة ذكره جماعة وهو ظاهر كلام أحمد وقال في أول الشهر وآخره استحب بعضهم تتباعها وهو ظاهر الخرقى وغيره .
- ٣- ويتوجه احتمال تحصل الفضيلة بصومها شوال وفاقا لبعض العلماء ذكره القرطبي ، لأن فضيلتها كون الحسنة بعشر أمثالها كما في خبر ثوبان ويكون تقييده بشوال لسهوله الصوم لاعتياده رخصة .

### باب صوم التطوع ، وذكر ليلة القدر ، وما يتعلق بذلك<sup>(١)</sup>

- ١- قوله : ( قال في المغني بغير خلاف<sup>(٢)</sup> ) قد تقدم عن مالك : يكره صومها<sup>(٣)</sup> .
- ٢- قوله : ( واستحب بعضهم تتابعها<sup>(٤)</sup> ) لا أظن أحداً يخالف في استحباب تتابعها والمبادرة بها .
- ٣- قوله : ( لأن فضيلتها كون الحسنة بعشر أمثالها ) وزعم بعضهم أن صومها

(١) انظر (٧٩/٣) .

(٢) انظر (٤٤٦/٤) .

(٣) انظر (٧٩/٣) ، وانظر التاج والإكليل (٤١٤/٢) ، مواهب الجليل (٤١٤/٢) ، قالوا :

( مخافة اعتقاد وجوبها ، وفراراً من التحديد ) .

(٤) انظر الإنصاف (٣٠٩/٣) ، شرح منتهى الإرادات (٤٩٢/١ ، ٤٩٣) .



- ١- ويستحب صوم عشر ذي الحجة وأكده التاسع وهو يوم عرفة إجماعاً .
- ٢- ولا يستحب للحاج بعرفة صوم يوم عرفة وفطره أفضل وكرهه جماعة لفطره عليه السلام بعرفة وهو يخطب الناس .
- ٣- وجزم في الدعاء بما ذكره بعضهم أن الأفضل للحاج الفطر يوم التروية ويوم عرفة بها .

في شوال يختص بكون ثوابه عليها ثواب الفرض<sup>(١)</sup>، بخلاف صومها في غيره ، وهو مجرد دعوى .

- ١- قوله : ( يستحب صوم عشر ذي الحجة ) أي أيام عشرة ذي الحجة ، لأن لياليه عشر آخرها ليلة النحر ، أي الأيام المتخللة بين العشر<sup>(٢)</sup> .
  - ٢- قوله : ( وفطره أفضل ) مقتضى فطره أفضل أن يكون فطره كفارة أكثر من سنتين ، ولا أظن ذلك مرادهم ، فلو قيل : وفطره أولى ، كان أحسن .
  - ٣- قوله : ( وكره ) أي صومه .
- قوله : ( وجزم في الرعاية<sup>(٣)</sup> بما ذكره بعضهم : أن الأفضل للحاج الفطر يوم التروية<sup>(٤)</sup> ) وقد يتوجه بأنه يوم سفر من مكة إلى منى ، والفطر في السفر أفضل

(١) ذكر ذلك في الإنصاف . انظر (٣/٣١٠) .

(٢) فيكون تسعة أيام ، لأنه لا يجوز صوم يوم العيد .

(٣) في الفروع المطبوع : ( وجزم في الدعاء ) . انظر (٣/٨٢) .

(٤) انظر الإنصاف (٣/٣١١) .

١- وأفضله عاشوراء وهو العاشر وفاقا لأكثر العلماء ثم تاسوعاء وهو التاسع ممدودان وحكى قصرهما وعن ابن عمر يكره صوم عاشوراء وعن بعض السلف فرض وهما آكده ثم العشر .

من صوم الفرض<sup>(١)</sup>، فصوم التطوع أولى ، ويجب أن أفضلية الفطر في السفر الطويل ، وهذا سفر قصير .

٢- قوله : ( وعن ابن عمر : يكره صوم عاشوراء<sup>(٢)</sup> ) لعل ابن عمر كره أفراد العاشر بالصوم<sup>(٣)</sup>، أو كره صومه لقوله : ( لئن بقيت / إلى قابل لأصومن التاسع<sup>(٤)</sup> ) ، رأى أنه عليه الصلاة والسلام أراد الاقتصار على التاسع .

قوله : ( وعن بعض السلف فرض ) لأنه كان فرضا قبل رمضان<sup>(٥)</sup>، والأصل بقاء ذلك ، ولأمره عليه الصلاة والسلام بصومه ، كما يأتي قريبا من حديث ابن عباس<sup>(٦)</sup> .

(١) في النسخ : ( والفطر من صوم الفرض أفضل في السفر أفضل منه ) .

(٢) انظر فتح الباري (٤/٢٢٦) ، نيل الأوطار (٤/٣٢٨) .

(٣) قال في الفروع : ( وهو قول ابن عباس ) . انظر (٣/٨٤) .

(٤) رواه مسلم في كتاب الصيام ، باب أي يوم صيام عاشوراء (حـ١١٣٤) .

(٥) لقول عائشة رضي الله عنها : ( كان رسول الله ﷺ يأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ، ومن شاء أفطر ) . رواه مسلم في كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ، (حـ١١٢٥) .

(٦) أنه قال : ( أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء ، يوم العاشر ) رواه الترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء في عاشوراء أي يوم وهو (حـ٧٥٥) ، وقال حديث حسن صحيح . انظر (٣/١٢٨) .

- ١- عن ابن عباس مرفوعاً إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر إسناده جيد .  
 ٢- يكره صوم الدهر إذا أدخل فيه يومي العيدين وأيام التشريق ذكره القاضي وأصحابه  
 والكره كراهة تحريم ذكره صاحب المغني والمحرر وغيرهما وهو واضح .

١- قوله ( وعن ابن عباس مرفوعاً : ( لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع  
 والعاشر ) ، وفي لفظ لأحمد من رواية ابن عباس : ( صوموا يوم عاشورا  
 وخالفوا اليهود ، صوموا قبله يوماً ، وبعده يوماً<sup>(١)</sup> ) ، ذكره في المنتقى<sup>(٢)</sup> .

### فصل

#### يكره صوم الدهر ، إذا دخل فيه يوماً العيد ، وأيام التشريق<sup>(٣)</sup>

- ٢- قوله : ( وهو واضح ) إنما يتضح إذا خص التحريم بيومي العيدين وأيام  
 التشريق ، أما القول بتعدي تحريمها إلى غيرها ففيه بُعد ، لا سيما وكل يوم  
 عبادة مستقلة .

(١) رواه أحمد في المسند بلفظ : ( أو بعده يوماً ) ، (حـ ٢١٥٣) . انظر (١/٢٩٩) .

(٢) انظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٤/٣٣٠) ، هو كتاب المنتقى في أخبار المصطفى لمحمد

الدين بن تيمية ت ٦٥٢هـ .

(٣) لم يذكر أول الفصل في الحاشية . انظر (٣/٨٥) .

- ١- نقل حنبل إذا أفطر أيام النهي فليس ذلك صوم الدهر .  
 ٢- فنقل حنبل أنه واصل بالعسكر ثمانية أيام ما رآه طعم فيها ولا شرب حتى كلمه في ذلك فشرّب سويقاً .  
 ٣- فإن كان المراد لم يحل دونه شيء وتفاعدوا عن الرؤية وفيه نظر فإن كان أراد فيوم الشك محرم عنده لقول عمار من صام اليوم الذي يشك فقد عصى أبا القاسم .

- ١- قوله : ( فليس ذلك صوم الدهر ) أي فلا يكون مكروهاً ، بل يستحب لأنه ليس بصوم منهي عنه .

### فصل

#### يكره الوصال ، وهو أن لا يفطر بين اليومين<sup>(١)</sup>

- ٢- قوله : ( فنقل حنبل أنه واصل ) أي أحمد واصل<sup>(٢)</sup> .

### فصل

#### يكره استقبال رمضان بيوم أو يومين<sup>(٣)</sup>

- ٣- قوله : ( أي بأن يصوم ذلك<sup>(٤)</sup> ) بنية الرضائية احتياطاً ،

(١) لم يذكر أول الفصل في الحاشية . انظر (٨٦/٣) .

(٢) لم أجد من ذكر ذلك عن الإمام أحمد .

(٣) لم يذكر أول الفصل في الحاشية . انظر (٨٧/٣) .

(٤) سقط من الحاشية عبارة الفروع ، ولعلها : ( فإن كان أراد ، فيوم الشك محرم عنده ) .

انظر (٧٨/٣) .

١- ووجه تحريم يوم الشك فقط أن قول عمار صريح والنهي يحتمل الكراهة ووجه تحريم استقباله فقط النهي .

كما أشار إليه المصنف في فصل يوم الشك الآتي<sup>(١)</sup>.

١- قوله : ( فيوم الشك محرم عنده ) في هذا نظر ، إذ أكثر الأصحاب على أن يوم الشك مكروه ، لا محرم<sup>(٢)</sup>، وقول عمار: ( فقد عصى أبا القاسم<sup>(٣)</sup> ) لا يتعين التحريم ، لأن المعصية مخالفة الأمر أو النهي ، والمنهي عنه يصلح أن يكون النهي عنه للكراهة والتحريم ، فلم يتعين أحدهما ، بل المتيقن الكراهة ، والتحريم مشكوك فيه<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> انظر (٩٣/٣) .

<sup>(٢)</sup> قال في الكافي : ( وقال أصحابنا : يكره صوم يوم الشك ) ثم قال : ( ويحتمل أنه محرم ) .

انظر الكافي (٤٦٩/١) الإقناع (٣١٩/١) ، الإنصاف (٣١٤/٣) .

<sup>(٣)</sup> رواه الترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (حـ٦٨٥) ،

وقال : ( حديث حسن صحيح ) .

انظر (٧٠/٣) ، والبيهقي في كتاب الصيام ، باب النهي عن استقبال شهر رمضان بيوم أو يومين .

انظر (٢٠٨/٤) .

<sup>(٤)</sup> لكن المعروف في الأصول أن الأمر للوجوب ، ولا يخرج عنه إلا بدليل ، والنهي للتحريم ، ولا

يخرج عن إلا بدليل .

١- لحديث أبي هريرة إذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه الخمسة وضعفه أحمد وغيره من الإئمة وصححه الشيخ وحمله على نفي الفضيلة وحمل غيره على الجواز .

١- قوله : ( أن قول عمار<sup>(١)</sup> صريح ) أي في التحريم ، لقوله : ( فقد عصى أبا القاسم ) ، وفي كونه صريحاً نظر ، فإن المعصية مخالفة ، والأمر قد يكون للندب .

قوله : ( وصححه الشيخ ) وانفرد الشيخ بتصحيحه تبعاً للترمذي ، فإنه قال فيه حسن صحيح<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( وحمل غيره على الجواز ) وهو مفهوم قوله : ( يوم أو يومين ) ، قال في المغني : ( ويمكن حمل هذا الحديث على نفي استحباب الصيام في حق من لم يصم / قبل نصف الشهر ، وحديث عائشة في صلة شعبان برمضان<sup>(٣)</sup> ب/٥٣

<sup>(١)</sup> هو عمار بن ياسر بن مالك بن كنانة بن قيس العنسي ، ثم المدحجي ، الصحابي الجليل ، وأمه سميه بنت خياط ، كان وأمه ممن عذبوا في سبيل الله ، فأعطاهم ما أرادوا بلسانه ، واطمأن قلبه بالإيمان ، فترل فيه قول الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل: ١٠٦] ، هاجر إلى الحبشة ، وكان من المهاجرين الأولين ، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع الرسول ﷺ ، قتل في صفين ، في قتاله مع علي ﷺ سنة ٣٧هـ .

انظر الاستيعاب (١١٣٥/٣) ، سير أعلام النبلاء (٤٠٦/١) .

<sup>(٢)</sup> الذي صححه الشيخ هو حديث عمار السابق ، قال في المغني بعد أن ذكر حديث عمار :

قال الترمذي : ( هذا حديث حسن صحيح ) . انظر (٣٢٦/٤) .

<sup>(٣)</sup> والحديث هو أن عائشة رضي الله عنها قالت : ( كان يصوم شعبان كله ) . رواه البخاري /

١- ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه ولهذا صح عن عمر أن كان يضرب فيه ويقول كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية .

في حق من صام الشهر كله ، فإنه قد جاء ذلك في سياق الخبر ، فلا تعارض بين الخبرين إذاً ، وهذا أولى من حملهما على التعارض ورد أحدهما بصاحبه ، والله أعلم<sup>(١)</sup> انتهى .

## فصل

### يكره أفراد رجب بالصوم<sup>(٢)</sup>

١- قوله : ( ولأن فيه أحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه ) إن كانت الجاهلية تعظمه وتصومه ، وإلا لا دليل فيه ، فإن / الإسلام ما زاده إلا تعظيماً<sup>(٣)</sup> . ٨١/أ

/ في كتاب الصوم ، باب صوم شعبان (حـ ١٨٦٩) ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب صيام النبي ﷺ (حـ ١١٥٦) .

١١ انظر (٤/٣٢٧) .

١٢ لم يذكر أول الفصل في الحاشية . انظر (٣/٨٨) .

١٣ روي أن عمر رضي الله عنه كان يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان ، ويقول : رجب وما رجب ، كلوا ، فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية ) . رواه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الصيام ، باب في صوم رجب ما جاء فيه (حـ ٩٧٥٨) (٢/٣٤٥) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ( فيه الحسن بن جبلة ، ولم أحد من ذكره ، وبقية رجاله ثقات ) . انظر (٣/١٩١) .

- ١- وتزول الكراهة بالفطر أو بصوم شهر آخر من السنة قال صاحب المحرر وإن لم يله .
- ٢- ولا يكره أفراد رجب قال صاحب المحرر لا نعلم فيه خلافا للأخبار منها أنه كان عليه السلام يصوم شعبان ورمضان وأن معناه أحيانا ولم يداوم كاملا رمضان .
- ٣- وفيه أنه كان يصوم الأشهر الحرم فقال له صم شوالا فتركها ولم يزل يصومه حتى مات .

- ١- قوله : ( أو بصوم شهر آخر من السنة ) هل معنى زوال الكراهة استحباب صومه حينئذ ، أو جوازه بغير ثواب ، الأظهر الأول ، وأن كان ظاهر كلامهم الثاني .
- ٢- قوله : ( لا نعلم فيه خلافا ، للأخبار ) ومنها قوله عليه الصلاة والسلام : ( أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم<sup>(١)</sup> ) .
- ٣- قوله : ( وقال له صم شوال<sup>(٢)</sup> فتركها ، ولم يزل يصومه حتى مات<sup>(٣)</sup> ) كذا في النسخ .

## فصل

### يكره أن يتعمد أفراد يوم الجمعة بصوم<sup>(٤)</sup>

وذكر المصنف في باب الوليمة : ( إذا صادف يوم الجمعة ومن عادته صيامه ، نقل الأثر<sup>(٥)</sup> : إن صام مفردا فهذا لم يعتمد صومه خاصة ، إنما كره أن يتعمد أفراد

(١) رواه مسلم في كتاب الصيام ، باب فضل صوم المحرم (حـ ١١٦٣) .

(٢) في المطبوع : ( فقال له صم شوالاً ) . انظر (٣/٩٠) .

(٣) رواه ابن ماجة في كتاب الصيام ، باب صيام أشهر الحرم ، (حـ ١٧٤٤) ، (١/٥٥٥) .

(٤) انظر (٣/٩١) .

(٥) هو الإمام المحدث أحمد بن محمد بن هانيء الطائي ، ويقال الكلبي ، الأثرم ، أبو بكر ، كان إماماً



١- يكره أن يتعمد إفراد يوم الجمعة بصوم نص عليه لحديث أبي هريرة لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبـله يوم أو بعـده يوم .

يوم الجمعة بصوم ، قال : ونقل أبو طالب يصومه<sup>(١)</sup> .

## فصل

### وكذا إفراد يوم السبت بالصوم عند أصحابنا<sup>(٢)</sup>

١- قوله : ( فأنا أحب أن أخالفهما ) كذا في النسخ ، وصوابه أن أخالفهم<sup>(٣)</sup> .

جليلاً ، حافظاً ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، وصنفها ، ورتبها ، توفي بعد سنة ٢٦٠هـ  
انظر المقصد الأرشـد (١/١٦١) ، طبقات الحنابلة (١/٦٦) .

<sup>(١)</sup> انظر (٥/٢٣٥) .

<sup>(٢)</sup> لم يذكر أول الفصل في الحاشية . انظر (٣/٩٢) .

<sup>(٣)</sup> وهو بهذا اللفظ في حديث أم سلمة أنها قالت : ( كان رسول الله ﷺ يصوم السبت والأحد أكثر ما يصوم من الأيام ، ويقول : إلهما يوماً عيد للمشركين ، فأنا أحب أن أخالفهم ) . رواه النسائي في السنن الكبرى (حـ ٢٧٧٦) . (٢/١٤٦) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ( رجاله ثقات ) انظر (٣/١٩٨) .

- ١- وكذا يكره إفراد يوم النيروز والمهرجان بالصوم ثم أصحابنا لما فيه من موافقة الكفارة في تعظيمها .
- ٢- قال القاضي وغيره أو شهد به من رد الحاكم شهادته قال أو كان في السماء علة وقلنا لا يجب صومه فإن صامه بنية الرضائية احتياطاً كره على ما سبق .

### فصل (١)

- ١- قوله : ( وكذا يكره إفراد يوم النيروز والمهرجان<sup>(٢)</sup> ) يؤخذ من كراهة الأفراد انه لو صام قبله أو بعده يوماً زالت الكراهة ، كالجمعة والسبت .

### فصل

#### يوم الشك إذا لم يكن في السماء علة<sup>(٤)</sup>

- ٢- قوله : ( وقلنا لا يجب صومه ) ينبغي أن يقال : ( وقلنا لا يصام ) ، ليدخل في ذلك ما إذا قلنا يصام وجوباً ، أو استحباباً ، أو إباحة ، فإنه حينئذ لا يكون يوم شك ، لأن يوم الشك صيامه إما محرم أو مكروه<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر (٩٣/٣) .

(٢) يوم النيروز والمهرجان عيدان للكفار ، والنيروز هو اليوم الرابع من شهر الربيع ، والمهرجان اليوم التاسع عشر من الخريف .

انظر كشف القناع (١٦٣/٢) ، المبدع (٥٣/٣) .

(٣) قال في الإنصاف : ( وهو من مفردات المذهب ) . انظر (٣١٥/٣) .

(٤) انظر (٩٣/٣) .

(٢) انظر الإنصاف (٣١٤/٣ ، ٣١٥) .

١- ولا يكره مع عادة و أوصلته وبما قبله النصف و بعده الخلاف السابق .

قوله : ( كره على ما سبق ) أي في فصل : استقبال رمضان ، من أنهما كراهة تترية أو تحريم<sup>(١)</sup> .

١- قوله : ( ولا يكره مع عادة ) أي بل يستحب مع العادة .

قوله : ( أو وصله بما قبل<sup>(٢)</sup> النصف وبعده ) ينبغي أن لا تنتفي الكراهة إذا جاز وصله بما بعد النصف ، إلا إذا وصله بأكثر من يوم ، فإن وصله بيوم واحد لم تنتفي الكراهة ، لأنه يكون متقدما على رمضان بيومين ، والأول منهما يكون يوم شك مع كونه مقدما ، وقوله : ( ووصله بما قبل النصف ) لا يمكن إلا بصيام ما بعده ، وصيام ما بعده فيه الخلاف السابق ، سواء وصله بما قبله أولا ، ولكن كأن المصنف جنح إلى ما ذكره الشيخ في المغني أن كراهة الصيام بعد النصف إنما هي في حق من لم يصله بما قبله<sup>(٣)</sup> ، فبني كلامه عليه ، وفي ذلك نظر ، إذ قوله عليه السلام : ( فامسكوا عن الصيام<sup>(٤)</sup> ) ظاهر،

(١) انظر (١٧/٣) .

(٢) في المطبوع : ( أو صلته وبما قبله ) . انظر (٩٤/٣) .

(٣) انظر (٣٢٧/٤) .

(٤) نص الحديث هو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان ) . رواه البيهقي في كتاب الصيام ، باب الخير الذي ورد في النهي عن الصيام إذا انتصف شعبان ، (٢٠٩/٤) .

- ١- والشك مع البناء على الأصل لا يمنع سقوط الفرض .  
 ٢- وعنه يكره صومه قضاء جزم به في الإيضاح والوسيلة والإفصاح فيتوجه طرده في كل واجب للشك في براءة الذمة ولهذا قال بعض الحنفية لا يجزئه عنه كما لو بان من رمضان عندهم .

أنه نهي أن كان / في صيام قبل النصف ، فإن الأمر بالإمساك عن الشيء إنما ٨٢/أ  
 يكون لمن كان مباشراً له .

- ١- قوله : ( والشك مع البناء على الأصل لا يمنع سقوط الفرض ) ليس  
 الخلاف من سقوط الفرض ، بل في الكراهة ، فكان مقتضى ذلك أن يقال :  
 والشك مع البناء على الأصل لا يقتضي الكراهة ، كمن شك في طهارته .  
 ٢- قوله : ( كما لو بان من رمضان عندهم<sup>(١)</sup> ) مفهوم قوله : ( عندهم ) أنه  
 يجزي عندنا ، وفيه نظر<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر بدائع الصنائع (١١٨/٢) .

(٢) فإنه لا يجزئه . انظر المغني (٣٣٩/٤) ، الإقناع (٣٠٣/١) .

١- يحرم صوم يومي العيدين إجماعاً للنهي المتفق عليه من حديثي عمر وأبي هريرة ولا يصح فرضاً ولا نقلاً .

## فصل

### يحرم صوم يومي العيد إجماعاً<sup>(١)</sup>

١- قوله : ( من حديثي عمر<sup>(٢)</sup>، وأبي هريرة<sup>(٣)</sup> ) لعله<sup>(٤)</sup> من حديثي عمر ، وأبي سعيد<sup>(٥)</sup> .

(١) لم يذكر أول الفصل في الحاشية . انظر (٩٤/٣) .

(٢) وهو أنه ﷺ خطب الناس فقال : ( إن هذين يومان نهي رسول الله ﷺ عن صيامهما ، يوم فطرکم من صيامکم ، والآخر يوم تأکلون فيه من نسککم ) . رواه البخاري في كتاب الصوم ، باب صوم يوم الفطر (حـ١٨٨٩) ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (حـ١١٣٧) .

(٣) وهو أنه ﷺ ( نهي عن صوم يومين ، يوم الفطر ، ويوم الأضحى ) . رواه البخاري في كتاب الصوم ، باب صوم يوم النحر (حـ١٨٩١) ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (حـ١١٣٨) .

(٤) وهو مروى عن عمر وأبي هريرة ، كما هو مروى عن عمر ، وأبي سعيد ، رضي الله عنهم .

(٥) وهو أنه ﷺ ( نهي عن صوم يومين ، يوم الفطر ، ويوم النحر ) . رواه البخاري في كتاب الصوم ، باب الصوم يوم الفطر (حـ١٨٩٠) ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (حـ٨٢٧) .

- ١- وهل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم فيه روايتان إحداهما لا يجوز ولا يصح لحديث أبي هريرة من ادرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه ومن صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه حتى يصومه .
- ٢- وقال في المغني في سياقه ما هو متروك يعني من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يتقبل منه وكالحج .

## فصل

### وهل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع<sup>(١)</sup>

- ١- قوله : ( لم يتقبل الله منه<sup>(٢)</sup> ) لم يتعين كون ذلك متروكاً ، بل يصح القول به ، ولا يلزم من عدم قبوله عدم الصحة ، فيجوز أن يقال يصح صوم رمضان الثاني ولا يقبل منه ، بمعنى أن ذمته تبرأ ، ولا يحصل به ثواب ، وإنما صححناه لتعيينه بضيق وقته ، بخلاف التطوع .
- ٢- قوله : ( وكالحج ) لو صح قياسه على الحج لوجب أن ينقلب تطوعه عن فرضه ، كالحج أيضاً ، وظاهر كلامهم أنه على هذه الرواية يبطل ، كما صرح المصنف أنه لا يصح<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر (٩٦/٣) .

(٢) في المطبوع : ( لم يتقبل منه ) . انظر (٩٦/٣) .

(٣) انظر (٩٦/٣) .

- ١- والثانية يجوز و للعموم في وقت فرض متسع قبل فعله وكذا يخرج في التطوع بالصلاة ممن عليه القضاء واختار جماعة منهم صاحب المغني والمحرم عدم الصحة لوجوبها على الفور وسبق في قضاء الفوائت ويبدأ بفرض الصوم قبل نذر لا يخالف فوته .
- ٢- وقضاء رمضان موسع الوقت كمن نذر ركعتين عقب الزوال يبدأ بهما قبل الظهر لسعة وقتها وتعيين النذر بذلك الوقت .
- ٣- فإن قلنا بالرواية الأولى أنه لا يجوز التطوع بالصوم قبل فرضه لم يكره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة بل يستحب اذا لم يكن قضاء قبله وإن قلنا الجواز فعنه يكره كقول الحسن /

- ١- قوله : ( / لوجوبها على الفور ) لا يلزم من وجوبها على الفور عدم صحة ب/٥٤ غيرها ، فإن الزكاة تجب على الفور ، ولو تصدق تطوعاً بما قبلها صح<sup>(١)</sup> .
- ٢- قوله : ( وقضاء رمضان موسع الوقت ) فلو ضاق في وقت النذر ، ووجب القضاء كمن نذر صوم شعبان<sup>(٢)</sup> وأخر القضاء إليه ، فأيهما يبدأ يُنظر وإذا كان عليه صوم كفارة وقضاء ، بأيهما يبدأ ، يتوجه هنا البداءة بالقضاء ، لتأكده .
- ٣- قوله : ( وقيل يكره القضاء على الثانية ) الثانية من الروايتين في جواز تطوع من عليه قضاء رمضان ، وهو جواز ذلك<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر الإقناع (٢٧٨/١) ، شرح منتهى الإرادات (٤٣٨/١) .

(٢) أي لنفس السنة التي فيها القضاء ، لأنه لو نذر شعبان مطلقاً جاز له صيام شعبان آخر .

(٣) انظر الإنصاف (٣١٦/٣) .

/ والزهري وروى عن علي ولا يصح عنه لينال فضيلتها وعنه لا يكره روي عن عمر لظاهر الآية وكعشر المحرم المبادرة إلى إبراء الذمة من أكبر العمل الصالح وقيل يكره القضاء على الثانية ولا يكره على الأولى بل يستحب والطريقة الأولى أصح لأننا إذا حرمتنا التطوع قبل الفرض كان أبلغ من الكراهة فلا يصح تفريعها عليه والله أعلم .

١- من دخل في صوم تطوع استحب له إتمامه ولم يجب .

قوله : ( فلا يصح تفريعها عليه ) وليس في هذه الطريقة تفريع الكراهة على التحريم ، فليتأمل ، ولعل صوابه : ( وقيل يكره القضاء على الأولى<sup>(١)</sup> ، ولا يكره على الثانية ، بل يستحب<sup>(٢)</sup> ) .

### فصل

#### من دخل في صوم تطوع استحب له إتمامه<sup>(٣)</sup>

٢- قوله : ( يتوجه لا يكره لعذر ، وإلا كره في الأصح ) كيف يقول في الأصح مع قوله : ( يتوجه ) ، فان قوله : ( يتوجه ) ، يقتضي أنه من عنده ، وقوله : ( في الأصح ) يقتضي أن فيه وجهين<sup>(٤)</sup> ، وإذا كان فيه وجهان لم يكن

(١) أي من الروايتين في جواز صيام التطوع قبل الفرض .

(٢) لأن قضاء رمضان موسع ، ولكن المبادرة إلى قضاء رمضان أفضل ، لإبراء الذمة .

(٣) انظر (٩٩/٣) .

(٤) وذكر في الإنصاف أنها على روايتين ، الأولى : أنه يكره بلا عذر قال : على الصحيح من

المذهب ، والثانية : لا يكره . (٣١٩/٣) .



١- وصلاة التطوع كصوم وعنه تلزمه بخلاف الصوم قال في الكافي ومال إليه أبو اسحاق الجوزجاني وقال الصلاة ذات إحرام وإحلال كالحج قال صاحب المحرر والرواية التي حكاها ابن البناء في الصوم تدل على عكس هذا القول لأنه خصه وعلل رواية لزومه بأنه عبادة تجب بإفسادها الكفارة العظمى كالحج والمذهب التسوية بينهما ولم يذكر أكثر الأصحاب سوى الصلاة والصوم .

٢- وقال في المغني والكافي تطلب في جميع رمضان قال في الكافي وأرجاه الوتر من ليالي العشر الأخير كذا قال قال وتنتقل فيها .

من عنده ، ووقع / له نظير ذلك في آخر صلاة التطوع حيث قال : ( يتوجه لا يقنت أ/ ٨٣ لرفع الوباء ، في الأظهر<sup>(١)</sup> ) .

١- قوله : ( ولم يذكر أكثر الأصحاب سوى الصلاة والصوم ) أي لم يذكروا وجوب عبادة بالشروع غير الحج سوى الصلاة والصوم<sup>(٢)</sup> .

## فصل

### ليلة القدر شريفة معظمة<sup>(٣)</sup>

٢- قوله : ( وقال في المغني<sup>(٤)</sup> والكافي تطلب في جميع رمضان ) لم أجد في الكافي أنها تطلب في جميع رمضان<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر (٤٨٥/١) .

(٢) انظر الإنصاف (٣١٩/٣) ، الكافي (٤٧١/١) .

(٣) انظر (١٠٤/٣) .

(٤) انظر (٤٤٩/٤) .

(٥) قال في الكافي : ( وهي في رمضان ، لأن الله تعالى أخبر أنه أنزل فيها القرآن ، وأنه أنزله في /

- ١- فعلى هذا لو قال أنت طالق ليلة القدر قبل مضي ليلة العشر ثم وقع في الليلة الأخيرة .  
 ٢- وإن كان تسعا وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي .  
 ٣- وقال رسول الله ﷺ إن أمانة ليلة القدر أنها صافية يلجة كأن فيها قمرا ساطعا ساكنة /

١- قوله : ( قبل مضي ليلة العشر ) أي من العشر<sup>(١)</sup> .

٢- قوله : ( كالتاريخ بالماضي ) هذا فيه نظر ، لأن التاريخ بالباقي إنما مبناه على تمام الشهر ، مع احتمال النقص ، ولهذا يقول بخمس إن بقين ، فتدخل إن للتنبيه على الشك في بقائها ، لاحتمال كون الشهر<sup>(٢)</sup> ناقصاً ، وحديث أبي سعيد<sup>(٣)</sup> يدل على ذلك ، لأنه لم يفرق بين تمام الشهر ونقصه .

٣- قوله : ( ساجية ) ساجية من قوله تعالى : ﴿ وَالضُّحَىٰ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴾<sup>(٤)</sup> قيل سكن ، وقيل اظلم ، وقيل ذهب<sup>(٥)</sup> .

/ شهر رمضان ، فيدل على أنها في رمضان ، وأرجاها الوتر من الليالي العشر ) . فيفهم من قوله : ( فيدل على أنها في رمضان ) ، أنها تطلب في جميعه ، لكن الأرجى في الوتر من الليالي العشر . انظر (٤٧١/١) .

<sup>(١)</sup> وذكر ذلك في تصحيح الفروع . انظر (١٠٦/٣) .

<sup>(٢)</sup> في النسخ : ( الشك ) .

<sup>(٣)</sup> وهو أن النبي ﷺ قال : ( اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان في تسع ييقين وسبع ييقين وخمس ييقين وثلاث ييقين ) . رواه الإمام أحمد (١١٦٦٥) . (٨٩/٣) .

<sup>(٤)</sup> سورة الضحى ، آية : ٢-١

<sup>(٥)</sup> قال القرطبي : ( والقول الأول أشهر في اللغة ، سجا سكن ، أي سكن الناس فيه ) .

انظر (٩٢، ٩١/٢٠) ، وانظر تفسير الطبري (٦٢٢، ٦٢١/١٢) ، تفسير ابن كثير (٥٢٣/٤) .

/ ساجية لا برد فيها ولا حر ولا يحل للكوكب أن يرمى بها حتى يصبح وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ .

١- والثانية ليلة الجمعة أفضل وعلة بأنها تتكرر وبأنها تابعة لما هو أفضل الأيام وهو يوم الجمعة قال صاحب المحرر وهي اختيار ابن بطة وأبي الحسن الخزري وأبي حفص اليرمكي واحتجوا بأن الليلة تابعة ليومها وفيه ما لم يذكر في فضل يوم ليلة القدر وبقاء فضلها في الجنة لأن في قدر يومها تقع الزيارة إلى الحق سبحانه كما رواه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة وإسناده حسن .

قوله : ( وان أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ) لعل معنى مستوية : استواء لونها في البياض من غير مخالطة شيء آخر من الألوان له ، فقوله : ( ليس فيها شعاع ) ، يصلح بياناً لمعنى استوائها ، وقد اشتمل هذا الحديث<sup>(١)</sup> على عشر علامات أو أكثر ، فليتأمل .

٢- قوله : ( كما رواه الترمذي ، وابن ماجه من حديث أبي هريرة وإسناده حسن ) وروى مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ( خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه ادخل الجنة ،

(١) وهو قوله ﷺ : ( أن أمارة ليلة القدر أنها صافية ، كأن فيها قمراً ساطعاً ، ساكنة ، ساجية ، لا برد فيها ، ولا حر ، ولا يحل لكوكب أن يرمى فيها حتى يصبح ، وإن إمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ، ليس فيها شعاع ، مثل القمر ليلة البدر ، لا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ ) . رواه أحمد (٢٢٨١٧- ) ، (٣٢٤/٥) .

١- وظاهر ما ذكره أبو حكيم أن يوم عرفة أفضل وهذا أظهر وقاله أكثر الشافعية .

وفيه اخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة<sup>(١)</sup> .

١- قوله : ( وظاهر ما ذكره أبو حكيم<sup>(٢)</sup> أن يوم عرفة أفضل ، وهذا أظهر ) كون هذا أظهر فيه نظر ، وكيف يصح ذلك مع قوله عليه السلام : ( خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ) . ومع قوله عليه السلام : ( سيد الأيام يوم الجمعة ، وأعظمها عند الله ، وأعظم من يوم الفطر والأضحى<sup>(٣)</sup> ) .

(١) رواه مسلم في كتاب الجمعة ، باب فضل يوم الجمعة (حـ ٨٥٤) .

(٢) هو إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله ، أبو حكيم الخيري ، الشافعي ، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، وبرع في الفرائض والحساب ، وكان عارفاً بالعربية ، توفي سنة ٤٧٦ هـ . انظر طبقات الشافعية (٢/٢٤٧) ، سير أعلام النبلاء (١٨/٥٥٨) .

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات ، باب فضل الجمعة (حـ ١٠٨٤) ، (١/٣٤٤) .

- ١- وهل يلزم بالشروع أو بالنية سبق آخر الباب قبله .  
 ٢- ولا يجوز أن يعتكف العبد بلا إذن سيده ولا المرأة بلا إذن زوجها لتفويت منافعهما المملوكة لهما .

### باب الاعتكاف (٢٨١)

- ١- قوله : ( وهل يلزم بالشروع<sup>(٣)</sup> أو بالنية ) سبق آخر الباب الذي ذكره هناك أنه لا يلزم بالنية دون الدخول فيه إلا عند بعض العلماء ، ولم يذكر عندنا فيه خلاف<sup>(٤)</sup> .

#### فصل (٥)

- ٢- قوله : ( ولا يجوز أن يعتكف العبد إلا بإذن سيده ، ولا المرأة بلا إذن زوجها ) ولم يذكر هنا غير الزوجة والعبد ، وقاس الشيخ في الإحرام المدينة

(١) وهو في اللغة : الإقامة ولزوم الشيء ، وحبس النفس عليه ، خيراً كان أو شراً ، ومنه قوله تعالى : ﴿ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴾ [الأعراف: ١٣٩] . انظر لسان العرب (٢٥٥/٩) .  
 وشرعاً : لزوم المسجد لطاعة الله عز وجل ، على صفة مخصوصة ، من مسلم عاقل ، ولو مميّزاً ، لا غسل عليه ، ولو ساعة من ليل أو نهار .

انظر الإنصاف (٣٢٤/٣) ، شرح منتهى الإرادات (٤٩٩/١) ، المبدع (٦٠/٣) .

(٢) انظر (١٠٩/٣) .

(٣) في النسخ : ( بالشرع ) ، والتصحيح من المطبوع . انظر (١٠٩/٣) .

(٤) قال : ( يعني أنه إذا دخل في الاعتكاف وقد نواه مدة لزمته ويقضيها ، وذكر ابن عبد البر إجماعاً ، لا بالنية ، وإن لم يدخل خلافاً لبعض العلماء ) . انظر (١٠٠/٣) .

(٥) انظر (١١١/٣) .

- ١- قال ويتخرج وجه رابع منعهما وتحليلهما إلا من مندور معين قبل النكاح والملك كوجه لأصحابنا في سقوط نفقتها .
- ٢- وإن أذنا لهما ثم أراد تحليلهما فلهما ذلك إن كان تطوعا وإلا فلا لأنه عليه السلام أذن لعائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف ثم منعهن منه بعد أن دخلن ولأن حقهما واجب والتطوع لا يلزم بالشروع على ما سبق فهي هبة منافع تتحدد ولا يلزم منها ما لم يقبض على ما يأتي في العارية .

يُحرم على وجه يمنع إيفاء دين غريمها به بلا إذن<sup>(١)</sup>، ويقاس عليهم الأجير أيضاً وقد ندخله في المدين ، فيكون داخلاً في كلام الشيخ رحمه الله ، وذكر الشيخ في المغني / في باب الكفارة ، في فصل ليس للسيد منع عبده من التكفير بالصيام ب/ ٥٥ أن العبد إذا كان في تطوعه بالصوم ضرر على سيده فله منعه ، لأنه يعبد ربه بما لا يضره فيه ، فأشبهه ذكر الله تعالى ، وصلاة النافلة في غير وقت خدمته ، قال : وللزوج منع زوجته منه في كل حال ، لأنه يفوت حقه من الاستمتاع ، ويمنعه منه<sup>(٢)</sup> .

- ١- قوله : (كوجه لأصحابنا في سقوط نفقتها<sup>(٣)</sup>) في سقوط نفقة العبد نظر .
- ٢- قوله : ( ثم منعهن<sup>(٤)</sup> بعد أن دخلن ) كون المنع بعد دخولهن فيه نظر<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر المغني (٤٣١/٥) .

(٢) انظر (٥٣١/١٣ ، ٥٣٢) .

(٣) في الفروع المطبوع : ( نفقتها ) . انظر (١١١/٣) ، فعلى هذا لا يكون هنا نظر .

(٤) في الفروع المطبوع : ( ثم منعهن منه ) . انظر (١١١/٣) .

(٥) وجه النظر أن الحديث ليس فيه ما يدل على دخولهن رضي الله عنهن في الإعتكاف ، /

١- ومذهب له تحليل العبد فيهما لأنه لا يملك بالتمليك ويكره لإخلافه الوعد ولا يملك تحليل الزوجة فيهما لملكها بالتمليك ولو رجعها بعد الإذن قبل الشروع جاز بخلاف حق الشفعة والقصاص فإنه إسقاط لأمر مضي لا يتجدد .

قوله : ( ولا يلزم منها ما لم يقبض ) إذا كان ذلك هبة منافع تتجدد كان كالعارية ، ويخرج لنا وجه بمنع تحليل الزوجة من التطوع بعد الأذن فيه ، ووجه بجواز تحليلها<sup>(١)</sup> من الواجب المأذون فيه<sup>(٢)</sup> .

١- قوله : ( ومذهب ( هـ )<sup>(٣)</sup> له تحليل العبد فيهما<sup>(٤)</sup> ) يعني التطوع والواجب .

قوله : ( ولو ( رجعها<sup>(٥)</sup> ) بعد الأذن قبل الشروع جاز ) ويتخرج على قولنا بلزوم العارية المؤقتة أن لا يجوز الرجوع ، بناء على أنها هبة منفعة ، أو إباحة ، وفيه وجهان<sup>(٦)</sup> ، وعليهما خرج جواز إعارة المستعير ، كما يأتي في العارية<sup>(٧)</sup> .

والحديث رواه البخاري ، في كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في شوال (حـ ١٣٦٩) .

(١) في النسخ : ( تحليلهما ) .

(٢) انظر الفروع (١٦٧/٣) .

(٣) غير موجودة في النسخ .

(٤) انظر بدائع الصنائع (١٦٤/٢) ، البحر الرائق (٨١/٣) .

(٥) في النسخ : ( رجعا ) .

(٦) فإذا قلنا أنها هبة منفعة لا يجوز له الرجوع ، لأن الهبة تمليك ، وإذا قلنا أنها إباحة جاز له الرجوع .

(٧) قال : ( وفي جواز إعارة المستعير وجهان : أصلهما هل هي هبة منفعة أو إباحة ) ، /

١- ونقل الميموني له الحج من المال الذي كم ما لم يأت نجمه .

١- قوله : ( ونقل الميموني<sup>(١)</sup> : له الحج من المال الذي جمعه ، ما لم يأت نجمه<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> ) ويخرج على قولنا للغريم منع المدين من السفر وإن لم يحل دينه في مدة سفره<sup>(٤)</sup> ، أن لسيدته منعه من السفر للحج وغيره ، وإن لم يحل نجم في مدة سفره .

/ وقال في تصحيح الفروع : ( فنقول : نفس الإعارة هل هي هبة منفعة ، أو إباحة منفعة ، فيه وجهان : أحدهما : هي إباحة منفعة ، وهو الصحيح ، والثاني : هي هبة منفعة ) ، ثم قال : ( فمن قال هي إباحة منفعة لم يجوز له الإعارة ، وهذا هو الصحيح كما تقدم ، ومن قال هي هبة منفعة أجاز للمستعير أن يعير ، والله أعلم ) .

انظر (٤/٣٥٦ ، ٣٥٧) .

<sup>(١)</sup> هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني ، الرقي ، أبو الحسن ، صاحب الإمام أحمد ، قال الخلال : ( الإمام في أصحاب أحمد ، جليل القدر ، كان سنه يوم مات دون المائة ، كان أحمد يكرمه ويفعل معه ما لا يفعله مع غيره ) .

انظر طبقات الحنابلة (١/٢١٢) ، سير أعلام النبلاء (١٣/٨٩) .

<sup>(٢)</sup> نجمه من النجم ، بفتح النون ، وهي في الأصل اسم لكل واحد من كواكب السماء ، وهو بالثريا أحص ، ثم جعلت العرب مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت لحدول ديونها ، ثم غلب حتى صار عبارة عن الوقت . انظر المطلع (١/٣١٦) .

<sup>(٣)</sup> انظر الإنصاف (٣/٣٢٩) .

<sup>(٤)</sup> انظر (٣/١١٢) ، و انظر الإنصاف (٣/٣٢٨) .



١- ولا يصح من رجل تلزمه الصلاة جماعة في مدة اعتكافه إلا في مسجد تقام فيه الجماعة ولو من رجلين معتكفين .

### فصل

#### ولا يصح من رجل تلزمه الصلاة جماعة في مدة اعتكافه إلا في مسجد<sup>(١)</sup>

١- قوله : ( ووجه المذهب ما رواه سعيد<sup>(٢)</sup> .. الحديث ) هذا الحديث يصلح دليلاً لما في الانتصار ، لا للمذهب<sup>(٣)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر (١١٣/٣) .

<sup>(٢)</sup> حدثنا سفيان ، عن جامع بن أبي راشد ، عن شقيق بن سلمة ، عن حذيفة أنه قال لابن مسعود : لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال : ( لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ) ، أو قال : ( في مسجد جماعة ) . رواه البيهقي في كتاب الصيام ، باب الاعتكاف في المسجد (٣١٥/٤) ، والدارقطني في كتاب الصيام ، باب الاعتكاف (حـ ١١) ، (٢٠١/٢) ، والطبراني في المعجم الكبير (حـ ٩٥٠٩) ، (٣٠١/٩) ، وابن أبي شيبة في كتاب الصيام ، باب من قال : لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه (حـ ٩٦٧٣) ، (٣٣٧/٢) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ( رجاله رجال الصحيح ) . انظر (٤٠٤/٣) .

<sup>(٣)</sup> قال في الإنتصار : ( لا يصح الاعتكاف من الرجل مطلقاً إلا في مسجد تقام فيه الجماعة ) ، وقال في الإنصاف : ( على الصحيح من المذهب ) ، وقال : ( وهذا مبني على وجوب صلاة الجماعة ، أو شرطيتها ، أما إذا قلنا أنها سنة فيصح في أي مسجد كان ) . انظر (٣٢٩/٣) .

- ١- وأقوال الصحابة مختلفة فعلى هذا أقله تطوعاً أو نذر اعتكافاً أو أطلق ما يسمى به معتكفاً  
 ٢- ثم أمره استحباباً أو نذره مع الاعتكاف بدليل قوله إنه نذر أن يعتكف في الشرك ويصوم  
 قال الدارقطني إسناده حسن تفرد به سعيد بن بشير وأقوال الصحابة مختلفة فعلى هذا أقله  
 تطوعاً أو نذر اعتكافاً أو أطلق ما يسمى به معتكفاً لا بثا فظاهره ولو لحظة .

### فصل

#### ويصح بغير صوم<sup>(١)</sup>

- ١- قوله : ( فعلى هذا أقله تطوعاً ، أو نذر اعتكافاً وأطلق ) أي وأن نذر  
 اعتكافاً و أطلق .  
 قوله : ( لأن كل قرية متعلقة لا تسقط ) كذا في النسخ ، ولعله متعلقة بزمن  
 لا تسقط<sup>(٢)</sup> .

### فصل

#### من قال لله علي اعتكف صائماً ، أو بصوم<sup>(٣)</sup>

- ٢- قوله : ( / لظاهر قوله عليه الصلاة السلام : ليس على المعتكف صيام إلا أن أ/ ٨٥  
 يجعله على نفسه ) . رواه الدارقطني<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر (١١٧/٣) .

(٢) وهو الموجود في المطبوع . انظر (٣٢٨/٣) .

(٣) انظر (١٢١/٣) .

(٤) في كتاب الصيام ، باب الاعتكاف (ج-٣) ، (١٩٩/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، /

- ١- ونصر صاحب المحرر وجوب الجمع في ذلك كله لأنه التزمه كذلك فيدخل في قوله عليه السلام من نذر نذرا أطاقه فليف به ولأنه طاعة لاستباقه إلى الخيرات ولكونه أشق قال وما علل به المخالف يبطل بالتتابع في الصوم يلزم بالنذر وكل يوم عبادة مستقلة والله أعلم .
- ٢- وذكر الشيخ زين الدين في شرح المنع يكره إلى القبور والمشاهد وهي المسألة .

١- قوله : ( قال وما علل به المخالف يبطل بالتتابع ) التابع ليس عبادة مستقلة ، فلا يبطل به مذهب المخالف ، لأنه شرط أن يكون الحال التي لا تلزم عبادة مستقلة ، ولزوم عدد الأيام ليس من التابع ، إنما هو من قوله : عشر أيام مثلاً ، وتتابعها هو الاستفادة من قوله : متتابعة ، لا نفس صيام كل يوم منها .

### فصل

#### من نذرا الاعتكاف أو الصلاة في أحد المساجد<sup>(١)</sup>

- ٢- قوله : ( وذكر الشيخ زين الدين في شرح المنع<sup>(٢)</sup> ) الشيخ زين الدين هو ابن المنجا<sup>(٣)</sup> .

/ في كتاب الصيام ، باب من رأى الاعتكاف بغير صوم ، (٣١٨/٤) ، والحاكم في المستدرک ، في كتاب الصوم (حـ١٦٠٣) ، وقال : ( هذا حديث صحيح الإسناد ) . انظر (٦٠٥/١) .

(١) انظر (١٢٣/٣) .

(٢) واسم الكتاب : ( المتع شرح المنع ) لمنجا بن عثمان التنوخي ، توفي سنة ٦٩٥هـ ، اقتصر فيه على المذهب وتحقيق الروايات فيه . انظر المدخل الفصل (٧٢٥/٢) .

(٣) سبقت ترجمته (ص ٣٥٠) .

- ١- فإن خرج ليلة العيد بنية فسدا اعتكافه .
- ٢- ولا يجوز خروجه لأكله وشربه في بيته في ظاهر كلامه واختاره جماعة منهم صاحب المغني والمحرر لعدم الحاجة لإباحته ولا نقص فيه وذكر القاضي أنه يتوجه الجواز واختاره أبو حكيم وحمل كلام أبي الخطاب عليه وش لما فيه ترك المروءة ويستحي أن يأكل وحده ويريد أن يخفى جنس قوته .

### فصل

#### من نذراعتكافاً ، معيناً ، متتابعاً<sup>(١)</sup>

- ١- قوله : ( فإن خرج ليلة العيد بنية ) كذا في النسخ ، ولعله إلى بيته<sup>(٢)</sup> .

### فصل

#### من لزمه تتابع اعتكافه<sup>(٣)</sup>

- ٢- قوله : ( وحمل كلام أبي الخطاب عليه ، لما فيه ) أي في الأكل في المسجد .

<sup>(١)</sup> انظر (١٢٦/٣) .

<sup>(٢)</sup> قال في تصحيح الفروع بعد أن نقل كلام ابن نصر الله هنا : ( يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُنَا نَقْصٌ ، وَتَقْدِيرُهُ : بِنِيَّةِ إِقَامَتِهِ ، أَوْ بِنِيَّةِ قَطْعِهِ ، وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يَصِحُّ بِهِ الْحُكْمُ عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ قَالِ بِالْوَجُوبِ ، فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ ) . انظر (١٢٧/٣) .

<sup>(٣)</sup> انظر (١٣٠/٣) .

١- وبقية الأعذار إن لم تطل فذكر الشيخ لا يقضي الوقت الفائت بذلك لكونه يسيراً مباحاً أو واجباً كحاجة الإنسان ويوافقه كلام القاضي في الناسي في الفصل قبله وعلى هذا يتوجه لو خرج بنفسه مكرهاً أن يخرج بطلانه على الصوم وإنما منعه صاحب المحرر لقضاء زمن الخروج فيه بالإكراه وفي الصوم يعتد بزمن الإكراه وظاهر كلام الخرقى وغيره أنه يقضي .

## فصل

### والمعتاد من هذه الأعذار<sup>(١)</sup>

١- قوله : ( وإنما منعه صاحب المحرر ) أي منع تخريج الإكراه على الخروج من الاعتكاف ، على الإكراه في الفطر<sup>(٢)</sup> .

قوله : ( لقضاء زمن الخروج فيه ) أي / في الاعتكاف إذا خرج منه مكرهاً . ٨٦/أ

قوله : ( وفي الصوم يعتد بزمن الإكراه ) لأنه إذا أكره على فطره لم يحكم بفطره ، فيكون زمن الإكراه معتداً به .

قوله : ( وظاهر كلام الخرقى وغيره أنه يقضي ) أي يقضي زمن الأعذار غير المعتادة ، وإن كان يسيراً ، كما يقضي إذا طال<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر (٣/١٣٤) .

(٢) انظر الإنصاف (٣/٣٣٨) .

(٣) فقال : ( وإن أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع ، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب فعليه القضاء ) . انظر المغني (٣/٣٨٩) .

- ١- وذكر في الرعاية بيني وفي الكفارة الخلاف وقيل أو يستأنفه إن شاء كذا قال .  
 ٢- واختار الشيخ تجب الكفارة إلا لعذر حيض ونفاس لأنه معتاد كحاجة الإنسان وضعفهما صاحب المحرر بأننا سوينا في نذر الصوم بين الأعذار وبأن زمن الحيض يجب قضاؤه لا زمن حاجة الإنسان كذا قال وظاهر كلام الشيخ لا يقضي ولعله أظهر .

- ١- قوله : ( وقيل : أو يستأنفه إن شاء ، كذا قال ) الأشكال المشار إليه بقوله : ( كذا قال ) هو قوله : ( وقيل : أو يستأنفه ) والاستئناف بغير<sup>(١)</sup> [ عذر ] هو قول الأصحاب قاطبة ، وأما الخلاف في الكفارة فلا أشكال فيه ، لما يأتي من قول القاضي أن كل خروج / لواجب لا كفارة فيه<sup>(٢)</sup> وفي الكافي عن أبي الخطاب : ب/٥٦ من ترك المنذور لعذر لا كفارة عليه ، قياساً على خروج الحائض من الاعتكاف<sup>(٣)</sup> .
- ٢- قوله : ( وظاهر كلام الشيخ لا يقضي ) صرح الشيخ في المغني ( بأن الحائض إذا طهرت رجعت فأتمت اعتكافها ، وقضت ما فاتها ولا كفارة عليها ، نص عليه أحمد<sup>(٤)</sup> ) ، هذا لفظه بحروفه ، فكيف يقول ظاهر كلام الشيخ لا يقضي<sup>(٥)</sup> .

(١) في هامش ( أ ) : ( كذا ولعل فيه سقطاً ) ، قلت ولعل الكلمة الساقطة هي : ( عذر ) .

(٢) انظر (١٣٥/٣) .

(٣) انظر (٤٧٩/١) .

(٤) انظر (٤٧٨/٣) .

(٥) نقل في تصحيح الفروع كلام ابن نصر الله هنا . انظر (١٣٥/٣) .

- ١- فيتخرج جميع الأعذار في الاعتكاف على روايتين .  
 ٢- قد سبق أنه لا يجوز خروج المعتكف إلا لما لا بد منه فلا يخرج لكل قرينة لا تتعين كعيادة مريض  
 وزيارة وشهود جنازة وتحمل شهادة وأدائها ، وقال الشافعية خروجه لجنازة أفضل لأنها فرض كفاية  
 وإن تعينت صلاة جنازة خارج المسجد أو دفن ميت وتغسيله فكشهادة متعينة على ما سبق .  
 ٣- ولا يستحب للمعتكف اقرأ القرآن والعلم والمناظرة فيه ونحوه ذكره أبو الخطاب /

- ١- قوله : ( قال : ويخرج جميع الأعذار في الاعتكاف على روايتين عدم وجوب الكفارة ) كذا ، ولعله على روايتي عدم<sup>(١)</sup> .

### فصل

#### قد سبق أنه لا يجوز خروج المعتكف إلا لما لا بد منه<sup>(٢)</sup>

- ٢- قوله : ( فكشهادة متعينة على ما سبق<sup>(٣)</sup> ) أي أنه يخرج ، ولا يبطل اعتكافه .

### فصل

#### لا يستحب للمعتكف إقراء القرآن<sup>(٤)</sup>

- ٣- قوله : ( فعلى الأولى<sup>(٥)</sup> فعله لذلك<sup>(٦)</sup> أفضل من الاعتكاف ، لتعدي

(١) وذكر ذلك في تصحيح الفروع ، ولم ينسبه إلى ابن نصر الله . انظر (١٣٥/٣) .

(٢) انظر (١٣٧/٣) .

(٣) قال : ( فلا يخرج لكل قرينة لا تتعين ) . انظر (١٣٧/٣) .

(٤) انظر (١٤٦/٣) .

(٥) في النسخ : ( الأول ) .

(٦) وهو إقراء القرآن .

/ عن أصحابنا نقل المروذي لا يقريء في المسجد وهو معتكف ونقل المروذي أيضا يقريء القرآن أعجب إلي من أن يعتكف لأنه له ولغيره .

١- فعلى الأول فعله لذلك أفضل من الاعتكاف لتعدي نفعه كما سبق صاحب المحرر ويتخرج في كراهة القضاء وجهان بناء على الإقراء فإنه في معناه وقال مالك لا يقضي إلا فيما خف .

٢- قال صاحب المحرر قال أصحابنا يستحب له ترك لبس رفيع الثياب والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف .

/ نفعه ) ويتوجه أن الاعتكاف في العشر الأخير أفضل ، اقتداء به ﷺ ، بخلاف غيره .

١- قوله : ( ويتخرج في كراهة القضاء ) أي الحكم بين الناس حالة الاعتكاف .

## فصل

### قال صاحب المحرر : قال أصحابنا<sup>(١)</sup>

٢- قوله : ( والتلذذ مما يباح ) كذا في النسخ ، مما<sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> انظر (١٤٧/٣) .

<sup>(٢)</sup> في المطبوع (بما) . انظر (١٤٧/٣) .



# الفهارس العامة

## الفهرس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس غريب الكلمات

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	السورة ورقم الآية	الآية
١٢٦	الرحمن ، آية : ٥٦	﴿ لَمْ يَطْمِئْتُهُنَّ أَنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ ﴾
١٣١	البقرة ، آية : ٢٦٧	﴿ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾
٣٠٦	البقرة ، آية : ٢٣٤	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾
١٣٩	التوبة ، آية ١٠٣	﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾
١٤٣	البقرة ، آية : ١٤٨	﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾
١٦٢	الحج ، آية : ٢٧	﴿ وَأُذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ﴾
١٧٨	البقرة ، آية : ١٤٤	﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾
١٩٥	البقرة ، آية : ١٩٦	﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾
٣٦٣	يوسف ، آية : ٨٨	﴿ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا ﴾
٣٩٦	النحل ، آية : ١٠٦	﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾
٤٠٨	النحل ، آية : ١٣٨	﴿ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴾

## فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	الحديث
١١٣	إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن
٢١٩	إذا تتأوب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل
٢١٦	إذا سمعتم بحبل زال عن مكانه فصدقوا
٢٠٥	إذا كان أحدكم يصلى إلى شي يستره من الناس
٤٠١	إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام
٢٧٦	أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجتان
٤٠٥	اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان
٣٣٩	أقطع رسول الله ﷺ بلالاً أرض كذا
٢٧٩	ألا إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه
٢٤٢	ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً
١٢٠	الشفاء في ثلاث: شربة عسل ، وشرطة محجم ، وكية نار
٣٨٣	الصيام جنة ، فلا يرفث
١٢٨	الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
٣٩٤	أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء
١٩٠	أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون
٢٠٧	أن النبي ﷺ كان يصلى إلى راحلته
٤٠٦	أن أمارة ليلة القدر أنها صافية ، كأن فيها قمراً ساطعاً
٢٢٤	أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين
١٢٩	أن رسول الله ﷺ لما رجع يوم الخندق وضع السلاح
٤٠٢	إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما
٢٦٢	ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم
٣٢٣	خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم

رقم الصفحة	الحديث
٤٠٦	خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
٣٩٤	صوموا يوم عاشوراء ، وخالفوا اليهود
٣٤٢	فأعلمهم أن الله افترض صدقة في أموالهم
٣٤٥	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر
٢٥١	فناء أمتي في الطعن والطاعون
١١٣	كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة
٣٣٧	كان خاتم النبي ﷺ في هذه وأشار إلى الخنصر
٣٩٣	كان رسول الله ﷺ يأمر بصيامه
٣٩٩	كان رسول الله ﷺ يصوم السبت والأحد
٣٩٧	كان يصوم شعبان كله
٢٢٠	كان يعرض راحلته ، فيصلي إليها
٣٨٩	كان يكون علي الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه
٣٩٣	لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع
٤١١	لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة
٢٩٠	لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم
١٧٢	لا تلبسوا الحرير
١٩٥	معقبات لا يجيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة
٣٨٩	من نسي صلاة أو نام عنها
٣٣٦	نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في هذه
٣١٧	نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل
٤٠٢	نهى عن صوم يومين ، يوم الفطر ، ويوم الأضحى
١٨٩	وأخروهن من حيث أخرهن الله
١٩٧	يستجاب لأحدكم ما لم يعجل

## فهرس الأءام

## رقم الصفحة

٢٢٨	إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله ( أبو إسحاق الحرابي )
٢٠	إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي ( ابن النقيب المقدسي )
٤٠٧	إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله
٢٠	إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح
٢٠	إبراهيم بن محمد بن مفلح
٢٤٦	إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود ( أبو عمران النخعي )
١٤	أبو بكر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح
٥٦	أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد
١٧	أحمد بن أبي طالب بن نعمة
١٦٨	أحمد بن حميد ، أبو طالب المشكاني
١٦	أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية
٤٥	أحمد بن عبد العزيز بن يوسف بن المرحل
٥٣	أحمد بن عمر بن علي البغدادي
١٠٦	أحمد بن قدامه مرزوق بن عبد الرزاق ( أبو المعالي )
٢١٢	أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ
٣٨٤	أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الهاشمي ( ابن السني )
٣٠٣	أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
٢١١	أحمد بن محمد بن عبد ربه المروزي
١٣	أحمد بن محمد بن مفلح
٢٤٥	أحمد بن محمد بن هارون ( أبو بكر الخلال )
٣٩٨	أحمد بن محمد بن هانيء الطائي
٣٧	أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر بن أحمد التستري

رقم الصفحة

٥٢	إسماعيل بن إبراهيم بن محمد بن علي أبو الفداء الكناني
١٠٩	إسماعيل بن حماد الجوهري
٣١٧	الأسود بن أبي البختري القرشي الأسدي
٢١٢	الحسن بن أبي الحسن البصري
١٧٧	الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي
٢٢٤	الخرباق السلمي ( ذي اليدين )
٢٦٣	أم ورقة بنت الحارث بن عويم
٢٣٢	أيوب بن عبد الله بن مكرز
٢٩١	بشر بن الحارث أبو نصر المروزي
٣٣٩	بلال بن الحارث بن عصم بن سعيد
٥٤	تعزي برمش بن عبد الله الجلالي ، المؤيدي
٢٦٧	جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ
٢١٣	حبيش بن سندي
٢١٣	حبيش بن مبشر بن أحمد
٢٢٣	حمد بن ابراهيم بن خطاب البستي الخطابي
٦٥	سالم بن أحمد بن سالم أبو البركات بن أبي المنجا المقدسي
٣٦٣	سفيان بن عيينة بن أبي عمران
١٩٦	سهيل بن أبي صالح
٣٢٤	طاوس بن كيسان
٣٦٣	عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب ابن عطية
٢٩٩	عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد ، الشريف أبو جعفر
٤٦	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي
٥٩	عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة

رقم الصفحة

١٩	عبد الرحمن بن حميدان العيشاوي
١٢٦	عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ( ابن الجوزي )
٢٤٧	عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي الدمشقي
١٤	عبد الرحمن بن محمد بن مفلح
٣٩	عبد الرحمن بن نصر الله
٥١	عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر
٤٨	عبد الرحيم بن عبد الكريم بن عبد الرحيم بن رزين
١٦	عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ( مجد الدين )
٥٨	عبد القادر بن عبد اللطيف الحسيني
١٢٢	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ( موفق الدين )
٢٥١	عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل
١٧١	عبد الله بن الزبير بن العوام
١٧٢	عبد الله بن عمر بن الخطاب
٥٤	عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يوسف بن هشام القاهري
١٥٣	عبد الله بن مفضل بن عبد غنم
٥٢	عبد الله بن علي بن محمد بن علي الكناني ، العسقلاني ( الجندي )
١٣	عبد الله بن محمد بن مفلح
٤١١	عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني
٢٩٨	عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون
١٠٩	عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن أصمع الأصمعي
٣٠٧	عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة
٤١	عثمان بن فضل الله بن نصر الله
٣٢٤	عطاء بن رباح بن أسلم بن صفوان المكي



## رقم الصفحة

١٤	علي بن أبي بكر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح
١٩٩	علي بن أبي علي بن محمد سالم الثعلبي الأمدي
٤٤	علي بن أحمد بن إسماعيل الضوي
١٧	علي بن داود القحفازي
١٠٤	علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي
٥٥	علي بن محمد بن محمد بن عيسى ( ابن الرزّار )
٣٩٦	عمار بن ياسر
١٤	عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح
٤٩	عمر بن أبي الحسن علي بن أحمد ( ابن الملقن )
١٦٣	عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، أبو القاسم الخرقى
٥٠	عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقينى
٢٦٠	عويمر بن عامر بن مالك بن زيد ( أبو الدرداء )
١٧٢	عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي
١٦	عيسى بن عبد الرحمن بن معالي
٤٠	فضل الله بن نصر الله
٣١١	قيس بن سعد بن عبادة
١٩٥	كعب بن عجرة بن أمية بن عدي
٢٥٠	لاحق بن حميد السدوسى
١٨٠	محفوظ بن أحمد بن الحسين الكلوذانى
١٩	محمد بن إبراهيم الجرمانى
٥٩	محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة
٢٤٩	محمد بن أبي موسى الهاشمى ( الشريف )
١٣٦	محمد بن أحمد بن أبي موسى

رقم الصفحة

١٨	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز
٤٨	محمد بن أحمد بن علي بن عبد العزيز المهدي
٤٨	محمد بن أحمد بن محمد بن حاتم المصري
٤٠	محمد بن أحمد بن نصر الله
٢٣١	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني
١٣٢	محمد بن الحسين بن محمد ( أبو يعلى الفراء )
٤٦	محمد بن المحب عبد الله بن أحمد الصالحي
٢١١	محمد بن المنكر بن عبد الله بن الهدير
٢٠٨	محمد بن بدران المقدسي المرادوي
٢٣٨	محمد بن تميم الحراني
٣١١	محمد بن حبيب
٦٤	محمد بن سالم بن الأعمى الجيلي
٤٧	محمد بن عبد اللطيف بن محمود الربعي بن الكويك
٢٠	محمد بن عبد الله بن داود بن أحمد بن يوسف المرادوي
٣٤٥	محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي
٣٨١	محمد بن عبدك القزاز
٤٧	محمد بن عز الدين أبي اليمن محمد بن عبد اللطيف الربعي
٤٥	محمد بن علي بن أحمد اليونيتي ، البعلي
٢٤٩	محمد بن علي بن الحسين بن علي ( الباقر )
٣٨١	محمد بن علي بن محمد بن عثمان
٤٥	محمد بن قاسم السنجاري
١٥٥	محمد بن محمد الكوم ريشي
٥٣	محمد بن محمد بن عبدا لرحمن الشافعي الدجوي

## رقم الصفحة

١٣٧	محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد ( أبو يعلى الصغير )
٢٠	محمد بن محمد بن يوسف المرداوي
١٦	محمد بن مسلم بن مالك بن مزروع الزيني
٢٦١	محمد بن مسلم بن عبيد الله ( الزهري )
١١	محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الراميني
٥٥	محمد بن ناصر الدين محمد بن شرف الدين
١٧	محمد بن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن بن الفويرة
٤٩	محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن عمر الفيروز آبادي
٤٤	محمد بن يوسف بن علي الكرمانى الشافعي
٢٣٥	مكحول بن زيد الدمشقي
٢٥٠	منجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا التتوخي
٢٣٥	نافع مولى عبد الله بن عمر القرشي العدوي
١٩٧	نصر بن فتيان بن مطر النهرواني ( ابن المنى )
١٩٤	هشيم بن بشير بن القاسم
٢٦٠	وهب بن جرير بن حازم
١٧٣	يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي ، النووي
١٥٣	يحيى بن محمد بن هبيرة الدوري ، ثم البغدادي
٢٣١	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ( أبو يوسف )
٣٤٨	يعقوب بن اسحاق بن بختان
١٩	يوسف بن أحمد بن سليمان ( ابن قريج الطحان )
٤٠	يوسف بن أحمد بن نصر الله
١٧	يوسف بن الزركي بن عبد الرحمن
١٨	يوسف بن محمد بن عبد الله بن محمد بن محمود المرداوي
٢٦٠	يونس بن يزيد بن أبي النجاد

## فهرس نرب الكلمات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الكلمة</u>
٤٠٨	الاعتكاف
٣٢١	الأكولة
١٢٤	الإنعاط
١٦٥	التثويب
٣٨١	الحجامة
٣١٧	الخرص
٣٢١	الرّبي
٣٥٤	الرجعة
٣٣٩	الركاز
٣١٠	الزكاة
١٣٩	الصلاة
٣٦٧	الصوم
٣٣٠	العكس
١٠٤	الفصد
٣٦٥	الكاشح
٣٢١	المخاض
١٠٤	المشط
٤١١	النجم
٣٢١	جدعة
٤٠٦	ساجية
٣٢١	طروقة الفحل

## فهرس المصادر والمراجع

- أجد العلوم ، تأليف صديق بن حسن القنوجي ، المتوفى سنة ١٣٠٧ ، تحقيق : عبد الجبار زكار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- أخبار النحويين البصريين ، ومراتبهم ، وأخذ بعضهم عن بعض ، صنفه أبي سعيد الحسن بن عبد الله السيرافي ، تحقيق الدكتور : محمد بن إبراهيم البنا ، دار الاعتصام .
- الآداب الشرعية ، تأليف الإمام الفقيه أبي عبد الله ، محمد بن عبد الله بن مفلح المقدسي ، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه : شعيب الأرنؤوط ، عمر القيام مؤسسة الرسالة .
- الأذكار من كلام سيد الأبرار ، تألف الإمام الحافظ محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، تحقيق علي محمد اليحياوي ، دار الجيل ، بيروت .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجرزي ، المتوفى سنة ٦٣٠هـ ، اعتنى بتصحيحها الشيخ عادل أحمد الرفاعي ، دار إحياء التراث العربي .
- الإصابة في تميز الصحابة ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ : عادل أحمد الموجود ، والشيخ : علي بن محمد معوض ، قدم له وخرجه الأستاذ الدكتور : محمد عبد المنعم اليربي ، الدكتور : عبد الفتاح أبو سنّه ، الدكتور : جمعة طاهر النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : شيخ الإسلام ، أبي النجا ، شرف الدين ، موسى الحجاوي ، المقدسي الحنبلي ، تصحيح وتعليق : عبد اللطيف محمد السبكي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- إنباء الغمر بأنباء العمر في التاريخ ، للإمام الحافظ شيخ الإسلام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .
- الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - ، تأليف : أبي الخطاب ، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني الحنبلي ، ٤٣٢-٥١٠هـ ، تحقيق ودراسة : الدكتور : سليمان بن عبد الله العمير ، مسائل الطهارة ، الدكتور : عوض بن رجاء العوفي ، مسائل الصلاة ، الدكتور : عبد العزيز بن سليمان البعيمي ، مسائل الزكاة ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام علاء الدين ، أبي الحسن ، علي بن سليمان بن أحمد المرادوي السعدي الحنبلي ، المتوفى سنة ٨٨٥هـ ، تحقيق : أبي عبد الله محمد حسن الشافعي ، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- البحر الرائق شرح كتر الدقائق في فروع الحنفية ، للشيخ الإمام أبي البركات عبد اله بن أحمد بن محمود ، المعروف بحافظ الدين النسفي ، المتوفى سنة ٧١٠هـ ، والشرح البحر الرائق للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري ، الحنفي ، المتوفى سنة ٩٧٠هـ ومعه الحوشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق للشيخ محمد أمين عمر المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي ، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ ، ضبطه وخرّج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة ، دار المتب العلمية ، بيروت لبنان .

- البحر الزخار ، المعروف بمسند البزار ، تأليف الحافظ الإمام أبي بكر ، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار ، المتوفى سنة ٢٩٢هـ ، تحقيق الدكتور : محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف الإمام علاء الدين ، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- البداية والنهاية للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ٧٠١هـ ، توفي سنة ٧٧٤هـ ، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر .
- بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين بن علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ تحقيق : عبد الله محمد الدرويش ، دار الفكر .
- التاريخ الكبير ، تأليف الحافظ شيخ الإسلام أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، تأليف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- تاريخ علماء المستنصرية ، الدكتور ناجي معروف ، الطبعة الثالثة ، دار الشعب للطباعة والنشر .
- تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه ، للإمام محيي الدين بن شرف النووي ، حققه وعلّق عليه عبد الغني الدقر ، دار القلم ، دمشق .
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تأليف القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ، المتوفى سنة ٥٤٤هـ ، ضبطه وصححه محمد

- سالم هاشم ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة .
- تسهيل السابلة لمريد معرفة الخنابلة ، تأليف صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين القصيمي البردي ، تحقيق د . بكر بن عبد الله أبو زيد ، يليه فائت التسهيل ، مؤسسة الرسالة .
- التعريفات ، تأليف السيد أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي ، المتوفى سنة ٨١٦هـ ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- تفسير الطبري ، المسمى جامع البيان في تأويل القرآن ، لأبي جعفر ، محمد بن جرير الطبري منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- تفسير القرآن العظيم ، للإمام الحافظ عماد الدين ، أبي الفداء ، إسماعيل بن كثير القرشي ثم الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، دار الفكر ، طبعة ١٣٨٩هـ .
- تقريب التهذيب ، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢هـ قدم له وقابله محمد عوامه ، دار الرشيد ، سوريا حلب .
- تقريب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى ٢٨٢- توفى ٣٧٠هـ ، تحقيق الدكتور عبد الله درويش ، وراجعاه الأستاذ محمد علي النجار ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، تصنيف الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ٧٦٢- ٧٩٥هـ وبآخره فهرست كتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد تصنيف جلال الدين ، أبي الفرج ، نصر الدين البغدادي ، ضبط نصه وعلق عليه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه أبو عبيده ، مشهور بن حسن آل سلمان المملكة العربية السعودية ، الخبر .



- التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية ، الحسن بن محمد بن محمد بن الحسن الصاغانى توفى ٦٥٠هـ ، تحقيق عبد العليم الطحاوى ، مطبعة دار الكتب القاهرة .
- تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام العلامة الفقيه أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، يطلب من دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- التوضيح فى الجمع بين المقنع والتنقيح ، تأليف العلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكى ٨٧٥-٩٣٩هـ ، دراسة وتحقيق ناصر بن عبد الله الميمان ، المكتبة المكية ، مكة .
- التوقيف على مهمات التعاريف ، للشيخ الإمام عبد الرؤوف بن المناوى ، تحقيق الدكتور : عبد الحميد صالح حمدان ، عالم الكتب ، القاهرة .
- جامع الأمهات ، تأليف الفقيه جمال الدين عمر بن الحاجب المالكي ، ٥٧٠-٦٤٦هـ حققه وعلق عليه : أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى ، الإمامة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
- الجامع الصغير ، وهو سنن الترمذى ، لأبى عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة ، ٢٠٩-٢٩٧هـ إعداد الشيخ : هشام سمر النجارى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .
- الجامع لأحكام القرآن ، لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .
- الجواهر المضىة فى طبقات الحنفىة ، لمحى الدين أبى محمد عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشى الحنفى ، المتوفى سنة ٦٩٦هـ ، تحقيق الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو ، مؤسسة الرسالة .

- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد ، تأليف الخلافة المحدث يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي ، الصالحي ، الحنبلي ، المعروف بابن المبرد ، ٨٤٠-٩٠٩هـ ، حققه وقدم له وعلق عليه الدكتور : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين .
- حاشية الطحاوي ، العلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي ، الحنفي ، المتوفي سنة ١٢٣١هـ على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشيخ : حسن بن عمار بن علي الشنبلاي المتوفي سنة ١٠٦٩هـ ، على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، ضبطه وصححه الشيخ : محمد عبد العزيز الخالدي ، مكتبة عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة .
- حاشية المنتهى ، لعثمان بن أحمد بن سعيد النحدي ، الشهر بابن قائد توفي ١٠٩٧هـ تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، لخاتمة المحققين محمد أمين ، الشهر بابن عابدين ، ويليه تكملة بن عابدين نجل المؤلف ، المكتبة التجارية ، مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة .
- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام أحمد بن حجر الهيتمي ، دار الفكر ، بيروت لبنان .
- الدارس في تاريخ المدارس ، تأليف عبد القادر بن محمد النعيمي ، الدمشقي ، المتوفي سنة ٩٢٧هـ ، تحقيق جعفر الحبشي .
- الدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ، المعروف بابن بدران الدمشقي ، المتوفي سنة ١٣٤٦هـ ، تحقيق : الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ، تصنيف العلامة ، الفقيه ، المفتي ، عبد الله بن علي بن حميد السبيعي ، المكي ، الحنبلي ١٢٩٢- توفي سنة ١٣٤٦هـ رحمه الله تحقيق وتعليق وتذييل جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري ، دار البشائر الإسلامية .
- الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، تأليف محي الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي ، الحنبلي ، ٨٦٠ ، توفي سنة ٩٢٨هـ ، حققه وقدم له : الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة التوبة .
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، تأليف شيخ الإسلام حافظ العصر شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن علي ، الشهير بابن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ
- الدليل الشافي على المنهل الصافي ، تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي المتوفى سنة ٨٤٧هـ ، تحقيق وتقديم ، فهم محمد شتوت ، مكتبة الخانجي القاهرة .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تأليف الإمام القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي ، دراسة وتحقيق مأمون بن محي الدين الجنان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ديوان أبي تمام ، ضبطه وشرحه شاهين عطية ، دار الكتب العلمية بيروت .
- ذيل الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ، جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ بيروت ، لبنان .
- الروض المعطار في خبر الأقطار ، معجم جغرافي مع فهرس شاملة ، تأليف : محمد بن عبد المنعم الحميري ، حققه الدكتور : إحسان عباس ، مكتبة لبنان ، بيروت .
- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ٦٣١-٦٧٦هـ ، المكتب الإسلامي بيروت .

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : موفق الدين ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ٥٤١-٦٢٠هـ ، قدم له وحققه وعلق عليه : الدكتور عبد الكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ، لأبي منصور ، محمد بن أحمد الأزهرى ، ٢٨٢-٣٧٠هـ دراسة وتحقيق الدكتور : عبد المنعم طوعي بشتاتي دار البشائر الإسلامية ، بيروت لبنان .
- السحب الوابلة على ضرائح الحسابلة ، تأليف محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي ١٢٣٦هـ ، توفي سنة ١٢٩٥هـ ، حققه وقدم له وعلق عليه : د. بكر بن عبدالله أبو زيد ، د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مؤسسة الرسالة .
- سنن أبي داود ، الإمام الحافظ أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ٢٠٢-٢٧٥هـ ، تحقيق : محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت .
- سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ابن ماجة ، ٢٠٧-٢٧٥هـ ، حقق نصوصه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
- سنن الدار قطني ، تأليف شيخ الإسلام علي بن عمر الدار قطني ، المتوفى سنة ٣٨٥هـ وبذيله التعليق المغني على الدار قطني ، تأليف أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ، عني بتصحيحه وتنسيقه : السيد عبد الله هاشم يماني ، دار محاسن للطباعة .
- السنن الكبرى لإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٨٥هـ ، وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، دار الفكر .

- سمر أعلام النبلاء ، تصنرف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهف ، المتوفف سنة ٧٤٨هـ ، مؤسسة الرسالة ، بفروت .
- شدرات الذهب فف أخبار من ذهب ، للإمام شهاب الدين بن أبف الفلاح ، عبد الحف بن أحمد بن محمد العكرف ، الحنبلف ، الدمشقف ، أشرف على تحقفة وخرج أحادفئه : عبد القادر الأرنأؤوط ، حقه وعلق علىه : محمود الأرنأؤوط ، دار ابن كثر دمشق ، بفروت .
- شرح العمدة فف بفر مناسك الحج والعمرة ، لشفخ الإسلام بن ففمفة ، دراسة وتحقق الدكتور : صالح بن محمد الحسن ، مكتبة العبفكان ، الرفاض ، طبعة ١٤١٣هـ .
- شرح فتح القدر ، تألف الإمام كمال الدين ، محمد بن عبد الواحد السفواسف ثم السكندرف ، المعروف بابن المهام الحنفف ، المتوفف سنة ٦٨١هـ ، على الهدافة شرح البدافة تألف : شفخ الإسلام ، برهان الدين ، على بن أبف بكر المرفغانف المتوفف سنة ٥٩٣هـ ، علق علىه وخرج آفاته وأحادفئه : الشفخ عبد الرزاق غالب المهدف ، دار الكتب العلمفة ، بفروت ، لبنان .
- شرح فتح القدر الجامع بفن فف علم الروافة والدرافة ، تألف محمد بن على الشوكانف الناشر : محفوظ العلف ، بفروت لبنان .
- شرح منتهى الإرادات ، المسمى دقائق أولف النهف لشرح المنتهف ، لفقه الحنابلة الشفخ منصور بن فونس البهوفف ، عالم الكتب ، بفروت لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربفة ، تألف إسماعل بن حماد الجوهرف ، تحقرف أحمد بن عبد الغفور عطار ، دار العلم للملأفن ، بفروت .
- صحفح ابن خزفمة ، للإمام : أبف بكر محمد بن إسحاق بن خزفمة السلمف النفسابورف ولد سنة ٢٢٣هـ ، وتوفف سنة ٣١١هـ رحمه الله ، حقه وعلق علىه : الدكتور محمد مصطفف الأعظمف ، المكتب الإسلامف ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .

- صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، رحمه الله ، ضبطه ورقمه الدكتور : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، الطبعة الخامسة ١٤١٤ هـ .
- صحيح مسلم ، تصنيف الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ٢٠٦-٢٦١ هـ ، اعتنى به : أبو ضهيب الكرمي ، بيت الأفكار الدولية .
- الضوء اللامع لأهل القرآن التاسع ، تأليف المؤرخ في الناقد شمس الدين محمد بن عبدالرحمن النحاوي ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان .
- طبقات الحفاظ ، للإمام الشيخ جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ٨٤٩-٩١١ هـ دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
- طبقات الشافعية لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين بن قاضي شهبه الدمشقي ، اعتنى بتصحيحه الدكتور : الحافظ عبد العليم خان رتب فهارسه الدكتور عبد الله أنيس الطباع دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- طبقات الشافعين الكبرى ، لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ٧٢٧ هـ ، توفي ٧٧١ هـ ، تحقيق الدكتور محمود محمد الطنافسي ، الدكتور عبدالفتاح محمد الخلد ، الناشر همر للطباعة والنشر .
- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن رفيع الهاشمي المصري المعروف ، بابن سعد ، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا ، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- طبقات المفسرين ، تأليف : أحمد بن محمد الأدنه وي ، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي الناشر دار العلوم والحكم ، المدينة المنورة .
- طبقات المفسرين ، تأليف الإمام ، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٨٤٩-٩١١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق وتصحيح وإشراف ومقابلة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله ، نشر وتوزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء و الدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .
- الفروع ، للإمام شمس الدين ، أبي عبد الله ، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٦٢هـ ، تحقيق : أبي الزهراء ، حازم القاضي ، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة .
- فقه الزكاة ، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة ، الدكتور : يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الرابعة والعشرون .
- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، دار الفكر ، بيروت لبنان .
- القاموس المحيط ، تأليف الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز أبادي الشيرازي ، الشافعي ، المتوفى سنة ٨١٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لشيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، حققه وعلق عليه : محمد حسن الشافعي ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز مكة المكرمة .
- كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ، لابن رجب الشيخ الإمام زين الدين أبي الفرج ، عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ، ثم الدمشقي الحنبلي ٧٣٦هـ ، توفي سنة ٧٩٥هـ ، دار المعرفة بيروت ، لبنان .
- كتاب السنن الكبرى ، تصنيف الإمام أبي عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق الدكتور : عبد الغفار سليمان البغدادي وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

- كتاب الطبقات للإمام المحدث أبي عمرو خليفة بن خياط بن شباب العصفري ، قدم له وحققه : الدكتور أكرم ضياء العمري ، دار طيبة للنشر والتوزيع .
- كتاب الهدية ، تصنيف الشيخ الإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني ، قام بتحقيقه : الشيخ إسماعيل الأنصاري ، والشيخ صالح السلیمان العمري ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠هـ طبع في مطابع القصيم .
- كتاب الوافي بالوفيات ، تأليف صلاح الدين خليل بن اييك الصفدي ، الطبعة الثانية ، بإعتاء ديد رينغ ، يطلب من دار النشر فرانز شتايز بقسباون ١٤٠١هـ .
- كتاب تذكرة الحفاظ ، تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفي سنة ٧٤٨هـ ، وضع حواشيه الشيخ زكريا عجات ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- كشف القناع على متن الإقناع للشيخ : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضناوي ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
- كشف الظنون ، تأليف مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ، المتوفي سنة ١٠٦٧هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- المبدع شرح المقنع ، تأليف : أبي إسحاق برهان الدين ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي ، المتوفى سنة ٨٨٤هـ ، تحقيق : محمد حسن محمد إسماعيل ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، رحمه الله ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، بمساعدة ابنه محمد ، طبع بأمر خادام الحرمين الشريفين الملك خالد بن عبد العزيز ، مكتبة المعارف ، الرباط ، المغرب .



- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المتوفى سنة ٥٤٦هـ ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للشيخ مجد الدين ، أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني ، المتوفى سنة ٦٥٢هـ ، تحقيق : محمد حسن محمد إسماعيل ، أحمد محروس جعفر ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة .
- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخرجات الأصحاب ، ولد الإمام ١٦٤/٣/٢٠هـ ، وتوفي ٢٤١/٣/١٢هـ ، رحمه الله ، تأليف بكر بن عبد الله أبو زيد تقدم : محمد بن الحبيب ابن الخوجة ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الرياض .
- مرصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، لصفى الدين عبد المؤمن بن عبد الخالق البغدادي المتوفى سنة ٧٣٩هـ ، تحقيق وتعليق : محمد البجاوي ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- مسائل الإمام أحمد رواية أبه أبي الفضل صالح المتوفى سنة ٢٦٦هـ بإشراف طارق بن عوض الله بن محمد ، دار الوطن .
- المسائل الفقهية من كتاب الروائين والوجهين ، للقاضي أبي يعلى ، تحقيق الدكتور : عبد الكريم بن محمد اللاحم ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- المستدرك على الصحيحين ، للإمام الحافظ أبي عبد الله ، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان ، والعراقي في أماليه ، والمنأوي في فيض القدير ، وغيرهم من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- المستصفي من علم الأصول ، تصنيف الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، ٤٥٠-٥٠٥هـ دراسة وتحقيق الدكتور : زهير بن حمزة حافظ .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، إشراف الدكتور : سمير طه المجذوب ، إعداد : محمد سليم أبو سمارة ، علي نايف البقاعي ، علي حسن الطويل ، سمير حسين غاوي ، المكتب الإسلامي ، طبعة ١٤١٣هـ .
- المسودة في أصول الفقه ، تتابع على تصنيفه ثلاثة من آل تيمية : مجد الدين ، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ، شهاب الدين ، أبو المحاسن ، عبد الحلیم بن عبد السلام ، شيخ الإسلام تقي الدين ، أبو العباس ، أحمد بن عبد الحلیم ، جمعها وبيضاها : الشيخ شهاب الدين ، أبو العباس ، أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحرايي دمشقي ، تحقيق : محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني ، القاهرة .
- المصباح المنير، تأليف العالم العلامة أحمد بن محمد بن علي القيومي المقرئ ، اعتنى به : الأستاذ يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت .
- المصنف في الأحاديث والآثار ، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥هـ ، وثق أصوله وعلق عليه : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر للطباعة والنشر .
- المطلع على أبواب المقنع ، تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي ٦٤٥-٧٠٩هـ ومعهم معجم ألفاظ الفقه الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- معجم البلدان ، للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله ياقوت بن عبد الله الحمدي ، التروي البغدادي ، دار صادر ، دار بيروت .
- المعجم الكبير ، للحافظ أبي القاسم ، سليمان بن أحمد الطبراني ، ٢٦٠-٣٦٠هـ ، حققه وخرّج أحاديثه : حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، تأليف عمر رضا كحالة ، الناشر مكتبة المثني ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- المعجم المختص بالمحدثين ، تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٦٧٣هـ ، توفي ٧٤٨هـ ، تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة ، مكتبة الصديق ، الطائف السعودية .
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، لأبي عبيد بن عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ، توفي ٤٨٧هـ ، تحقيق: جمال طلبة ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
- معجم مصنفات الخنابلة من وفيات ٢٤١-١٤٢٠هـ ، للأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي .
- المغرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم ، لأبي منصور الجواليقي ، موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر ٤٦٥-٥٤٠هـ حقق كلماته الدكتور عبد الرحيم ، دار القلم ، دمشق .
- المغني ، تأليف الشيخ ، الإمام ، موفق الدين ، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، على مختصر أبي القاسم ، عمر بن الحسين الخرقسي ، ويليهِ الشرح الكبير على متن المقنع ، تأليف الشيخ شمس الدين ، أبي الفرج ، عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة ، المتوفى سنة ٦٨٢هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
- المغني ، لموفق الدين ، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، ٥٤١-٦٢٠هـ ، تحقيق الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الدكتور : عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر .

- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب ، على متن المنهاج ، لأبي زكريا ، يحيى بن شرف النووي ، دار النفائس ، الرياض .
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، تأليف الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ٨١٦هـ ، توفي سنة ٨٨٤هـ ، تحقيق وتعليق : د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه ، تأليف الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، توزيع مكتبة عباس أحم الباز ، مكة المكرمة .
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، لأبي اليمن ، محي الدين ، عبد الرحمن بن محمد العليمي ٨٦٠هـ ، توفي سنة ٩٢٨هـ ، تحقيق محي الدين عبد الحميد ، راجعه وعلق عليه عادل نويهض ، عالم الكتب .
- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ، تأليف يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، جمال الدين أبو المحاسن ، المتوفى سنة ٨٧٤هـ ، صنفه ووضع حاشية : الدكتور محمد أمين ، تقديم : الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال تأليف الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ و يليه ذيل ميزان الاعتدال للإمام أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٤هـ دراسة وتحقيق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود والدكتور عبد الفتاح أبو سنة ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، تأليف جمال الدين أبي المحاسن ، يوسف بن تغري بردي الأتابكي ٨١٣هـ ، توفي سنة ٨٧٤هـ ، قدم له وعلق عليه :

- محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- نصب الراية لأحاديث الهداية ، للحافظ جمال الدين ، أبي محمد عبد الله بن يوسف الخنفي الزيلعي ، مع الحاشية النفيسة المهمة بفية الألمي في تخريج الزيلعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار ، للشيخ الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ دار الجليل ، بيروت ، لبنان .
- الهادي إلى لغة العرب ، حسن سعيد الكرمي ، دار لبنان للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
- الهداية شرح بداية المبتدئ ، تأليف شيخ الإسلام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني ، المرغيباني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ، اعتنى بتصحيحه الشيخ طلال يوسف دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تأليف أبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان ، المتوفى سنة ٦٨١هـ ، حقق أصوله وكتب هوامشه الدكتور يوسف علي طويل والدكتورة مريم قاسم طويل ، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .



<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموسوع</u>
٤٤	المبعث الرابع : شيوخه
٥٤	المبعث الخامس : تلامبذه
٦٠	المبعث السادس : ثناء العلماء عليه
٦٤	المبعث السابع : أعماله
٦٦	المبعث الثامن : مؤلفاته
٧٤	المبعث التاسع : أثره على من بعده
٧٨	المبعث العاشر : وفاته
٧٩	الفصل الرابع : التعريف بالحاشية وفيه مباحث
٨٠	المبعث الأول : اسم الكتاب
٨١	المبعث الثاني : إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه
٨٣	المبعث الثالث : منهج المؤلف في الكتاب
٨٦	المبعث الرابع : مصادر ابن نصر الله في الحاشية
٨٨	المبعث الخامس : وصف النسخ الخطية
٩٩	المبعث السادس : شرح المصطلحات الفقهية للمذهب
١٠٥	<b>باب الوضوء</b>
١٠٩	فصل ثم يغسل يديه إلى المرفقين
١١٧	<b>باب مسح الحائل</b>
١٢٠	فصل يشترط للمسح اللبس على طهارة

رقم الصفحة	الموضوع
١٢٤	باب نوا قض الطهارة الصغرى
١٢٦	باب الغسل
١٢٧	فصل يستحب الغسل للجمعة
١٢٩	فصل فى صفة الغسل
١٣١	باب التيمم
١٣١	فصل ولا يتيمم لخوف فوت فرض
١٣٢	فصل وإن تيمم لحدث أكبر أو أصغر ناوياً أحدهما اختص به
١٣٣	باب ذكر النجاسة وإزالتها
١٣٣	فصل والخمر نجسة
١٣٤	باب الحيض
١٣٦	فصل والمبتدئة بدم أسود
١٣٦	فصل المستحاضة من جاوز دمها أكثر الحيض
١٣٧	فصل وتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه
١٣٩	كتاب الصلاة
١٤٧	باب المواقيت
١٥٦	فصل لا تبطل الصلاة بخروج وقتها وهو فيها
١٦٢	باب الأذان والإقامة
١٦٧	فصل ويصح لفجر بعد منتصف الليل



<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٦٨	<b>باب أحكام اللباس</b>
١٧١	فصل من وجد ما يستر منكبيه
١٧١	فصل يحرم على غير أنثى لبس الحرير
١٧٥	<b>باب اجتناب النجاسة</b>
١٧٥	فصل فعلى رواية وجوب اجتناب النجاسة
١٧٦	فصل ولا تصح في المقبرة ، والحمام ، والحش ، وأعطان الإبل
١٧٨	<b>باب استقبال القبلة</b>
١٧٩	فصل وإن أخبره عدل
١٧٩	فصل فإن اختلف مجتهدان
١٨٢	<b>باب النية</b>
١٨٦	فصل يشترط نية المأموم لحالة
١٨٩	<b>باب صفة الصلاة</b>
١٩٠	فصل ثم يقرأ الفاتحة
١٩٠	فصل ثم يقرأ البسمة
١٩٢	فصل ثم يرفع يديه مع ابتداء الركوع مكبراً
١٩٤	فصل ثم يرفع مكبراً ويجلس مفترشاً
١٩٥	فصل وينحرف الإمام إلى المأموم
١٩٨	فصل وشروط الصلاة

رقم الصفحة	الموضوع
٢٠٤	<b>باب ما يستحب في الصلاة أويباح أويكره</b>
٢١٤	فصل لا بأس بعمل يسير لحاجة
٢١٨	فصل يكره التفاتة بلا حاجة
٢٢٢	فصل تبطل الصلاة بكلام عمد
٢٣٥	<b>باب سجدة التلاوة</b>
٢٣٩	<b>باب سجود السهو</b>
٢٤٦	فصل ومن نسي ركناً فذكره في قراءة التي بعدها
٢٤٨	فصل ومحل سجود السهو
٢٤٩	<b>باب صلاة التطوع</b>
٢٥٠	فصل أفضل تطوع الصلاة
٢٥١	فصل تجوز القراءة قائماً وقاعداً
٢٥٢	فصل وصلاة الليل أفضل
٢٥٤	<b>باب أوقات النهي</b>
٢٥٥	<b>باب صلاة الجماعة</b>
٢٥٦	فصل تحرم الإمامة بمسجد له إمام راتب بلا إذنه
٢٥٧	فصل ويتبع المأموم أمامه
٢٥٨	فصل وإن علم بداخل في الركوع أو غيره
٢٥٨	فصل الجنّ مكلفون في الجملة

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٦٠	<b>باب الإمامة</b>
٢٦١	فصل ولا تكره إمامة عبد
٢٦٢	فصل تكره إمامة من يصرع
٢٦٣	فصل لا تصح إمامة فاسق مطلقاً
٢٦٤	فصل ولا تصح إمامة محدث أو نجس
٢٦٦	<b>باب موقف الجماعة</b>
٢٦٨	فصل ومن صلى عن يساره ركعة فاكثر مع خلو يمينه لم يصح
٢٦٨	فصل ومن لم ير الأمام ولا من وراءه
٢٦٩	<b>باب العذر في ترك الجمعة والجماعة</b>
٢٧٠	<b>باب صلاة المريض</b>
٢٧١	<b>باب صلاة المسافر</b>
٢٧٢	فصل ويقصر ويترخص مسافر مكرهاً
٢٧٤	فصل يشترط نية القصر والعلم بها عند الإحرام
٢٧٦	<b>باب الجمع بين الصلاتين</b>
٢٧٧	<b>باب صلاة الخوف</b>
٢٧٧	فصل ولو صلى بخبر ابن عمر
٢٧٨	<b>باب صلاة الجمعة</b>
٢٧٨	فصل من لزمته الجمعة فصلى الظهر شاكاً

رقم الصفحة	المورس
٢٧٩	فصل يشترط لصحة الجمعة الاستيطان
٢٧٩	فصل ويسن الغسل لها
٢٨٢	فصل يشترط لصحة الجمعة خطبتان
٢٨٢	فصل تسن خطبته على منبر
٢٨٤	فصل من دخل المسجد في الخطبة لم تمنع من التحية
٢٨٦	فصل من أدرك ركعة أتم جمعه
٢٨٨	<b>باب صلاة العيدين</b>
٢٨٨	فصل ثم يخطب خطبتين
٢٨٩	<b>باب صلاة الكسوف</b>
٢٨٩	فصل وهي ركعتان
٢٩٠	<b>باب ما يتعلق بالمرض وما يفعل عند الميت</b>
٢٩٠	فصل يستحب ذكر الموت والاستعداد له
٢٩٢	<b>باب غسل الميت</b>
٢٩٢	فصل يقدم وصية العدل
٢٩٤	فصل ثم يغسل برغوة السدر
٢٩٤	فصل وان مات رجل بين نسوة
٢٩٤	فصل شهيد المعركة
٢٩٥	فصل يغسل مجهول الإسلام بعلاماته

<u>رقم الصفحة</u>	<u>المومضوع</u>
٢٩٧	<b>باب الكفن</b>
٢٩٧	فصل والمستحب للمرأة ممزر ثم قميص إلى آخره
٢٩٨	<b>باب الصلاة على الميت</b>
٢٩٩	فصل يستحب ان يقدم إلى الأمام الأفضل
٣٠٠	فصل ثم يحرم كما سبق
٣٠٠	فصل يشترط لها كمكتوبة
٣٠١	فصل ولا يصلى إمام قرية
٣٠٢	<b>باب حمل الجنازة</b>
٣٠٣	<b>باب الدفن</b>
٣٠٣	فصل يجب دفنه مستقبل القبلة عند القاضي ، وأصحابه ، والشيخ
٣٠٣	فصل ويستحب الدعاء عند القبر بعد الدفن
٣٠٤	فصل ويحرم دفن اثنين فأكثر في قبر
٣٠٥	فصل من أمكن غسله فدفن قبله لزم نبشه
٣٠٦	<b>باب ما يفعله المصاب وما يفعل معه لأجل المصيبة</b>
٣٠٦	فصل يستحب تعزية أهل المصيبة
٣٠٧	<b>باب زيارة القبور وإهداء القرب وما يتعلق بذلك</b>
٣٠٨	فصل كل قرية فعلها المسلم
٣١٠	<b>كتاب الزكاة</b>



رقم الصفحة	الموضوع
٣٣٢	فصل ويستحب أن يبعث الأمام
٣٣٢	فصل ويجب العشر على المسأجر
٣٣٢	فصل ويجب في العسل العشر
٣٣٣	فصل ومن زكى ما سبق في هذا الباب
٣٣٤	<b>باب زكاة الذهب والفضة</b>
٣٣٤	فصل ويخرج عن جيد رديء من جنسيه
٣٣٤	فصل ولا زكاة في حلي مباح
٣٣٦	فصل يحرم على الرجل لبس الذهب
٣٣٧	فصل ولا زكاة في الجوهر واللؤلؤ
٣٣٨	<b>باب زكاة المعدن</b>
٣٣٩	<b>باب حكم الركائز</b>
٣٤١	<b>باب زكاة التجارة</b>
٣٤٢	فصل قد سبق في كتاب الزكاة
٣٤٣	فصل من ملك نصاب سائمة للتجارة
٣٤٤	فصل وإن اشترى صباغ ما يصبغ به
٣٤٥	<b>باب زكاة الفطر</b>
٣٤٦	فصل من لزمه فطرة نفسه ، لزمه فطرة من تلزمه مؤنته إن قدر
٣٤٧	فصل يجب صاع عراقي





<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٧٢	فصل صوم رمضان فرض
٢٧٢	فصل يكره الصوم وإتمامه لمريض
٢٧٢	فصل للمسافر الفطر وهو من له القصر
٢٧٤	فصل ومن عجز عن الصوم لكبر
٢٧٥	<b>باب نية الصوم وما يتعلق بها</b>
٢٧٨	<b>باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة وما يحرم فيه أو يكره أو يجب أو يسن أو يباح</b>
٢٨٠	فصل وإنما يفطر بجميع ما سبق
٢٨١	فصل ولا كفارة بغير جماع ومباشرة
٢٨١	فصل يكره للصائم أن يجمع ريقه ويبلعه
٢٨٢	فصل قال أحمد رحمه الله تعالى ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه
٢٨٣	فصل يسن تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس
٢٨٤	فصل يومن أكل شاكا في غروب الشمس
٢٨٦	فصل من جامع في صوم رمضان
٢٨٨	<b>باب حكم قضاء الصوم وغيره وما يتعلق بذلك</b>
٢٩٢	<b>باب صوم التطوع ، وذكر ليلة القدر ، وما يتعلق بذلك</b>
٢٩٤	فصل يكره صوم الدهر ، إذا دخل فيه يوما العيد ، وأيام التشريق
٢٩٥	فصل يكره الوصال ، وهو أن لا يفطر بين اليومين
٢٩٧	فصل يكره استقبال رمضان بيوم أو يومين



رقم الصفحةالمومضوع

٤١٦

فصل قد سبق أنه لا يجوز خروج المعتكف إلا لما لا بد منه

٤١٦

فصل لا يستحب للمعتكف إقراء القرآن

٤١٧

فصل قال صاحب المحرر : قال أصحابنا

## فهرس الفهم ارس

<u>رقم الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤١٨	الفهارس العامة
٤٢٠	فهرس الآيات القرآنية
٤٢١	فهرس الأحاديث والآثار
٤٢٣	فهرس الأعلام
٤٢٩	فهرس غريب الكلمات
٤٣٠	فهرس المصادر والمراجع
٤٥٦	فهرس الموضوعات
٤٦٩	فهرس الفهارس